جامعة النَّجاح الوطنيَّة
كليَّة الدّراسات العليا

قِرَاءَةٌ تَأْوِيلِيَّةٌ فِي سِيَاقِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: دِرَاسَةٌ صَرْفِيَّةٌ فِي مَزِيدِ الثُّلاثِيِّ بِحَرْفٍ

إعداد
مسلم مصطفى صالح محاميد

إشراف
أ. د. حمدي الجبالي

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في اللّغة العربيّة وآدابها،
من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين.

2026

قِرَاءَةٌ تَأْوِيلِيَّةٌ فِي سِيَاقِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:
دِرَاسَةٌ صَرْفِيَّةٌ فِي مَزِيدِ الثُّلاثِيِّ بِحَرْفٍ

إعداد

مسلم مصطفى صالح محاميد

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2026/02/05م، وأجيزت:

أ. د. حمدي الجبالي	
المشرف الرئيسي	**التوقيع**
د. أحمد بشارات	
الممتحن الخارجي	**التوقيع**
أ. د. أحمد حامد	
الممتحن الداخلي	**التوقيع**
د. مأمون مباركة	
الممتحن الداخلي	**التوقيع**

جامعة النَّجاح الوطنيَّة

كليَّة الدّراسات العليا

قِرَاءَةٌ تَأْوِيلِيَّةٌ فِي سِيَاقِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: دِرَاسَةٌ صَرْفِيَّةٌ فِي مَزِيدِ الثُّلاثِيِّ بِحَرْفٍ

إعداد

مسلم مصطفى صالح محاميد

إشراف

أ. د. حمدي الجبالي

بناء على تعليمات منح درجة الدكتوراة الصادرة عن مجلس عمداء جامعة النجاح فقد تم نشر البحث المستل التالي من الأطروحة:

محاميد، مسلم؛ الجبالي، حمدي. (2026).علاقة التداخل والافتراق بين دلالتي التعدية والتعريض في الوزن الصرفيّ "أفعل". *مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية*. الإصدار الرابع – العدد الحادي عشر.

الْإِهْدَاءُ

إِلَى كُلِّ مَنْ عَشِقَ لُغَةَ الضَّادِ أُهْدِي عَمَلِي هٰذَا، الَّذِي أَسْأَلُ الْمَوْلَى أَنْ يَكُونَ مُوَفَّقًا، ذَا أَثَرٍ طَيِّبٍ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ.

مسلم

الشُّكْرُ وَالتَّقْدِيرُ

إِقْرَارًا بِالْفَضْلِ وَعِرْفَانًا بِالامْتِنَانِ، فَإِنَّنِي أَشْكُرُ أُسْتَاذِيَ وَشَيْخِيَ، مَنَارَةَ الْعِلْمِ وَعَاشِقَ الْعَرَبِيَّةِ، ذَا الْمِرَاسِ فِي دَقَائِقِهَا، وَذَا الْمَعْرِفَةِ فِي تَفَاصِيلِهَا، الْأُسْتَاذَ الدُّكْتُورَ حَمْدِي جَبَالِي، الَّذِي لَمْ يَتَوَانَ يَوْمًا، وَلَمْ يُوَفِّرْ جُهْدًا فِي نُصْحِيَ وَتَوْجِيهِيَ.

حَفِظَهُ اللَّهُ، وَأَدَامَهُ مَنَارَةً لِلْعِلْمِ، وَجُنْدِيًّا ذَائِدًا عَنْ حِيَاضِ الْعَرَبِيَّةِ.

الْإِقْرَارُ

أَنَا الْمُوَقِّعُ أَدْنَاهُ، مُقَدِّمُ هٰذِهِ الْأُطْرُوحَةِ الَّتِي تَحْمِلُ عُنْوَانَ:

قِرَاءَةٌ تَأْوِيلِيَّةٌ فِي سِيَاقِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:
دِرَاسَةٌ صَرْفِيَّةٌ فِي مَزِيدِ الثُّلَاثِيِّ بِحَرْفٍ

أُقِرُّ بِأَنَّ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هٰذِهِ الأطروحة هُوَ نِتَاجُ جُهْدِيَ الْخَاصِّ، بِاسْتِثْنَاءِ مَا تَمَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ حَيْثُمَا وَرَدَ، وَأَنَّ هٰذِهِ الأطروحة كُلًّا أَوْ أَيَّ جُزْءٍ مِنْهَا لَمْ يُقَدَّمْ مِنْ قَبْلُ لِنَيْلِ أَيَّةِ دَرَجَةٍ عِلْمِيَّةٍ، أَوْ لَقَبٍ عِلْمِيٍّ أَوْ بَحْثِيٍّ لَدَى أَيَّةِ مُؤَسَّسَةٍ تَعْلِيمِيَّةٍ أَوْ بَحْثِيَّةٍ.

اسم الطالب: _____مسلم مصطفى صالح محاميد _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____2026/02/05_____

فهرس المحتويات

الْإِهْدَاءُ..... د

الشُّكْرُ وَالتَّقْدِيرُ..... ه

الْإِقْرَارُ ..... و

فهرس المحتويات..... ز

فهرس الملاحق..... ك

الْمُلَخَّصُ..... ل

الْمُقَدِّمَةُ 1

مُشْكِلَةُ الدِّرَاسَةِ..... 2

سؤال الدِّرَاسَةِ 3

مُصْطَلَحَاتُ الدِّرَاسَةِ 3

أَهَمِّيَّةُ الدِّرَاسَةِ 3

أَهْدَافُ الدِّرَاسَةِ 3

حُدُودُ الدِّرَاسَةِ وَمُحَدِّدَاتُهَا 4

الدّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ 4

مَنْهَجُ الدِّرَاسَةِ..... 8

خُطَّةُ الدِّراسَةِ..... 8

مِهَادٌ وَتَأْسِيسٌ..... 11

عِلْمُ التَّصْرِيفِ وَعِلْمُ الصَّرْفِ 12

نَشْأَةُ عِلْمِ الصَّرْفِ 15

أَثَرُ عِلْمِ الصَّرْفِ فِي الدَّلَالَةِ 16

الْمُجَرَّدُ وَالْمَزِيدُ..... 17

مَزِيدُ الثُّلَاثِيِّ بِحَرْفٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ 18
الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: مَعَانِي أَفْعَلَ وَدَلَالَاتُهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ 19
الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: دَلَالَاتُ أَفْعَلَ 19
أَوَّلًا: التَّعْدِيَةُ 22
ثَانِيًا: التَّعْرِيضُ 22
ثَالِثًا: الصَّيْرُورَةُ 23
رَابِعًا: مُصَادَفَةُ الشَّيْءِ عَلَى صِفَةٍ مَا 23
خَامِسًا: السَّلْبُ 24
سَادِسًا: الدُّخُولُ فِي الْمَكَانِ أَوْ فِي الزَّمَانِ 24
سَابِعًا: الاسْتِحْقَاقُ 24
ثَامِنًا: مَعْنَى الْمُجَرَّدِ 25
تَاسِعًا: الدُّعَاءُ 25
الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أَفْعَلَ مُتَعَدِّيًا 27
النَّمُوذَجُ الثَّانِي 33
النَّمُوذَجُ الثَّالِثُ 37
النَّمُوذَجُ الْأَوَّلُ 42
النَّمُوذَجُ الثَّانِي 47
الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: أَفْعَلَ مُتَعَدِّيًا مَحْذُوفَ الْمَفْعُولِ 52
النَّمُوذَجُ الْأَوَّلُ 52
النَّمُوذَجُ الثَّانِي 58
النَّمُوذَجُ الثَّالِثُ 64
الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: أَفْعَلَ دَالًّا عَلَى التَّعْرِيضِ 69

النَّمُوذَجُ الْأَوَّلُ 69
النَّمُوذَجُ الثَّانِي 76
الْفَصْلُ الثَّانِي: مَعَانِي فَعَّلَ وَدَلَالَاتُها فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ 83
الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مَعَانِي فَعَّلَ 83
الْمَبْحَثُ الثَّانِي: التَّعْدِيَةُ فِي فَعَّلَ 87
النَّمُوذَجُ الْأَوَّلُ 87
النَّمُوذَجُ الثَّانِي 95
الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: الْمُبَالَغَةُ وَالتَّكْثِيرُ 108
النَّمُوذَجُ الْأَوَّلُ 108
النَّمُوذَجُ الثَّانِي 114
الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْبِنَاءُ لِلْمَفْعُولِ 122
النَّمُوذَجُ الْأَوَّلُ 123
النَّمُوذَجُ الثَّانِي 132
الْفَصْلُ الثَّالِثُ: مَعَانِي فَاعَلَ وَدَلَالَاتُها فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ 141
الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مَعَانِي فَاعَلَ 141
الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فَاعَلَ بَيْنَ الْمُشَارَكَةِ وَعَدَمِهَا 144
النَّموذَجُ الْأَوَّلُ 144
النَّمُوذَجُ الثَّانِي 152
الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فَاعَلَ بِمَعْنَى الْمُجَرَّدِ 161
النَّمُوذَجُ الْأَوَّلُ 161
النَّمُوذَجُ الثَّانِي 171
الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: فَاعَلَ مَا بَيْنَ التَّعْدِيَةِ وَالْمُشَارَكَةِ أَوْ عَدَمِ الْمُشَارَكَةِ 177

النَّمُوذَجُ الْأَوَّلُ 178
النّمُوذَجُ الثاني 193
الْخَاتِمَةُ 205
التَّوْصِيَاتُ 208
المراجع العلميّة 209
الملاحق 222
Abstract ..... b

فهرس الملاحق

ملحق (أ) خطاب قبول البحث المستل من الأطروحة 222

قِرَاءَةٌ تَأْوِيلِيَّةٌ فِي سِيَاقِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: دِرَاسَةٌ صَرْفِيَّةٌ فِي مَزِيدِ الثُّلاثِيِّ بِحَرْفٍ

إعداد

مسلم مصطفى صالح محاميد

إشراف

أ. د. حمدي الجبالي

الْمُلَخَّصُ

يَأْتِي الْبَاحِثُ فِي هٰذِهِ الدِّرَاسَةِ عَلَى ظَاهِرَةٍ صَرْفِيَّةٍ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَامَّةً، وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ خَاصَّةً، مُسْتَنِدًا إِلَى نَمَاذِجَ مِنَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي وَرِدَ فِيهَا الْفِعْلُ الْمَزِيدُ بِحَرْفٍ، وَيُبَيِّنُ كَيْفَ تَجَلَّتْ دَلَالَاتُ هٰذِهِ الْأَفْعَالِ الْمَزِيدَةِ؛ سَوَاءٌ أَبِتَمَاثُلِ دَلَالَتِهَا أَحْيَانًا، أَمْ بِتَبَايُنِهَا أَحْيَانًا أُخْرَى. وَلَقَدْ وَقَفَ الْبَاحِثُ عَلَى هٰذِهِ الدَّلَالَاتِ؛ مُسْتَقَاةً مِنَ التَّفَاسِيرِ الْمُخْتَلِفَةِ، أَوْ مِنْ كُتُبِ عُلُومِ الْقُرْآنِ، أَوْ مِنْ كُتُبِ الصَّرْفِ وَاللُّغَةِ، وَحَاوَلَ تَبْيِينَ الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ فِي "أَفْعَلَ"، وَ"فَعَّلَ"، وَ"فَاعَلَ"، مِنْ حَيْثُ دَلَالَتُهَا الْعَامَّةُ فِي هٰذِهِ النَّمَاذِجِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَدَلَالَاتُهَا الْخَاصَّةُ فِي كُلِّ نَمُوذَجٍ، وَفْقَ بِنْيَتِهِ النَّحْوِيَّةِ وَالدَّلَالِيَّةِ. فَلَقَدْ تَنَاوَلَ الْبَاحِثُ دَلَالَةَ هٰذِهِ الْأَوْزَانِ الْمَزِيدَةِ فِي النَّمَاذِجِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي بُحِثَتْ فِي هٰذِهِ الدِّرَاسَةِ؛ فِي حَالَةِ دَلَالَةِ التَّعْدِيَةِ، أَوِ التَّعْدِيَةِ فِي حَالِ الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَوِ التَّعْدِيَةِ فِي حَالِ حَذْفِ الْمَفْعُولِ بِهِ، أَوْ دَلَالَةِ مُوَافَقَةِ الْمُجَرَّدِ، أَوْ مُطَاوَعَةِ أَوْزَانٍ صَرْفِيَّةٍ أُخْرَى فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ. وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى هٰذِهِ الدَّلَالَاتِ؛ فَقَدْ وَقَفَ الْبَاحِثُ عَلَى دَلَالَةِ التَّعْرِيضِ فِي "أَفْعَلَ"، وَدَلَالَةِ التَّكْثِيرِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي "فَعَّلَ"، وَدَلَالَةِ الْمُشَارَكَةِ أَوْ عَدَمِهَا فِي "فَاعَلَ". وَقَدِ اتَّبَعَ الْبَاحِثُ الْمَنْهَجَ الْوَصْفِيَّ التَّحْلِيلِيَّ، وَهُوَ أَكْثَرُ الْمَنَاهِجِ مُلَاءَمَةً لِهٰذَا الْبَحْثِ؛ إِذْ يَطْرَحُ الْبَاحِثُ النَّمُوذَجَ الْقُرْآنِيَّ،وَفْقَ مَا جَاءَ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ،وَعُلُومِ الْقُرْآنِ وَاللُّغَةِ، وَيَقِفُ عَلَيْهِ بِالتَّحْلِيلِ وَالْوَصْفِ، ثُمَّ يَقْرَأُ النَّمُوذَجَ قِرَاءَتَهُ التَّأْوِيلِيَّةَ،بِالْمُقَارَنَةِ بَيْنَ هٰذِهِ الْكُتُبِ، وَتَبَنِّي بَعْضِهَا، أَوِ الاخْتِلَافِ مَعَ بَعْضِهَا الْآخَرِ.

وَتَوَصَّلَ الْبَاحِثُ إِلَى نَتَائِجَ عِدَّةٍ فِي هٰذِهِ الدِّرَاسَةِ؛ مِنْهَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِعْطَاءِ عِلْمِ الصَّرْفِ حَقَّهُ فِي حَدِّ الدَّلَالَةِ، وَأَنَّ دَلَالَةَ الْأَفْعَالِ الْمَزِيدَةِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ دَلَالَةً وَاحِدَةً فِي كُلِّ الْآيَاتِ، بَلْ إِنَّ هُنَاكَ دَوْرًا مُهِمًّا

لِلْمُرَكَّبَاتِ اللُّغَوِيَّةِ الْأُخْرَى؛ كَالْمَبْنَى النَّحْوِيِّ وَالدَّلَالَةِ الْمُعْجَمِيَّةِ، وَغَيْرِهَا، إِلَى جَانِبِ الْوَزْنِ الصَّرْفِيِّ. وَكَذَلِكَ وَجَدَ الْبَاحِثُ أَنَّ مَجِيءَ الْأَفْعَالِ بِأَوْزَانِهَا الصَّرْفِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ بِمَعْنًى مُتَمَاثِلٍ، أَمْرٌ غَيْرُ دَقِيقٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ زِيَادَةٍ فِي الْمَبْنَى، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا زِيَادَةٌ فِي الْمَعْنَى، أَوْ تَغْيِيرٌ فِيهِ.

الْكَلِمَاتُ الْمِفْتَاحِيَّةُ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، التَّفْسِيرُ، التَّأْوِيلُ، عِلْمُ الصَّرْفِ، الْمَزِيدُ الثُّلَاثِيِّ بِحَرْفٍ.

الْمُقَدِّمَةُ

رَغْمَ جُهُودِ الْمُفَسِّرِينَ فِي اسْتِنْبَاطِ دَلَالَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَفْسِيرًا وَتَأْوِيلًا، وَرَغْمَ اعْتِمَادِ كَثِيرِينَ مِنْهُمْ عَلَى عُلُومِ اللُّغَةِ وَقَوَاعِدِهَا، إِلَّا أَنَّ عِلْمَ التَّصْرِيفِ ظَلَّ مُهَمَّشًا فِي هٰذَا الْمَجَالِ وَغَيْرِهِ، بَلْ لَحِقَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِجْحَافِ عَامَّةً؛ رَغْمَ كَوْنِهِ عِلْمًا أَصِيلًا وَمِحْوَرِيًّا فِي الْعَرَبِيَّةِ؛ سَوَاءٌ أَبِكَوْنِهِ عِلْمًا مُسْتَقِلًّا، أَمْ بِاعْتِبَارِهِ رَافِدًا أَسَاسِيًّا لِلْعُلُومِ اللُّغَوِيَّةِ الْأُخْرَى، لَا سِيَّمَا فِي فَهْمِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ وَتَدَبُّرِهِ. وَرَغْمَ أَنَّ عِلْمَ الصَّرْفِ جُزْءٌ لَا يَتَجَزَّأُ مِنْ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ الَّذِينَ طَرَقُوا بَابَهُ، اكْتَفَوْا بِالْوُقُوفِ عِنْدَ مُبْتَدَئِهِ فِي حَدِّ بِنَى الْكَلِمَاتِ، وَالْبِنَى التَّرْكِيبِيَّةِ لِلْجُمْلَةِ، وَلَمْ يُمْعِنُوا فِي أَهَمِّيَّةِ تَوْظِيفِهِ تَوْظِيفًا يَلِيقُ بِهِ، وَيُعْطِيهِ حَقَّهُ كَامِلًا. وَلَعَلَّ هٰذِهِ الْإِشْكَالِيَّةَ وَقَفَتْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ سَدًّا مَنِيعًا فِي إِظْهَارِ دَلَالَةِ التَّرْكِيبِ الْحَقِيقِيَّةِ؛ فَلَا نَكَادُ نَجِدُ كِتَابًا فِي الصَّرْفِ إِلَّا وَيَرَى أَنَّ هُنَاكَ بِنًى تَأْتِي بِمَعْنًى بِنًى أُخْرَى؛ الْأَمْرُ الَّذِي أَثَّرَ بِدَوْرِهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، فَذَهَبُوا إِلَى تَوْحِيدِ دَلَالَةِ هٰذِهِ الْأَبْنِيَةِ فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ ذٰلِكَ فِي ادِّعَاءِ أَهَمِّيَّةِ بِنْيَةِ الْكَلِمَةِ وَالتَّرْكِيبِ؛ بَعِيدًا عَنِ التَّعَمُّقِ فِي دَوْرِ هٰذِهِ الْبِنْيَةِ فِي التَّأْثِيرِ الْوَاضِحِ عَلَى الدَّلَالَةِ، أَمْ مِنْ حَيْثُ ادِّعَاءُ التَّرَادُفِ فِي بَعْضِ الْبِنَى. وَمِثَالُ ذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُۥ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾ [البقرة:249]. وَيَرَى كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ ﴿جَاوَزَهُۥ﴾ تَعْنِي جَازَهُ، أَيْ؛ أَنَّ الْوَزْنَ الصَّرْفِيَّ فَاعَلَ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ يُفْضِي إِلَى مَعْنَى الْمُجَرَّدِ. وَلٰكِنْ أَلَا تَرَى أَنَّ ﴿جَاوَزَهُۥ﴾ تَحْمِلُ الْمُتَلَقِّيَ عَلَى تَصَوُّرِ حَرَكَةِ الْمُجَاوَزَةِ أَكْثَرَ مِنْ جَازَ؟ فَكَأَنَّ تَصْوِيرًا مَشْهَدِيًّا لِلْمُجَاوَزَةِ فِي هٰذِهِ اللَّفْظَةِ تَعْجَزُ عَنْهُ لَفْظَةُ جَازَ. وَهٰذَا الْأَمْرُ هُوَ لُبُّ مَا تَصْبُو إِلَيْهِ هٰذِهِ الدِّرَاسَةُ؛ إِذْ تَعْتَمِدُ رُؤْيَتُهَا الْأَسَاسِيَّةُ،

وَطَرْحُهَا الْمَرْكَزِيُّ، عَلَى وُجْهَتَيْ نَظَرٍ مُسْتَلَّتَيْنِ مِنْ قَاعِدَتَيْنِ؛ هُمَا أَنَّ كُلَّ زِيَادَةٍ فِي الْمَبْنَى، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا إِمَّا زِيَادَةٌ فِي الْمَعْنَى، وَإِمَّا تَغْيِيرٌ فِيهِ، وَكَذَلِكَ فَلَيْسَ هُنَاكَ كَلِمَةٌ تُرَادِفُ كَلِمَةً أُخْرَى بِصُورَةٍ مُمَاثِلَةٍ، وَإِنَّمَا صِيغَتِ الْكَلِمَاتُ بِصِيَغٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ مِنْ أَجْلِ الْوُصُولِ إِلَى دَلَالَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَرَادَهَا الْمُتَحَدِّثُ بِاخْتِيَارِ اللَّفْظَةِ الْمُعَيَّنَةِ.

وَلَقَدْ أَسَّسَ الْبَاحِثُ دِرَاسَتَهُ هَذِهِ عَلَى مُقَدِّمَةٍ، فَمِهَادٍ وَتَأْسِيسٍ؛ غَرَضُهُمَا إِبَانَةُ دَوْرِ الزِّيَادَةِ فِي الْفِعْلِ الثُّلَاثِيِّ الْمَزِيدِ بِحَرْفٍ، ثُمَّ الْوُقُوفُ عَلَى هَذِهِ الظَّاهِرَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ لِإِمَاطَةِ اللِّثَامِ عَنْ مُصْطَلَحَاتٍ قَدْ تُشْكِلُ عَلَى الْمُتَلَقِّي؛ كَالتَّفْسِيرِ وَالتَّأْوِيلِ وَالاجْتِهَادِ، وَحَدِّ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ، وَبَيَانِ دَوْرِ الْبَاحِثِ فِيهَا.

وَلَا يَدَّعِي الْبَاحِثُ تَفْسِيرًا أَوْ تَأْوِيلًا لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَفْقَ أَبْنِيَةِ مَزِيدِ أَفْعَالِهِ الثُّلَاثِيَّةِ بِحَرْفٍ، وَإِنَّمَا يَسْعَى إِلَى الاجْتِهَادِ فِي بَيَانِ مَا جَاءَ بِهِ الْمُتَأَوِّلُونَ، وَمَا قَالَهُ الْمُفَسِّرُونَ، مُنْحَازًا إِلَى آرَاءِ بَعْضِهِمْ، وَمُخْتَلِفًا مَعَ بَعْضِ الْآرَاءِ الْأُخْرَى، مُحَاوِلًا تَرْكِيبَ دَلَالَاتٍ جَدِيدَةٍ، بِوَسَاطَةِ الرَّبْطِ بَيْنَ الْآرَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ.

مُشْكِلَةُ الدِّرَاسَةِ

بِمَا أَنَّ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هُوَ عِلْمٌ فِقْهِيٌّ لُغَوِيٌّ شَائِكٌ؛ قَلَّ مَنْ تَصَدَّى لَهُ؛ لِمَا يَقْتَضِيهِ مِنْ دِقَّةٍ عِلْمِيَّةٍ، وَمَلَكَةٍ لُغَوِيَّةٍ رَفِيعَةٍ، وَأَهْلِيَّةٍ دِينِيَّةٍ وَلُغَوِيَّةٍ، وَلِمَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ مِنْ مَسْؤُولِيَّاتٍ جِسَامٍ. وَبِمَا أَنَّ تَأْوِيلَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هُوَ ضَرْبٌ مِنْ أَضْرُبِ التَّفَكُّرِ وَالتَّدَبُّرِ، تَتَعَدَّدُ فِيهِ الْمَدَاخِلُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ مَنَاهِجِ الْمُفَسِّرِينَ وَتَخَصُّصَاتِهِمْ؛ فَإِنَّ تَفَرُّقَ الْجُهُودِ قَدْ يُفْضِي إِلَى غِيَابِ بَعْضِ الْمَعَانِي أَوْ غُمُوضِهَا. وَمِنْ هُنَا تَتَكَامَلُ التَّفَاسِيرُ فِيمَا بَيْنَهَا، وَتَغْدُو كُلُّ قِرَاءَةٍ وَاعِيَةٍ مُنْضَبِطَةٍ، مُلْتَزِمَةٍ بِأُصُولِ اللُّغَةِ، وَرُوحِ التَّفْسِيرِ، قَادِرَةً عَلَى كَشْفِ مَا غَابَ عَنْ غَيْرِهَا.

وَفِي هَذَا السِّيَاقِ، تَسْعَى هَذِهِ الدِّرَاسَةُ إِلَى تَتَبُّعِ هَذَا الْجُهْدِ التَّأْوِيلِيِّ، بِالتَّطَرُّقِ إِلَى نَمَاذِجَ قُرْآنِيَّةٍ؛ فَتَدْعَمُ مَا اسْتَقَرَّ فِي التَّفَاسِيرِ وَتُؤَكِّدُهُ، وَتَطْرَحُ رُؤْيَةَ الْبَاحِثِ فِيمَا قَدْ تَكُونُ هَذِهِ التَّفَاسِيرُ قَدْ أَغْفَلَتْهُ، مُرَكِّزَةً عَلَى أَثَرِ الْأَوْزَانِ الصَّرْفِيَّةِ مِنَ الْأَفْعَالِ الثُّلَاثِيَّةِ الْمَزِيدَةِ بِحَرْفٍ، دُونَ خُرُوجٍ عَنْ أُصُولِ التَّفْسِيرِ، بَلْ بِالالْتِزَامِ

بِطَرَائِقِ الْمُفَسِّرِينَ؛ تَرْجِيحًا حِينًا، وَتَنْبِيهًا حِينًا آخَرَ، أَوْ بِرَبْطِ الْآرَاءِ وَاسْتِجْلَاءِ مَا بَيْنَهَا مِنْ تَكَامُلٍ حِينًا ثَالِثًا.

سؤال الدِّرَاسَةِ

تَسْعَى هٰذِهِ الدِّرَاسَةُ إِلَى الْإِجَابَةِ عَنِ السُّؤَالِ الْآتِي: كَيْفَ تُؤَدِّي الزِّيَادَةُ بِحَرْفٍ فِي الْأَفْعَالِ الثُّلَاثِيَّةِ دَوْرًا فِي تَشْكِيلِ دَلَالَةِ السِّيَاقِ الْقُرْآنِيِّ؟

مُصْطَلَحَاتُ الدِّرَاسَةِ

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، التَّفْسِيرُ، التَّأْوِيلُ، عِلْمُ الصَّرْفِ، الْمَزِيدُ الثُّلَاثِيِّ بِحَرْفٍ.

أَهَمِّيَّةُ الدِّرَاسَةِ

تُحَاوِلُ الدِّرَاسَةُ تَسْلِيطَ الضَّوْءِ عَلَى جَوَانِبَ مِنْ دَلَالَاتِ مَزِيدِ الثُّلَاثِيِّ بِحَرْفٍ، وَأَثَرِهَا فِي دَلَالَةِ الْآيَاتِ، وَفْقَ مَعَانِي الْأَوْزَانِ الصَّرْفِيَّةِ لِلثُّلَاثِيِّ الْمَزِيدِ بِحَرْفٍ، ثُمَّ تَتَبُّعَ مَا خَفِيَ مِنَ الْمَعَانِي، أَوْ لَمْ يُطْرَقْ فِي بَابِ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ أَوِ التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ؛ لِلْوُصُولِ إِلَى الدَّلَالَةِ الْأَكْثَرِ دِقَّةً وَمَوْضُوعِيَّةً، وَالْأَقْرَبِ إِلَى حَقِيقَةِ الْمَعْنَى، وَلِتَبْيِينِ دَلَالَاتِ الزِّيَادَةِ بِحَرْفٍ فِي الْفِعْلِ الثُّلَاثِيِّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَتَتَبُّعِ آرَاءِ عَدَدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ بِالْمَأْثُورِ أَوِ الْمُفَسِّرِينَ بِالرَّأْيِ، وَمُحَاوَلَةِ اسْتِكْشَافِ الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ بَيْنَ هٰذِهِ الْآرَاءِ، مَعَ الْمَيْلِ إِلَى كَفَّةِ بَعْضِ الْآرَاءِ دُونَ غَيْرِهَا، أَوْ تَرْجِيحِهَا عَلَى الْآرَاءِ الْأُخْرَى، وَالْوُصُولِ إِلَى بَعْضِ الاسْتِنْتَاجَاتِ، عَنْ طَرِيقِ تَحْلِيلَاتٍ تَأْوِيلِيَّةٍ لِلْآرَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالتَّوَصُّلِ إِلَى دَلَالَاتِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ.

أَهْدَافُ الدِّرَاسَةِ

- تَأْكِيدُ مَا جَاءَ بِهِ الْمُفَسِّرُونَ، أَوِ الاخْتِلَافُ مَعَهُمْ، فِي مَعَانِي بَعْضِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ، اسْتِنَادًا إِلَى بِنْيَةِ أَفْعَالِهَا الْمَزِيدَةِ بِحَرْفٍ.
- تَتَبُّعُ أَثَرِ الزِّيَادَةِ بِحَرْفٍ فِي الْأَفْعَالِ الثُّلَاثِيَّةِ عَلَى الدَّلَالَةِ الْعَامَّةِ.

- بَيَانُ خُصُوصِيَّةِ السِّيَاقِ الْعَامِّ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَوْ لِلسُّورَةِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَالسِّيَاقِ الْخَاصِّ لِلْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَبَيَانُ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ كُلِّ هٰذِهِ الْمُرَكَّبَاتِ مَعَ دَلَالَةِ الْآيَةِ، اعْتِمَادًا عَلَى دَلَالَةِ مَزِيدِ الثُّلَاثِيِّ بِحَرْفٍ.
- بَيَانُ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْمُرَكَّبِ الصَّرْفِيِّ الثُّلَاثِيِّ الْمَزِيدِ بِحَرْفٍ، مَعَ بَقِيَّةِ الْمُرَكَّبَاتِ اللُّغَوِيَّةِ الْأُخْرَى؛ كَالنَّحْوِ وَالدَّلَالَةِ وَالْبَلَاغَةِ وَغَيْرِهَا.

حُدُودُ الدِّرَاسَةِ وَمُحَدِّدَاتُهَا

الْحَدُّ الْمَوْضُوعِيُّ: بَعْضُ دَلَالَةُ الزِّيَادَةِ فِي الثُّلَاثِيِّ، وَأَثَرُهَا عَلَى مَعَانِي الْآيَاتِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

الْمُحَدِّدُ الْبَحْثِيُّ (الْمَبْحُوثُ فِيهِ): الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَكُتُبُ تَفْسِيرِهِ، وَعُلُومُهُ، وَكُتُبُ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَالصَّرْفِ.

الْمُحَدِّدُ الْمِضْمَارِيُّ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ.

مُحَدِّدَاتٌ أُخْرَى: مَا ارْتَآهُ الْبَاحِثُ مِنْ مَصَادِرَ وَمَرَاجِعَ تُغَذِّي الْأَفْكَارَ الْمَطْرُوحَةَ فِي الرِّسَالَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ قَدِيمَةً تُرَاثِيَّةً، أَمْ حَدِيثَةً مُعَاصِرَةً، تَتَنَاوَلُ قَضَايَا الصَّرْفِ وَاللُّغَةِ وَالتَّفْسِيرِ وَعُلُومِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

إِنَّ هٰذِهِ الدِّرَاسَةَ لَتَأْتِي إِثْرَ قِرَاءَةٍ تَأْوِيلِيَّةٍ، تَعْتَمِدُ عَلَى اسْتِشْعَارِ الْمَعْنَى، بِتَتَبُّعِ الْمَبْنَى الصَّرْفِيِّ لِلْآيَاتِ، مُمَثَّلًا بِالزِّيَادَةِ بِحَرْفٍ فِي الثُّلَاثِيِّ، وَأَثَرِ ذٰلِكَ عَلَى الدَّلَالَةِ، وَعَلَاقَتِهِ بِالتَّرَاكِيبِ اللُّغَوِيَّةِ الْأُخْرَى، وَكُلُّ ذٰلِكَ يَأْتِي اسْتِنَادًا إِلَى تَفَاسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمَعَانِيهِ وَعُلُومِهِ وَعُلُومِ اللُّغَةِ، كَمَا تَعَارَفَ عَلَيْهَا السَّلَفُ وَالْخَلَفُ بَيْنَ الْقُدَمَاءِ وَالْمُعَاصِرِينَ.

الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ

وَمَهْمَا يُطْرَحْ مِنْ دِرَاسَاتٍ هُنَا؛ فَإِنَّ دِرَاسَةً مِنْهَا لَنْ تُجِيبَ عَنْ تَسَاؤُلَاتِ هٰذِهِ الدِّرَاسَةِ بِصُورَةٍ شَافِيَةٍ؛ لِكَوْنِ هٰذِهِ الدِّرَاسَاتِ تُعْنَى بِأَسْئِلَةِ الدِّرَاسَةِ جُزْئِيًّا، وَلِكَوْنِ هٰذِهِ الدِّرَاسَةِ تَصْبُو إِلَى الْإِجَابَةِ عَنْ تِلْكَ الْأَسْئِلَةِ بِصُورَةٍ شُمُولِيَّةٍ شَافِيَةٍ كَافِيَةٍ. وَقَدْ وَجَدَ الْبَاحِثُ عَدَدًا كَبِيرًا مِنَ الدِّرَاسَاتِ الَّتِي تَنَاوَلَتْ جُزْئِيَّاتٍ مِنْ هٰذِهِ

الدِّرَاسَةِ وَتَسَاؤُلَاتِهَا؛ وَلَا مَجَالَ لِذِكْرِهَا كُلِّهَا، وَارْتَأَى أَنْ يَذْكُرَ بَعْضَ الدِّرَاسَاتِ الَّتِي تَنَاوَلَتْ مَوْضُوعَاتٍ هِيَ جُزْءٌ أَسَاسِيٌّ مِنَ الْإِجَابَةِ عَنْ تَسَاؤُلَاتِ الدِّرَاسَةِ:

دِرَاسَةُ الْحَوَاجِرِيِّ وَالنَّجْدِيِّ (1974)، الْمَوْسُومَةُ بِعُنْوَانِ نَحْوُ الْقُرْآنِ. (الحواجري و النجدي، 1974م) تَرَى الدِّرَاسَةُ أَنَّ النَّحْوَ فِي السِّيَاقِ الْقُرْآنِيِّ مُوَجَّهٌ تَوْجِيهًا دَلَالِيًّا، يُقْصَدُ بِهِ تَأْوِيلُ مَا قَدْ يُشْكِلُ مِنْ مَقَاصِدِ النَّصِّ عَلَى الْمُتَلَقِّي، وَذَلِكَ بِوَسَاطَةِ تَوْظِيفِ الْبِنَى النَّحْوِيَّةِ فِي خِدْمَةِ الْمَعْنَى وَتَيْسِيرِهِ، كَمَا تَذْهَبُ إِلَى أَنَّ التَّأْوِيلَ يُعَدُّ نَمَطًا مِنْ أَنْمَاطِ التَّفْسِيرِ، يَقُومُ عَلَى رَدِّ الْمَعْنَى إِلَى أَصْلِهِ، وَكَشْفِ مَا خَفِيَ مِنْ دَلَالَاتِهِ.

وَهٰذَا الطَّرْحُ يَتَّفِقُ مَعَ هٰذِهِ الدِّرَاسَةِ؛ فَالْإِعْرَابُ هُوَ وَلِيدُ عَمَلِيَّاتٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْفَهْمِ وَالْإِدْرَاكِ اللُّغَوِيِّ، يُفْضِي إِلَى تَأْصِيلِ الْمَعْنَى وَبَيَانِهِ؛ فَلَا إِعْرَابَ بِلَا فَهْمٍ، وَلَا فَهْمَ بِلَا إِعْرَابٍ، وَلَا فَهْمَ وَلَا إِعْرَابَ مِنْ دُونِ صَرْفٍ أَوْ بَلَاغَةٍ أَوْ دَلَالَةٍ.

دِرَاسَةُ الزَّيْدِيِّ (1980) الْمَوْسُومَةُ بِعُنْوَانِ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ: نَشْأَتُهُ وَتَطَوُّرُهُ حَتَّى عَصْرِ الْجَلَالَيْنِ. (الزيدي، 1980م) تَرَى هٰذِهِ الدِّرَاسَةُ أَنَّ هٰذَا التَّفْسِيرَ يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ مَا يُرَادُ تَفْسِيرُهُ إِلَى مَوَاضِعَ أُخْرَى مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، ثُمَّ الْبِنَاءِ عَلَى الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الْمَعَانِي الْمُسْتَقَاةِ مِنْ تِلْكَ الْآيَاتِ. وَيَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ مِثْلَ هٰذَا الْمَنْهَجِ فِي التَّفْسِيرِ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى جُهْدِ الْمُفَسِّرِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْمَعَانِي، وَاسْتِقَاءِ الْمَقَاصِدِ بِوَسَاطَةِ عَمَلِيَّةِ رَبْطٍ وَاسْتِنْتَاجٍ. وَاللَّافِتُ أَنَّ الدِّرَاسَةَ تَتَنَاوَلُ التَّفَاسِيرَ الْقَدِيمَةَ إِلَى مَا بَعْدَهَا حَتَّى عَصْرِ الْجَلَالَيْنِ. وَهٰذَا يَتَّفِقُ مَعَ هٰذِهِ الدِّرَاسَةِ بِأَنَّ هُنَاكَ ضَرُورَةً لِلرَّبْطِ بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ، وَبَيْنَ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ وَالتَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ، وَبَيْنَ جَمِيعِ مُرَكَّبَاتِ اللُّغَةِ؛ مِنْ أَجْلِ الحُصُولِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ.

دِرَاسَةُ أَرْحِيلَةَ (1986)، الْمَوْسُومَةُ بِعُنْوَانِ مَجَازُ الْقُرْآنِ لِأَبِي عُبَيْدَةَ: مُحَاوَلَةٌ رَائِدَةٌ فِي مَرْحَلَةِ التَّأْسِيسِ. (أرْحِيلة، 1986م) وَيُبْرِزُ الْبَحْثُ الدَّوْرَ الْبَالِغَ الَّذِي يَضْطَلِعُ بِهِ الْمَجَازُ فِي اسْتِنْبَاطِ الْمَعَانِي غَيْرِ الْمُبَاشِرَةِ؛ إِذِ اسْتُخْدِمَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِإِيصَالِ الْمَقْصُودِ بِعِبَارَاتٍ مَجَازِيَّةٍ، تَجَاوَزَتِ الْمَعَانِيَ الْمُتَدَاوَلَةَ عَبْرَ الْعُصُورِ، وَعَبَّرَتْ فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ عَنْ دَلَالَةٍ تَنْسَجِمُ مَعَ السِّيَاقِ الْعَامِّ لِلنَّصِّ فِي كُلِّ زَمَانٍ. وَهٰذَا الْأَمْرُ

يَعْنينَا جِدًّا فِي هٰذِهِ الدِّرَاسَةِ؛ لِأَنَّ الدَّلَالَةَ الَّتِي نُقَدِّمُهَا مُعْتَمِدَةٌ عَلَى الْمَجَازِ الْمُكَوَّنِ مِنْ مَجْمُوعَةِ الْبِنَى اللُّغَوِيَّةِ لِلْكَلِمَةِ أَوِ التَّرْكِيبِ، وَهِيَ الَّتِي تَتَأَتَّى فِي بِنْيَةِ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ.

دِرَاسَةُ خَانَ (1987)، الْمَوْسُومَةُ بِعُنْوانِ تَرْجَمَةُ مَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: بَعْضُ الْمُشْكِلَاتِ وَالْحُلُولِ. (خان، 1987م) يُعَالِجُ الْبَحْثُ تَرْجَمَةَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، والْمُشْكِلَاتِ الْمُتَرَتِّبَةَ عَلَى ذٰلِكَ، طَارِحًا بَعْضَ الْحُلُولِ لَهَا؛ فَهُوَ يَتَنَاوَلُ قَضِيَّةَ تَرْجَمَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِلَى أَلْسُنٍ أُخْرَى، وَدَوْرَ ذٰلِكَ فِي تَبْلِيغِ الدِّينِ لِلْأُمَمِ الْأُخْرَى، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذٰلِكَ مِنْ مُشْكِلَاتٍ. تَكْتَسِبُ دِرَاسَتِي هٰذِهِ أَهَمِيَّتَها، فِي سِيَاقِ دِرَاسَاتٍ نَظِيرَةٍ، وَخَاصَّةً فِيمَا يَتَّصِلُ بِتَأْوِيلِ بَعْضِ الْآيَاتِ؛ إِذْ تُسْهِمُ فِي التَّأْكِيدِ عَلَى أَنَّ تَكَامُلَ التَّرَاكِيبِ اللُّغَوِيَّةِ وَفَهْمَهَا يُفْضِي إِلَى فَهْمٍ أَعْمَقَ لِلسِّيَاقِ الْقُرْآنِيِّ، وَأَنَّ الْبِنَى الصَّرْفِيَّةَ تُمَثِّلُ عُنْصُرًا أَسَاسِيًّا ضِمْنَ الْمَنْظُومَةِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي تُنْتِجُ الدَّلَالَةَ.

دِرَاسَةُ الدَّغَامِينَ (1996)، الْمَوْسُومَةُ بِعُنْوانِ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ: إِشْكَالِيَّةُ الْمَفْهُومِ وَالْمَنْهَجِ. (الدغامين، 1996م) وتَرَى الدِّرَاسَةُ أَنَّ ثَمَّ إِشْكَالِيَّةً فِي تَوْظِيفِ مُصْطَلَحِ التَّفْسِيرِ، وَاعْتِمَادِ الْمُعَاصِرِينَ عَلَى التَّفَاسِيرِ الْقَدِيمَةِ، وَعَدَمِ الْخُرُوجِ مِنْ أُطُرِهَا، وَالالْتِزَامِ بِمَنَاهِجِهَا كَامِلَةً. وَتَكمُنُ أَهَمِّيَّةُ هٰذَا الطَّرْحِ؛ فِي أَنَّهُ يُبْرِزُ مَوْقِعَ دِرَاسَتِنَا ضِمْنَ مِنْطَقَةٍ وُسْطَى بَيْنَ اتِّجَاهَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا يُؤْثِرُ التَّشَبُّثَ بِالتَّفَاسِيرِ الْقَدِيمَةِ، وَالْآخَرُ يَدْعُو إِلَى الانْفِلَاتِ التَّفْسِيرِيِّ، وَفْقَ رُؤْيَةِ الْمُفَسِّرِ وَمُيُولِهِ. أَمَّا هٰذِهِ الدِّرَاسَةُ فَلَا تَدَّعِي الْقِيَامَ بِعَمَلِيَّةِ تَفْسِيرٍ شَامِلَةٍ لِلْقُرآنِ الْكَرِيمِ، بَلْ تَسْعَى إِلَى تَأْوِيلِ بَعْضِ آيَاتِهِ، وَتَدَبُّرِهَا وَفْقَ الْمَعْنَى النَّحْوِيِّ، أَوِ الصَّرْفِيِّ أَوِ الدَّلَالِيِّ، مُعْتَمِدَةً فِي ذٰلِكَ عَلَى مَا قَرَّرَتْهُ التَّفَاسِيرُ السَّابِقَةُ، وَمُسْتَنِيرَةً بِهَا دُونَ الْوُقُوعِ فِي أَسْرِهَا.

دِرَاسَةُ مُبَارَكٍ (2005)، الْمَوْسُومَةُ بِعُنْوانِ التَّصَوُّرُ التَّكَامُلِيُّ لِبَلَاغَةِ الْقُرْآنِ. (مبارك، 2005م) تَرَى هٰذِهِ الدِّرَاسَةُ، وَهِيَ مُسْتَنِدَةٌ إِلَى كِتَابِ (إِشَارَاتُ الْإِعْجَازِ فِي مَظَانِّ الْإِيجَازِ) لِبَدِيعِ الزَّمَانِ النُّورْسِيِّ، أَنَّ هُنَاكَ تَكَامُلًا فِي الْمَعْنَى وَفِي الْمَبْنَى يَتَأَتَّى بِالْعَلَاقَاتِ بَيْنَ بَلَاغَةِ اللُّغَةِ، وَالْمَنطِقِ وَالصَّوْتِيَّاتِ، وَالْمَبَانِي اللُّغَوِيَّةِ بِجَمِيعِ أَشْكَالِهَا، وَالْحِجَاجِ، وَمَا إِلَى ذٰلِكَ. وَتَرْتَكِزُ هٰذِهِ الدِّرَاسَةُ عَلَى أَنَّهَا تَعْمَدُ إِلَى هٰذِهِ الْجُزْئِيَّاتِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ؛ مِنْ أَجْلِ إِبْرَازِ الْمَقَاصِدِ الْكُلِّيَّةِ الشُّمُولِيَّةِ، وَتَوظِيفِ الْعَلَائِقِ بَيْنَ هٰذِهِ الْجُزْئِيَّاتِ كُلِّهَا؛ مِنْ أَجْلِ الْوُصُولِ إِلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ.

دِرَاسَةُ الْأَنْصَارِيِّ (2016)، الْمَوْسُومَةُ بِعُنْوانِ التَّحْلِيلُ النَّحْوِيُّ وَالصَّرْفِيُّ وَتَرْجَمَةُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: دِرَاسَةٌ نَقْدِيَّةٌ لِمَشْرُوعِ تَحْلِيلِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِجَامِعَةِ لِيدْزَ الْبِرِيطَانِيَّةِ. (الأنصاري، 2016م) يَرَى الْبَاحِثُ بِعَيْنِ النَّاقِدِ مَا جَاءَ فِي تَرْجَمَةِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ، وَتَحْلِيلِهِ الصَّرْفِيِّ وَالنَّحْوِيِّ؛ إِذْ تَعْرِضُ هٰذِهِ الدِّرَاسَةُ مَا جَاءَ مِنْ أَخْطَاءٍ، أَوْ عَدَمِ دِقَّةٍ، أَوْ خَلَلٍ فِي الْمَنْهَجِ، أَوْ أَخْطَاءٍ فِي الصَّرْفِ وَالنَّحْوِ وَالتَّرْجَمَةِ، مِمَّا جَعَلَ نَتَائِجَ جُهُودِ ذٰلِكَ الْمَشْرُوعِ رَكِيكَةً ضَعِيفَةً، لَا تَلِيقُ بِمُسْتَوَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. وَهٰذَا يَتَّفِقُ مَعَ هٰذِهِ الدِّرَاسَةِ بِأَنَّ مَشْرُوعَ دِرَاسَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا شُمُولِيًّا تَكَامُلِيًّا، يَسْتَنِدُ إِلَى عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ، وَعُلُومِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَأَنَّ الْمَنَاهِجَ الَّتِي تُوضَعُ دُونَ أَخْذِ هٰذَا كُلِّهِ بِعَيْنِ الْاعْتِبَارِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ أَخْطَاءٍ مَنْهَجِيَّةٍ جَسِيمَةٍ.

دِرَاسَةُ حَمَدٍ (2020)، الْمَوْسُومَةُ بِعُنْوانِ الزِّيَادَةُ فِي بِنْيَةِ الْفِعْلِ الثُّلَاثِيِّ وَأَثَرُهَا الدَّلَالِيُّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. (حمد، 2020م) تَنَاوَلَتْ هٰذِهِ الدِّرَاسَةُ مَعْنَى الزِّيَادَةِ بِصُورَةٍ عَامَّةٍ، وَمَعْنَاهَا فِي عِلْمِ التَّصْرِيفِ، وَدَلَالَتَهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَتَنَاوَلَ الْبَاحِثُ فِي هٰذِهِ الدِّرَاسَةِ بَعْضَ أَبْنِيَةِ الْمَزِيدِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَكَيْفَ تَجَلَّتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْمَبْنَى الصَّرْفِيِّ لِلْفِعْلِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ اعْتِبَاطِيَّةً، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مَعَانٍ جَدِيدَةٍ تُضْفِيهَا هٰذِهِ الزِّيَادَةُ عَلَى الْكَلِمَةِ، وَذَهَبَ أَيْضًا إِلَى أَنَّ هٰذِهِ الزِّيَادَةَ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ فِي دَلَالَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ حَيْثُ هِيَ دَلَالَةٌ سِيَاقِيَّةٌ عَامَّةٌ، أَيْ بِمَفْهُومِ سِيَاقِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوِ السُّورَةِ، وَمِنْ حَيْثُ هِيَ دَلَالَةٌ سِيَاقِيَّةٌ خَاصَّةٌ بِكُلِّ آيَةٍ وَقَعَتْ فِيهَا زِيَادَةٌ فِي الْفِعْلِ. وَهٰذَا يَتَّفِقُ إِلَى حَدٍّ كَبِيرٍ مَعَ هٰذِهِ الدِّرَاسَةِ؛ إِذْ تَنْطَلِقُ مِنْ أَنَّ هُنَاكَ زِيَادَةً فِي الْمَعْنَى إِذَا طَرَأَتْ زِيَادَةٌ فِي الْمَبْنَى، وَكَذٰلِكَ فَهِيَ تَتَّفِقُ مَعَ هٰذِهِ الدِّرَاسَةِ بِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْوَزْنِ الصَّرْفِيِّ تُؤْتِي أُكُلَهَا فِي الدَّلَالَاتِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ. غَيْرَ أَنَّهَا قَدْ لَا تَتَّفِقُ مَعَ هٰذِهِ الدِّرَاسَةِ بِأَنَّ الزِّيَادَةَ قَدْ تُؤَدِّي إِلَى تَغْيِيرٍ فِي الْمَعْنَى وَلَيْسَ فَقَطْ إِلَى زِيَادَةٍ.

دِرَاسَةُ مُرْسَلِي (2022)، الْمَوْسُومَةُ بِعُنْوانِ صِيَغُ الْفِعْلِ الثُّلَاثِيِّ فِي تَفْسِيرِ التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ لِلطَّاهِرِ بْنِ عَاشُورٍ. (مرسلي، 2022م) تَذْهَبُ هٰذِهِ الدِّرَاسَةُ إِلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْأَفْعَالِ الْمَزِيدَةِ لَيْسَتْ مِنَ الْقِيَاسِ الْمُطَّرِدِ فِي الْعَرَبِيَّةِ؛ فَلَيْسَ كُلُّ فِعْلٍ يَقْبَلُ تِلْكَ الزِّيَادَاتِ، بَلْ إِنَّ هٰذِهِ الزِّيَادَاتِ هِيَ مِنْ خُصُوصِيَّةِ قِسْمٍ مِنَ

الْأَفْعَالِ دُونَ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَمَاشَى فِيهَا الزِّيَادَةُ مَعَ الْمَعْنَى. وَذَهَبَ الْبَاحِثُ إِلَى أَنَّ الصَّرْفِيِّينَ قَالُوا بِوُجُودِ زِيَادَةٍ فِي الْمَعْنَى إِذَا زِيدَ عَلَى الْمَبْنَى شَيْءٌ، وَأَنَّ الطَّاهِرَ بْنَ عَاشُورٍ، بِوَصْفِهِ لُغَوِيًّا ذَا مِرَاسٍ، اسْتَنْجَدَ بِتِلْكَ الْقَوَاعِدِ الصَّرْفِيَّةِ مُسْتَعِينًا بِهَا عَلَى إِبَانَةِ الْمَعْنَى. تَتَوَافَقُ هٰذِهِ الدِّرَاسَةُ مَعَ دِرَاسَتِنَا فِي أَمْرَيْنِ رَئِيسَيْنِ؛ هُمَا أَنَّ الزِّيَادَاتِ فِي الْأَفْعَالِ لَيْسَتْ أَمْرًا مُطَّرِدًا فِي الصَّرْفِ، بَلْ تُوَجَّهُ بِحَسَبِ مُقْتَضَى الْمَعْنَى. وَيُضِيفُ الْبَاحِثُ، أَنَّ هٰذِهِ الزِّيَادَاتِ وَإِنْ خَضَعَتْ لِلْقِيَاسِ فِي بَعْضِ صِيَغِهَا وَأَوْزَانِهَا وَمُشْتَقَّاتِهَا، إِلَّا أَنَّ الْغَايَةَ مِنْهَا تَبْقَى دَلَالِيَّةً بِالْأَسَاسِ؛ إِذْ تَأْتِي لِخِدْمَةِ الْمَعْنَى لَا لِمُجَرَّدِ الْمُطَابَقَةِ الصَّرْفِيَّةِ، وَأَمَّا الْأَمْرُ الْآخَرُ، فَيَتَجَلَّى فِي التَّنْوِيهِ إِلَى بَرَاعَةِ الطَّاهِرِ بْنِ عَاشُورٍ، وَتَمَكُّنِهِ مِنْ عُلُومِ اللُّغَةِ عَامَّةً، وَالصَّرْفِ خَاصَّةً، وَأَثَرِ تِلْكَ الْمَعْرِفَةِ فِي تَفْسِيرِهِ.

مَنْهَجُ الدِّرَاسَةِ

تَعتَمِدُ هٰذِهِ الدِّرَاسَةُ عَلَى الْمَنهَجِ الْوَصْفِيِّ التَّحْلِيلِيِّ، بِتَتَبُّعِ دَوْرِ مَزِيدِ الثُّلَاثِيِّ بِحَرْفٍ فِي تَشْكِيلِ الدَّلَالَةِ فِي سِيَاقِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَيَسْعَى الْبَحْثُ إِلَى ذٰلِكَ؛ بِوَسَاطَةِ تَتَبُّعِ مَا جَاءَ فِي التَّفَاسِيرِ، وَعُلُومِ الْقُرْآنِ، وَعُلُومِ اللُّغَةِ، مُقَارِنًا بَيْنَ آرَاءِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْعُلُومِ الْقُرْآنِيَّةِ، مُبَيِّنًا كَيْفَ يَتَأَتَّى كُلٌّ مِنْهَا فِي دَلَالَةِ تِلْكَ الْأَفْعَالِ فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْكَرِيمَةِ.

خُطَّةُ الدِّرَاسَةِ

تَقُومُ هٰذِهِ الدِّرَاسَةُ عَلَى الْخُطَّةِ التَّفصِيلِيَّةِ الْمُكَوَّنَةِ مِنَ الْآتِي:

الْمُقَدِّمَةُ وَالْمِهَادُ التَّأْسِيسِيُّ: يُبَيِّنُ الْبَاحِثُ فِي هٰذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ وُجْهَتَهُ فِي الْبَحْثِ، وَيَحُدُّ مُصْطَلَحَاتٍ تُهِمُّ الدِّرَاسَةَ؛ كَالتَّفسِيرِ، وَالتَّأْوِيلِ، وَالاجْتِهَادِ، وَعِلْمِ الصَّرْفِ، وَأَهَمِّيَّتِهِ وَعَلَاقَتِهِ مَعَ عُلُومِ اللُّغَةِ الْأُخْرَى.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: يَتَنَاوَلُ هٰذَا الْفَصْلُ زِيَادَةَ الْهَمْزَةِ فِي الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ، مُرَكِّزًا عَلَى دَلَالَاتِ صِيغَةِ أَفْعَلَ، فِي مَعْنَاهَا الْعَامِّ، وَمَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ مِنْ مَرَامٍ دَلَالِيَّةٍ، كَمَا يَعْرِضُ أَثَرَ هٰذِهِ الزِّيَادَةِ فِي السِّيَاقِ الْقُرْآنِيِّ، بِوَسَاطَةِ طَرْحِ نَمَاذِجَ مِنَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ، وَتَنَاوُلِها بِالتَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ وَالتَّعْلِيقِ. وَلَقَدْ عَرَضَ هٰذَا الْفَصْلُ خَمْسَةَ

مَبَاحِثَ؛ مَبْحَثَ تَعْرِيفٍ لِدَلَالَاتِ أَفْعَلَ، ثُمَّ نَاقَشَ فِي كُلِّ مَبْحَثٍ مِنَ الْمَبَاحِثِ الْأُخْرَى نَمُوذَجَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً مِنَ الْآيَاتِ، فِيهَا تَطْبِيقٌ لِدَلَالَاتِ الْمَبْنَى الصَّرْفِيِّ، وَفْقَ مَا ذَكَرَ الصَّرْفِيُّونَ فِي حَدِّ دَلَالَاتِ الْوَزْنِ الصَّرْفِيِّ، وَوَفْقَ مَا تَنَاوَلَتْهُ التَّفَاسِيرُ، وَكُتُبُ اللُّغَةِ، وَعُلُومُ الْقُرْآنِ، فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ وَتَأْوِيلِهَا.

الْفَصْلُ الثَّانِي: يَسْتَعْرِضُ هٰذَا الْفَصْلُ زِيَادَةَ عَيْنِ الْفِعْلِ، وَدَلَالَةَ التَّضْعِيفِ فِي فَعَّلَ، مُسْتَعْرِضًا دَلَالَاتِ صِيغَةِ فَعَّلَ فِي مَعْنَاهَا الْعَامِّ، وَمَا تَحْمِلُهُ مِنْ دَلَالَاتٍ فِي عُمُومِ الْعَرَبِيَّةِ، أَوْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، مُبَيِّنًا ذٰلِكَ عَنْ طَرِيقِ الْآيَاتِ وَتَفْسِيرِهَا، وَاسْتِعْرَاضِ عُلُومِ اللُّغَةِ الَّتِي عُنِيَتْ بِهٰذِهِ الآيَاتِ، ثُمَّ التَّعْلِيقِ عَلَى ذٰلِكَ، وَبَيَانِ مَوْقِفِ الْبَاحِثِ مِنْهُ. وَلَقَدْ تَنَاوَلَ هٰذَا الْفَصْلُ أَرْبَعَةَ مَبَاحِثَ؛ مَبْحَثَ تَعْرِيفٍ لِدَلَالَاتِ فَعَّلَ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ مَبَاحِثَ نَاقَشَ فِي كُلِّ مَبْحَثٍ مِنْهَا نَمُوذَجَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً مِنَ الْآيَاتِ، فِيهَا تَطْبِيقٌ لِدَلَالَاتِ الْمَبْنَى الصَّرْفِيِّ، وَفْقَ مَا وَرَدَ عِنْدَ الصَّرْفِيِّينَ فِي حَدِّ دَلَالَاتِ الْوَزْنِ الصَّرْفِيِّ، وَوَفْقَ مَا تَنَاوَلَتْهُ التَّفَاسِيرُ، وَكُتُبُ اللُّغَةِ، وَعُلُومُ الْقُرْآنِ، فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ وَتَأْوِيلِهَا.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: يُعْنَى هٰذَا الْفَصْلُ بِزِيَادَةِ الْأَلِفِ فِي الثُّلَاثِيِّ الْمُجَرَّدِ، وَيُحَاوِلُ تَجْلِيَةَ مَعَانِي فَاعَلَ وَدَلَالَتِهِ؛ فِي سِيَاقِ الْعَرَبِيَّةِ الْعَامِّ، ثُمَّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، بِاسْتِعْرَاضِ نَمَاذِجَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي احْتَوَتْ عَلَى هٰذَا الْوَزْنِ الصَّرْفِيِّ، ثُمَّ بِتَفْسِيرِ هٰذِهِ الْآيَاتِ وَتَأْوِيلِهَا، وَبَيَانِ مَوَاطِنِهَا اللُّغَوِيَّةِ، ثُمَّ التَّعْلِيقِ عَلَى مَبَاحِثِهَا، وَإِبْدَاءِ رَأْيِ الْبَاحِثِ فِي دَلَالَةِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ. وَلَقَدْ جَاءَ فِي هٰذَا الْفَصْلِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ؛ مَبْحَثُ تَعْرِيفٍ بِدَلَالَاتِ فَاعَلَ، ثُمَّ بَقِيَّةُ الْمَبَاحِثِ؛ إِذْ طُرِحَ فِي كُلِّ مَبْحَثٍ نَمُوذَجَانِ أَوْ ثَلَاثَةً، تُشِيرُ إِلَى تَطْبِيقِ دَلَالَاتِ الْمَبْنَى الصَّرْفِيِّ فَاعَلَ، وَفْقَ مَا ذَكَرَهُ الصَّرْفِيُّونَ فِي تَجْلِيَةِ دَلَالَاتِ الْوَزْنِ الصَّرْفِيِّ فَاعَلَ، وَوَفْقَ مَا ذَكَرَتْهُ التَّفَاسِيرُ، وَكُتُبُ اللُّغَةِ، وَعُلُومُ الْقُرْآنِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ وَتَأْوِيلِهَا.

وَلَقَدْ حَاوَلَ الْبَاحِثُ فِي هٰذِهِ الدِّرَاسَةِ حَصْرَ مَا يُمْكِنُ مِنْ نَمَاذِجَ، تُشِيرُ إِلَى أَثَرِ الْمَبْنَى الصَّرْفِيِّ عَلَى الدَّلَالَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُتَّسَعٌ لِتَنَاوُلِ كَثِيرٍ مِنَ النَّمَاذِجِ، أَوْ مُنَاقَشَةِ الْأَوْزَانِ الصَّرْفِيَّةِ

الْأُخْرَى. لِذَا؛ فَقَدِ اكْتَفَى الْبَاحِثُ بِمَا عَرَضَهُ مِنْ أَوْزَانٍ صَرْفِيَّةٍ، وَنَمَاذِجَ تَطْبِيقِيَّةٍ لِهٰذِهِ الْأَوْزَانِ، مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ لَعَلَّ هٰذِهِ الدِّرَاسَةَ تَكُونُ مُنْطَلَقًا وَتَأْسِيسًا لِأَبْحَاثٍ تُعْطِي عِلْمَ الصَّرْفِ حَقَّهُ، وَتُبَيِّنُ دَوْرَهُ فِي الدَّلَالَةِ.

الْخَاتِمَةُ وَالتَّوْصِيَاتُ: جَاءَتْ لِتُبَيِّنَ أَهَمَّ النَّتَائِجِ الَّتِي تَوَصَّلَ إِلَيْهَا الْبَاحِثُ، وَلِتَعْرِضَ بَعْضَ التَّوْصِيَاتِ الَّتِي تُفِيدُ الدَّارِسِينَ مِنْ بَعْدُ.

مِهَادٌ وَتَأْسِيسٌ

إِنَّهُ لَمِنْ نَافِلَةِ الْقَوْلِ أَنْ يُلِمَّ دَارِسُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِمَعَانِيهِ وَمَقَاصِدِهِ، وَأَنْ يَتَدَبَّرَهُ تَدَبُّرَ الدَّارِسِ الْحَاذِقِ، الْبَاحِثِ الْوَاثِقِ؛ حَتَّى يَستَطِيعَ الْوُصُولَ إِلَى مُرَادِ آيِه، وَمَقَاصِدِ سِيَاقِهِ. وَلَا بُدَّ أَنْ يُلِمَّ بِجَمِيعِ جَوَانِبِهِ؛ اللُّغَوِيَّةِ وَالسِّيَاقِيَّةِ وَالدَّلَالِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ وَغَيرِها مِنَ الْجَوَانِبِ، إِلْمَامًا يَلِيقُ بِبَلَاغَتِهِ، وَأَنْ يُحِيطَ بِهِ إِحَاطَةً تُنَاسِبُ إِعْجَازَهُ وَفَصَاحَتَهُ؛ كَيْمَا يَصِلَ إِلَى الدَّلَالَةِ الصَّحِيحَةِ ضِمْنَ سِيَاقَاتِها اللُّغَوِيَّةِ.

وَلَا يَزَالُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مَحَطَّ اجْتِهَادِ الْمُفَسِّرِينَ فِي تَبَايُنِ دَلَالَتِهِ وَمَعَانِيهِ وَأَحْكَامِهِ، إِضَافَةً إِلَى أَوْجُهِ قِراءاتِهِ الْعَدِيدَةِ، وَغَيْرِها مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ.

وَمَعَ أَنَّ الْبَاحِثَ يَجِدُ نَفْسَهُ أَمَامَ عَائِقٍ عَقَدِيٍّ؛ نَاتِجٍ عَنْ قُدْسِيَّةِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ النَّصَّ الْقُرْآنِيَّ بِالتَّفْسِيرِ أَوْ بِالتَّأْوِيلِ دُونَ وُجُودِ قَاعِدَةٍ مِعْيَارِيَّةٍ يُلْزِمُ بِهَا نَفسَهُ؛ دَفْعًا لِلتَّوَهُّمِ وَالْإِيهَامِ، وَتَجَنُّبًا لِمُخَالَفَةِ مَا هُوَ مُتَعَارَفٌ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدَ وَأُصُولٍ، إِلَّا أَنَّهُ يَعْرِضُ قِرَاءَتَهُ التَّأْوِيلِيَّةَ، الْمُسْتَنِدَةَ إِلَى رُوحِ التَّفَاسِيرِ، وَخُلَاصَاتِ كُتُبِ عُلُومِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَعُلُومِ اللُّغَةِ. وَلِذَا؛ فَقَدْ لَجَأَ الْبَاحِثُ إِلى الْقِرَاءةِ الْمُتَأَنِّيَةِ لِلنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ، لَيْسَ مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ إِلَى ظَاهِرِ الأَلْفَاظِ، فَحَسْبُ، بَلْ سَعَى إِلَى وَضْعِهَا فِي مُحِيطِهَا الْفِكْرِيِّ وَالْعَقَائِدِيِّ أَيْضًا.

وَقَدِ اقْتَصَرَ هٰذَا الْبَحْثُ عَلَى الدَّلَالَةِ الْمُسْتَقَاةِ مِنْ عِلْمِ التَّصْرِيفِ، فِي بَابِ الْمِيزَانِ الصَّرْفِيِّ لِلْأَفْعَالِ، وَمَا زِيدَ فِيهِ الثُّلَاثِيُّ بِحَرْفٍ، وَلَقَدْ أَعَانَ الْبَاحِثَ فِي بِنَاءِ هٰذِهِ الدِّرَاسَةِ مَا اسْتَعَانَ بِهِ مِنْ عُلُومٍ، وَمَا وَجَدَهُ حَاضِرًا لِإِغَاثَةِ نَهَمِ تَسَاؤُلَاتِهِ الْبَحْثِيَّةِ؛ مِنْ كُتُبٍ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَوْ تَأْوِيلِهِ، مُسْتَنِدَةً إِلَى الدَّلَالَاتِ الْمُعْجَمِيَّةِ تَارَةً، وَإِلَى الدَّلَالَاتِ الْمَجَازِيَّةِ تَارَةً أُخْرَى، مُعَبِّرَةً عَنْ رُؤْيَتِهَا التَّفْسِيرِيَّةِ بِمَأْثُورِ التَّفْسِيرِ، مِنْ تَفْسِيرِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ صَحَابَةٍ كِرَامٍ وَتَابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، وَقَبلَ كُلِّ هٰؤُلاءَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّسُولِ ﷺ نَفْسِهِ.

وَالتَّفْسِيرُ بِالْمَأْثُورِ قَدْ يَكُونُ تَفْسِيرًا لِلْقُرآنِ بِالْقُرْآنِ؛ إِذِ الْقُرْآنُ سِيَاقٌ وَاحِدٌ مُتَكَامِلُ الْأَرْكَانِ وَالْمَعَالِمِ، أَوْ تَفْسِيرًا بِالسُّنَّةِ، أَوْ بِأَقْوَالِ مَنْ سَمِعُوا الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ شَيْئًا فِي تَفْسِيرِ مَا أَشْكَلَ عَلَى الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَقَدْ تَسْتَنِدُ هٰذِهِ التَّفَاسِيرُ أَيْضًا إِلَى اللُّغَةِ إِعْرَابًا وَصَرْفًا وَدَلَالَةً وَمَجَازًا، وَقَدْ يَعْتَرِي النَّصَّ الْقُرْآنِيَّ تَأَوُّلُ المُتَأَوِّلِينَ مِنْ حَيثُ هُمْ يَرَوْنَهُ بِصُورَةٍ دَلَالِيَّةٍ أَوْ أُخْرَى، وَهٰذَا يَتَأَتّى فِي الْأُطُرِ الْمَعْرِفِيَّةِ لِلْمُتَأَوِّلِينَ، أَوِ اتِّجَاهَاتِهِمُ الْفِكْرِيَّةِ وَالْعَقَدِيَّةِ.

وَهٰذِهِ الدِّرَاسَةُ لَمْ تُعْنَ بِمِثْلِ هٰذِهِ الْآرَاءِ وَالاتِّجَاهَاتِ وَالاخْتِلَافَاتِ؛ إِذْ هِيَ دِرَاسَةٌ تَسْتَنِدُ إِلَى قِرَاءَةٍ تَأْوِيلِيَّةٍ بِتَتَبُّعِ دَلَالَاتِ مَزِيدِ الثُّلَاثِيِّ بِحَرْفٍ، وَلَا تَعْنِيهَا الاتِّجَاهَاتُ الْفِكْرِيَّةُ وَالْفِرَقِيَّةُ، بَلْ تَسْتَنِدُ إِلَى مَا جَاءَتْ بِهِ التَّفَاسِيرُ، وَآرَاءُ الْمُتَأَوِّلِينَ؛ لِتُبَلْوِرَ رَأْيًا وَنَظْرَةً اسْتِنَادًا إِلَى تِلْكَ التَّفَاسِيرِ، أَوْ كُتُبِ اللُّغَةِ الَّتِي تَنَاوَلَتِ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مِنْ جَوَانِبَ لُغَوِيَّةٍ إِعْرَابِيَّةٍ أَوْ صَرفِيَّةٍ أَوْ دَلَالِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

عِلْمُ التَّصْرِيفِ وَعِلْمُ الصَّرْفِ

لَمْ يَغْفَلْ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِيُّونَ عَنْ عِلْمِ التَّصْرِيفِ بِوَصْفِهِ عِلْمًا يَبْحَثُ فِي تَصْرِيفِ الْكَلِمَاتِ وَمَبَانِيهَا. وَقَدْ رَافَقَ هٰذَا الْعِلْمُ، عِلْمَ النَّحْوِ جَنْبًا إِلَى جَنْبٍ، وَلَمْ يَنْفَصِلْ عَنْهُ؛ فِي التَّحْلِيلِ أَوِ الْفَهْمِ أَوِ الْإِدْرَاكِ لِسِيَاقَاتِ اللُّغَةِ، وَمَبَانِي الْجُمَلِ وَدَلَالَاتِهَا، "لَا تَكَادُ تَجِدُ كِتَابًا فِي النَّحْوِ إِلَّا وَالتَّصْرِيفُ فِي آخِرِهِ" (ابن جنّي، 1954م، صفحة 354)، وَيُفَرَّقُ بَيْنَ عِلْمِ النَّحْوِ وَعِلْمِ الصَّرْفِ بِأَنَّ عِلْمَ النَّحْوِ يَذْهَبُ إِلَى الْأَحْوَالِ الْمُتَغَيِّرَةِ لِلْكَلِمِ، فِي حِينِ يَذْهَبُ الصَّرْفُ إِلَى اسْتِقْصَاءِ مَا ثَبَتَ عَلَى حَالٍ مِنْ هٰذَا الْكَلِمِ (ابن جنّي، 1954م، صفحة 4؛ الجرجاني ، 1992م، صفحة 16).

وَلَقَدْ وَصَفَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ عِلْمَ الصَّرْفِ أَنَّهُ أُمُّ الْعُلُومِ، بَيْنَمَا النَّحْوُ أَبُوهَا. وَهٰذَا مِنْ مُنْطَلَقِ رُؤْيَتِهِمْ عِلْمَ الصَّرْفِ عِلْمًا تَوْلِيدِيًّا؛ فَفِي الصَّرْفِ تَكُونُ وِلَادَةُ كَلِمَاتٍ جَدِيدَةٍ مِنْ جُذُورٍ مُعَيَّنَةٍ، وَتَتَفَرَّعُ هٰذِهِ الْكَلِمَاتُ إِلَى دَلَالَاتٍ جَدِيدَةٍ، بَيْنَمَا يُعْنَى النَّحْوُ بِإِصْلَاحِ الْأَلْفَاظِ، كَمَا يُعْنَى الْأَبُ بِإِصْلَاحِ أَحْوَالِ الْأُسْرَةِ وَالْأَبْنَاء (ابن مسعود، 2012م، صفحة 3).

وَمَعَ ذٰلِكَ، فَقَدْ أُجْحِفَ عِلْمُ الصَّرْفِ؛ بِوَصْفِهِ مُعِينًا عَلَى اسْتِنْبَاطِ الدَّلَالَةِ. بَلْ هُوَ أَسَاسٌ لَهَا؛ سَوَاءٌ أَكَانَ فِي النُّصُوصِ الْعَامَّةِ، أَمْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. وَاكْتُفِيَ بِالْقَوْلِ بِدَلَالَةِ الْكَلِمَةِ وَفْقَ الْبِنْيَةِ الصَّرْفِيَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنْ دُونِ الْخَوْضِ فِي غَوْرِ الدَّلَالَةِ الْعَمِيقَةِ لِلْكَلِمَةِ "فَقَدْ غَابَتْ بَعْضُ الْفُرُوقِ الدَّقِيقَةِ مِنْ مَعَانِي الصِّيَغِ الصَّرْفِيَّةِ عَنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّفْسِيرِ؛ فَقَالُوا بِالتَّرَادُفِ الصَّرْفِيِّ، وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ، فَقَالُوا بِالتَّبَايُنِ الصَّرْفِيِّ" (العقيدي ، 2013م، صفحة 4).

وَقَدْ يُخْتَلَفُ فِي الْحَدِّ بَيْنَ الصَّرْفِ، وَالتَّصْرِيفِ، وَالنَّحْوِ. فَمُصْطَلَحُ التَّصْرِيفِ هُوَ الْمُصْطَلَحُ الرَّائِجُ عِنْدَ الْقُدَمَاءِ، وَهُوَ مَا يُؤْثِرُونَهُ عَلَى مُصْطَلَحِ الصَّرْفِ؛ رُبَّمَا لِأَنَّ صِيغَةَ التَّفْعِيلِ قَرِيبَةٌ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّحْوِيلِ وَالتَّصْرِيفِ فِي أَبْنِيَةِ اللُّغَةِ (السلمي، 2024م، صفحة 419). وَيَشْتَرِكُ الصَّرْفُ وَالتَّصْرِيفُ مَعًا فِي الدَّلَالَةِ الْقَرِيبَةِ لِمَا تُحْدِثُهُ عَمَلِيَّةُ الصَّرْفِ وَالتَّصْرِيفِ مِنْ تَغْيِيرٍ فِي هَيْئَةِ الْكَلِمَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذٰلِكَ التَّغْيِيرُ، تَغْيِيرًا لِلْكَلِمَةِ مِنْ وَجْهٍ إِلَى آخَرَ، أَوْ مِنْ حَالَةٍ إِلَى أُخْرَى، أَمْ رَدَّ الشَّيْءِ عَنْ صُورَتِهِ الْأُولَى (بستدي، 2008م، صفحة 321). فَالتَّصْرِيفُ هُوَ تَغْيِيرٌ فِي الْكَلِمَةِ مِنْ شَكْلٍ إِلَى شَكْلٍ، وَأَمَّا صَرَفَ فَتَعْنِي عَمِلَ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ، فَكَأَنَّهُ صَرَفَ الشَّيْءَ عَنْ وَجْهِهِ إِلَى وَجْهٍ آخَرَ (شامي، 2023م، صفحة 523)، وَأَمَّا صَرْفُ الشَّيْءِ فَتَعْنِي رَدَّ الشَّيْءِ عَنْ وَجْهِهِ، وَتَعْنِي التَّقَلُّبَ وَالْحِيلَةَ (بستدي، 2008م، صفحة 321). وَفِي كِلَا الْمَعْنَيَيْنِ فَإِنَّ الصَّرْفَ وَالتَّصْرِيفَ يَصُبَّانِ دَلَالَةً فِي التَّغْيِيرِ، وَتَبْدِيلِ حَالِ الْكَلِمَةِ مِنْ شَكْلٍ إِلَى آخَرَ (الحديثي ، 1956م، صفحة 23)، وَعَمَلِيًّا فَالتَّصْرِيفُ تَغْيِيرٌ عَنِ الْأُصُولِ إِلَى مَا تُؤَدِّيهِ الزِّيَادَاتُ، وَتُنْتِجُهُ مِنْ أَشْكَالٍ جَدِيدَةٍ لِلْكَلِمَاتِ (ابن جني، 1998م، الصفحات 12-13).

وَلَقَدْ تَعَامَلَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالنُّحَاةُ مَعَ عِلْمِ الصَّرْفِ عَلَى أَنَّهُ عِلْمٌ ثَانَوِيٌّ مُلْحَقٌ بِعِلْمِ النَّحْوِ، فَلَمْ يُفْرِدُوا لَهُ بِالدَّرْسِ جُهُودَهُمْ إِلَّا فِي حَالَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، جَاءَتْ فِي بَعضِ مَا خُصِّصَ للصَّرْف مِنْ كُتُبٍ؛ مِنْهَا: (تصْرِيفُ الْمَازِنِيِّ)، (وَالْمُنْصِفُ) لِابْنِ جِنِّيٍّ شَارِحًا لِتَصْرِيفِ الْمَازِنِيِّ، (وَالتَّصْرِيفُ الْمُلُوكِيُّ) لِابْنِ جِنِّيٍّ، (وَشَافِيَةُ ابْنِ الْحَاجِبِ)، (وَشَرْحُ الشَّافِيَةِ) لِلْأَسْتَرَابَاذِيِّ (الكاروري، 1983م، صفحة 86).

وَيَبْدُو أَنَّ تَسَلْسُلَ وِلَادَةِ هٰذَا الْعِلْمِ، وَاتِّخَاذَهُ التَّسْمِيَةَ الاصْطِلَاحِيَّةَ، قَدْ جَاءَتْ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُلَازِمًا لِعِلْمِ النَّحْوِ، ومُلَاصِقًا لَهُ لِدَرَجَةِ أَنَّهُ فِي الْبِدَايَةِ لَمْ يَنْفَكَّ مِنْ عِلْمِ النَّحْوِ، وَلَمْ يَنْفَصِلْ عَنْهُ، بِوَصْفِهِ عِلْمًا مُسْتَقِلًّا مِنْ عُلُومِ اللُّغَةِ إِلَّا بَعْدَ حِينٍ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ عِلْمَا النَّحْوِ وَالصَّرْفِ عِلْمَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ، بَلْ كَانَا عِلْمًا وَاحِدًا، عُرِفَ بِاسْمِ (الْعَرَبِيَّةُ)، أَوْ بِاسْمِ (النَّحْوُ) أَحْيَانًا (المبارك، 2000م، صفحة 300)، وَبَعْدَ ذٰلِكَ بَدَأَتْ مَرْحَلَةُ اسْتِقْلَالِ هٰذَا الْعِلْمِ، فَذُهِبَ إِلَى تَسْمِيَتِهِ (التَّصْرِيفُ)، وَكَانَ ذٰلِكَ مُسْتَمَدًّا مِنَ التَّوَافُقِ وَالدَّلَالَةِ الِاصْطِلَاحِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ لِهٰذَا الْعِلْمِ.

فَقَدْ أَفَادَ هٰذَا الْعِلْمُ فِي بَدَايَاتِهِ وَصْفَ أَشْكَالِ التَّغْيِيرِ وَالتَّحْوِيلِ فِي الْأَبْنِيَةِ، وَحِينَ اتَّسَعَتْ دَائِرَةُ هٰذَا الْعِلْمِ لِيَشْمَلَ مَا هُوَ أَكْثَرُ اتِّسَاعًا مِنْ مُجَرَّدِ التَّحْوِيلِ وَالتَّغْيِيرِ فِي الْأَبْنِيَةِ، أَطْلَقُوا عَلَيْهِ اسْمَ (الصَّرْفُ)، وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّصْرِيفَ هُوَ الْمَعْنَى الْعَمَلِيُّ، وَأَنَّ الصَّرْفَ هُوَ الْمَعْنَى الْعِلْمِيُّ لِلْمُصْطَلَحِ (عمر و الصديق، 2019م، صفحة 6).

وَلَعَلَّ هٰذَا نَابِعٌ مِنْ أَسْبَابٍ عِدَّةٍ؛ مِنْهَا أَنَّ الْعَرَبَ انْصَرَفُوا عَنِ الصَّرْفِ وَالتَّصْرِيفِ بِوَصْفِهِ عِلْمًا لِصُعُوبَتِهِ، فَلَقَدْ وَاجَهَ النُّحَاةُ وَالصَّرْفِيُّونَ وَأَهْلُ اللُّغَةِ فِي بَدَايَاتِ هٰذِهِ الْعُلُومِ، وَبَدَايَاتِ تَقْعِيدِهَا، نُفُورًا وَاضِحًا مِنْ هٰذَا الْعِلْمِ، عَلَى يَدِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَتَلَامِذَتِهِمْ، فَتَدَاخَلَتْ أُمُورُ السَّمَاعِ وَالْقِيَاسِ، وَأَشْكَالُ الِاصْطِلَاحِ وَالتَّقْعِيدِ، مِمَّا أَوْجَدَ ضَرُورَةً لِتَيْسِيرِ هٰذِهِ الْعُلُومِ؛ لِتَكُونَ مَقْبُولَةً عِنْدَ الطَّلَبَةِ مُسْتَسَاغَةً لَدَيْهِمْ. وَلِذٰلِكَ فَقَدْ نَحَا النُّحَاةُ وَأَهْلُ اللُّغَةِ مَنْحًى وَاضِحًا فِي بِنَاءِ هٰذِهِ الْعُلُومِ شِعْرًا؛ لِسُهُولَةِ حِفْظِهِ، وَنَقْلُوهُ بِالْأَحَاجِي وَالْأَلْغَازِ، وَالْمُنَاظَرَاتِ وَالْمَجَالِسِ، وَالتَّأْلِيفِ الصَّرْفِيِّ وَغَيْرِهَا (شامي، 2023م، الصفحات 522–527).

وَلِلصَّرْفِ مَعْنَيَانِ عَلَى الْمُسْتَوَى الِاصْطِلَاحِيِّ؛ الْمَعْنَى الْعَمَلِيُّ؛ وَهُوَ الْمُتَمَثِّلُ فِي تَحْوِيلِ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ إِلَى عَدَدٍ مِنَ الْمَعَانِي، عَنْ طَرِيقِ تَغْيِيرٍ وَتَحْوِيلٍ فِي الْمَبَانِي؛ كَتَحْوِيلِ الْمَصْدَرِ إِلَى اسْمِ فَاعِلٍ، أَوْ اسْمِ مَفْعُولٍ، وَالْمَعْنَى الْعِلْمِيُّ؛ وَهُوَ عِلْمٌ بِأُصُولٍ نَعْرِفُ بِوَسَاطَتِهَا أَحْوَالَ الْأَبْنِيَةِ لِلْكَلِمَاتِ الثَّابِتَةِ، وَهٰذِهِ الْأَحْوَالُ لَيْسَ الْمَقْصُودَ بِهَا أَحْوَالُ الْبِنَاءِ أَوِ الْإِعْرَابِ، وَهٰذَانِ الْمَعْنَيَانِ لَمْ يُوَضِّحْهُمَا النُّحَاةُ الْقُدَمَاءُ، غَيْرَ أَنَّ

الْمُشْتَغِلَ بِعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَشِفَّ هٰذَا الْمَعْنَى مِنْ كُتُبِهِمْ حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوا ذٰلِكَ (الحديثي ، 1956م، صفحة 24).

نَشْأَةُ عِلْمِ الصَّرْفِ

وَاخْتُلِفَ فِي بَدَايَاتِ هٰذَا الْعِلْمِ، وَفِي أَوَّلِ وَاضِعٍ لَهُ. فَقَدْ قَالَ السُّيُوطِيُّ: إِنَّ وَاضِعَهُ هُوَ مُعَاذُ بْنُ مُسْلِمٍ الْهَرَّاءُ، وَقِيلَ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: "وَمِنْ هُنَا لَمَحْتُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَ التَّصْرِيفَ مُعَاذٌ هٰذَا، وَقَدْ وَقَعَ فِي شَرْحِ الْقَوَاعِدِ لِشَيْخِنَا الْكَافِيجِيِّ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ؛ وَهُوَ خَطَأٌ بِلَا شَكٍّ، وَقَدْ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ" (السيوطي، 1965م، صفحة 291). وَهُنَاكَ مَنْ يَرُدُّ ذٰلِكَ الِادِّعَاءَ، مُسْتَنِدًا إِلَى أَنَّ الْهَرَّاءَ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ كِتَابٌ فِي الصَّرْفِ (المبارك، 2000م، صفحة 300)' وَيُقَالُ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، هُوَ وَاضِعُ لَبِنَاتِ هٰذَا الْعِلْمِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تَنَبَّهَ إِلَى حَصْرِ مَوَاضِعِ الْخَطَأِ وَالزَّلَلِ فِي تَرَاكِيبِ اللُّغَةِ وَهَيْئَاتِ الْكَلِمِ (الحديثي ، 1956م، صفحة 28)، وَهٰذَا الْعِلْمُ بَدَأَ مُنْذُ عَصْرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، وَهُوَ وَاضِعُهُ. وَقِيلَ: إِنَّ عَلِيًّا حِينَ اسْتَحْسَنَ صَنِيعَ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، قَالَ لَهُ: إِنَّ نَحْوَهُ الَّذِي نَحَاهُ جَيِّدٌ، فَسُمِّيَ النَّحْوُ نَحْوًا (المبارك، 2000م، صفحة 300): "مَا أَحْسَنَ هٰذَا النَّحْوَ الَّذِي نَحَوْتَ، فَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَ النَّحْوُ نَحْوًا" (ابن الجزري، 2009م، 526/2)، وَقِيلَ: وَاضِعُهُ أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ، وَهٰذَا الْأَمْرُ لَيْسَ ذَا أَهَمِّيَّةٍ، لِأَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيَّ هُوَ تِلْمِيذُ عَلِيٍّ، فَلَوْ صَحَّتْ هٰذِهِ الرِّوَايَةُ، فَإِنَّ هٰذَا الْأَمْرَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا (عبد الجليل ، 1998م، صفحة 34).

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ؛ فَإِنَّ عِلْمَ الصَّرْفِ ذُو دَوْرٍ عَظِيمٍ فِي تَشْكِيلِ اللُّغَةِ، وَالتَّرَاكِيبِ اللُّغَوِيَّةِ، وَتَحْدِيدِ دَلَالَاتِ الْكَلِمَاتِ وَالتَّرَاكِيبِ اللُّغَوِيَّةِ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الدَّلَالَةُ، دَلَالَةَ الْكَلِمَةِ نَفْسِهَا، بِوَصْفِهَا اسْمًا مُشْتَقًّا مَثَلًا، أَمْ وَزْنًا صَرْفِيًّا لِفِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ، أَمْ كَانَتْ دَلَالَةَ السِّيَاقِ الْمَحْكُومِ بِالْمَبْنَى الصَّرْفِيِّ لِهٰذِهِ الْكَلِمَةِ. وَمِثَالُ ذٰلِكَ مَا يُعَدَّى بِالزِّيَادَةِ مِنْ أَفْعَالٍ لَازِمَةٍ. وَسَوْفَ نَتَوَسَّعُ فِي تَنَاوُلِ هٰذَا فِي فُصُولِ الدِّرَاسَةِ.

أَثَرُ عِلْمِ الصَّرْفِ فِي الدَّلَالَةِ

الدَّلَالَةُ هِيَ مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ إِلَى الْمَعْنَى، وَقَدْ تَكُونُ أَيْضًا فِي دَلَالَاتِ الْإِشَارَاتِ وَالرُّمُوزِ وَالْعُقُودِ وَغَيْرِهَا، غَيْرَ أَنَّ هُنَاكَ شُرُوطًا يَجِبُ أَنْ تَتَوَافَرَ فِي الرَّمْزِ الْمُعَيَّنِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُؤَدِّيَ الْمَعْنَى (الرشيدي، 2019م، صفحة 153)، وَمِنْ ضِمْنِ الدَّلَالَاتِ، دَلَالَةُ الْبِنَى الصَّرْفِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَإِنَّ هُنَاكَ مُوَاءَمَةً وَمُشَاكَلَةً بَيْنَ اللَّفْظِ وَصِيغَتِهِ الصَّرْفِيَّةِ (العنزي، 2014م، صفحة 14)، وَيَعْمَلُ عَلَى تَكْوِينِ دَلَالَةِ الْكَلِمَةِ مِنَ النَّاحِيَةِ الصَّرْفِيَّةِ أَمْرَانِ؛ الْبِنْيَةُ اللُّغَوِيَّةُ وَهِيَ الَّتِي تُحَدِّدُهَا الْمَادَّةُ اللُّغَوِيَّةُ، أَيْ مَادَّةُ الْجَذْرِ، وَالْمَعْنَى الصِّيَغِيُّ وَهُوَ الَّذِي تُحَدِّدُهُ الصِّيغَةُ الصَّرْفِيَّةُ لِلْكَلِمَةِ (حسين، 2015م، صفحة 8). وَعَرَّفَ الْكَفَوِيُّ الصِّيغَةَ بِقَوْلِهِ: "كُلُّ لَفْظٍ فَلَهُ مَعْنًى لُغَوِيٌّ، وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ مَادَّةِ تَرْكِيبِهِ، وَمَعْنًى صِيَغِيٌّ وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ هَيْئَتِهِ، أَيْ حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ وَتَرْتِيبِ حُرُوفِهِ، لِأَنَّ الصِّيغَةَ اسْمٌ مِنَ الصَّوْغِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الْهَيْئَةِ لَا فِي الْمَادَّةِ". (الكفوي ، د.ت، صفحة 994) فَمِنَ الْجَذْرِ (ع ل م)، يُمْكِنُ أَنْ نَشْتَقَّ فِعْلًا مَاضِيًا أَوْ فِعْلَ أَمْرٍ، أَوْ فِعْلًا مُضَارِعًا، أَوِ اسْمَ فَاعِلٍ، أَوْ اسْمَ مَفْعُولٍ، أَوْ اسْمَ مَكَانٍ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ (حسين، 2015م، صفحة 7).

وَبِمَا إِنَّ الدَّلَالَةَ مُرَكَّبَةٌ مِنْ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الْعَنَاصِرِ؛ الْعُنْصُرُ اللُّغَوِيُّ الْمُعْجَمِيُّ، وَالْعُنْصُرُ الدَّلَالِيُّ الْمَجَازِيُّ، وَالْعُنْصُرُ السِّيَاقِيُّ، وَالْعُنْصُرُ النَّحْوِيُّ، وَغَيْرُهَا، فَإِنَّ الصَّرْفَ هُوَ مِنْ أَهَمِّ الْعَنَاصِرِ الَّتِي تُؤَثِّرُ فِي الدَّلَالَةِ؛ لِأَنَّ الْبِنْيَةَ الصَّرْفِيَّةَ هِيَ الَّتِي تُوَجِّهُ الْكَلِمَةَ نَحْوَ دَلَالَةٍ مَا، فَجَوْهَرُ الصَّرْفِ هُوَ الدَّلَالَةُ مِنِ اشْتِقَاقَاتِهِ، وَأَوْزَانِهِ الصَّرْفِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ.

فَالْفِعْلُ (طَحَنَ) يَدُلُّ عَلَى حَرَكَةٍ وَضَغْطٍ لِجَعْلِ الْحُبُوبِ دَقِيقًا، وَمَعْنَى هَذَا الْعَمَلِ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَبْنَى الْمُعْجَمِيِّ مُضَافًا إِلَى الْمَبْنَى الصَّرْفِيِّ، وَكَذَلِكَ إِلَى الْمَبْنَى النَّحْوِيِّ فِي بَيَانِ فَاعِلِ هَذَا الْفِعْلِ مَثَلًا، وَلَكِنَّ الصِّيَغَ الْأُخْرَى تُغَيِّرُ الدَّلَالَةَ وَتَجْعَلُهَا مُتَنَوِّعَةً. فَقَوْلُكَ: (طَحَنَ، يَطْحَنُ، سَأَطْحَنُ، اطْحَنْ) هِيَ أَفْعَالٌ تَدُلُّ عَلَى زَمَنِ الْفِعْلِ وَعَلَى الْفَاعِلِينَ وَالْجَذْرُ الدَّلَالِيُّ الْمُعْجَمِيُّ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ فِي الِاشْتِقَاقِ مِنَ الْجَذْرِ نَفْسِهِ،

فَقَوْلُكَ: (طَحَّانٌ) وَ(مَطْحُونٌ) هُوَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى اسْمِ الْفَاعِلِ وَاسْمِ الْمَفْعُولِ (بويش، 2019م، الصفحات 108-109).

وَالْبِنْيَةُ الصَّرْفِيَّةُ تَتَشَكَّلُ مِنْ ثَلَاثَةِ عَنَاصِرَ؛ الْهَيْئَةُ، وَالتَّصَرُّفُ، وَالْمَبْنَى الْوَظِيفِيُّ، وَتُشَكِّلُ هٰذِهِ الْعَنَاصِرُ مَا يُسَمَّى الصِّيغَةَ الصَّرْفِيَّةَ، وَهِيَ تَرْجَمَةٌ لِلْقَالَبِ الصَّرْفِيِّ الَّذِي يُعَرَّفُ بِأَنَّهُ هَيْئَةُ الْمَادَّةِ اللُّغَوِيَّةِ مِنْ حَيْثُ عَدَدُ حُرُوفِهَا وَضَبْطُهَا وَأَصَالَتُهَا، وَالزِّيَادَةُ فِيهَا وَالْإِثْبَاتُ وَالْحَذْفُ (هنداوي، 2008م، الصفحات 19-20)، وَإِنَّ اخْتِلَافَ ضَبْطِ فَاءِ الْكَلِمَةِ أَوْ عَيْنِهَا يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَافٍ فِي الْمَعْنَى، وَهٰذَا مِنْ ثَرَاءِ الْعَرَبِيَّةِ الْعَجِيبِ فِي تَوَافُرِ الْمَعَانِي مِنَ الْجَذْرِ الْوَاحِدِ بِفِعْلِ الاخْتِلَافِ فِي الضَّبْطِ. لِذٰلِكَ فَلَا بُدَّ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الضَّبْطِ السَّلِيمِ؛ خَشْيَةَ الْوُقُوعِ فِي الْأَخْطَاءِ (السلينيّ، 2019م، صفحة 210)، فَالنِّظَامُ الصَّرْفِيُّ فِي الْعَرَبِيَّةِ نِظَامٌ مُقَيَّدٌ، مَحْكُومٌ بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَوْزَانِ الْمَضْبُوطَةِ، الَّتِي لَا تَخْرُجُ عَنْهَا الْمُفْرَدَاتُ فِي الْعَرَبِيَّةِ، إِلَّا مَا كَانَ مُقْتَرَضًا مِنْهَا فِي عُمُومِ اللُّغَةِ، وَخُصُوصِهَا. نَحْوَ: تِلْفَازٍ، وَبَاصٍ، وَكُمْبِيُوتَرٍ، وَغَيْرِهَا (دحماني، 2001م، صفحة 131).

الْمُجَرَّدُ وَالْمَزِيدُ

الْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ هُوَ مَا خَلَا مِنَ الزِّيَادَاتِ، وَهٰذِهِ الزِّيَادَاتُ هِيَ الْحُرُوفُ الَّتِي أُجْمِلَتْ فِي (سَأَلْتُمُونِيهَا) أَوْ (هَنَاءٌ وَتَسْلِيمٌ)، وَقَدْ زَادَ كَثِيرُونَ عِبَارَاتٍ أُخْرَى لِهٰذِهِ الْحُرُوفِ لَا مَجَالَ لِذِكْرِهَا هُنَا. وَالْمُجَرَّدُ خَالٍ مِنْ هٰذِهِ الزِّيَادَاتِ كَقَوْلِكَ: صَامَ وَدَعَا وَجَلَسَ، فَأَحْرُفُ الْمُجَرَّدِ كُلُّهَا أُصُولٌ، وَلَا يُمْكِنُ إِسْقَاطُ أَيٍّ مِنْهَا إِلَّا لِعِلَّةٍ، وَإِنْ سَقَطَ أَحَدُهَا لِعِلَّةٍ، فَهُوَ لَيْسَ زَائِدًا، كَسُقُوطِ الْوَاوِ فِي قُلْتُ، وَالْيَاءِ فِي بِعْتُ (الحلواني ، 1987م، صفحة 113).

وَالْفِعْلُ الْمَزِيدُ هُوَ الَّذِي يُقَابِلُ الْمُجَرَّدَ، فَهُوَ مَا زِيدَ فِيهِ عَلَى حُرُوفِ الْأَصْلِ حَرْفٌ أَوِ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ (عبد العزيز، 2012م، الصفحات 99-100)، وَتُعَدُّ الْأَفْعَالُ الْمَزِيدَةُ مِنْ أَهَمِّ مَوْضُوعَاتِ الصَّرْفِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ إِذْ تُسْهِمُ فِي إِثْرَاءِ الْمَعَانِي، وَتَوْسِيعِ دَلَالَاتِ الْأَفْعَالِ الْأَسَاسِيَّةِ، عَنْ طَرِيقِ

زِيَادَةِ حُرُوفٍ إِلَيْهَا، فَلَا يَتَحَقَّقُ وَصْفُ الْحَرْفِ بِالزَّائِدِ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ؛ إِمَّا بِزِيَادَةِ حَرْفٍ جَدِيدٍ عَلَى أُصُولِهِ، وَإِمَّا بِتَضْعِيفِ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْأَصْلِ (اللبيديّ، 1985م، صفحة 100).

مَزِيدُ الثُّلَاثِيِّ بِحَرْفٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

مَزِيدُ الثُّلَاثِيِّ بِحَرْفٍ يَكُونُ فِي زِيَادَةِ الْهَمْزَةِ فِي أَ(فْعَلَ)، وَالتَّضْعِيفِ فِي (فَعَّلَ)، وَالْأَلِفِ فِي (فَاعَلَ) (عبد الرازق، 2018م، الصفحات 16–17). وَهٰذِهِ الزِّيَادَاتُ تُسْهِمُ فِي أَمْرَيْنِ؛ الْأَوَّلُ تَغْيِيرُ الْمَعْنَى، فَيُصْبِحُ مَعْنَى الْفِعْلِ الْمَزِيدِ مُخْتَلِفًا عَنْ مَعْنَى الْمُجَرَّدِ، وَالثَّانِي الزِّيَادَةُ فِي الْمَعْنَى، وَقَدْ يَتَأَتَّى ذٰلِكَ مَثَلًا فِي الْمُضَعَّفِ؛ إِذْ قَدْ يُفِيدُ التَّكْثِيرَ أَوِ الْمُبَالَغَةَ فِي الْمَعْنَى.

وَلَقَدْ تَنَاوَلَتْ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ فِي النَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَالتَّفْسِيرِ وَعُلُومِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَبْحَثَ الْأَفْعَالِ الْمَزِيدَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذٰلِكَ تَقْعِيدًا عَامًّا، أَمْ تَطْبِيقًا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَسَوْفَ نَقِفُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهَا فِي دِرَاسَتِنَا هٰذِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَيُعَدُّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ نَصًّا مُعْجِزًا، يَتَّسِمُ بِدِقَّةٍ لُغَوِيَّةٍ وَإِبْدَاعٍ تَعْبِيرِيٍّ؛ إِذْ إِنَّ زِيَادَةَ حُرُوفِ الْفِعْلِ تُعَدُّ مِنَ الظَّوَاهِرِ الصَّرْفِيَّةِ الَّتِي تَحْمِلُ دَلَالَاتٍ دَقِيقَةً وَمُزْدَوِجَةً، مِمَّا يَفْتَحُ آفَاقًا جَدِيدَةً فِي تَأْوِيلِ مَعَانِيهِ، وَمِنْ هُنَا يَنْبَثِقُ سُؤَالٌ مُهِمٌّ؛ كَيْفَ تُسْهِمُ هٰذِهِ الزِّيَادَاتُ فِي نَقْلِ مَعَانٍ تَفْصِيلِيَّةٍ تَتَعَدَّى ظَاهِرَ الْكَلِمَاتِ وَالتَّرَاكِيبِ اللُّغَوِيَّةِ وَالسِّيَاقِيَّةِ؟

لِذٰلِكَ، فَسَنَسْتَعْرِضُ أَمْثِلَةً مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ، تُبَيِّنُ كَيْفَ يُؤَدِّي تَغْيِيرُ بِنْيَةِ الْفِعْلِ، عَبْرَ زِيَادَةِ حُرُوفٍ مُعَيَّنَةٍ، إِلَى خَلْقِ مَعَانٍ تَتَمَاشَى مَعَ السِّيَاقِ التَّأْوِيلِيِّ الْعَمِيقِ لِلنَّصِّ.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

مَعَانِي أَفْعَلَ وَدَلَالَاتُهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

يُنَاقِشُ هٰذَا الْفَصْلُ زِيَادَةَ الْهَمْزَةِ فِي الْمُجَرَّدِ، وَيَسْتَعْرِضُ دَلَالَاتِ الْمَبْنَى الصَّرْفِيِّ أَفْعَلَ، فَيُبَيِّنُ دَلَالَاتِهِ وَفْقَ وُرودِهَا عِنْدَ الصَّرْفِيِّينَ، وَأَهْلِ اللُّغَةِ. وَيَعْرِضُ نَمَاذِجَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَحْمِلُ أَفْعَالًا مِنْ هٰذَا الْمَبْنَى الصَّرْفِيِّ، ثُمَّ يَقِفُ عَلَى مَا جَاءَ فِيهَا مِنْ آرَاءِ الْمُفَسِّرِينَ، وَأَهْلِ اللُّغَةِ. ثُمَّ يُجْمِلُ كُلَّ نَمُوذَجٍ بِبَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي اسْتَقَاهَا مِنْ قِرَاءَتِهِ التَّأْوِيلِيَّةِ لِهٰذِهِ النَّمَاذِجِ.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: دَلَالَاتُ أَفْعَلَ

هٰذَا بَيَانُ دَلَالَاتِ الْوَزْنِ الصَّرْفِيِّ أَفْعَلَ، كَمَا تَنَاوَلَهَا الصَّرْفِيُّونَ الْقُدَمَاءُ وَالْمُحْدَثُونَ، وَجَاءُوا بِبَيَانِهَا وَفْقَ أَمْثِلَةٍ وَاسْتِعْمَالَاتٍ تَوْضِيحِيَّةٍ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ هٰذِهِ الْأَمْثِلَةُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَمْ مِنَ الشِّعْرِ، أَمْ غَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ النُّصُوصِ الْعَرَبِيَّةِ.

فَأَفْعَلَ مِنْ أَوْزَانِ الثُّلَاثِيِّ الْمَزِيدَةِ بِحَرْفٍ (عضيمة، د.ت، صفحة 123)، وَهٰذِهِ الزِّيَادَةُ هِيَ هَمْزَةٌ عَلَى الْأَصْلِ (يعقوب، 1993م، صفحة 159)، وَتُعَدُّ هٰذِهِ الصِّيغَةُ مِنَ الْأَشْكَالِ الصَّرْفِيَّةِ الْأَسَاسِيَّةِ الَّتِي تُضْفِي عَلَى الْفِعْلِ مَعَانِيَ إِضَافِيَّةً، تُمَيِّزُهُ عَنْ جَذْرِهِ الْمُجَرَّدِ، وَتُضِيفُ إِلَى دَلَالَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ دَلَالَاتٍ أُخْرَى.

وَقَدْ تَطَرَّقَ سِيبَوَيْهِ إِلَى الْفَرْقِ فِي الدَّلَالَةِ بَيْنَ صِيغَتَيِ الْفِعْلِ: فَعَلَ وَأَفْعَلَ، وَبَيَّنَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُسْتَعْمَلُ لِمَعْنًى مُخْتَلِفٍ، وَأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ، يَأْتِي لِلْمَعْنَى. فَقَوْلُكَ: دَخَلَ، وَخَرَجَ، وَجَلَسَ، يَعْنِي أَنَّ الْفِعْلَ مُسْنَدٌ لِلْفَاعِلِ فِي هٰذِهِ الْحَالَةِ. أَمَّا إِنْ أَرَدْتَ أَنَّ غَيْرَهُ قَدْ صَيَّرَهُ إِلَى هٰذِهِ الْأَفْعَالِ قُلْتَ: أَخْرَجَهُ، وَأَدْخَلَهُ، وَأَجْلَسَهُ. وَمِنْ ذٰلِكَ: فَزِعَ، وَأَفْزَعْتُهُ، وَخَافَ، وَأَخَفْتُهُ، وَجَالَ، وَأَجَلْتُهُ، وَجَاءَ، وَأَجَأْتُهُ (سيبويه، 1988م، 55/4).

وَلَقَدْ أَفْرَدَ الزَّجَّاجُ كِتَابًا لِصِيغَتَيْ: فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ، نَاقَشَهُمَا فِيهِ، وَأَبَانَ الْمُشْتَرَكَ وَالْمُخْتَلِفَ بَيْنَهُمَا؛ فَهُوَ يَرَى أَنَّ أَفْعَلَ قَدْ يَأْتِي مُوَافِقًا لِلْمُجَرَّدِ أَوْ مُخَالِفًا لَهُ، كَقَوْلِكَ: بَشَرْتُ الرَّجُلَ بِخَيْرٍ، وَأَبْشَرْتُهُ، وَيُقَالُ: بَلَّ مِنْ

مَرَضِهِ، وَأَبَلَّ، وَهٰذَا فِي بَابِ الْمُوَافَقَةِ (الزجاج، 1995م، صفحة 50). وَيَسُوقُ مِثَالَيْن مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي هٰذَا الْبَابِ، الْأَوَّلُ بِصِيغَةِ أَفْعَلَ مُوافِقًا لِلْمُجَرَّدِ، وَهُوَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ كَيْفَ يُبْدِئُ ٱللَّهُ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥٓ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿١٩﴾﴾ [العنكبوت:19]، وَالثَّانِي بِصِيغَةِ الْمُجَرَّدِ حَامِلًا الْمَعْنَى نَفْسَهُ. وَذٰلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ۚ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾﴾ [العنكبوت:20]. فَبَدَأَ، وَأَبْدَأَ يَحْمِلَانِ مَعْنًى وَاحِدًا فِي هٰذِهِ الْحَالَةِ، وَيَسُوقُ الزَّجَّاجُ أَمْثِلَةً كَثِيرَةً فِي هٰذَا الْبَابِ (الزجاج، 1995م، صفحة 51).

وَأَمَّا فِي بِنَاءِ الْأَفْعَالِ الْمُجَرَّدَةِ مِنْ أَفْعَلَ وَغَيْرِهِ بِنَاءً مُطْلَقًا فَهٰذَا مَرْدُودٌ، وَغَيْرُ صَحِيحٍ. فَإِدْخَالُ هٰذِهِ الزِّيَادَاتِ لَيْسَ قَاعِدَةً نَابِعَةً مِنْ قِيَاسٍ مُطَّرِدٍ، بَلْ إِنَّ لُبَّ هٰذِهِ الزِّيَادَاتِ هُوَ السَّمَاعُ. فَلَا نَقُولُ: أَظْرَفَ مِنْ ظَرُفَ، أَوْ أَنْصَرَ مِنْ نَصَرَ. وَقَدْ رُدَّ قِيَاسُ الْأَخْفَشِ فِي: أَحْسَبَ وَأَظَنَّ وَأُخَالَ عَلَى أَعْلَمَ وَأَرَى؛ فَكُلُّ بَابٍ يَحْتَاجُ إِلَى اللَّفْظِ الْمُعَيَّنِ بِعَيْنِهِ سَمَاعًا، سَوَاءٌ أَكَانَ ذٰلِكَ مِنْ حَيْثُ دَلَالَةُ الْفِعْلِ نَفْسِهِ مُسْتَلَّةً مِنَ الْمُجَرَّدِ، أَمْ مِنْ دَلَالَةِ مَزِيدِ ذٰلِكَ الْمُجَرَّدِ (الأستراباذي، 1975م، 1/84-85).

فَإِذَا ذَهَبْنَا إِلَى أَنَّ أَفْعَلَ يُفِيدُ التَّعْدِيَةَ وَالتَّعْرِيضَ، أَوِ النَّقْلَ، أَوْ غَيْرَهَا، فَلَيْسَ كُلُّ فِعْلٍ مِنْ أَفْعَلَ تَأْتِي دَلَالَتُهُ لِهٰذِهِ الْأَغْرَاضِ. فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ: أَذْهَبَ بِمَعْنَى أَزَالَ الذَّهَابَ، أَوْ عَرَّضَهُ لِلذَّهَابِ (الأستراباذي، 1975م، 1/84-85)' وَأَمَّا فِي بَابِ الاخْتِلَافِ؛ وَهٰذَا مَا قَصَدَهُ سِيبَوَيْهِ وَتَابَعَهُ فِيهِ الرَّضِيُّ، فَإِنَّ السَّمَاعَ هُوَ أَصْلُ التَّقْعِيدِ فِي هٰذَا الْبَابِ، وَلَيْسَ الْقِيَاسُ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: بَأَرْتُ الْبِئْرَ، إِذَا حَفَرْتَهَا، أَمَّا إِذَا قُلْتَ: أَبَأَرْتُ الرَّجُلَ، فَذٰلِكَ يَعْنِي أَنَّكَ جَعَلْتَ لَهُ بِئْرًا، وَكَذٰلِكَ إِنْ قُلْتَ: بَارَ فُلَانٌ الْأَمْرَ، عَنَيْتَ: اخْتَبَرَهُ، أَمَّا قَوْلُكَ: أَبَارَ الشَّيْءَ، فَيَعْنِي: أَهْلَكَهُ (الزجاج، 1995م، صفحة 55).

وَتُؤَدِّي الزِّيَادَةُ فِي مَبْنَى أَفْعَلَ إِلَى زِيَادَةٍ فِي مَعْنَاهُ، أَوْ تَغْيِيرٍ فِي دَلَالَتِهِ. وَعَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَ بِعَيْنِ الاعْتِبَارِ أَنَّ هٰذِهِ الزِّيَادَةَ، وَكُلَّ زِيَادَةٍ أُخْرَى، غَالِبًا مَا تُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَافٍ فِي التَّصَوُّرِ، وَخِلَافٍ فِي الطَّرْحِ بَيْنَ

النَّحْوِيِّينَ وَالصَّرْفِيِّينَ؛ لِكَوْنِهَا، أَوَّلًا: مُعْتَمِدَةً عَلَى السَّمَاعِ أَكْثَرَ مِن اعْتِمَادِهَا عَلَى الْقِيَاسِ الْمُطَّرِدِ، وَثَانِيًا: لِأَنَّ الْوَزْنَ الصَّرْفِيَّ وَحْدَهُ لَا يَكْفِي لِتَحْدِيدِ دَلَالَةِ الْفِعْلِ، بَلْ يَشْتَرِكُ مَعَهُ فِي ذٰلِكَ مَعْنَى الْجَذْرِ اللُّغَوِيِّ، وَالدَّلَالَةُ الْمُعْجَمِيَّةُ أَوِ الْمَجَازِيَّةُ، وَالْوَظِيفَةُ النَّحْوِيَّةُ، وَالْمَوْقِعُ السِّيَاقِيُّ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْمُرَكَّبَاتِ اللُّغَوِيَّةِ. وَمِثَالُ ذٰلِكَ هُوَ التَّنَاقُضُ بَيْنَ دَوْرِ هٰذِهِ الزِّيَادَةِ، وَدَلَالَتِهَا فِي كَبَّ وَأَكَبَّ؛ إِذْ تَعْمَلُ دَلَالَةُ هٰذَيْنِ الْفِعْلَيْنِ بِصُورَةٍ مُضَادَّةٍ لِلْقَاعِدَةِ الْقِيَاسِيَّةِ الْمُطَّرِدَةِ لِدَلَالَةِ أَفْعَلَ. فَيُقَالُ: أَكَبَّ نَفْسَهُ، وَكَبَّ غَيْرَهُ، بِخِلَافِ مَا هُوَ مُتَعَارَفٌ عَلَيْهِ مِنْ دَلَالَةِ هٰذَا الْوَزْنِ الصَّرْفِيِّ (السيوطي، 1998م، 190/1). وَأَشَارَ السُّيُوطِيُّ إِلَى الدَّلَالَاتِ الْمُتَضَادَّةَ فِي الْقِيَاسِ الْمُسْتَمَدِّ مِنْ كَثْرَةِ السَّمَاعِ؛ إِذْ رَأَى أَنَّ الْوَزْنَ الصَّرْفِيَّ قَدْ يُؤَدِّي دَوْرًا مُخَالِفًا لِلْمَعْهُودِ فِي الدَّلَالَةِ، فَيَأْتِي فِي أَفْعَلَ لُزُومٌ، وَفِي الْمُجَرَّدِ تَعْدِيَةٌ، وَالْفِعْلَانِ مِنْ جَذْرٍ وَاحِدٍ، كَقَوْلِكَ: أَكَبَّ الرَّجُلُ وَكَبَبْتُهُ أَنَا، وَأَقْشَعَ الْغَيْمُ وَقَشَعَتْهُ الرِّيحُ، وَانْسَلَ رِيشُ الطَّائِرِ وَنَسَلْتُهُ أَنَا. وَقَدْ تَجْعَلُ الْهَمْزَةُ الْفِعْلَ الْمُتَعَدِّيَ إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، نَحْوَ: كَفَلَ زَيْدٌ عَمْرًا، وَأَكْفَلْتُ زَيْدًا عَمْرًا. وَأَفْعَلَ الْمُتَعَدِّي فِي الْأَصْلِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ لَا يَتَعَدَّى إِلَى ثَلَاثَةِ مَفَاعِيلَ، إِلَّا فِي بَابِ عَلِمَ، وَذٰلِكَ بِإِجْمَاعِ النُّحَاةِ. وَقَدْ تَعَدَّدَتِ الْآرَاءُ فِي قِيَاسِ الْمُتَعَدِّي بِالْهَمْزَةِ وَعَدَمِهِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ؛ فَقَدْ ذَهَبَ الْمُبَرِّدُ إِلَى أَنَّ جَمِيعَ الْأَفْعَالِ مِنْ هٰذَا الْوَزْنِ الصَّرْفِيِّ سَمَاعٌ فِي اللَّازِمِ وَالْمُتَعَدِّي، فَلَا قِيَاسَ عَلَيْهَا. وَذَهَبَ الْأَخْفَشُ وَالْفَارِسِيُّ إِلَى أَنَّهَا قِيَاسٌ فِي اللَّازِمِ وَالْمُتَعَدِّي. وَذَهَبَ سِيبَوَيْهِ إِلَى أَنَّهَا قِيَاسٌ فِي اللَّازِمِ، وَسَمَاعٌ فِي الْمُتَعَدِّي. وَأَجَازَ أَبُو عَمْرٍو قِيَاسَ هٰذِهِ الْأَفْعَالِ مُطْلَقًا، عَدَا فِي بَابِ عَلِمَ. أَمَّا الْقَوْلُ الْخَامِسُ، فَهُوَ لِمَنْ يَرَوْنَ أَنَّ الْقِيَاسَ جَائِزٌ فِيمَا يُحْدِثُ فِي الْفِعْلِ صِفَةً جَدِيدَةً، تَجْعَلُ فَاعِلَهُ عَلَى صِفَةٍ لَمْ تَكُنْ مِنْ قَبْلُ، نَحْوَ: قَامَ وَقَعَدَ؛ فَإِنْ قُلْتَ: أَقَمْتُهُ وَأَقْعَدْتُهُ، جَعَلْتَهُ ذَا قِيَامٍ وَذَا قُعُودٍ، فَجَعَلْتَ فَاعِلَهُ عَلَى هَيْئَةٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا. أَمَّا مَا لَا يُحْدِثُ فِي الْفَاعِلِ صِفَةً، نَحْوَ: شَرِبَ، وَأَشْرَبْتُ زَيْدًا مَاءً، وَذَبَحَ، وَأَذْبَحْتُهُ الْكَبْشَ، فَإِنَّهُ سَمَاعِيٌّ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ (السيوطي، 1998م، 3/8-9).

وَمِنْ أَبْرَزِ مَعَانِي الْوَزْنِ الصَّرْفِيِّ أَفْعَلَ:

أَوَّلًا: التَّعْدِيَةُ

وَهِيَ الْمَعْنَى الْغَالِبُ عَلَى أَفْعَلَ (الأستراباذي، 1975م، صفحة 14)؛ إِذْ هُوَ ضَرْبٌ مِنْ أَضْرُبِ التَّعْدِيَةِ الثَّلَاثَةِ (الفيومي، د.ت، 686/2)، وَهُوَ مَا يُقَالُ لَهُ: التَّعْدِيَةُ بِالْهَمْزِ، أَوِ التَّعْدِيَةُ فِي بَابِ الْإِفْعَالِ (الميلانيّ، د.ت، صفحة 334). وَالتَّعْدِيَةُ فِي أَفْعَلَ هِيَ تَعْدِيَةٌ مُفْتَعَلَةٌ لِأَفْعَلَ، فَهِيَ تَعْدِيَةٌ لَمْ تَكُنْ قَبْلَ أَفْعَلَ (ابن يعيش، 1973م، صفحة 68). فَفِي هٰذَا الْوَزْنِ الصَّرْفِيِّ يُجْعَلُ الْفَاعِلُ مَفْعُولًا بِهِ. فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ لَازِمًا أَصْبَحَ مُتَعَدِّيًا إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ فِي أَفْعَلَ. تَقُولُ: ذَهَبَ زَيْدٌ فِي الْمُجَرَّدِ اللَّازِمِ، وَأَذْهَبْتُ زَيْدًا إِذَا عَدَّيْتَهُ بِالْهَمْزِ، وَإِذَا كَانَ مُتَعَدِّيًا إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ أَصْبَحَ فِي أَفْعَلَ مُتَعَدِّيًا إِلَى مَفْعُولَيْنِ (الفارسي، 1986م، صفحة 173؛ الخطيب، 2003م، 305/1–306). تَقُولُ: حَفَرْتُ الْقَنَاةَ فِي الْمُجَرَّدِ الْمُتَعَدِّي إِلَى وَاحِدٍ، وَتَقُولُ فِي أَفْعَلَ: أَحْفَرْتُ زَيْدًا الْقَنَاةَ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًا إِلَى مَفْعُولَيْنِ أَصْلًا أَصْبَحَ مُتَعَدِّيًا إِلَى ثَلَاثَةِ مَفَاعِيلَ (الفارسي، 1986م، 306/1)، وَذٰلِكَ فِي فِعْلَيْ: أَعْلَمَ وَأَرَى (الأستراباذي، 1975م، 87/1–88). تَقُولُ: عَلِمَ زَيْدٌ الْخَبَرَ صَحِيحًا فِي الْمُجَرَّدِ، وَتَقُولُ فِي أَفْعَلَ: أَعْلَمْتُ زَيْدًا الْخَبَرَ صَحِيحًا. وَيَنْدُرُ أَنْ يَأْتِيَ الْفِعْلُ مُتَعَدِّيًا بِلَا هَمْزَةٍ وَلَازِمًا بِهَا، كَقَوْلِنَا: نَسَلْتُ رِيشَ الطَّائِرِ وَأَنْسَلَ الرِّيشُ (يعقوب، 1993م، 159/3؛ السيوطي، 1998م، صفحة 11). وَكَذٰلِكَ يَأْتِي أَفْعَلَ لَازِمًا فِي بَعْضِ حَالَاتِهِ. جَاءَ فِي (الْمُبْدِعُ): "أَفْعَلَ: لَازِمٌ وَمُتَعَدّ (أبو حيان الأندلسي، 1982م، صفحة 111)".

ثَانِيًا: التَّعْرِيضُ

إِنَّ الْهَمْزَةَ تُفِيدُ أَنَّكَ جَعَلْتَ مَا كَانَ مَفْعُولًا لِلثُّلَاثِيِّ مُعَرَّضًا لِأَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا لِأَصْلِ الْحَدَثِ، سَوَاءٌ أَصَارَ مَفْعُولًا لَهُ، أَمْ لَا. نَحْوَ: أَقْتَلْتُهُ يَعْنِي: أَنَّنِي عَرَّضْتُهُ لِلْقَتْلِ (السبكي، 1991م، 246/2)، سَوَاءٌ أَقُتِلَ، أَمْ لَمْ يُقْتَلْ، وَمِنْهُ: أَبَعْتُ الْفَرَسَ، وَأَسْقَيْتُهُ، وَأَقْبَرْتُهُ[1]. وَإِنْ قُلْتَ: بِعْتُ الدَّارَ، فَإِنَّ فِعْلَ الْبَيْعِ قَدْ حَصَلَ،

[1] يُنظر: الأستراباذي، (1975)، ***شرح الشافية***، ج1، ص 88.

أَمَّا إِنْ قُلْتَ: أَبَعْتُهَا، فَأَنْتَ عَرَضْتَهَا لِلْبَيْعِ وَلَمْ يَتِمَّ بَعْدُ فِعْلُ الْبَيْعِ (الحلواني ، 1987م، الصفحات 119–120).

ثَالِثًا: الصَّيْرُورَةُ

صَيْرُورَةُ ذَا كَذَا، أَيْ؛ صَيْرُورَةُ فَاعِلِ أَفْعَلَ صَاحِبَ شَيْءٍ، وَهَذَا يَكُونُ عَلَى ضَرْبَيْنِ؛ الْأَوَّلُ أَنْ يَصِيرَ الْفَاعِلُ صَاحِبَ مَا اشْتُقَّ مِنْهُ، نَحْوَ: أَلْحَمَ، أَيْ؛ صَارَ ذَا لَحْمٍ، وَأَطْفَلَتْ، أَيْ؛ صَارَتْ ذَاتَ طِفْلٍ. أَمَّا الثَّانِي فَهُوَ أَنْ يَصِيرَ صَاحِبَ شَيْءٍ هُوَ صَاحِبُ مَا اشْتُقَّ مِنْهُ، نَحْوَ: أَجْرَبَ الرَّجُلُ، أَيْ؛ صَارَ ذَا إِبِلٍ ذَاتِ جَرَبٍ، وَأَخْبَثَ الرَّجُلُ، أَيْ؛ صَارَ ذَا أَصْحَابٍ خُبَثَاءَ (الأستراباذي، 1975م، 88/1؛ الحلواني ، 1987م، الصفحات 118–119).

وَجَاءَ فِي (الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ): "أَفْلَسَ الرَّجُلُ كَأَنَّهُ صَارَ إِلَى حَالٍ لَيْسَ لَهُ فُلُوسٌ، كَمَا يُقَالُ: أَقْهَرَ، إِذَا صَارَ إِلَى حَالٍ يُقْهَرُ عَلَيْهِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: صَارَ ذَا فُلُوسٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ ذَا دَرَاهِمَ، فَهُوَ مُفْلِسٌ، وَالْجَمْعُ: مَفَالِيسُ، وَحَقِيقَتُهُ: الانْتِقَالُ مِنْ حَالَةِ الْيُسْرِ إِلَى حَالَةِ الْعُسْرِ، وَفَلَّسَهُ الْقَاضِي تَفْلِيسًا: نَادَى عَلَيْهِ، وَشَهَّرَهُ بَيْنَ النَّاسِ بِأَنَّهُ صَارَ مُفْلِسًا" (الفيومي، د.ت، 481/2). وَالْإِفْلَاسُ فِي ظَاهِرِ مَعْنَاهُ، كَسْبُ فُلُوسٍ، وَحَقِيقَةُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ هُوَ الْإِفْلَاسُ، فَهُوَ صَالِحٌ لِلْمَعْنَيَيْنِ (الخطيب، 2003م، 308/1).

رَابِعًا: مُصَادَفَةُ الشَّيْءِ عَلَى صِفَةٍ مَا

الْمَعْنَى هُوَ إِلْفَاءُ الشَّيْءِ، بِمَعْنَى مَا قَدْ صِيغَ مِنْهُ (أبو حيان الأندلسي أ.، 1998م، 173/1)، وَلِوُجُودِهِ عَلَى صِفَةٍ مَا، نَحْوَ: أَحْمَدْتُهُ، أَيْ؛ وَجَدْتُهُ مَحْمُودًا، وَأَبْخَلْتُهُ، أَيْ؛ وَجَدْتُهُ بَخِيلًا (ابن الحاجب، 2010م، صفحة 63)، وَأَحْيَيْتُ الْأَرْضَ، أَيْ؛ وَجَدْتُهَا حَيَّةَ النَّبَاتِ (الخطيب، 2003م، 309/1).

خَامِسًا: السَّلْبُ

أَيْ؛ إِزَالَةُ الشَّيْءِ، أَوْ نَفْيُهُ عَنِ الْمَفْعُولِ بِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِحَسَبِ سِيَاقِ الاسْتِخْدَامِ، نَحْوَ: أَعْجَمَ الْكِتَابَ، أَيْ؛ أَزَالَ عُجْمَتَهُ، فَجَعَلَهُ وَاضِحًا. فَالسَّلْبُ هُنَا يَعْنِي أَنَّ الْفِعْلَ فِي صِيغَةِ أَفْعَلَ يَدُلُّ عَلَى نَزْعِ صِفَةٍ، أَوْ خَاصِّيَةٍ مِنَ الشَّيْءِ. وَالْهَمْزَةُ هُنَا لِلْإِزَالَةِ، أَيْ؛ أَزَلْتُ الْخَفَاءَ، وَقَدْ يَكُونُ لِسَلْبِ الْفِعْلِ عَنِ الْفَاعِلِ إِذَا كَانَ لَازِمًا، فَنَقُولُ: أَقْسَطَ، أَيْ؛ أَزَالَ عَنْهُ الْقِسْطَ أَوِ الْجَوْرَ (عضيمة، د.ت، صفحة 123).

سَادِسًا: الدُّخُولُ فِي الْمَكَانِ أَوْ فِي الزَّمَانِ

يُعَبَّرُ عَنِ الدُّخُولِ فِي وَقْتٍ مَا بِصِيغَةِ أَفْعَلَ، كَقَوْلِكَ: أَصْبَحَ مِنَ الصَّبَاحِ، وَأَمْسَى مِنَ الْمَسَاءِ، وَأَضْحَى مِنَ الضُّحَى، وَأَفْجَرَ مِنَ الْفَجْرِ. كَذَلِكَ أَشْمَلْنَا، أَيْ؛ دَخَلْنَا فِي وَقْتِ رِيحِ الشَّمَالِ، وَمِثْلُهُ: أَجْنَبْنَا، أَيْ؛ وَقْتَ دُخُولِ رِيحِ الْجَنُوبِ، وَأَصْبَيْنَا، أَيْ؛ وَقْتَ رِيحِ الصَّبَا، وَأَدْبَرْنَا، أَيْ؛ وَقْتَ رِيحِ الدَّبُورِ (الخطيب، 2003م، 311/1). وَيُقَالُ: أَشْهَرْنَا، أَيْ؛ أَقَمْنَا فِي الْمَكَانِ شَهْرًا (ابن السكيت، 2002م، صفحة 176). وَكَذَلِكَ فَالدُّخُولُ إِلَى مَكَانٍ مَا يُعَبَّرُ عَنْهُ بِصِيغَةِ أَفْعَلَ، فَنَقُولُ: أَبْحَرْنَا إِذَا دَخَلْنَا فِي الْبَحْرِ (يعقوب، 1993م، صفحة 159)، وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْنَا: أَعْرَقَ، وَأَشْأَمَ، وَأَمْصَرَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى دُخُولِ الْمَكَانِ بِاسْمِهِ أَوْ بِصِفَتِهِ، كَقَوْلِكَ: أَصْحَرَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الدُّخُولِ فِي الصَّحْرَاءِ (الخطيب، 2003م، 312/1).

سَابِعًا: الاسْتِحْقَاقُ

وَهُوَ أَيْضًا الْحَيْنُونَةُ، أَيْ؛ إِذَا حَانَ الْوَقْتُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ فِيهِ فَاعِلُ أَفْعَلَ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولَ أَصْلِ الْفِعْلِ. كَقَوْلِكَ: أَحْصَدَ الزَّرْعُ، أَيْ؛ حَانَ الْوَقْتُ لِيُحْصَدَ الزَّرْعُ، فَيُصْبِحُ مَفْعُولَ الْحَصَادِ (الخطيب، 2003م، 312/1). وَأَلَامَ الرَّجُلُ، أَيِ؛ اسْتَحَقَّ أَنْ يُلَامَ (ابن عصفور ، 1996م، صفحة 128).

ثَامِنًا: مَعْنَى الْمُجَرَّدِ

مِنَ الْأَفْعَالِ مَا يَأْتِي عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ، وَيَحْمِلُ مَعْنَى الْمُجَرَّدِ[1]، كَقَوْلِكَ: شَغَلْتُ وَأَشْغَلْتُ، وجَدَّ وَأَجِدَّ، وصَدَّ وَأَصَدَّ، وبَدَأَ وَأَبْدَأَ. وَيُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ أَنَّ كُلَّ صِيغَةٍ تُعَبِّرُ عَنْ لُغَةٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ لُغَاتِ الْأَقْوَامِ الْآخَرِينَ (السيرافي ، 2008م، 440/4؛ ابن سيده، 1996م، 305/4). وَكَذَلِكَ قَوْلُكَ: أَجَرَ وَآجَرَ (ابن القطاع الصقلي، 1983م، صفحة 24؛ السرقسطي، 1975م، 65/1)، وَأَدَمَ وَآدَمَ، أَيْ؛ جَمَعَ وَأَصْلَحَ وَجَعَلَ فِي الطَّعَامِ إِدَامًا (ابن القوطية، 1952م، صفحة 9). وَيَقُولُ سِيبَوَيْهِ: إِنَّ فَعَلَ وَأَفْعَلَ قَدْ يَأْتِيَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَاللُّغَتَانِ فِيهِمَا مُخْتَلِفَتَانِ (سيبويه، 1988م، 61/4).

تَاسِعًا: الدُّعَاءُ

فِي هَذِهِ الصِّيغَةِ يَكُونُ الْفَاعِلُ مُتَمَنِّيًا أَوْ دَاعِيًا بِأَنْ يَقَعَ الْفِعْلُ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ دُعَاءً بِالْخَيْرِ، أَمْ بِالشَّرِّ. كَقَوْلِكَ: أَسْقَيْتُهُ، أَيْ؛ دَعَوْتُ لَهُ بِالسُّقْيَا، أَيْ؛ قُلْتُ لَهُ: سَقَاكَ اللَّهُ، أَوْ: سُقْيَا لَكَ (الأستراباذي، 1975م، 91/1–92؛ الخطيب، 2003م، 315/1؛ ابن يعيش، 1973م، صفحة 69).

وَوَرَدَ هَذَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ (ذو الرمة ، 1995م، صفحة 23):

وَقَفْتُ عَلَى رَبْعٍ لِمَيَّةَ نَاقَتِي فَمَا زِلْتُ أَبْكِي عِنْدَهُ وَأُخَاطِبُهُ

وَأَسْقِيهِ (الباهليّ، 1982م، 821/2–822؛ ابن يعيش، 1973م، صفحة 69) حَتَّى كَادَ مِمَّا أُبُثُّهُ تُكَلِّمُنِي أَحْجَارُهُ وَمَلَاعِبُهُ

وَهُنَاكَ مَعَانٍ أُخْرَى لِصِيغَةِ أَفْعَلَ؛ وَمِنْهَا مُطَاوَعَةُ فَعَّلَ، إِذَا جَاءَ جَوَابًا لِفِعْلٍ عَلَى وَزْنِ فَعَّلَ؛ إِذْ يُظْهِرُ تَأَثُّرَ الْمَفْعُولِ بِالْفِعْلِ الْأَوَّلِ، فَنَقُولُ: فَطَّرْتُهُ فَأَفْطَرَ. فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُعَبِّرُ أَفْعَلَ عَنِ النَّتِيجَةِ الَّتِي حَدَثَتْ بِسَبَبِ الْفِعْلِ الْمُشَدَّدِ (فَعَّلَ)، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِالْمُطَاوَعَةِ (الأستراباذي، 1975م، 92/1). وَمِنْهَا الْهُجُومُ،

[1] ذكر ذلك في بداية المبحث.

كَقَوْلِكَ: أَطْلَعْتُ عَلَيْهِمْ، أَيْ؛ هَجَمْتُ، بِخِلَافِ طَلَعْتُ، أَيْ؛ بَدَوْتُ (الخطيب، 2003م، 316/1). وَمِنْهَا الضِّيَاءُ أَوِ التَّفْرِقَةُ، كَقَوْلِكَ: أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ، أَيْ؛ أَضَاءَتْ، فِي حِينِ تَعْنِي شَرَقَتِ الشَّمْسُ، طَلَعَتْ (ثعلب، د.ت، صفحة 273؛ الخطيب، 2003م، 316/1). وَمِنْهَا نَفْيُ الْغَرِيزَةِ، كَقَوْلِكَ: أَسْرَعَ مِنْ سَرُعَ، وَأَبْطَأَ مِنْ بَطُؤَ. وَالْهَمْزَةُ فِي أَفْعَلَ هُنَا لَيْسَتْ لِلنَّقْلِ؛ لِأَنَّ سَرُعَ وَبَطُؤَ غَيْرُ مُتَعَدِّيَيْنِ، لَكِنَّ سَرُعَ وَبَطُؤَ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّهُمَا يَدُلَّانِ عَلَى غَرِيزَةٍ (الأستراباذي، 1975م، 87/1). وَنَفْيُ الْغَرِيزَةِ يَعْنِي التَّصَرُّفَ بِخِلَافِهَا. فَسَرُعَ هُوَ فِعْلٌ غَرِيزِيٌّ، أَمَّا أَسْرَعَ فَلَيْسَ مِنَ الْغَرِيزَةِ (ابن عصفور ، 1996م، صفحة 128)؛ لِأَنَّ فِيهِ حَثًّا وَافْتِعَالًا (ابن عصفور ، 1996م، صفحة 128). وَمِنْهَا التَّسْمِيَةُ، كَقَوْلِكَ: أَكْفَرْتُهُ أَيْ؛ سَمَّيْتَهُ كَافِرًا. وَمِنْهَا الْوُجُودُ، كَقَوْلِكَ: أَبْصَرَهُ، أَيْ؛ دَلَّهُ عَلَى وُجُودِ الْمُبْصَرِ أَوْ رَآهُ. وَمِنْهَا الْوُصُولُ، كَقَوْلِكَ: أَغْفَلْتُهُ، أَيْ؛ وَصَلَتْ غَفْلَتِي إِلَيْهِ. وَمِنْهَا الْكَثْرَةُ، وَهُوَ جَعْلُ الشَّيْءِ كَثِيرًا، نَحْوَ: أَثْمَرَ (يعقوب، 1993م، صفحة 98)، أَوْ كَقَوْلِكَ: أَضَبَّ الْمَكَانُ، وَأَظْبَى، وَأَذْأَبَ، أَيْ؛ كَثُرَتْ فِيهِ الضِّبَابُ وَالظِّبَاءُ وَالذِّئَابُ (الخطيب، 2003م، 317/1). وَمِنْهَا التَّكْثِيرُ، كَقَوْلِكَ: أَغْلَقْتُ الْأَبْوَابَ، أَيْ؛ غَلَّقْتُهَا (الخطيب، 2003م، 319/1). وَمِنْهَا الْإِعَانَةُ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ الْفَاعِلُ مُعِينًا لِلْمَفْعُولِ عَلَى تَحْقِيقِ الْفِعْلِ، نَحْوَ: أَحْلَبْتُ فُلَانًا، أَيْ؛ أَعَنْتُهُ عَلَى الْحَلْبِ (ناظر الجيش، 1428هـ، 3746/8؛ أبو حيان الأندلسي أ.، 1998م، 173/1). وَمِنْهَا بُلُوغُ الْعَدَدِ، كَأَتْسَعَ وَأَعْشَرَ، أَيْ؛ بَلَغَ التِّسْعَةَ وَالْعَشَرَةَ. وَمِنْهَا الْإِغْنَاءُ عَنْ فَعَّلَ، وَذَلِكَ بِاسْتِبْدَالِ لَفْظَةٍ بِلَفْظَةٍ، كَقَوْلِكَ: أَعْنَقَ، أَيْ؛ سَارَ سَرِيعًا، وَأَقْسَمَ، أَيْ؛ حَلَفَ (الخطيب، 2003م، 318/1). وَمِنْهَا مُطَاوَعَةُ الْمُجَرَّدِ، تَقُولُ: قَشَعَتِ الرِّيحُ السَّحَابَ فَأَقْشَعَ، أَيْ؛ تَفَرَّقَ. وَمِنْهَا الْمَجِيءُ، كَقَوْلِكَ: أَكْثَرَ مِنَ الشَّيْءِ، وَأَقَلَّ مِنْهُ، أَيْ؛ جَاءَ بِكَثِيرِهِ أَوْ قَلِيلِهِ (الخطيب، 2003م، 319/1).

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أَفْعَلَ مُتَعَدِّيًا

يُنَاقِشُ الْبَاحِثُ فِي هٰذَا الْمَبْحَثِ نَمَاذِجَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَرَدَتْ فِيهَا أَفْعَالٌ مُتَعَدِّيَةٌ مِنْ وَزْنِ أَفْعَلَ، وَيَقِفُ عَلَى دَلَالَاتِ هٰذِهِ الْأَفْعَالِ.

النَّمُوذَجُ الْأَوَّلُ

فِي النَّمُوذَجِ الْآتِي بَيَانٌ لِتَعْدِيَةِ صِيغَةِ أَفْعَلَ وَدَلَالَاتِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [البقرة:50].

لَقَدْ فَرَقَ اللهُ الْبَحْرَ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ؛ لِيُنْجِيَهُمْ مِنَ الْغَرَقِ، وَمِنْ إِدْرَاكِ فِرْعَوْنَ وَجُنُودِهِ إِيَّاهُمْ. وَقَدْ فَرَقَهُ بِهِمْ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ فَرْقًا، فَجَعَلَ لِكُلِّ سِبْطٍ فَرْقًا يَعْبُرُونَهُ. وَالْبَاءُ فِي ﴿بِكُمُ﴾ تَحْمِلُ مَعْنَيَيْنِ؛ الْأَوَّلُ أَنَّ الْبَاءَ تَأْتِي بِمَعْنَى اللَّامِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾﴾ [الحج:6]. أَيْ ذَاكَ لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ؛ فَالْمَعْنَى فَرَقْنَا لَكُمُ الْبَحْرَ، وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ أَنَّ ﴿بِكُمْ﴾ تَعْنِي بِدُخُولِكُمْ، وَهُنَا تَأْتِي الْبَاءُ عَلَى حَقِيقَتِهَا (النسفي، 2019م، 171/2).

وَعَقِبَ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ الْعَظِيمَةِ، وَمَا حَدَثَ فِي الْبَحْرِ مِنْ مُعْجِزَةٍ، جَاءَتْ مَرْحَلَةُ الْإِنْجَاءِ، فَقَالَ: ﴿فَأَنجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾. وَهٰذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّجَاةَ فِي هٰذِهِ الْحَالَةِ حَدَثَتْ قَبْلَ الْوُقُوعِ. وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِ (الْبَحْرُ الْمُحِيطُ) أَنَّ ﴿أَنْجَيْنَاكُمْ﴾ تَعْنِي: أَنْجَيْنَاكُمْ مِنَ الْغَرَقِ، وَمِنْ إِدْرَاكِ فِرْعَوْنَ وَجُنُودِهِ لَكُمْ، وَيَقُولُ: إِنَّ كَلَامًا مُقَدَّرًا بَيْنَ ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ﴾ وَبَيْنَ ﴿فَأَنجَيْنَاكُمْ﴾ يُسْتَنْبَطُ مِنَ الْمَعْنَى، وَتَقْدِيرُهُ: "وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ، وَتَبِعَكُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ فِي تَقَحُّمِهِ، فَأَنْجَيْنَاكُمْ

وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ"[1]. وَالْهَمْزَةُ فِي ﴿وَأَغْرَقْنَآ﴾ لِلتَّعْدِيَةِ، وَيُعَدَّى هٰذَا الْفِعْلُ أَيْضًا بِالتَّضْعِيفِ (أبو حيان الأندلسي، 2000م، 320/1).

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ؛ فِي أَنْجَاهُ وَنَجَّاهُ، هِيَ أَنَّنَا نَقُولُ: إِنَّ كُلَّ مَبْنًى صَرْفِيٍّ لِلْفِعْلِ يَحْمِلُ مَعْنًى قَدْ يَخْتَلِفُ عَنِ الْمَبْنَى الْآخَرِ. فَدَلِيلُ وُقُوعِ نَجَاةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ، هُوَ أَنَّ آلَ فِرْعَوْنَ أُغْرِقُوا، وَبَنُو إِسْرَائِيلَ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ. وَهٰذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّعَاقُبِيَّةَ فِي الْمَشْهَدِ، تَشْهَدُ أَنَّ النَّجَاةَ وَقَعَتْ قَبْلَ مَا أَرَادَهُ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ، فَقَدْ لَحِقُوا بِهِمْ، وَهُمْ أَمَامَ الْبَحْرِ، لَا مَفَرَّ لَهُمْ، وَكَانَتْ هٰذِهِ هِيَ الْمَرْحَلَةَ الْأُولَى. ثُمَّ شَكَا بَنُو إِسْرَائِيلَ ذٰلِكَ الْأَمْرَ، وَخَشُوا أَنْ يُدْرَكُوا، فَطَمْأَنَهُمْ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَلْهَمَهُ اللَّهُ أَنْ يَضْرِبَ الْبَحْرَ بِعَصَاهُ، وَهٰذِهِ هِيَ الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ. ثُمَّ بَعْدَ ذٰلِكَ، عَبَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ الْمَسَالِكَ الاثْنَيْ عَشَرَ، وَهٰذِهِ هِيَ الْمَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ. فَحَاوَلَ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ اللَّحَاقَ بِهِمْ وَإِدْرَاكَهُمْ، فَأُطْبِقَ الْمَاءُ عَلَيْهِمْ وَأُغْرِقُوا، وَهٰذِهِ هِيَ الْمَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ. وَهٰذَا دَلِيلٌ بَيِّنٌ عَلَى أَنَّ النَّجَاةَ كَانَتْ قَبْلَ الْوُقُوعِ. وَهٰذَا يَعْنِي؛ أَوَّلًا: أَنَّ الْكَلَامَ الْمُقَدَّرَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ الَّذِي يُقَدَّرُ مِنْهُ مَعْنَى تَتَابُعِ الْأَحْدَاثِ، يَعْنِي أَنَّ فَرْقَ الْبَحْرِ حَدَثَ قَبْلَ وُقُوعِ إِدْرَاكِ فِرْعَوْنَ وَجُنُودِهِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ؛ فَكَانَ الْإِنْجَاءُ سَابِقًا لِوُقُوعِ لَحَاقِ فِرْعَوْنَ وَجُنُودِهِ بِهِمْ، وَإِدْرَاكِهِمْ كَمَا ذَكَرْنَا. وَثَانِيًا: عَمِلَتِ الْهَمْزَةُ عَلَى إِفَادَةِ التَّعْدِيَةِ، فَلَمْ يَقُلْ مَثَلًا: فَنَجَوْتُمْ، بَلْ قَالَ: ﴿فَأَنجَيْنَٰكُمْ﴾. لِذٰلِكَ يُمْكِنُ أَنْ نَسْتَشِفَّ مِنْ هٰذَا الْمَبْنَى الصَّرْفِيِّ أَنَّ الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ الَّذِي يَحْمِلُ دَلَالَةَ النَّجَاةِ، وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْخَطَرِ، وَمِنَ التَّهْدِيدِ، قَدْ يَأْتِي لَازِمًا، مُلْحَقًا بِجَارٍّ وَمَجْرُورٍ مُتَعَلِّقَيْنِ.

تَقُولُ فِي الْمُجَرَّدِ: نَجَا فُلَانٌ مِنْ كَذَا وَكَذَا، لٰكِنَّهُ إِذَا صِيغَ بِالْهَمْزِ أَوِ التَّضْعِيفِ، أَفَادَ مِنْ بَيْنِ مَا أَفَادَ التَّعْدِيَةَ، فَيُصْبِحُ النَّاجِي مَفْعُولًا بِهِ مُبَاشِرًا لَا فَاعِلًا أُسْنِدَ إِلَيْهِ الْفِعْلُ، نَحْوَ: نَجَا وَمَاتَ وَغَيْرِهَا. أَمَّا صِيَاغَةُ الْفِعْلِ وَفْقَ أَفْعَلَ، فَتَحْمِلُ دَلَالَةَ إِتْمَامِ الْفِعْلِ قَبْلَ وُقُوعِ الْمُسَبِّبِ، فَالنَّجَاةُ الْمُسْتَنْبَطَةُ مِنْ ﴿فَأَنجَيْنَٰكُمْ﴾،

[1] جاء هذا المعنى في أكثر من تفسير: يُنظر مثلًا: (ابن كثير، 1999م، صفحة 259؛ الألوسي، 1994م، صفحة 138؛ الزمخشري، 1987م، صفحة 138).

تَكُونُ قَبْلَ وُقُوعِ الْخَطَرِ، وَيَقُولُ النَّسَفِيُّ: ﴿فَأَنجَيْنَٰكُمْ﴾.أَيْ؛ سَلَّمْنَاكُمْ، وَهُوَ إِنْجَاءٌ قَبْلَ الْوُقُوعِ" (النسفي، 2019م، 171/2)، أَيْ؛ قَبْلَ وُقُوعِ لَحَاقِ آلِ فِرْعَوْنَ بِكُمْ، وَإِدْرَاكِهِمْ لَكُمْ. وَهٰذَا مَا يُبَيِّنُ أَنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَفَى بِوَعْدِهِ لِمُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَحِينَ تَرَاءَى الْجَمْعَانِ؛ آلُ فِرْعَوْنَ، وَبَنُو إِسْرَائِيلَ، وَوَجَدَ بَنُو إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ أَمَامَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الشعراء:61]، طَمْأَنَهُمْ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ اللَّهَ مَعَهُ، وَإِنَّهُ لَنْ يُخْلِفَ وَعْدَه ﴿قَالَ كَلَّآ ۖ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾﴾ [الشعراء:62]. وَهٰذَا مَا يَجْعَلُ الْفِعْلَ مَصُوغًا وَفْقَ أَفْعَلَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَوْحَى إِلَى مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ يَضْرِبَ الْبَحْرَ بِعَصَاهُ لِيُفْرَقَ اثْنَي عَشَرَ مَسْلَكًا، ثُمَّ لِيَمُرَّ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ هٰذِهِ الْمَسَالِكِ، ثُمَّ لِيَنْطَبِقَ الْبَحْرُ مِنْ جَدِيدٍ عَلَى فِرْعَوْنَ وَآلِ فِرْعَوْنَ حِينَ حَاوَلُوا اللَّحَاقَ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ؛ فَفِعْلُ الْإِنْجَاءِ حَدَثَ قَبْلَ وُقُوعِ فِعْلِ إِدْرَاكِ آلِ فِرْعَوْنَ لَهُمْ.

وَيَرَى النَّسَفِيُّ أَنَّ مَا قِيلَ فِي مَعْنَى أَنْجَاهُ أَنَّهُ قَبْلَ الْوُقُوعِ، وَفِي نَجَّاهُ أَنَّهُ بَعْدَ الْوُقُوعِ، ضَعِيفٌ. "وَقِيلَ: أَنْجَاهُ؛ أَيْ؛ خَلَّصَهُ قَبْلَ وُقُوعِهِ فِي الْمَهْلَكَةِ، وَنَجَّاهُ بَعْدَ وُقُوعِهِ فِيهَا، قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ فَأَنجَيْنَٰكُمْ﴾وَهُوَ قَبْلَ الْوُقُوعِ، وَقَالَ هَاهُنَا: ﴿نَجَّيْنَاكُمْ﴾، وَهُوَ بَعْدَ الْوُقُوعِ. وَهٰذَا ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿نَجَّيْنَا صَٰلِحًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾[هود:66] وَنَحْوَهُ، وَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ بَعْدَ الْوُقُوعِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا سِيَّانِ" (النسفي، 2019م، 2/164-165).

وَيَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ الْمَيْلَ إِلَى أَنَّ أَنْجَاهُ تَعْنِي حُدُوثَ النَّجَاةِ وَالسَّلَامَةِ قَبْلَ الْوُقُوعِ، وَإِلَى أَنَّ نَجَّاهُ تَعْنِي السَّلَامَةَ بَعْدَ الْوُقُوعِ فِي الْمُسَبَّبِ وَالْخَطَرِ، هِيَ أَقْرَبُ إِلَى الصِّحَّةِ، مِمَّا قَالَ النَّسَفِيُّ، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْجَاءَ وَالتَّنْجِيَةَ سِيَّانِ، وَهٰذَا مَا سَيُجْمِلُهُ الْبَاحِثُ فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْـأُولَى: عَدَمُ وَحْدَةِ دَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ وَالتَّرَاكِيبِ اللُّغَوِيَّةِ: لَمْ يَأْتِ أَيُّ لَفْظٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ زَائِدًا، أَوْ غَيْرَ ذِي فَائِدَةٍ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مُرَادِفٌ يَحْمِلُ مَعْنَى لَفْظٍ آخَرَ بِصُورَةٍ تَامَّةٍ وَمُتَمَاثِلَةٍ. وَكَذَلِكَ مَا كَانَ الْبِنَاءُ الصَّرْفِيُّ لِلْكَلِمَةِ، أَوِ التَّرْكِيبُ النَّحْوِيُّ لِلْجُمْلَةِ، أَوِ اخْتِيَارُ لَفْظَةٍ ذَاتِ دَلَالَةٍ مَا دُونَ لَفْظَةٍ أُخْرَى، إِضَافَةً إِلَى السِّيَاقِ وَالْأُسْلُوبِيَّةِ، لَمْ يَكُنْ كُلُّ هَذَا عَبَثًا، وَإِلَّا؛ فَلِمَ اخْتِلَافُ الْأَلْفَاظِ، وَتَعَدُّدُ الْأَبْنِيَةِ، وَاتِّسَاعُ أَشْكَالِ السِّيَاقِ وَأَضْرُبِهِ؟

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: لَا بُدَّ مِنْ دَلَالَةٍ لِلزِّيَادَةِ فِي الْفِعْلِ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَفْعَالِ هُوَ أَنْ تَكُونَ ثُلَاثِيَّةً مُجَرَّدَةً فِي ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ؛ فَعَلَ، وَفَعُلَ، وَفَعِلَ (الزمخشري، 1993م، صفحة 396). وَقِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَكْثَرُ مِنْ فَعَلَ (عضيمة، د.ت، صفحة 113)، وَهَذَا الْفِعْلُ يَكْثُرُ وَيَرُوجُ لِكَثْرَةِ مَعَانِيهِ فِي اللُّغَةِ. فَمَعَانِي الْأَفْعَالِ الَّتِي مِنْ فَعَلَ لَا يُمْكِنُ ضَبْطُهَا؛ لِكَثْرَتِهَا، وَسَعَةِ انْتِشَارِهَا (الزمخشري، 1993م، صفحة 370). أَمَّا الزِّيَادَةُ فِي الفِعْلِ فَإِنَّهَا تَحْمِلُ دَلَالَاتٍ عَدِيدَةً تَخْدُمُ الْمَعْنَى الْمُرَادَ، بَلْ وَقَدْ تُغَيِّرُهُ وَتُحَوِّلُهُ مِنَ النَّقِيضِ إِلَى نَقِيضِهِ. فَمَثَلًا، لَوْ نَظَرْنَا إِلَى مَعْنَى الْإِطْعَامِ، فَإِنَّ أَطْعَمَ تَعْنِي التَّعْدِيَةَ إِلَى مَفْعُولَيْنِ، كَقَولِه تَعَالَى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان:8].

فَالطَّعَامَ: مَفْعُولٌ بِهِ أَوَّلٌ، ومِسْكِينًا: مَفْعُولٌ بِهِ ثَانٍ، ويَتِيمًا وأَسِيرًا: مَعْطُوفَتَانِ عَلَى المَفْعُولِ بِهِ الثَّانِي (دعاس وآخرون، 1425هـ، 407/3؛ صالح، 1414هـ، 276/12). وَفَاعِلُ الفِعْلِ يُطْعِمُونَ، هُوَ الْوَاوُ الدَّالَّةُ عَلَى هُمْ، لَوْ قَدَّرْنَاهُ صَرْفًا لَكَانَ الْمُطْعِمُونَ؛ لِأَنَّهُ مِن أَطْعَمَ أَصْلًا، وَيُطْعِمُونَ مُضَارِعُه. وَأَمَّا طَعِمَ فَتَعْنِي؛ أَنَّهُ تَذَوَّقَ الطَّعَامَ وَأَكَلَهُ (الفراهيدي، د.ت، 25/2–26؛ ابن فارس، 1979م، 410/3؛ الجوهري، 1987م، 1974/5). وَهُوَ فِعْلٌ مُتَعَدٍّ إِلَى مَفْعُولٍ بِهِ وَاحِدٍ، "وَقَدْ طَعِمَ يَطْعَمُ طَعْمًا فَهُوَ طَاعِمٌ، إِذَا أَكَلَ أَوْ ذَاقَ" (الجوهري، 1987م، 1975/5).

وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى اسْمِ الْفَاعِلِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَبْنَيَيْنِ الصَّرْفِيَّيْنِ، وَجَدْنَا الْمَعْنَى مُخْتَلِفًا وَمُتَنَاقِضًا أَحْيَانًا. فَالْمُطْعِمُ هُوَ الَّذِي يُطْعِمُ النَّاسَ الطَّعَامَ، وَهُوَ كَثِيرُ الْإِطْعَامِ (الزمخشري، 1987م، 604/1)، وَالطَّاعِمُ هُوَ

الَّذِي يَتَذَوَّقُ الطَّعَامَ وَيَأْكُلُهُ، أَوْ هُوَ حَسَنُ الْمَطْعَمِ (الأصفهاني، 2008م، 116/2 وما بعدها). فَالطَّاعِمُ هُوَ الَّذِي يَأْكُلُ الطَّعَامَ، وَالْمُطْعِمُ هُوَ الَّذِي يُطْعِمُ غَيْرَهُ (الزبيدي ، 1965–2001، 14/33).

وَهٰذَا مَا ظَهَرَ فِي سِينِيَّةِ الْحُطَيْئَةِ مِنْ هِجَاءٍ، قَدْ يَبْدُو مَدْحًا لِلزِّبْرِقَانِ بْنِ بَدْرٍ، أَحَدِ سَادَةِ تَمِيمٍ وَوُجَهَائِهَا (الحطيئة، 1958م، صفحة 119).

دَعِ الْمَكَارِمَ لَا تَرْحَلْ لِبُغْيَتِهَا وَاقْعُدْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الطَّاعِمُ الْكَاسِي

فَلَمَّا اسْتَعْدَاهُ الزِّبْرِقَانُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَاهُ هَجَاكَ لٰكِنَّهُ مَدَحَكَ. فَطَلَبَ الزِّبْرِقَانُ تَحْكِيمَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَحِينَ سَمِعَ حَسَّانُ الْهِجَاءَ، قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَهْجُهُ فَحَسْبُ، بَلْ سَلَّحَ عَلَيْهِ، أَيْ؛ تَغَوَّطَ (الحطيئة، 1958م، صفحة 119). فَلَوْ أَرَادَ مَدْحَهُ فِعْلًا، لَقَالَ: الْمُطْعِمُ، وَلٰكِنَّ قَوْلَهُ: الطَّاعِمُ فِي هٰذَا السِّيَاقِ يُعَدُّ هِجَاءً لَا مَدْحًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وَحْدَةُ مُرَكَّبَاتِ السِّيَاقِ وَتَبَادُلِيَّةُ عَلَاقَتِهَا: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَلْتَفِتَ الدَّارِسُ إِلَى أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ، فِي تَحَرِّيهِ الدَّلَالَةَ الْمُرَادَةَ مِنَ النَّصِّ؛ وَهِيَ الْمَبْنَى الصَّرْفِيُّ، وَالْمَبْنَى النَّحْوِيُّ، وَالسِّيَاقُ؛ فَلَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ فِعْلٍ مِنْ وَزْنِ أَفْعَلَ يَحْمِلُ دَلَالَةَ حُدُوثِ الْفِعْلِ قَبْلَ وُقُوعِ مَا بَعْدَهُ، وَأَنَّ دَلَالَةَ فَعَّلَ هِيَ دَائِمًا بَعْدَ وُقُوعِهِ. فَإِنَّ مَا يُحَدِّدُ الدَّلَالَةَ الْمُرَادَةَ هُوَ اجْتِمَاعُ جَمِيعِ الْعَنَاصِرِ السِّيَاقِيَّةِ، وَهٰذِهِ الْعَنَاصِرُ قَدْ تُسْتَنْتَجُ مِنْ عَنَاصِرَ عِدَّةٍ، مِنْ بَيْنِهَا آيَاتٌ أُخْرَى رَوَتِ الْأَحْدَاثَ بِصُورَةٍ أَكْثَرَ تَفْصِيلًا وَإِسْهَابًا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: عَلَاقَةُ الْمَبْنَى الصَّرْفِيِّ بِالسِّيَاقِ الْخَاصِّ لِلْآيَةِ: لَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فِعْلَ النَّجَاةِ فِي أَكْثَرَ مِنْ آيَةٍ قُرْآنِيَّةٍ كَرِيمَةٍ؛ إِذْ جَاءَ ذِكْرُ هٰذَا الْفِعْلِ فِي صِيَغٍ عَدِيدَةٍ؛ مِنْهَا: نَجَا، وَنَجَّى، وَأَنْجَى، وَدَلَالَاتُ غَالِبِيَّةِ الْأَفْعَالِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ تُشِيرُ إِلَى حُدُوثِ النَّجَاةِ قَبْلَ الْوُقُوعِ، فِي حِينِ دَلَّتِ الْأَفْعَالُ الَّتِي عَلَى وَزْنِ فَعَّلَ عَلَى أَنَّ النَّجَاةَ حَدَثَتْ بَعْدَ الْوُقُوعِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الاخْتِلَافِ بَيْنَ نَجَّى وَأَنْجَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، مِنْ حَيْثُ حُدُوثُ النَّجَاةِ قَبْلَ الْوُقُوعِ أَوْ بَعْدَهُ، مَا يَلِي، ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ۚ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴿٤٩﴾﴾ [البقرة:49].

يَخْتَلِفُ الْفِعْلَانِ نَجَّى وَأَنْجَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ حَيْثُ تَوْقِيتُ حُدُوثِ النَّجَاةِ، فَجَاءَ الْفِعْلُ نَجَّى، لِيُبَيِّنَ كَيْفَ سَلَّمَ اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، الَّذِينَ يُعَذِّبُونَهُمْ، وَيُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَهُمْ، وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَهُمْ. أَيْ؛ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا وَاقِعِينَ فِي هٰذَا الْبَلَاءِ فَنَجَّاهُمُ اللَّهُ مِنْهُ. أَمَّا الْإِنْجَاءُ الَّذِي قَبْلَ الْوُقُوعِ فَهُوَ فِي قَوْلِهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، إِنَّهُ أَنْجَاهُمْ مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُمْ آلُ فِرْعَوْنَ، أَوْ مِنْ أَنْ يَغْرَقُوا. ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٣﴾﴾ [الأنعام:63]، وَكَذٰلِك ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنعام:64]. وَنَلْحَظُ هُنَا أَنَّهُ قَدْ يُشْكِلُ عَلَى الدَّارِسِ إِدْرَاكُ مَفْهُومِ النَّجَاةِ؛ كَوْنَهُ مُسْتَقًى مِنَ الْمَبْنَى الصَّرْفِيِّ لِلْفِعْلِ. لِذَا؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ مُرَاجَعَةَ الْعَنَاصِرِ كُلِّهَا، وَتَتَبُّعَ جَمِيعِ الْآيَاتِ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنِ الْمَوْضُوعِ؛ لِيَصِلَ إِلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ. أَلَا تَرَى أَنَّ النَّجَاةَ إِنَّمَا جَاءَتْ قَبْلَ الْوُقُوعِ؟ فَالظُّلُمَاتُ وَالْكُرُوبُ كُلُّهَا وَاقِعُ سُوءٍ، قَدْ يَقَعُ فِيهِ الْإِنْسَانُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُنَجِّيَهُ اللَّهُ مِنْهُ.

وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ (الْبَحْرُ الْمُحِيطُ) لِهٰذِهِ الْآيَةِ؛ أَنَّهَا تَوْبِيخٌ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، مَثَّلُهَا كَمَثَلِ عَدَدٍ مِنَ الْآيَاتِ الْأُخْرَى الَّتِي تُذَكِّرُهُمْ بِنِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُ خَصَّهُمْ بِهٰذِهِ النِّعَمِ. فَالسِّيَاقُ الَّذِي جَاءَتْ فِيهِ الْآيَةُ، هُوَ سِيَاقٌ تَتَابُعِيٌّ فِي عَدَدٍ مِنَ الْآيَاتِ، يَمُنُّ بِهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْجُحُودِ وَالْإِفْسَادِ. لِذٰلِكَ فَإِنَّ الْإِنْجَاءَ قَبْلَ الْوُقُوعِ يَصِحُّ هُنَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ لِعَظَمَةِ هٰذِهِ النِّعْمَةِ. فَأَنْ يُنْجِيَكَ اللَّهُ مِنْ أَمْرٍ مَا قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ، هِيَ نِعْمَةٌ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُنَجِّيَكَ مِنْ أَمْرٍ تَذَوَّقْتَ مِنْهُ مُرَّهُ وَآلَامَهُ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّ النِّعَمِ الَّتِي يَمُنُّ بِهَا اللَّهُ عَلَى الْمَرْءِ عَظِيمَةً، مَعْنًى وَكَمًّا؛ ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ [النحل:18].

النَّمُوذَجُ الثَّانِي

النَّمُوذَجُ الآتِي هُوَ نَمُوذَجٌ آخرُ، فِيهِ بَيَانُ تَعْدِيَةِ صيغَةِ أَفْعَلَ وَدَلَالَاتِهَا. فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيۡهِ أَخَاهُۖ قَالَ إِنِّيٓ أَنَا۠ أَخُوكَ فَلَا تَبۡتَئِسۡ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [يوسف:69]. وَقَوْلِهِ: ﴿ فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيۡهِ أَبَوَيۡهِ وَقَالَ ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [يوسف: 99].

نَرَى فِي الآيَتَيْنِ تَرْكِيزًا وَاضِحًا عَلَى الفِعْلِ آوَى وَأَوَى إِلَى المَكَانِ. وَتَعْنِي؛ لَجَأَ إِلَيْهِ. وَآوَى فُلَانًا المَكَانَ تَعْنِي؛ أَنْزَلَهُ فِيهِ. فَتَقُولُ: أَوَيْتُ مَنْزِلِي أَوْ أَوَيْتُ إِلَى مَنْزِلِي، وَتَقُولُ: آوَيْتُ فُلَانًا الْمَكَانَ، وَأَوَيْتُهُ إِيَّاهُ، وَآوَيْتُهُ إِيَّاهُ، أَيْ؛ أَنْزَلْتُهُ فِيهِ (الفيروزآبادي، 2008م، صفحة 84)، وَيُقَالُ: "أَنَا أَهْوِي إِلَى مَعَاقِلِكَ هَوْيًا، وَآوِي إِلَى ظِلَالِكَ أَوْيًا، وَمَا لِفُلَانٍ امْرَأَةٌ تُؤْوِيهِ" (الزمخشري، 1987م، 604/1). وَجَاءَ الْمَعْنَيَانِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي مَعْنَى أَوَى: ﴿قَالَ سَـَٔاوِيٓ إِلَىٰ جَبَلٖ يَعۡصِمُنِي مِنَ ٱلۡمَآءِۚ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلۡيَوۡمَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَۚ وَحَالَ بَيۡنَهُمَا ٱلۡمَوۡجُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُغۡرَقِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [هود: 43]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِذۡ أَوَى ٱلۡفِتۡيَةُ إِلَى ٱلۡكَهۡفِ فَقَالُواْ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةٗ وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدٗا ﴿١٠﴾﴾ [الكهف:10]، وَقَوْلِهِ: ﴿قَالَ لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ ﴿٨٠﴾﴾ [هود:80]، وَقَوْلِهِ: ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبۡتَغَيۡتَ مِمَّنۡ عَزَلۡتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكَۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعۡيُنُهُنَّ وَلَا يَحۡزَنَّ وَيَرۡضَيۡنَ بِمَآ ءَاتَيۡتَهُنَّ كُلُّهُنَّۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمٗا ﴿٥١﴾﴾ [الأحزاب:51]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَفَصِيلَتِهِ ٱلَّتِي تُـٔۡوِيهِ ﴿١٣﴾﴾ [المعارج:13].

وَفِي مَعْنَى آوَى جَاءَ قَوْلُهُ: ﴿وَاذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الأنفال:26]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾﴾[الأنفال:72].

فَالإِيوَاءُ هُوَ الْإِرْجَاعُ، وَلِلْإِيوَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَخَاهُ﴾ مَعْنًى مَجَازِيٌّ، يَعْنِي؛ الْإِدْنَاءَ وَالتَّقْرِيبَ، فَكَأَنَّهُ إِرْجَاعٌ إِلَى مَأْوًى. وَقَدْ أَدْنَى يُوسُفُ أَخَاهُ، أَيْ؛ آوَاهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُخْبِرَهُ أَنَّهُ أَخُوهُ (ابن عاشور، 1984م، 26/13). فَيُوسُفُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، حِينَ دَخَلَ إِخْوَتُهُ عَلَيْهِ، عَرَفَ أَخَاهُ الْأَصْغَرَ، وَقَدْ أَحْسَنَ مَثْوَى إِخْوَتِهِ، وَقَدَّمَ لَهُمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَفِي اللَّيْلِ قَدَّمَ لَهُمُ الْفِرَاشَ لِيَنَامُوا، وَجَعَلَ كُلَّ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ فِي سَكَنٍ وَاحِدٍ، فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُتَّكَأَهُ، وَبَقِيَ أَخُوهُ الْأَصْغَرُ وَحْدَهُ، فَقَالَ يُوسُفُ: إِنِّي أَرَى أَخَاكُمْ هَذَا لَا صَاحِبَ لَهُ؛ فَإِنَّنِي سَأَضُمُّهُ؛ لِيَبْقَى مَعِي، وَحِينَ خَلَا بِهِ، عَانَقَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هُوَ أَخُوهُ (القرطبيّ، 1964م، 229/9)، وَقَالَ لَهُ: لَا تَأْسَفْ عَلَى مَا صَنَعَ إِخْوَتُكَ بِي (ابن كثير، 1999م، 400/4). وَقِيلَ: إِنَّ يُوسُفَ لَمْ يُخْبِرْ أَخَاهُ الْأَصْغَرَ أَنَّهُ يُوسُفُ، بَلْ قَالَ لَهُ إِنَّهُ بِمَكَانَةِ أَخِيهِ، وَاتَّفَقَ مَعَهُ عَلَى خُطَّةِ دَسِّ صُوَاعِ الْمَلِكِ فِي رَحْلِهِ (الشوكاني، 1414هـ، 50/3).

وَقَوْلُهُ: ﴿ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ﴾، يَعْنِي؛ ضَمَّ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ (الطبريّ، 2001م، 349/13). وَيُقَالُ إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿ٱدْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ هُوَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُقَدَّمِ وَالْمُؤَخَّرِ، أَيْ؛ هُنَاكَ خِلَافٌ حَوْلَ مَا إِذَا كَانَ يُوسُفُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَدْ قَالَ هَذِهِ الْمَقُولَةَ بَعْدَ أَنْ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ، وَرَفَعَهُمَا عَلَى الْعَرْشِ، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ وَفْقَ ابْنِ كَثِيرٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ يُوسُفَ حِينَ قَابَلَ أَبَوَيْهِ وَمَنْ مَعَهُمَا

عَلَى بَابِ الْبَلَادِ، قَالَ: ﴿ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾، ثُمَّ آوَى أَبَوَيْهِ إِلَيْهِ فِي الْقَصْرِ، وَأَحْسَنَ مُتَّكَأَهُمَا وَمَثْوَاهُمَا، وَبَعْضُهُمُ الْآخَرُ قَالَ: إِنَّ يُوسُفَ قَالَهَا بَعْدَ أَنْ آوَاهُمَا فِي مَنْزِلِهِ؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ مَانِعٍ أَنْ يَقُولَ لَهُمَا هَذِهِ الْمَقُولَةَ بَعْدَ إِيوَائِهِمَا، لِيَكُونَ مَعْنَاهَا: "اسْكُنُوا مِصْرَ آمِنِينَ" (ابن كثير، 1999م، 411/4).

وَانْتَهَتْ بِذَلِكَ قِصَّةُ يُوسُفَ؛ إِذِ الْتَقَى مَعَ أَبِيهِ بَعْدَ سِنِينَ طَوِيلَةٍ مِنَ الْأَلَمِ وَالْفُرْقَةِ، وَسَامَحَ إِخْوَتَهُ، وَأَصْبَحَ لِيَعْقُوبَ وَأَبْنَائِهِ شَأْنٌ كَبِيرٌ فِي مِصْرَ.

يَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ فِي الْآيَتَيْنِ مَسْأَلَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قُوَّةُ التَّعْدِيَةِ فِي آوَى: كَمَا نَاقَشَ الْبَاحِثُ فَإِنَّ أَوَى تَعْنِي؛ نَزَلَ أَوْ دَخَلَ، وَهُوَ فِعْلٌ لَازِمٌ يُلْحَقُ غَالِبًا بِجَارٍّ وَمَجْرُورٍ مُتَعَلِّقَيْنِ، وَقَدْ يُعَدَّى بِنَزْعِ الْخَافِضِ، فَتَقُولَ: أَوَيْتُ الْمَنْزِلَ، فَالْفِعْلُ أَوَى لَيْسَ مُتَعَدِّيًا فِي أَصْلِهِ، وَلَيْسَ مِنَ الضَّرُورِيِّ أَنْ يَأْخُذَ مَفْعُولًا بِهِ، "أَوَى وَآوَى بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَالْمَقْصُورُ مِنْهُمَا لَازِمٌ وَمُتَعَدٍّ" (ابن منظور ، 1414هـ، 51/14). ذَلِكَ يَعْنِي أَنَّ التَّعْدِيَةَ هِيَ بِنَزْعِ الْخَافِضِ، وَلَكِنَّ آوَى فِعْلٌ يَرْتَكِزُ الثِّقَلُ فِيهِ عَلَى التَّعْدِيَةِ، فَالْإِيوَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَفْعُولٍ يُؤْوِيهِ الْفَاعِلُ.

وَفِي الْآيَتَيْنِ تَحْمِلُ آوَى قُوَّةَ التَّعْدِيَةِ مُضَافَةً إِلَى دَلَالَةِ الْجَذْرِ نَفْسِهِ. فَالْفِعْلُ أَوَى فِيهِ مِنَ الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ مَا يَضْمَنُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَلُوذَ بِالْمَكَانِ الَّذِي يَأْوِي إِلَيْهِ، فَإِنْ أَوَيْتَ إِلَى بَيْتِكَ شَعَرْتَ بِالسَّكَنِ وَالرَّاحَةِ بِقَدْرِ مَا فِي بَيْتِكَ مِنْ أَمَانٍ، أَمَّا أَنْ يُؤْوِيَكَ أَحَدُهُمْ فَالْأَمْنُ وَالْأَمَانُ يُصْبِحُ مُضَاعَفًا؛ إِذْ يَسْتَقِي دَلَالَةَ الْأَمْنِ الْأُولَى مِنْ جَذْرِ الْفِعْلِ نَفْسِهِ، وَدَلَالَتَهُ الثَّانِيَةَ فِي الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ مِنَ الْمَبْنَى الصَّرْفِيِّ لِلْفِعْلِ، فَيُصْبِحُ الْأَمْنُ وَالْأَمَانُ فِي آوَى مُضَاعَفًا مِنَ الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ فِي أَوَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ دَلَالَةِ آوَى فِي الْآيَتَيْنِ: لَقَدْ ذُكِرَ الْفِعْلُ فِي الْآيَتَيْنِ بِسِيَاقَيْنِ مُتَشَابِهَيْنِ، مِنْ حَيْثُ مَبْنَى الْحَدَثِ، وَمِنْ حَيْثُ تَفَاصِيلُهُ.

فَالْإِيوَاءُ الْأَوَّلُ كَانَ لِأَخِيهِ الْأَصْغَرِ الَّذِي ضَمَّهُ يُوسُفُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَيْهِ فِي حُجْرَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ وَزَّعَ الْمَسَاكِنَ عَلَى إِخْوَتِهِ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ رَفِيقٌ يُقِيمُ مَعَهُ، قَالَ لِأَخِيهِ: أَجْعَلُهُ يُقِيمُ مَعِي. وَالثَّانِي هُوَ حِينَ اسْتَقْبَلَ وَالِدَيْهِ فِي أَبْوَابِ مِصْرَ وَمَدَاخِلِهَا، أَوْ فِي دَاخِلِهَا مُبَاشَرَةً، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا، وَلِمَنْ مَعَهُمَا: ﴿ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾. وَفِي الْحَالَتَيْنِ قِيلَ: ﴿ءَاوَىٰٓ إِلَيۡهِ﴾. غَيْرَ أَنَّ سِيَاقَ كُلِّ آيَةٍ مِنَ الْآيَتَيْنِ يُفْضِي إِلَى دَلَالَةٍ قَدْ تَخْتَلِفُ عَنْ دَلَالَةِ ﴿ءَاوَىٰٓ﴾فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى.وَلَا بُدَّ أَنَّ بِنَاءَ الْفِعْلِ وَفْقَ أَفْعَلَ يُعْطِيهِ دَلَالَتَهُ كَمَا هِيَ وَيُعَدِّيهِ ضَرُورَةً. وَكَذَلِكَ إِذَا أَضَفْنَا سِيَاقَ كُلِّ آيَةٍ مِنَ الْآيَتَيْنِ وَجَدْنَا اخْتِلَافَ الدَّلَالَةِ الْمُحْتَمَلَ لِلْفِعْلِ، فَرَغْمَ كَوْنِ السِّيَاقِ الْعَامِّ لِلْآيَتَيْنِ مُتَشَابِهًا، وَرَغْمَ اسْتِعْمَالِ الْفِعْلِ نَفْسِهِ وَزْنًا وَجَذْرًا، إِلَّا أَنَّ دَلَالَتَهُ فِي الْآيَتَيْنِ، قَدْ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ السِّيَاقِ الْخَاصِّ لِلْآيَةِ؛ فَفِي الْآيَةِ الْأُولَى آوَى يُوسُفُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَخَاهُ، أَيْ؛ ضَمَّهُ إِلَيْهِ مَكَانًا، أَيْ؛ أَنْزَلَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي نَزَلَ هُوَ فِيهِ بِهَدَفِ الانْفِرَادِ بِهِ، وَإِخْبَارِهِ أَنَّهُ أَخُوهُ، وَإِنْ كَانَتْ بَعْضُ التَّفَاسِيرِ تَحَدَّثَتْ عَنْ أَنَّهُ عَانَقَهُ وَضَمَّهُ وَشَمَّ رِيحَهُ حَتَّى أَصْبَحَ (الطبريّ، 2001م، 241/13). فَالْإِيوَاءُ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَقْرَبُ إِلَى الْإِنْزَالِ فِي الْمَكَانِ.

أَمَّا فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ فَالْإِيوَاءُ يَعْنِي؛ الضَّمَّ؛ بِمَعْنَى الْعِنَاق. وَدَلِيلُهُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ التَّفَاسِيرِ تَذْهَبُ إِلَى أَنَّ يُوسُفَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، اسْتَقْبَلَهُمْ فِي مَدَاخِلِ مِصْرَ وَأَبْوَابِهَا، لَا فِي الْقَصْرِ أَوَّلًا، وَالْإِيوَاءُ جَاءَ قَبْلَ كُلِّ مَا تَلَاهُ مِنْ قَوْلِهِ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا مِصْرَ آمِنِينَ. فَالْإِيوَاءُ؛ هُوَ الضَّمُّ بِمَعْنَى الْعِنَاق: "فَلَمَّا لَقِيَهُ ذَهَبَ يُوسُفُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِيَبْدَأَهُ بِالسَّلَامِ، فَمُنِعَ ذَلِكَ؛ لِيَعْلَمَ أَنَّ يَعْقُوبَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ، فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ" (الألوسي، 1994م، 55/7). وَعِنْدَ أَبِي حَيَّان: "آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ أَيْ؛ ضَمَّهُمَا إِلَيْهِ وَعَانَقَهُمَا" (أبو حيان الأندلسي، 2000م، 326/6). وَالْعِنَاقُ وَقْتَ الِاسْتِقْبَالِ لَا يَكُونُ إِلَّا قَبْلَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ، هَبْ أَنَّكَ تَلَقَّيْتَ أَحَدًا تُحِبُّهُ، وَقَدْ أَخَذَكَ الشَّوْقُ إِلَيْهِ، أَتُرَاكَ تُعَانِقُهُ وَأَنْتَ تَتَلَقَّاهُ بِالْبَابِ، أَمْ بَعْدَ أَنْ تُدْخِلَهُ مَنْزِلَكَ؟

وَكَذَلِكَ يُدَلِّلُ عَلَى هٰذَا الْمَعْنَى، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيۡهِ أَبَوَيۡهِ﴾. فَالدُّخُولُ هُوَ لِجَمَاعَةٍ، وَهُمُ الرَّكْبُ الْمُكَوَّنُ مِنَ الْوَفْدِ كُلِّهِ مِنْ أَبْنَاءِ يَعْقُوبَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَنْ مَعَهُمْ. أَمَّا

الْأَبَوَانِ؛ فَهُمَا يَعْقُوبُ وَزَوْجَتُهُ. فَكَيْفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ بِمَعْنَى الْإِنْزَالِ، وَتَرَكَ الْبَقِيَّةَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَعْنَى هُنَا الْعِنَاقَ؟

النَّمُوذَجُ الثَّالِثُ

يَحْتَوِي النَّمُوذَجُ الآتِي بَيَانًا لِتَعْدِيَةِ صِيغَةِ أَفْعَلَ وَدَلَالَاتِهَا فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ قَالَتْ يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴿٢٣﴾ ﴾ [مريم:23].

ذُكِرَ عِندَ النَّحَّاسِ: "وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ: فَأَجَآءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ: أَيْ فَأَلْجَأَهَا الْمَخَاضُ، قَالَ الْكِسَائِيُّ: هُوَ مِنْ جَاءَ وَجِئْتُ بِهِ وَأَجَأْتُهُ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ، لِأَنَّهُ إِذَا أَلْجَأَهَا إِلَى الذَّهَابِ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ فَقَدْ جَاءَ بِهَا إِلَيْهِ... وَالْمَخَاضُ: الْحَمْلُ" (النحّاس، 1409هـ، 322/4). وَوَرَدَ عِنْدَ الرَّاغِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ: "﴿ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ ﴾ [مريم:23]. قِيلَ: أَلْجَأَهَا، وَإِنَّمَا هُوَ مُعَدًّى عَنْ جَاءَ" (الراغب الأصفهاني، 1412هـ، صفحة 212). فَالْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ جَاءَ يَعْنِي؛ الْمَجِيءَ وَالْإِتْيَانَ. يُقَالُ: "جِئْتُهُ وَجِئْتُ إِلَيْهِ" (الزمخشري، 1998م، 162/1). وَإِذَا قُلْتَ أَجَاءَهُ تَعْنِي بِذَلِكَ أَلْجَأَهُ. (الزمخشري، 1998م، صفحة 162) أَمَّا فِي مُعجَمِ (لِسَانُ العَرَبِ): فَالْمَجِيءُ هُوَ الْإِتْيَانُ، وَيُقَالُ: جِيئَةٌ لِلْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، وَهُوَ عَلَى مَصْدَرِ اسْمِ الْمَرَّةِ، وَجِئَةٌ بِكَسْرِ الْجِيمِ عَلَى الْهَيْئَةِ، وَأَجَأْتُهُ تَعْنِي جِئْتُ بِهِ (ابن منظور ، 1414هـ، /51-52). وَجَاءَتْ هٰذِهِ الْمَعَانِي فِي الْمَعَاجِمِ الْأُخْرَى. (الجوهري، 1987م، صفحة 42) وَذَكَرَ أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيِّ: "﴿ فَأَجَآءَهَا ﴾: جَاءَ بِهَا، وَالْهَمْزَةُ لِلتَّعْدِيَةِ كَالْبَاءِ فِي (جَاءَ بِهَا)، وَيُقَالُ: مَعْنَاهُ أَلْجَأَهَا" (أبو حيان الأندلسي، 1983م، صفحة 84)، وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: "﴿ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ ﴾ أَيْ جَاءَ بِهَا وَأَلْجَأَهَا. وَهُوَ مِنْ حَيْثُ يُقَالُ: جَاءَتْ بِيَ الْحَاجَةُ إِلَيْكَ وَأَجَاءَتْنِي الْحَاجَةُ إِلَيْكَ" (ابن قتيبة الدينوري، 1978م، صفحة 273)، وَعِنْدَ الْفَرَّاءِ: "﴿ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ ﴾ الْمَعْنَى -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- فَجَاءَ بِهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ" (الفراء، د.ت، 19/1).

وَفِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، تَحْمِلُ الْأَفْعَالُ مَعَانِيَ دَقِيقَةً، تُعَبِّرُ عَنْ مَوَاقِفَ وَأَحَاسِيسَ مُخْتَلِفَةٍ، وَتَتَنَوَّعُ بِحَسَبِ الدَّلَالَةِ وَالزَّمَنِ وَالْحَالَةِ. قَالَ زُهَيْرٌ (ابن أبي سلمى، 1988م، صفحة 19):

وَجَارٍ سَارَ مُعْتَمِدًا إِلَيْكُمْ أَجَاءَتْهُ الْمَخَافَةُ وَالرَّجَاءُ

وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى دَلَالَةِ الْكَلِمَةِ فِي الْمَعَاجِمِ، فَإِنَّنَا نَجِدُ عَرَضًا لِدَلَالَاتِهَا الْمُعْجَمِيَّةِ، غَيْرَ أَنَّ هٰذَا الْبَحْثَ يَسْعَى إِلَى الْكَشْفِ عَنِ التَّحَوُّلِ الدَّلَالِيِّ الَّذِي تُحْدِثُهُ الْبِنْيَةُ الصَّرْفِيَّةُ.

وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الْفِعْلُ جَاءَ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ فَيُصْبِحُ أَجَاءَ. وَأَجَاءَ لَا يَخْلُو مِنْ تَعْدِيَةٍ مُرَافِقَةٍ لِهٰذَا الْوَزْنِ الصَّرْفِيِّ؛ إِذْ نُعَدِّيهِ حِينَ نَصُوغُهُ مَهْمُوزًا. فَالْفِعْلُ جَاءَ لَازِمٌ فِي أَصْلِهِ قَدْ نُعَدِّيهِ، فَيَنْصِبُ مَفْعُولًا بِهِ، فَنَقُولُ جَاءَهُ: ﴿قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْۖ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦۖ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَاۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴿١٠٤﴾﴾ [الأنعام:104]. فِي هٰذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ نَمُوذَجٌ لِلْفِعْلِ جَاءَ الْمُتَعَدِّي، وَفَاعِلُهُ بَصَائِرُ، وَلَوْ عُدِّيَ بِالْهَمْزِ لَبَقِيَتْ بَصَائِرُ فَاعِلًا، وَلٰكِنَّ وَجْهَ التَّعْدِيَةِ سَيَتَغَيَّرُ فِي هٰذِهِ الْحَالَةِ فَيُصْبِحُ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ الْمُتَعَلِّقَانِ مُتَعَلِّقَيْنِ بِالْمَفْعُولِ بِهِ، فَتَقُولُ: أَجَاءَتْكُمْ بَصَائِرُ إِلَى كَذَا وَكَذَا. وَقَدْ تُؤَدِّي صِيَاغَتُهُ وَفْقَ أَفْعَلَ إِلَى جَعْلِهِ مُتَعَدِّيًا لَا يَلْزَمُ. وَأَمَّا مَفْعُولُهُ فَأَصْلُهُ فَاعِلُ جَاءَ يَتَحَوَّلُ مَفْعُولًا بِهِ إِذَا عُدِّيَ بِالْهَمْزِ، فَنَقُولُ: جَاءَ الرَّجُلُ (فَاعِلٌ)، وَأَجَأْتُ الرَّجُلَ (مَفْعُولٌ بِهِ)، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ فِي الْأَصْلِ فَاعِلًا. قَالَ تَعَالَى:﴿ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ وَجِذْعُ النَّخْلَةِ مَوْجُودٌ فِي حَيِّزٍ مَا. وَإِلَى هُوَ حَرْفٌ غَائِيٌّ اسْتُعْمِلَ لِبَيَانِ الْغَايَةِ الَّتِي حَمَلَهَا الْمَخَاضُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهَا، وَهُوَ "حَرْفُ جَرٍّ، يَرِدُ لِمَعَانٍ ثَمَانِيَةٍ؛ الْأَوَّلُ: انْتِهَاءُ الْغَايَةِ فِي الزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَغَيْرِهِمَا. وَهُوَ أَصْلُ مَعَانِيهَا..." (المرادي، 1992م، صفحة 385). وَهٰذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَمَلِيَّةَ الْمَجِيءِ لَوْ كَانَتْ عَمَلِيَّةً عَادِيَّةً لَكَانَتْ مَرْيَمُ، عَلَيْهَا السَّلَامُ، هِيَ الْفَاعِلَ، فَوَصَلَتْ إِلَى الْمَكَانِ غَيْرَ مُكْرَهَةٍ. أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ﴾ فَجَعَلَ الْفَاعِلَ هُوَ الْمَخَاضَ، وَتَحَوَّلَ فَاعِلُ جَاءَ مَفْعُولًا بِهِ لِلْفِعْلِ الَّذِي تَعَدَّى بِالْهَمْزِ، فَأَصْبَحَ الْفَاعِلُ الْأَصْلِيُّ مَفْعُولًا بِهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّكَ حِينَ تَقُولُ أَجَاءَهُ، فَإِنَّكَ تَقْصِدُ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى الْمَجِيءِ إِلَى مَكَانٍ مَا قَبْلَ بُلُوغِ الدَّلَالَةِ إِلَى الْإِلْجَاءِ؟ بِمَعْنًى آخَرَ؛ فَإِنَّ إِلْجَاءَ شَخْصٍ مَا إِلَى مَكَانٍ مَا، هُوَ إِجْبَارُهُ عَلَى الْمَجِيءِ إِلَى ذٰلِكَ الْمَكَانِ. وَفِي هٰذَا تَكْمُنُ رُوحُ التَّعْدِيَةِ؛ الَّتِي تَنْقُلُ الْفِعْلَ مِنْ لَازِمٍ (جَاءَ) إِلَى مُتَعَدٍّ (أَجَاءَ). يَصِفُ عَمَلِيَّةَ الْإِجْبَارِ عَلَى الْمَجِيءِ، وَتَخْلُصُ دَلَالَتُهُ إِلَى الْإِلْجَاءِ، أَيِ؛ الْإِجْبَارِ عَلَى اللُّجُوءِ.

وَوَرَدَ فِي تَفْسِيرِ (الْبَحْرُ المُحِيطُ): "وَمَعْنَى فَأَجَاءَهَا أَيْ جَاءَ بِهَا تَارَةً، فَعُدِّيَ (جَاءَ) بِالْبَاءِ، وَتَارَةً بِالْهَمْزَةِ" (أبو حيان الأندلسي، 2000م، 250/7). وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِ (الْكَشَّافُ): "﴿ فَأَجَآءَهَا﴾: أَجَاءَ، مَنْقُولٌ مِنْ جَاءَ، إِلَّا أَنَّ اسْتِعْمَالَهُ قَدْ تَغَيَّرَ بَعْدَ النَّقْلِ إِلَى مَعْنَى الْإِلْجَاءِ. أَلَا تَرَاكَ تَقُولُ: جِئْتُ المَكَانَ، وَأَجَاءَنِيهِ زَيْدٌ، كَمَا تَقُولُ: بَلَغْتُهُ، وَأَبْلَغَنِيهِ. وَنَظِيرُهُ: (آتَى)، إِذْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ إِلَّا فِي الإِعْطَاءِ، وَلَمْ تَقُلْ: أَتَيْتُ المَكَانَ، وَآتَانِيهِ فُلَانٌ" (الزمخشري، 1987م، 11/3). وَكَذٰلِكَ فَسَائِرُ التَّفَاسِيرِ تَدُورُ فِي فَلَكِ مَعْنَى الْإِلْجَاءِ، وَالْحَمْلِ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى الْمَكَانِ. فَمَعْنَى ﴿أَجَاءَهَا﴾ هُوَ أَلْجَأَهَا وَجَاءَ بِهَا (البغوي ، 1420هـ، 229/3). وَعِنْدَ الْخَطِيبِ: ﴿أَجَاءَهَا﴾، أَلْجَأَهَا وَاضْطَرَّهَا (الخطيب، د.ت، 729/8)، وَعِنْدَ النَّسَفِيِّ: أَلْجَأَهَا، وَكَذٰلِكَ أَجَاءَ هُوَ تَعْدِيَةُ جَاءَ (النسفي، 2019م، 182/10). وَعِنْدَ السَّمِينِ الْحَلَبِيِّ: "الْأَصْلُ فِي (جَاءَ) أَنْ يَتَعَدَّى لِوَاحِدٍ بِنَفْسِهِ، فَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْهَمْزَةُ كَانَ الْقِيَاسُ يَقْتَضِي تَعَدِّيَهِ لِاثْنَيْنِ" (السمين الحلبي، د.ت، 579/7).

والتَّعْدِيَةُ هُنَا لَمْ تَكُنْ بِمَفْعُولَيْنِ مُبَاشِرَيْنِ، بَلْ بِمَفْعُولٍ بِهِ وَاحِدٍ كَانَ فِي جَاءَ هُوَ الْفَاعِلَ، وَبِجَارٍّ وَمَجْرُورٍ مُتَعَلِّقَيْنِ كَانَا مُتَعَلِّقَيْنِ فِي جَاءَ. أَمَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ فَأَجَاءَهَا فِعْلٌ وَمَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ، وَالْمَخَاضُ فَاعِلٌ، وَإِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ مُتَعَلِّقَانِ. وَجَاءَ فِي (إِعْرَابُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ) لِلدُّعَاسِ: "﴿ فَأَجَآءَهَا﴾ الْفَاءُ عَاطِفَةٌ لِلتَّعْقِيبِ، وَالْهَمْزَةُ لِلتَّعْدِيَةِ، وَمَاضٍ، وَالْهَا مَفْعُولُهُ، ﴿ٱلْمَخَاضُ﴾ فَاعِلٌ، وَالْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ، ﴿إِلَىٰ جِذْعِ﴾ مُتَعَلِّقَانِ بِجَاءَ، ﴿ٱلنَّخْلَةِ﴾ مُضَافٌ إِلَيْهِ" (دعاس وآخرون،

1425هـ، 239/2). وَيُعْرِبُ آخَرُونَ إِعْرَابًا مُشَابِهًا (درويش ، 1415هـ، 85/6؛ صالح، 1414هـ، 19/7).

وَيَقُولُ السَّمِينَ الْحَلَبِيُّ فِي (عُمْدَةُ الْحُفَّاظِ): "الْمَجِيءُ هُوَ الْإِتْيَانُ... وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْمَجِيءِ وَالْإِتْيَانِ، فَقَالَ: الْمَجِيءُ أَعَمُّ؛ لِأَنَّ الْإِتْيَانَ مَجِيءٌ بِسُهُولَةٍ، وَالْإِتْيَانَ قَدْ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْقَصْدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُصُولٌ، وَالْمَجِيءَ يُقَالُ بِاعْتِبَارِ الْحُصُولِ. وَجَاءَ فِي الْأَعْيَانِ وَالْمَعَانِي، وَلِمَا يَكُونُ بِذَاتِهِ، وَبِأَمْرِهِ، وَلِمَنْ قَصَدَ مَكَانًا أَوْ زَمَانًا أَوْ عَمَلًا" (السمين الحلبي ، 1996م، 361/1).

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْمَجِيءَ الْفِعْلِيِّ قَوْلُهُ: ﴿وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُوا۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [يس:20]. وَكَذَلِكَ: ﴿وَجَآءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا۟ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ ۖ قَالَ يَٰبُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَٰمٌ ۚ وَأَسَرُّوهُ بِضَٰعَةً ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾﴾ [يوسف:19]، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْمَجِيءِ الْمَعْنَوِيّ، بِمَعْنَى إِتْيَانِ الشَّيْءِ، قَوْلُهُ: ﴿فَأَتَتْ بِهِۦ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُۥ ۖ قَالُوا۟ يَٰمَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا ﴿٢٧﴾﴾ [مريم:27]، وَكَذَلِكَ: ﴿لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ﴿٨٩﴾﴾ [مريم:89]، وَكَذَلِكَ: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴿٧١﴾﴾ [الكهف:71]، وَكَذَلِكَ: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾﴾ [الكهف:74].

وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الْفِعْلُ جَاءَ فَاعِلُهُ مِنْ غَيْرِ الْعَاقِلِ، أَوِ اسْمَ مَعْنًى كَقَوْلِهِ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [المائدة:48]. وَغَالِبًا

مَا يَكُونُ فَاعِلُهُ الْحَقُّ، أَوِ الْبَيِّنَاتُ، أَوِ الْبَصَائِرُ، أَوِ الْعِلْمُ، وَمَا إِلَى ذٰلِكَ مِنْ أَسْمَاءٍ تَدُلُّ عَلَى مَعْنًى. أَمَّا عِنْدَمَا نُعَدِّي الفِعْلَ بِالْهَمْزِ، فَإِنَّنَا نَجْعَلُ فَاعِلَ جَاءَ مَفْعُولًا بِهِ لِأَجَاء. "وَأَجَأْتُ زَيْدًا: جَعَلْتُهُ جَائِيًا" (السمين الحلبي ، 1996م، 361/1). وَيَذْكُرُ السَّمِينَ الحَلَبِيُّ أَنَّ مَنْ رَأَى أَنَّ مَعْنَى ﴿ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ ﴾ أَلْجَأَهَا قَسْرًا، يَحْتَاجُ إِلَى رَأْيِ الْمُسْتَقْرِئِينَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ ذٰلك أَنَّ الإِجَاءَةَ هِيَ مَعْنًى عَامٌّ مُطْلَقٌ، يَجُوزُ فِي الْقَسْرِ وَالاخْتِيَارِ (السمين الحلبي، د.ت، 580/7).

وَيَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ مَسْأَلَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَاهِيَّةُ الْإِجَاءَةِ وَالْإِلْجَاءِ: مَا جَاءَ فِي الْمَعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ، وَمَعَاجِمِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، ثُمَّ فِي مُعْظَمِ التَّفَاسِيرِ، يَتَنَاوَلُ دَلَالَةَ الْفِعْلِ فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى أَنَّ الْمَخَاضَ أَلْجَأَ مَرْيَمَ، عَلَيْهَا السَّلَامُ، إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ، وَحَمَلَهَا إِلَى ذٰلِكَ الْمَكَانِ قَسْرًا لَا اخْتِيَارًا. وَمِنَ الْبَدَهِيِّ؛ أَنَّ أَيَّمَا امْرَأَةٍ تُعَانِي آلَامَ الْمَخَاضِ سَتَتَخَبَّطُ وَتَتَأَلَّمُ، وَتُحَاوِلُ التَّشَبُّثَ بِأَيِّ شَيْءٍ، لَعَلَّهَا تُخَفِّفُ عَنْ نَفْسِهَا الْأَلَمَ. وَدَلِيلُ الْحَالَةِ الَّتِي كَانَتْ تُعَانِيهَا مَرْيَمُ، عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَاضِحٌ حَتَّى فِي الْآيَةِ نَفْسِهَا: ﴿قَالَتْ يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴾، وَذٰلِكَ يَعْنِي أَنَّ مُعَانَاةَ مَرْيَمَ، عَلَيْهَا السَّلَامُ، مِنْ شَدِيدِ أَلَمِ الْمَخَاضِ، وَخَوْفِهَا مِنِ اتِّهَامِ الْقَوْمِ لَهَا، قَادَهَا إِلَى ذٰلِكَ الشُّعُورِ الَّذِي دَفَعَهَا لِأَنْ تَتَمَنَّى الْمَوْتَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْفِعْلُ فِي خُلَاصَةِ دَلَالَتِهِ: تَسْتَعْرِضُ الْمَعَاجِمُ وَالتَّفَاسِيرُ دَلَالَةَ الْفِعْلِ ﴿ فَأَجَآءَهَا ﴾ بِصِيغَتِهَا النِّهَائِيَّةِ، وَبِخُلَاصَتِهَا، مُسْتَبْعِدَةً الْمَرَاحِلَ الَّتِي مَرَّتْ بِهَا هٰذِهِ الدَّلَالَةُ. وَهٰذِهِ الْمَرَاحِلُ تَتَأَتَّى فِي التَّرْكِيبِ النَّحْوِيِّ الْمُعْتَمِدِ عَلَى الْمَبْنَى الصَّرْفِيِّ، فَالْفِعْلُ أَجَاءَ هُوَ فِعْلٌ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ، صُرِّفَ هٰكَذَا مِنَ الْفِعْلِ جَاءَ، وَهٰذِهِ الْمَرْحَلَةُ الصَّرْفِيَّةُ قَادَتْ إِلَى تَرْكِيبٍ نَحْوِيٍّ جَدِيدٍ، وَهُوَ أَنَّ الْفِعْلَ أَجَاءَ أَصْبَحَ مُتَعَدِّيًا بِالْهَمْزِ، وَمَفْعُولُهُ هُوَ فَاعِلُ جَاءَ. وَبِذٰلِكَ تَحَوَّلَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ جَاءَ الِاخْتِيَارِيَّةِ إِلَى أَجَاءَ الْقَسْرِيَّةِ الَّتِي بِمَعْنَى أَلْجَأَ. وَإِنْ كَانَ السَّمِينَ الْحَلَبِيُّ يَخْتَلِفُ مَعَ أَنَّ أَجَاءَ تَعْنِي الْإِلْجَاءَ فَقَطْ. (السمين الحلبي، د.ت، 580/7)

وَلٰكِنَّ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ مَرْيَمَ، عَلَيْهَا السَّلَامُ، كَانَتْ تُعَانِي أَلَمًا جَسَدِيًّا، وَنَفْسِيًّا كَبِيرًا، وَتُعَانِي مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ، هُوَ مَا جَاءَ فِي الْآيَاتِ اللَّاحِقَةِ، إِضَافَةً إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، مِمَّا جَاءَ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ، فَقَدْ أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهَا صَوْتًا مُطَمْئِنًا، أَخْبَرَهَا أَنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، سَيُجْرِي جَدْوَلًا كَانَ قَدْ جَفَّ مِنْ تَحْتِهَا، وَأَمَرَهَا بِأَنْ تَهُزَّ جِذْعَ النَّخْلَةِ؛ لِتَأْكُلَ وَتَشْرَبَ وَتَقَرَّ عَيْنًا: ﴿فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِى قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴿٢٤﴾ وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾﴾[مريم:24-25]. وَهٰذِهِ الطَّمْأَنَةُ، وَالتَّخْفِيفُ مِنَ الْأَحْزَانِ، وَالْجَزَالَةُ فِي الرِّزْقِ؛ إِذِ رَزَقَهَا بِالرُّطَبِ، وَالتَّمْرُ أَفْضَلُ الْغِذَاءِ لِلنُّفَسَاء (الطبريّ، 2001م، 512/15)، وَأَجْرَى ذٰلِكَ الْجَدْوَلَ الصَّغِيرَ لِتَشْرَبَ مِنْهُ، وَأَقَرَّ عَيْنَهَا بِوَلِيدِهَا؛ تَعْوِيضًا لَهَا عَلَى مَا لَاقَتْ. كُلُّ ذٰلِكَ يُثْبِتُ أَنَّ الْمَخَاضَ سَبَّبَ أَلَمًا جَسَدِيًّا وَنَفْسِيًّا، بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا لَاقَتْ مِنْ جُوعٍ وَعَطَشٍ، فَجَاءَ بِهَا إِلَى ذٰلِكَ الْمَكَانِ رَغْمًا عَنْهَا، وَلَيْسَ بِاخْتِيَارِهَا.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: دَلَالَةُ أَفْعَلَ الْمُتَعَدِّي الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ

إِذَا بُنِيَ وَزْنُ أَفْعَلَ لِلْمَفْعُولِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُفْضِي إِلَى دَلَالَاتٍ خَاصَّةٍ، قَدْ تَخْتَلِفُ عَنْ دَلَالَاتِ أَفْعَلَ الْمَبْنِيِّ لِلْفَاعِلِ. وَيَتَنَاوَلُ هٰذَا الْمَبْحَثُ دَلَالَةَ هٰذَا الْوَزْنِ، وَمَا يُرِيدُ إِيصَالَهُ فِي الْكَلَامِ إِذَا بُنِيَ لِلْمَفْعُولِ، فِي بَعْضِ نَمَاذِجِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

النَّمُوذَجُ الْأَوَّلُ

فِي النَّمُوذَجِ الآتِي بَيَانٌ لِدَلَالَاتِ تَعْدِيَةِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ مِنْ وَزْنِ أَفْعَلَ. قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿١٢٠﴾﴾[الأعراف:120]. وَقَالَ أَيْضًا: ﴿فَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ ﴿٧٠﴾﴾ [طه:70]، وَقَالَ:﴿ فَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَجِدِينَ ﴿٤٦﴾﴾[الشعراء:46].

جَاءَ الْفِعْلُ فِي هٰذِهِ الْآيَاتِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ؛ إِذْ وَقَعَ الْمَفْعُولُ الْأَصْلِيُّ – وَهُوَ السَّحَرَةُ– نَائِبًا عَنِ الْفَاعِلِ (دعاس وآخرون، 1425هـ، 386/1)؛ إِذْ إِنَّ الْفِعْلَ الْمَبْنِيَّ لِلْفَاعِلِ قَدْ يُسْنَدُ إِلَى الْمَفْعُولِ بِهِ إِذَا لَمْ يُعْلَمِ الْفَاعِلُ، فَيَتَحَوَّلُ الْمَفْعُولُ بِهِ إِلَى نَائِبٍ عَنِ الْفَاعِلِ فِي بَابِ الْفِعْلِ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ: (الزمخشري، 1993م، صفحة 156؛ ابن الوراق، 1999م، صفحة 227) "وَقَالُوا: ضُرِبَ زَيْدٌ، فَدَلُّوا بِتَغْيِيرِ أَوَّلِ الْفِعْلِ، وَرَفْعِ زَيْدٍ، عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَأَنَّ الْمَفْعُولَ قَدْ نَابَ مَنَابَهُ" (الزجّاجي، 1986م، صفحة 69).

وَتَسْرُدُ الْآيَةُ قِصَّةَ سَيِّدِنَا مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ إِذِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُثْبِتَ لِفِرْعَوْنَ، وَلِسَحَرَتِهِ، وَلِمَنْ حَشَدَ مِنَ الْمَلَأِ، أَنَّ عَصَاهُ الَّتِي أَلْقَاهَا لَمْ تَكُنْ مُجَرَّدَ عَصًا يَتَدَفَّقُ مِنْهَا خِدَاعُ السَّحَرَةِ، بَلْ تَحَوَّلَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ إِلَى حَيَّةٍ حَقِيقِيَّةٍ، تَلْقَفُ كُلَّ مَا أَلْقَى السَّحَرَةُ مِنْ عِصِيٍّ وَحِبَالٍ، يَخْدَعُونَ بِهَا أَبْصَارَ النَّاظِرِينَ. فَصَارَ ذٰلِكَ الدَّلِيلُ الْبَلِيغُ الْبَيِّنُ آيَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، تَهْدِي فِرْعَوْنَ وَمَنْ مَعَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِرْعَوْنَ اسْتَكْبَرَ، وَظَنَّ أَنَّ بِمَقْدُورِهِ إِفْسَادَ الْهُدَى، وَالتَّغَلُّبَ عَلَى الْحَقِّ، فِي حِينِ أَدْرَكَ السَّحَرَةُ الَّذِينَ كَانُوا أَكْثَرَ دِرَايَةً بِسِحْرِهِمْ، وَأَكْثَرَ خُبْرًا فِي إِيهَامِ الْأَبْصَارِ أَنَّ مُعْجِزَةَ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَيْسَتْ كَسِحْرِهِمْ، أَوْ شَعْوَذَتِهِمْ، بَلْ إِنَّهَا مُعْجِزَةٌ إِلٰهِيَّةٌ خَالِصَةٌ، لَا دَخْلَ لِلْبَشَرِ فِيهَا، فَخَرُّوا سَاجِدِينَ، وَأَعْلَنُوا إِيمَانَهُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ دَلَّ عَلَى مَفْعُولِيَّتِهِمْ، وَلَمْ يَقُلْ مَا يَدُلُّ عَلَى فَاعِلِيَّتِهِمْ فِي هٰذَا السِّيَاقِ، بَلْ هُمْ مَفْعُولٌ بِهِ فِي الْأَصْلِ تَحَوَّلَ إِلَى نَائِبٍ عَنْ فَاعِلِهِ؛ إِذْ بُنِيَ الْفِعْلُ لِلْمَفْعُولِ، وَبِمَا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: أَلْقَى السَّحَرَةُ أَنْفُسَهُمْ سَاجِدِينَ، أَوْ خَرُّوا سَاجِدِينَ، دَالًّا عَلَى أَنَّهُمْ هُمْ مَنْ أُسْنِدَ الْفِعْلُ إِلَيْهِمْ، بَلْ قَالَ: ﴿وَأُلْقِيَ﴾، فَإِنَّ ذٰلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُلْقِيًا أَلْقَاهُمْ، وَجَعَلَهُمْ يَسْجُدُونَ.

وَوَرَدَ فِي تَفْسِيرِ (الْكَشَّافُ): "وَانْقَلَبُوا صَاغِرِينَ وَصَارُوا أَذِلَّاءَ مَبْهُوتِينَ، وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ وَخَرُّوا سُجَّدًا: كَأَنَّمَا أَلْقَاهُمْ مُلْقٍ لِشِدَّةِ خُرُورِهِمْ. وَقِيلَ: لَمْ يَتَمَالَكُوا مِمَّا رَأَوْا، فَكَأَنَّهُمْ أُلْقُوا" (الزمخشري، 1987م،

141/2)، وَيَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ هٰذَا الْمُلْقِيَ هُوَ ذٰلِكَ الْإِلْهَامُ الْإِلٰهِيُّ الَّذِي حَبَاهُمُ اللَّهُ لِيَسْجُدُوا لَهُ، وَيُعْلِنُوا إِيمَانَهُمْ.

وَذَكَرَ الزَّمَخْشَرِيُّ أَنَّ هٰؤُلَاءِ السَّحَرَةَ كَانُوا أَوَّلَ النَّهَارِ كُفَّارًا سَحَرَةً، وَأَمْسَوْا آخِرَ النَّهَارِ شُهَدَاءَ بَرَرَةً. وَذَكَرَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْإِسْلَامِ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يَبِيعُ دِينَهُ بِكَذَا وَكَذَا، أَمَّا هٰؤُلَاءِ السَّحَرَةُ فَكَانَتْ نَشْأَتُهُمْ فِي الْكُفْرِ ثُمَّ بَذَلُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ (الزمخشري، 1987م، 11/3). وَيَقُولُ ابْنُ عَطِيَّةَ: إِنَّ هٰؤُلَاءِ السَّحَرَةَ حِينَ تَيَقَّنُوا مِنْ صِدْقِ دَعْوَةِ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ خَرُّوا سَاجِدِينَ مُتَطَارِحِينَ، وَنَطَقُوا الشَّهَادَةَ بِأَلْسِنَتِهِمْ (ابن عطية، 1422هـ، صفحة 440).وَتَدُورُ كُتُبُ التَّفْسِيرِ كُلُّهَا حَوْلَ هٰذَا الْمَعْنَى؛ إِذْ يَخْلُصُ الْمُفَسِّرُونَ إِلَى أَنَّ هٰؤُلَاءِ السَّحَرَةَ الَّذِينَ عَلِمُوا حَقِيقَةَ الْأَمْرِ وَحَقَّهُ؛ إِذْ هُمْ أَعْلَمُ بِسِحْرِهِمْ، وَأَدْرَى بِخِدَاعِهِمُ الْأَبْصَارَ مِنْ غَيْرِهِمْ، صَدَّقُوا بِمَا جَاءَ بِهِ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، حِينَ رَأَوُا الْمُعْجِزَةَ الْإِلٰهِيَّةَ. وَيَقُولُ ابْنُ عَاشُورٍ: إِنَّ آيَةَ ﴿ وَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾، هِيَ عَطْفٌ عَلَى الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، ﴿ فَغُلِبُواْ هُنَالِكَ وَٱنقَلَبُواْ صَٰغِرِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [الأعراف:119]، وَيَرَى أَنَّ هٰذَا كُلَّهُ فِي حَيِّزِ فَاءِ التَّعْقِيبِ، أَيْ؛ أَنَّ سُجُودَ السَّحَرَةِ إِنَّمَا جَاءَ عَقِبَ الْآيَةِ الْإِلٰهِيَّةِ مُتَأَخِّرًا عَنْهَا بُرْهَةَ اسْتِيعَابِهِمْ عَظَمَةَ الْآيَةِ، وَفَهْمِهِمْ أَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى حَقٍّ؛ فَسُجُودُهُمْ جَاءَ مُتَأَخِّرًا بُرْهَةً عَنْ غَلَبِهِمْ، لٰكِنَّهُ شِبْهُ مُبَاشِرٍ لِإِيقَانِهِمْ وَاقْتِنَاعِهِمْ أَنَّ مَا رَأَوْا مِنْ مُعْجِزَةٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ صُنْعِ الْبَشَرِ، وَبِمَا أَنَّهُمْ هُمْ أَكْثَرُ الَّذِينَ فَهِمُوا الْأَمْرَ دُونَ غَيْرِهِمْ، فَقَدِ اخْتَصَّهُمُ اللَّهُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بِالِاسْمِ الظَّاهِرِ وَلَمْ يَسْتَبْدِلْهُ بِضَمِيرٍ، فَقَالَ: ﴿ وَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ ﴾ حَتَّى لَا يَلْتَبِسَ أَمْرُ السُّجُودِ عَلَى مَنْ يَقْرَأُ الْآيَاتِ، فَيَحْسَبَ أَنَّهُمْ سَجَدُوا هُمْ وَغَيْرُهُمْ لَوْ قَالَ: وَأُلْقُوا سَاجِدِينَ. (ابن عاشور، 1984م، 52/9)

وَيَقُولُ ابْنُ عَاشُورٍ أَيْضًا: "وَبُنِيَ فِعْلُ الْإِلْقَاءِ لِلْمَفْعُولِ لِظُهُورِ الْفَاعِلِ، وَهُوَ أَنْفُسُهُمْ، وَالتَّقْدِيرُ: أَلْقَوْا أَنْفُسَهُمْ عَلَى الْأَرْضِ" (ابن عاشور، 1984م، 52/9). أَمَّا السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ فَيَقُولُ فِي (عُمْدَةُ الْحُفَّاظِ): "وَأُلْقِيَ

السَّحَرَةُ... إِنَّمَا أُتِيَ بِهِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ مُنَبِّهًا أَنَّهُ دَهَمَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ مَا جَعَلَهُمْ فِي حُكْمِ غَيْرِ الْمُخْتَارِينَ " (السمين الحلبي ، 1996م، 38/4).

وَيَتَنَاسَبُ مَا يَرَاهُ الْبَاحِثُ مَعَ مَا وَرَدَ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ، وَكُتُبِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ فِي أَنَّ مَعْنَى التَّعْدِيَةِ، فِي وَزْنِ أَفْعَلَ، فِي هٰذِهِ الْآيَةِ، يَقُودُ إِلَى دَلَالَةٍ، تَحْمِلُ أَهَمِّيَّةَ هِدَايَةِ السَّحَرَةِ أَكْثَرَ مِنْ دَلَالَةِ هُدَاهُمْ. بِمَعْنَى؛ أَنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يَسَّرَ طَرِيقَ الْهِدَايَةِ لَهُمْ حِينَ اقْتَنَعُوا بِمَا رَأَوْا مِنَ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةِ، فَأَعَانَهُمْ عَلَى السُّجُودِ وَالنُّطْقِ بِالْإِيمَانِ. فَمُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِنَّمَا بُعِثَ فِي الْقَوْمِ حَامِلًا الْمُعْجِزَاتِ الْإِلٰهِيَّةَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَهْتَدِيَ الْقَوْمُ بِفِعْلِ رُؤْيَتِهِمُ الْآيَاتِ وَالْبَرَاهِينَ، وَالسَّحَرَةُ كَانُوا مِنَ الَّذِينَ رَأَوْا هٰذِهِ الْبَرَاهِينَ، وَفَقِهُوهَا، فَآمَنُوا بِهَا.

أَلَا تَرَى أَنَّ الَّذِينَ شَهِدُوا الْوَاقِعَةَ لَمْ يَكُونُوا السَّحَرَةَ وَحْدَهُمْ، بَلْ شَهِدَهَا مَعَهُمْ جَمْعٌ غَفِيرٌ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ، وَمِنْهُمْ فِرْعَوْنُ وَحَاشِيَتُهُ؟ ثُمَّ أَلَا تَرَى أَنَّ هٰؤُلَاءِ جَمِيعًا تَمَسَّكُوا بِعِنَادِهِمْ وَكُفْرِهِمْ، وَحِيَادِهِمْ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ؛ إِذْ سَلَكُوا سَبِيلَ الِاسْتِكْبَارِ وَالْإِثْمِ؟

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ هُوَ أَنّ نِهَايَةَ فِرْعَوْنَ وَمَنْ مَعَهُ، مِمَّنْ كَفَرُوا وَأَصَرُّوا عَلَى كُفْرِهِمْ، كَانَتْ أَنْ أُغْرِقُوا وَأُهْلِكُوا. وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَاشُورٍ بِأَنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، اخْتَصَّ السَّحَرَةَ بِالسُّجُودِ؛ إِذْ سَمَّاهُمْ بِالسَّحَرَةِ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ فِي النَّصِّ مَا يَدُلُّ عَلَى غَيْرِهِمْ، بِذِكْرِ ضَمِيرٍ أَوْ لَفْظٍ قَدْ يَدُلُّ عَلَيْهِمْ، وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ مَلَأِ فِرْعَوْنَ (ابن عاشور، 1984م، 52/9).

إِنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ذَكَرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ سَجَدَ أَوْ أُمِرَ بِالسُّجُودِ مُخْتَارًا، كَقَوْلِهِ: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾[البقرة:34].

وقال أيضًا: ﴿ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾[آل عمران:43]. وقال: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾[الحجر:29].

وَهٰذَا يَعْنِي؛ أَنَّ أَيَّ مَخْلُوقٍ عَاقِلٍ، حِينَ يَسْجُدُ، فَإِنَّمَا يَسْجُدُ مُنْصَاعًا لِأَوَامِرِ اللَّهِ، أَوْ مُعَبِّرًا عَنْ إِيمَانِهِ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَكُونُ سُجُودُهُ اخْتِيَارِيًّا، حَامِلًا جُزْءًا كَبِيرًا مِنَ التَّعْبِيرِ عَنِ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَنْ إِيمَانِهِ بِهِ وَامْتِثَالِهِ لِأَوَامِرِهِ.

وَفِي مِثَالِنَا الَّذِي تَنَاوَلَ سَحَرَةَ فِرْعَوْنَ، غُلِبَ السَّحَرَةُ، وَاعْتَرَفُوا أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، هُوَ مُعْجِزَةٌ عَظِيمَةٌ. فَمَا بَقِيَ أَمَامَهُمْ إِلَّا أَحَدُ أَمْرَيْنِ؛ فَإِمَّا أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِعِنَادِهِمْ وَكُفْرِهِمْ؛ إِرْضَاءً لِفِرْعَوْنَ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْمِنُوا؛ بَعْدَ إِذْ تَيَقَّنُوا مِنَ الْحَقِيقَةِ. وَمَا كَانَ هُوَ أَنَّهُمُ اخْتَارُوا الصَّوَابَ، وَأَنْقَذُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ. أَمَّا اخْتِيَارُهُمُ الصَّوَابَ، فَيَبْدُو أَنَّ اللَّهَ أَعَانَهُمْ عَلَيْهِ، عَمَلًا بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، مِنْ آيَاتٍ دَالَّةٍ عَلَى إِعَانَةِ اللَّهِ لِمَنْ أَرَادَ الْإِيمَانَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ ﴾ [الطلاق:2-3].

وَيَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ فِي مَوْضُوعِ هٰذِهِ الْآيَةِ مَسْأَلَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِعَانَةُ اللَّهِ الْمُهْتَدِينَ عَلَى الْهِدَايَةِ: وَتَوْضِيحُ ذٰلِكَ يَتَمَثَّلُ فِي التَّسَاؤُلَاتِ الْآتِيَةِ: أَلَمْ يَكُنْ فِرْعَوْنُ نَفْسُهُ يَعْلَمُ أَنَّ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَادِقٌ، وَمَبْعُوثٌ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا فَعَلَهُ سَحَرَتُهُ إِنَّمَا هُوَ خِدَاعٌ بَصَرِيٌّ لَا أَكْثَرُ؟ أَلَمْ يَكُنْ فِرْعَوْنُ نَفْسُهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ هُوَ الَّذِي دَعَا السَحَرة، وَحَشَدَهُمْ وَتَآمَرَ مَعَهُمْ ضِدَّ الْحَقِّ؟ أَلَمْ يَعْلَمْ فِرْعَوْنُ أَنَّ ادِّعَاءَهُ بِأَنَّهُ رَبُّ الْقَوْمِ الْأَعْلَى، وَادِّعَاءَهُ الْأُلُوهِيَّةَ، هُوَ افْتِرَاءٌ، ومَحْضُ كَذِبٍ؟

إِنَّ فِرْعَوْنَ وَالْمَلَأَ الَّذِينَ مَعَهُ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ عِلْمَ الْيَقِينِ، وَلٰكِنَّ الاسْتِكْبَارَ طَغَى عَلَيْهِمْ. لِذٰلِكَ فَنَحْنُ أَمَامَ ثُنَائِيَّةٍ مَصِيرِيَّةٍ، تَتَجَسَّدُ أَمَامَنَا بِصُورَةٍ لَا تَقْبَلُ الشَّكَّ؛ فَإِمَّا النَّجَاةُ وَالْجَنَّةُ، وَإِمَّا الْهَلَاكُ وَالنَّارُ؛ فَأَمَّا

فِرْعَوْنُ الَّذِي اسْتَكْبَرَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ، وَلَمْ يُذْعِنُوا لِكَلِمَةِ الْحَقِّ فَقَدْ كَانَتْ لَهُمْ عَاقِبَةُ سُوءٍ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ. وَأَمَّا السَّحَرَةُ الَّذِينَ اتَّبَعُوا الْحَقَّ وَلَمْ يَرْضَوْا بِالْحِيَادِ عَنْهُ، رَغْمَ الْإِغْرَاءَاتِ إِنْ عَادُوا إِلَى صَفِّ فِرْعَوْنَ، وَرَغْمَ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ إِنْ بَقَوْا عَلَى الْإِيمَانِ، وَرَغْمَ مَا حَلَّ بِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ، فَهَؤُلَاءِ يُمْكِنُ اعْتِبَارُهُمْ مِمَّنْ أَرَادُوا الْهُدَى فَهَدَاهُمُ اللَّهُ. فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ۝٥﴾[الطلاق:5].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْعَلَاقَةُ بَيْنَ الصَّرْفِ وَالنَّحْوِ فِي بِنَاءِ الدَّلَالَةِ: اجْتَمَعَ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ مَوْضِعِ الْبَحْثِ ﴿وَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ۝١٢٠﴾، عُنْصُرَانِ أَدَّيَا إِلَى دَلَالَتِهَا كَمَا قَرَأَهَا الْبَاحِثُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ إِلَى الْآخَرِ؛ الْأَوَّلُ وَزْنُ الْفِعْلِ الَّذِي أَدَّى إِلَى تَعْدِيَتِهِ؛ إِذْ إِنَّهُ مِنْ مَعَانِي أَفْعَلَ أَنَّهُ يُفِيدُ التَّعْدِيَةَ، وَالتَّعْدِيَةُ هُنَا تَمَثَّلَتْ فِي أَنَّ السَّحَرَةَ هُمْ مَفْعُولُ فِعْلِ الْإِلْقَاءِ، أَمَّا الثَّانِي فَهُوَ بِنَاءُ الْفِعْلِ لِلْمَفْعُولِ. وَهَذَانِ الْعُنْصُرَانِ كَمَا لَا يَخْفَى، حَمَلَا الْمَعْنَى عَلَى أَنْ كَانَ فِي سِيَاقٍ دَالٍّ عَلَى الْمَفْهُومِ الْقُرْآنِيِّ الْعَامِّ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، إِنَّمَا يُعِينُ الْمُؤْمِنَ عَلَى الْإِيمَانِ، وَيُلْهِمُهُ الثَّبَاتَ.

وَهَذَا مَا حَصَلَ مَعَ السَّحَرَةِ حِينَ اتَّبَعُوا مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَعْدَ أَنْ رَأَوُا الْحَقَّ وَعَلِمُوهُ، وَكَانَ لَهُمُ الاخْتِيَارُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ؛ فَإِمَّا دُنْيَا فِرْعَوْنَ الْمُؤَقَّتَةُ، وَإِمَّا الْآخِرَةُ وَالنَّجَاةُ. وَلِكَوْنِهِمْ قَدِ اخْتَارُوا الْآخِرَةَ وَالنَّجَاةَ؛ أَلْهَمَهُمُ اللَّهُ الْهِدَايَةَ؛ فَكَأَنَّهُ أَلْقَاهُمْ مُلْقٍ، وَدَفَعَهُمْ إِلَى السُّجُودِ، وَالتَّلَفُّظِ بِالْإِيمَانِ.

النَّمُوذَجُ الثَّانِي

النَّمُوذَجُ الآتِي هُوَ نَمُوذَجٌ آخَرُ يُبَيِّنُ دَلَالَاتِ تَعْدِيَةِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ مِنْ وَزْنِ أَفْعَلَ: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا۟ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٦﴾[الزلزلة:6].

يُنْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِتُعْرَضَ عَلَيْهِمُ الصُّحُفُ الَّتِي كُتِبَتْ فِيهَا أَعْمَالُهُمْ، وَلِيُجَازَوْا عَنْهَا. وَقِيلَ: يَرْجِعُونَ مِنْ مَوْقِفِ الْحِسَابِ؛ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا، إِلَى الْجَنَّةِ أَوْ إِلَى النَّارِ؛ لِيُعْرَضَ عَلَيْهِمُ الْجَزَاءُ. فَالْجَزَاءُ أُضْمِرَ فِي الْعَمَلِ (النسفي، 2019م، 442/15).

فَفِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يَصْدُرُ النَّاسُ؛ لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ، أَيْ؛ كَيْ يُرَوْا أَعْمَالَهُمْ.فَهَذِهِ اللَّامُ هِيَ لَامُ كَيْ؛ وَقَدْ تَمَّ ذِكْرُهَا سَابِقًا، فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى عِلَّةِ الْفِعْلِ، وَتَكُونُ بِمَعْنَى كَيْ، وَاللَّامُ سَبَقَتْ فِعْلًا مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، كَانَ فِي الْأَصْلِ مُتَعَدِّيًا لِمَفْعُولٍ بِهِ وَاحِدٍ. نَقُولُ: رَأَيْتُ الشَّيْءَ، وَحِينَ نُعَدِّي هَذَا الْفِعْلَ بِالْهَمْزِ فَإِنَّهُ يُصْبِحُ مُتَعَدِّيًا إِلَى مَفْعُولَيْنِ. فَنَقُولُ: أَرَيْتُ الرَّجُلَ الشَّيْءَ، وَقَدْ يَتَعَدَّى هَذَا الْفِعْلُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَفَاعِيلَ.

وَالْحَالَةُ الَّتِي يَكُونُ النَّاسُ عَلَيْهَا مِنَ الْخَوْفِ وَالْهَلَعِ وَالارْتِبَاكِ، تَجْعَلُهُمْ غَيْرَ قَادِرِينَ عَلَى رُؤْيَةِ أَعْمَالِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُونَ إِلَى مَنْ يُرِيهِمْ هَذِهِ الْأَعْمَالَ. فَقَوْلُهُ: ﴿يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ﴾أَيْ؛ يَنْتَشِرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنْبَعِثِينَ مِنَ الْأَرْضِ مُشَتَّتِينَ مُتَفَرِّقِينَ (الراغب الأصفهاني، 1412هـ، صفحة 445؛ أبو حيان الأندلسي، 1983م، صفحة 183؛ ابن قتيبة الدينوري، 1978م، صفحة 308)، أَوْ يَتَجَمَّعُونَ مِنْ شَتَّى أَصْقَاعِ الْأَرْضِ. فَالْمَعْنَى؛ "شَتَّ الشَّعْبُ شَتَاتًا. وَشَتَّتَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَتَشَتَّتُوا، وَفَرَّقَهُمُ الْبَيْنُ الْمُشِتُّ فَتَفَرَّقُوا شَتَّى وَأَشْتَاتًا" (الزمخشري، 1998م، 493/1)، وَوَرَدَ فِي (الزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ): "قَدْ تَفَرَّقُوا. مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: شَتَّانَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو، يُرَادُ بِهِمَا مُتَفَرِّقَانِ. وَالشَّتَاتُ: التَّفَرُّقُ" (الأنباري، 1992م، صفحة 172)، وَجَاءَ الْمَعْنَى قَرِيبًا عِنْدَ الْجَوْهَرِيِّ وَابْنِ سِيدَه (الجوهري، 1987م، 254/1؛ ابن سيده، 2000م، 608/7–609)وَهَذَا مَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُ أَشْتَاتًا، وَهُوَ لَفْظٌ يُبَيِّنُ حَالَةَ النَّاسِ عِنْدَمَا سَيُبْعَثُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ أَوْ يَعُودُونَ مِنْ مَوْقِفِ الْعَرْضِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَوَرَدَ فِي تَفْسِيرِ (الْبَحْرُ الْمُحِيطُ): "وَأَشْتَاتًا: جَمْعُ شَتٍّ، أَيْ؛ فِرَقًا، مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ وَعَاصٍ سَائِرُونَ إِلَى الْعَرْضِ لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ" (أبو حيان الأندلسي، 2000م، 524/10). فَالْآيَةُ تُفَرِّقُ بَيْنَ مَجْمُوعَاتِ الْبَشَرِ وَمَآلَاتِهَا الَّتِي تُفْضِي إِلَى مَصَائِرِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: "وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشْتَاتًا: مُتَفَرِّقِينَ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، أَهْلُ الْإِيمَانِ عَلَى حِدَةٍ، وَأَهْلُ كُلِّ دِينٍ عَلَى حِدَةٍ. وَقَالَ

الزَّمَخْشَرِيُّ: أَشْتَاتًا: بِيضَ الْوُجُوهِ آمِنِينَ، وَسُودَ الْوُجُوهِ فَزِعِينَ... وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَشْتَاتًا، أَيْ؛ كُلٌّ وَاحِدٍ وَحْدَهُ، لَا نَاصِرَ لَهُ وَلَا عَاضِدَ" (أبو حيان الأندلسي، 2000م، 524/10). وَذَكَرَ الْأَلُوسِيُّ: "يَصْدُرُ النَّاسُ: يَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ بَعْدَ أَنْ دُفِنُوا فِيهَا إِلَى مَوْقِفِ الْحِسَابِ، أَشْتَاتًا: مُتَفَرِّقِينَ بِحَسَبِ طَبَقَاتِهِمْ: بِيضَ الْوُجُوهِ آمِنِينَ، وَسُودَ الْوُجُوهِ فَزِعِينَ، وَرَاكِبِينَ وَمَاشِينَ، وَمُقَيَّدِينَ بِالسَّلَاسِلِ وَغَيْرَ مُقَيَّدِينَ. وَعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: مُتَفَرِّقِينَ إِلَى سَعِيدٍ وَأَسْعَدَ، وَشَقِيٍّ وَأَشْقَى" (الألوسي، 1994م، 436/15). وَيَقُولُ ابْنُ عَاشُورٍ: إِنَّ مَعْنَى يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا، أَيْ؛ يَنْفَضُّونَ صَادِرِينَ مِنْ تَجَمُّعِهِمْ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ يَصْدُرُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى الْمَحْشَرِ، أَوْ يَصْدُرُونَ مُنْصَرِفِينَ مِنَ الْمَحْشَرِ إِلَى مَآوِيهِمْ فِي الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ (ابن عاشور، 1984م، 493/30).وَالْكَلِمَةُ تُعْرَبُ حَالًا فِي هٰذِهِ الْآيَةِ (دعاس وآخرون، 1425هـ، 462/3؛ النحّاس، 1409هـ، 171/5؛ درويش ، 1415هـ، 550/10). وَلَا يُمْكِنُ لِمَنْ كَانَ عَلَى حَالٍ كَهٰذِهِ أَنْ يَسْتَطِيعَ الاطِّلَاعَ عَلَى صَحِيفَتِهِ بِنَفْسِهِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَنَّ الْمُتَحَكِّمَ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ؛ بِكُلِّ شَيْءٍ، هُمُ الْمَلَائِكَةُ الْمُوَكَّلُونَ مِنَ اللهِ.

فَإِنْ كَانَتْ دَلَالَةُ الرُّؤْيَةِ بَصَرِيَّةً، فَإِنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ. نَقُولُ مَثَلًا: أَرَيْتُ فُلَانًا هَدِيَّتَهُ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الدَّلَالَةُ بَصِيرِيَّةً قَلْبِيَّةً، فَإِنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى ثَلَاثَةِ مَفَاعِيلَ. كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوۡ أَنَّ لَنَا كَرَّةٗ فَنَتَبَرَّأَ مِنۡهُمۡ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّاۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡ حَسَرَٰتٍ عَلَيۡهِمۡۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ١٦٧﴾ [البقرة:167]. فَالْهَاءُ مَفْعُولٌ بِهِ أَوَّلٌ، وَ ﴿أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾مَفْعُولٌ بِهِ ثَانٍ، وَ ﴿حَسَرَٰتٍ﴾حَالٌ إِنْ كَانَتِ الرُّؤْيَةُ بَصَرِيَّةً، وَمَفْعُولٌ بِهِ ثَالِثٌ إِنْ كَانَتْ قَلْبِيَّةً، وَالرُّؤْيَةُ هُنَا تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ بَصَرِيَّةً فَتَتَعَدَّى لِاثْنَيْنِ بِنَقْلِ الْهَمْزَةِ، أَوَّلُهُمَا الضَّمِيرُ﴿يُرِيهِمُ﴾، وَثَانِيهِمَا ﴿أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾وَ ﴿حَسَرَٰتٍ﴾عَلَى هٰذَا حَالٌ مِنْ ﴿أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾، وَالثَّانِي أَنْ تَكُونَ قَلْبِيَّةً، فَتَتَعَدَّى لِثَلَاثَةٍ، ثَالِثُهَا ﴿حَسَرَٰتٍ﴾ (السمين الحلبي، د.ت، 221/2).

أَمَّا التَّعْدِيَةُ إِلَى مَفْعُولَيْنِ فَهِيَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا۟ أَعْمَـٰلَهُمْ ۝٦﴾ [الزلزلة:6]. فَالرُّؤْيَةُ هُنَا بَصَرِيَّةٌ. لِذٰلِكَ تَعَدَّى الْفِعْلُ إِلَى مَفْعُولَيْنِ، "وَهُوَ مِنْ رُؤْيَةِ الْبَصَرِ فَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ إِلَى ثَانٍ" (السمين الحلبي، د.ت، 77/11)

وَيَتَكَرَّرُ هٰذَا الْفِعْلُ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُحْىِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٧٣﴾ [البقرة:73]، وَقَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ۝١٢٨﴾ [البقرة:128]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٢٦٠﴾ [البقرة:260]، وَقَوْلِهِ: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَـٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَـٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١﴾ [الإسراء:1].

يَرَى الْباحِثُ أَنَّ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ مَسْأَلَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْعَلَاقَةُ بَيْنَ أَفْعَلَ صَرْفِيًّا وَحَذْفِ الْفَاعِلِ: إِنَّ عِمَادَ الدَّلَالَةِ الصَّرْفِيَّةِ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ، هُوَ مَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ جُمْلَةُ ﴿لِّيُرَوْا۟ أَعْمَـٰلَهُمْ﴾، فَهٰذِهِ الْجُمْلَةُ هِيَ جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ، فِعْلُهَا مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، فَوَاوُ الْجَمَاعَةِ فِي ﴿لِّيُرَوْا۟﴾ هِيَ الْمَفْعُولُ بِهِ الْأَصْلِيُّ، الَّذِي تَحَوَّلَ إِلَى نَائِبٍ عَنْ فَاعِلِهِ الْمَحْذُوفِ، ﴿أَعْمَـٰلَهُمْ﴾ أَصْبَحَتْ مَفْعُولًا بِهِ ثَانِيًا.

وَهٰذَا التَّرْكِيبُ الصَّرْفِيُّ النَّحْوِيُّ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الْمَعْنَى الْقُرْآنِيِّ، فَمَنْ أَتَى فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَيِّتًا؛ وَرُبَّمَا بَعْدَ أَنْ وَقَفَ مَوْقِفَ الْحِسَابِ، لَا بُدَّ أَنْ يُرَى أَعْمَالَهُ أَوْ جَزَاءَهَا. فَلَيْسَ بِإِمْكَانِ ذٰلِكَ الْإِنْسَانِ الَّذِي

نَبَتَ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا، ثُمَّ صَدَمَتْهُ أَهْوَالُ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ عُرِضَ شَرِيطُ حَيَاتِهِ السَّابِقَةِ أَمَامَهُ، أَنْ يَطَّلِعَ بِنَفْسِهِ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ. وَخَاصَّةً؛ أَنَّ كُلَّ مَا سَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ، يَعْنِي مَصِيرَهُ فِي الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ، خَالِدًا فِي النَّارِ أَوْ مُؤَقَّتًا إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْعِقَابَ. فَإِنَّ الَّذِي يَمْلِكُ كُلَّ هٰذِهِ الْمَعْلُومَاتِ، وَهٰذِهِ الْقَرَارَاتِ المَصِيرِيَّةِ، هُوَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. يُطْلِعُ النَّاسَ عَلَيْهَا عَنْ طَرِيقِ مَلَائِكَتِهِ الْمُوَكَّلِينَ بِهٰذَا الأَمْرِ. فَالْإِنْسَانُ ضَعِيفٌ مُتَعَلِّقٌ؛ يَنْتَظِرُ أَنْ يُرَى أَعْمَالَهُ لَا أَنْ يَرَاهَا بِنَفْسِهِ.

وَلَقَدْ ذَكَرَ الْفَرَّاءُ أَنَّ الْقُرَّاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا ﴿لِّيُرَوْاْ﴾، لٰكِنَّهُ لَمْ يُخَطِّئْ مَنْ قَرَأَهَا ﴿لِيَرَوْا﴾. قَالَ: "اجْتَمَعَ الْقُرَّاءُ عَلَى ﴿لِّيُرَوْاْ﴾، وَلَوْ قُرِئَتْ: ﴿لِيَرَوْا﴾كَانَ صَوَابًا" (الفراء، د.ت، 284/3).

وَبِمَا أَنَّ الْبَاحِثَ يَرَى أَنَّ ذٰلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، وَإِلَى وَاقِعِيَّةِ الأَمْرِ وَالمَنْطِقِ؛ فَإِنَّهُ يَتَبَنَّى مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْقُرّاء. وَخَاصَّةً؛ أَنَّ يُرَى هُنَا بَصَرِيَّةٌ لَا قَلْبِيَّةٌ، وَمَا سَيُرَاهُ الإِنْسَانُ سَيَكُونُ جَزَاءَهُ مِنْ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ يَرَاهُ رَأْيَ العَيْنِ، وَيُبَشَّرُ بِهِ؛ لِكَيْ تَقَرَّ عَيْنُهُ، أَوْ يَتَحَسَّرَ عَلَى مَا فَرَّطَ فِي جَنْبِ اللهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: سَبَبُ الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ: إِذَا مَا تَتَبَّعْنَا سَبَبَ بِنَاءِ الْفِعْلِ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ لِلْمَفْعُولِ، فَإِنَّ حَذْفَ الْفَاعِلِ فِي الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ يَقَعُ لِخَمْسَةِ أَسْبَابٍ، كَمَا ذَكَرَ النُّحَاةُ (ابن يعيش، 2001م، 306/4–307؛ ابن هشام، 1985م، صفحة 853؛ العكبري، 1995م، 157/1):

1. أَنْ يُهْمِلَهُ الْمُتَكَلِّمُ وَلَا يَكُونَ لَهُ فِي ذِكْرِهِ غَرَضٌ.
2. أَنْ لَا يَذْكُرَهُ مِنْ بَابِ التَّعْظِيمِ أَوْ مِنْ بَابِ الاحْتِقَارِ.
3. أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا لِلْمُخَاطَبِ.
4. أَنْ يَخَافَ عَلَيْهِ الْمُتَكَلِّمُ مِنْ ذِكْرِهِ.
5. أَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ نَفْسُهُ لَا يَعْرِفُهُ.

وَيَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ سَبَبَيْنِ مِنْ أَسْبَابِ حَذْفِ الْفَاعِلِ وَعَدَمِ ذِكْرِهِ قَدِ اجْتَمَعَا فِي هٰذِهِ الْآيَةِ؛ الْأَوَّلُ هُوَ أَنَّ الْفَاعِلَ مَعْرُوفٌ لِلْمُتَكَلِّمِ، وَكَذٰلِكَ لِلْقَارِئِ، وَالثَّانِي أَنَّ الْفَاعِلَ أُخْفِيَ مِنْ بَابِ التَّعْظِيمِ، فَالَّذِي سَيُمْسِكُ بِزِمَامِ الْأُمُورِ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ هُوَ اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ. فَالْإِنْسَانُ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ فَقَدَ مِيزَةَ التَّخْيِيرِ الَّتِي مُنِحَتْ لَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا اخْتِبَارًا، وَهُوَ يَخْضَعُ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ إِلَى تَسْيِيرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَتَجَلَّى فِي جَزَائِهِ عَنْ أَعْمَالِهِ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي خَلَتْ. لِذٰلك فَالْمُتَلَقِّي لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ ضِمْنًا أَنَّ الَّذِي سَيُرِي ابْنَ آدَمَ أَعْمَالَهُ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ هُوَ اللهُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَالْغَرَضُ مِنْ حَذْفِ الْفَاعِلِ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ؛ هُوَ تَعْظِيمُ اللهِ، جَلَّ شَأْنُهُ، وَلِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ دُونَ ذِكْرٍ، وَدَلِيلُ ذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوۡ أَنَّ لَنَا كَرَّةٗ فَنَتَبَرَّأَ مِنۡهُمۡ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّاۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡ حَسَرَٰتٍ عَلَيۡهِمۡۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ١٦٧﴾[البقرة:167]. فَهٰؤُلَاءِ أَنْفُسُهُمُ الَّذِينَ قِيلَ فِيهِمْ فِي مَوْضِعٍ سَابِقٍ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِۗ وَلَوۡ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذۡ يَرَوۡنَ ٱلۡعَذَابَ أَنَّ ٱلۡقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعٗا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعَذَابِ ١٦٥﴾[البقرة:165].

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: أَفْعَلَ مُتَعَدِّيًا مَحْذُوفَ الْمَفْعُولِ

يَتَنَاوَلُ الْبَاحِثُ فِي هٰذَا الْمَبْحَثِ دَلَالَاتِ أَفْعَلَ حِينَ يَرِدُ فِي سِيَاقٍ مَحْذُوفِ الْمَفْعُولِ بِهِ، ثُمَّ يَطْرَحُ نَمَاذِجَ مِنَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ، تُبَيِّنُ دَلَالَةَ أَفْعَلَ فِي هٰذِهِ الْحَالَةِ.

النَّمُوذَجُ الْأَوَّلُ

يَحْتَوِي النَّمُوذَجُ الْآتِي عَلَى فِعْلٍ بِصِيغَةِ أَفْعَلَ، حُذِفَ مِنْهُ الْمَفْعُولُ بِهِ، وَذٰلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدۡ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبۡلُ فَأَمۡكَنَ مِنۡهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٧١﴾[الأنفال:71].

يُسْتَعْمَلُ جَذْرُ الْفِعْلِ (م ك ن) لَازِمًا في أَغْلَبِ الْحَالَاتِ في وَزْنِ تَفَعَّلَ، وَيَأْتِي بَعْدَهُ جارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقَانِ بِهِ. يُقَالُ مَثَلًا: تَمَكَّنَ الرَّجُلُ مِنْ عَدُوِّهِ، أَمَّا إِنْ أَرَدْنَا تَعْدِيَتَهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى وَزْنِ فَعَّلَ أَوْ أَفْعَلَ[1]. جَاءَ فِي مُعْجَمِ (أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ): "مَكَّنْتُهُ مِنَ الشَّيْءِ وَأَمْكَنْتُهُ مِنْهُ، فَتَمَكَّنَ مِنْهُ وَاسْتَمْكَنَ. وَيَقُولُ الْمُصَارِعُ لِصَاحِبِهِ: مَكِّنِّي مِنْ ظَهْرِكَ، وَأَمَّا أَمْكَنَنِي الْأَمْرُ فَمَعْنَاهُ أَمْكَنَنِي مِنْ نَفْسِهِ. وَهُوَ مَكِينٌ عِنْدَ السُّلْطَانِ، وَهُمْ مَكْنَاءُ عِنْدَهُ، وَقَدْ مَكُنَ عِنْدَهُ مَكَانَةً، وَهُوَ أَمْكَنُ مِنْ غَيْرِهِ" (الزمخشري، 1998م، 223/2).

وَجَاءَتْ أَلْفَاظٌ كَثِيرَةٌ في الْقُرْآنِ الكَرِيمِ مِنْ هٰذَا الجَذْرِ، وَهِيَ تَحْمِلُ مَعْنَى القُوَّةِ وَالثَّبَاتِ، وَغَيْرَ ذٰلِكَ مِنْ مَعَانٍ مُشَابِهَةٍ؛ سَوَاءٌ أَدَلَّتْ عَلَى بَشَرٍ، أَمْ عَلَى غَيْرِ البَشَرِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾﴾ [يوسف:54]. أَيْ؛ أَنَّ يُوسُفَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَصْبَحَ ذَا مَكَانَةٍ وَمَنْزِلَةٍ رَفِيعَةٍ عِنْدَ الْمَلِكِ (الألوسي، 1994م، 6/7)، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾﴾ [المؤمنون:13]. أَيْ؛ أَنَّ اللهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، جَعَلَ الْإِنْسَانَ بَعْدَ مُبْتَدَأِ خَلْقِهِ مِنَ الطِّينِ نُطْفَةً فِي أَصْلَابِ الْآبَاءِ، ثُمَّ جَعَلَ النُّطْفَةَ في رَحِمِ الْأُمِّ، وَجَعَلَ هٰذَا الرَّحِمَ مَكَانًا وَمُسْتَقَرًّا أَقَرَّ فِيهِ النُّطْفَةَ إِلَى مَا شَاءَ اللهُ؛ لِتَخْرُجَ بَعْدَ ذٰلِكَ طِفْلًا، وَسَمَّاهُ تَعَالَى بِالْمَصْدَرِ الْمَوْصُوفِ بِالْمَكَانَةِ، كَقَوْلِكَ: طَرِيقٌ سَائِرٌ، فَقَالَ: ﴿قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ أَيْ؛ هُوَ مُمَكَّنٌ وَمُسْتَقِرٌّ (الرازي، 1420هـ، 256/23).

وَجَاءَ في ذَاتِ الْمَعْنَى أَيْضًا: ﴿فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢١﴾﴾ [المرسلات:21]، وَهُوَ حَدِيثٌ آخَرُ عَنِ الْمُكْنَةِ الَّتِي في رَحِمِ الْأُمِّ، وَالثُّبُوتِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ حِفْظٌ مِنَ اللهِ لِهٰذَا الْجَنِينِ حَتَّى يُولَد. وَقَالَ: ﴿ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾﴾ [التكوير:20] أَيْ؛ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ ذُو قُوَّةٍ شَدِيدَةٍ في تَأْدِيَةِ مَا أُنِيطَ بِهِ مِنْ رِسَالَةٍ رَبَّانِيَّةٍ، وَفِي تَبْلِيغِهَا، وَهُوَ ذُو مَكَانَةٍ وَرِفْعَةٍ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (الشوكاني، 1414هـ، 437/5).

[1] أحد وجوه التعدية هو بالهمز أو التضعيف. يُنظر: (الزمخشري، 1993م، صفحة 341).

وفي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَمْ يَأْتِ هٰذَا الْفِعْلُ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً في الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، أَمَّا عَلَى وَزْنِ فَعَّلَ فَقَدْ جَاءَ هٰذَا الْفِعْلُ في بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مُتَعَدِّيًا، وَفي مَوَاضِعَ أُخْرَى لَازِمًا، مُلْحَقًا بِجَارٍّ وَمَجْرُورٍ مُتَعَلِّقَيْنِ، وَفي بَعْضِهَا جَاءَ مُتَعَدِّيًا وَلَازِمًا في الآيَةِ نَفْسِهَا. وَهٰذِهِ بَعْضُ النَّمَاذِجِ:

الْفِعْلُ مُتَعَدِّيًا

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الأعراف:10]، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَىْءٍ إِذْ كَانُوا۟ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الأحقاف:26]، وَقَالَ: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج:41].

الْفِعْلُ لَازِمًا

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا ۚ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُۥ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [يوسف:21]، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿قَالُوا۟ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾﴾ [الكهف:94].

الْفِعْلُ مُتَعَدِّيًا ولَازِمًا فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ

﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ ﴿٦﴾﴾ [الأنعام:6].

إِذَا تَمَعَّنَّا الْأَفْعَالَ اللَّازِمَةَ فَإِنَّنَا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ وتَعَالَى، جَعَلَ الْجَارَّ وَالْمَجْرُورَ الْمُتَعَلِّقَيْنِ اللَّذَيْنِ يَأْتِيَانِ بَعْدَ الْفِعْلِ مَكَّنَ يُشِيرَانِ إِلَى مَا مُكِّنُوا مِنْهُ، وَخَاصَّةً إِلَى الْمَكَانِ، ﴿مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ﴾، وَالْأَمْثِلَةُ كُلُّهَا تُشِيرُ إِلَى مَكَانِ التَّمْكِينِ أَوْ حَيِّزِهِ.

أَمَّا الْأَفْعَالُ الْمُتَعَدِّيَةُ فَتُشِيرُ إِلَى تَمْكِينِ الْمَفْعُولِ بِهِ، ثُمَّ يُلْحَقُ بِهِ جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقَانِ ﴿مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ، وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ، وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِن مَّكَّنَّاكُمْ فِيهِ﴾ وَالْمَفَاعِيلُ فِي هٰذِهِ الْآيَاتِ تُشِيرُ إِلَى التَّمْكِينِ الْمُبَاشِرِ؛ إِذْ يُمَكِّنُ اللَّهُ الْمَفْعُولَ بِهِ فِيمَا هُوَ مَكَانٌ أَوْ حَيِّزٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ الْمُتَعَلِّقَانِ، أَوْ فِي أَيِّ شَيْءٍ آخَرَ يَدُلُّ عَلَيْهِ هٰذَا التَّمْكِينُ فِي حَيِّزٍ مَا.

وَإِذَا قَارَنَّا بَيْنَ اللَّازِمِ وَالْمُتَعَدِّي وَجَدْنَاهُمَا يُشِيرَانِ إِلَى مَعْنًى قَرِيبٍ جِدًّا مِنَ التَّمْكِينِ؛ إِذْ يَدُلُّ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى تَمْكِينِ الْمَفْعُولِ بِهِ، سَوَاءٌ أَبِصُورَةٍ مُبَاشِرَةٍ[1]، أَمْ بِصُورَةٍ غَيْرِ مُبَاشِرَةٍ[2]، وَلَكِنَّ الْفَارِقَ الْوَاضِحَ فِي الدَّلَالَةِ هُوَ فِي الْمُتَعَدِّي الَّذِي عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ، فَقَوْلُهُ: ﴿فَأَمكَنَ مِنهُم﴾ يَدُلُّ عَلَى التَّمْكِينِ، وَلَكِنَّ الْمَفْعُولَ بِهِ غَيْرُ مَذْكُورٍ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ الْمُتَعَلِّقَانِ، يَدُلَّانِ هٰذِهِ الْمَرَّةَ، بِصُورَةٍ غَيْرِ مُبَاشِرَةٍ، عَلَى أَنَّ الَّذِي مُكِّنَ مِنْهُ، هُوَ نَفْسُهُ الَّذِي كَانَ مَقْصُودًا بِالتَّمْكِينِ، فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ.

فَالْمُسْتَوَى الْأَوَّلُ مِنَ الدَّلَالَةِ هُوَ دَلَالَةُ مَكَّنَ لَازِمًا، وَهٰذَا مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ مَكَّنَ لَهُمْ، أَيْ؛ مَكَّنَهُمْ مِن شَيْءٍ مَا، فِي مَكَانٍ مَا، أَوْ حَيِّزٍ مَا. وَالْمُسْتَوَى الثَّانِي هُوَ دَلَالَةُ مَكَّنَ مُتَعَدِّيًا، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْأَوَّلِ، غَيْرَ أَنَّهُ فِي هٰذِهِ

[1] في المتعدّي.

[2] في اللازم الذي يلحقه جارّ ومجرور متعلّقان.

الصِّيغَةِ يَتَنَاوَلُ الْمُمَكَّنَ بِصُورَةٍ مُبَاشِرَةٍ. أَمَّا فِي الْمُسْتَوَى الثَّالِثِ وَهُوَ فِي أَمْكَنَ، فَإِنَّ الْمُمَكَّنَ مَفْعُولٌ بِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ مُكِّنَ إِنَّمَا هُوَ شَخْصٌ آخَرُ، وَأَنَّ تَمْكِينَهُ هٰذَا حَصَلَ فِي شَخْصٍ كَانَ فِي مَكَّنَ هُوَ الْمُمَكَّنَ، وَعُبِّرَ عَنْهُ بِالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ الْمُتَعَلِّقَيْنِ.

نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِي أَسْرَى بَدْرٍ، الَّذِينَ اسْتَطَاعَ الْمُسْلِمُونَ أَسْرَهُمْ، وَهُمُ الْعَبَّاسُ وَأَصْحَابُهُ؛ إِذْ أَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ بِهِمْ مَيْلًا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ إِذَا مَا تَرَكَهُمْ وَأَخْلَى سَبِيلَهُمْ، فَسَوْفَ يُقْنِعُونَ قَوْمَهُمْ بِهٰذَا الدِّينِ (ابن عطية، 1422هـ، 554/2؛ أبو حيان الأندلسي، 2000م، 355/5).

وَيَقُولُ النَّسَفِيُّ: "وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَيَرْجِعُوا إِلَى الْكُفْرِ، بَعْدَمَا مَنَنْتَ عَلَيْهِمْ، وَأَطْلَقْتَهُمْ مِنْ أَسْرِهِمْ، فَخَانُوكَ بِالْقِتَالِ لَكَ، وَالْعَوْنِ عَلَيْكَ ﴿فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾؛ أَيْ؛ خَانُوا أَوْلِيَاءَهُ وَنَقَضُوا الْعَهْدَ وَقَاتَلُوكَ ﴿فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾؛ أَيْ؛ أَمْكَنَكَ اللَّهُ مِنْهُمْ؛ أَيْ؛ أَقْدَرَكَ عَلَيْهِمْ" (النسفي، 2019م، 251/7).

لَمْ يَأْتِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَمَكَّنَكَ مِنْهُمْ، أَوْ فَأَمْكَنَكَ مِنْهُمْ، بَلْ إِنَّ الْمَفْعُولَ بِهِ مَحْذُوفٌ فِي هٰذِهِ الْجُمْلَةِ.

وَالْمَفْعُولَ بِهِ قَدْ يُحْذَفُ مِنَ الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ، وَهُوَ كَثِيرٌ رَائِجٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ (الزمخشري، المفصّل في صنعة الإعراب، 1993م، صفحة 79). جَاءَ فِي (إِعْرَابُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَبَيَانُهُ): "وَأَمْكَنَ فِعْلٌ مَاضٍ، وَفَاعِلٌ مُسْتَتِرٌ، وَمِنْهُمْ مُتَعَلِّقَانِ بِأَمْكَنَ، وَمَفْعُولُ أَمْكَنَ مَحْذُوفٌ، أَيْ؛ أَمْكَنَكَ مِنْهُمْ (درويش ، 1415هـ، 46/4)".

وَيَرَى ابْنُ يَعِيشَ، شَارِحُ (الْمُفَصَّلُ): أَنَّ الْمَفْعُولَ بِهِ فَضْلَةٌ يُمْكِنُ تَمَامُ الْجُمْلَةِ مِنْ دُونِهَا؛ لِذٰلِكَ جَازَ حَذْفُ هٰذِهِ الْفَضْلَةِ وَإِسْقَاطُهَا (ابن يعيش، 2001م، 419/1). وَيَأْتِي حَذْفُ الْمَفْعُولِ بِهِ عَلَى ضَرْبَيْنِ؛ الْأَوَّلُ أَنْ يُحْذَفَ وَهُوَ مَفْهُومٌ مَلْحُوظٌ، يَسْتَطِيعُ السَّامِعُ مَعْرِفَتَهُ، وَإِنَّمَا يُحْذَفُ لِلتَّخْفِيفِ، وَهُوَ يَكُونُ فِي حُكْمِ الْمَنْطُوقِ بِهِ، نَحْوَ: ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ وَفَرِحُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا مَتَٰعٌ ﴿٢٦﴾﴾ [الرعد:26]، وَالثَّانِي أَنْ يُحْذَفَ الْمَفْعُولُ مُعْرَضًا عَنْهُ، كَأَنَّ الْقَائِلَ يَتَجَاهَلُ مَنْ وَقَعَ بِهِ الْفِعْلُ، فَيَصِيرَ

الْفِعْلُ مِنْ قَبِيلِ اللَّازِمِ، نَحْوَ: ظَرُفَ، وَشَرِقَ، وَقَامَ، وَقَعَدَ (الزمخشري، 1993م، صفحة 79؛ ابن يعيش، 2001م، 419/1).

يَرَى الْبَاحِثُ، أَنَّ الْإِمْعَانَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ وَتَدَبُّرَهَا يَقُودَانِ إِلَى اسْتِنْتَاجِ مَسْأَلَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: سَبَبُ حَذْفِ الْمَفْعُولِ بِهِ: إِنَّ سَبَبَ حَذْفِ الْمَفْعُولِ بِهِ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ هُوَ مَجِيءُ الْحَذْفِ؛ لِيُبَيِّنَ عَدَمَ أَهَمِّيَّةِ ذِكْرِ الْمَفْعُولِ بِهِ صَرَاحَةً، وَذٰلِكَ لِلْأَسْبَابِ الآتِيَةِ؛ أَوَّلًا الْخِطَابُ الْقُرْآنِيُّ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ مُوَجَّهٌ لِلرَّسُولِ ﷺ، يَعْرِضُ قِصَّةً تَعَرَّضَ إِلَيْهَا، وَعَاشَهَا مَعَ أَسْرَى بَدْرٍ بِنَفْسِهِ. فَدَلَالَةُ الْإِمْكَانِ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ سَتَكُونُ وَاضِحَةً لِلرَّسُولِ ﷺ نَفْسِهِ، وَلِكُلِّ مَنْ يَقْرَأُ الْآيَةَ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ الْإِمْكَانُ ضِدَّ الْكُفَّارِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ لِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ثَانِيًا أَنَّ قَارِئَ هٰذِهِ الْآيَةِ، لَا بُدَّ أَنْ يَتَوَقَّعَ أَنَّ الْإِمْكَانَ هُوَ لِلرَّسُولِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ عَنْ إِمْكَانِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ إِذَا خَانُوهُ، وَخَاصَّةً حِينَ يَعْرِفُ سَبَبَ نُزُولِ هٰذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.[1]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: خُصُوصِيَّةُ الْبِنْيَةِ السِّيَاقِيَّةِ لِلْآيَةِ: الْإِمْكَانُ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ، هُوَ إِمْكَانُ اللَّهِ تَعَالَى نَبِيَّهُ مِنْ خَائِنِيهِ. حُذِفَ الْمَفْعُولُ بِهِ الْمُمَكَّنُ؛ لِبَيَانِهِ وَوُضُوحِهِ فِي الدَّلَالَةِ وَالْمَعْنَى وَفِي السِّيَاق. فَقَدْ أَبْرَزَ الْمُمَكَّنَ مِنْهُمْ، وَأَخْفَى الْمُمَكَّنَ، بِخِلَافِ كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ الْأُخْرَى الَّتِي جَاءَ فِيهَا الْفِعْلُ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ مُتَعَدِّيًا أَوْ لَازِمًا، وَقُصِدَ بِهَا إِبْرَازُ الْمُمَكَّنِ.

وَلَعَلَّنَا نَلْتَفِتُ هُنَا إِلَى خُصُوصِيَّةِ الدَّلَالَةِ وَالْمَعْنَى فِي هٰذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ؛ إِذْ تَحْمِلُ، كَمَا ذَكَرْنَا، كُلُّ آيَةٍ خُصُوصِيَّةً نَحْوِيَّةً وَصَرْفِيَّةً، وَدَلَالِيَّةً وَسِيَاقِيَّةً، تُشَكِّلُ مَعْنَاهَا الْعَامَّ، وَفْقًا لِلْمَعْنَى الْمُرَادِ، وَتَجْعَلُهُ مَعْنًى يَتَنَاسَبُ مَعَ سِيَاقِهَا وَمُنَاسَبَةِ نُزُولِهَا.

[1] كما ذكرنا، فإنّ سبب نزول هٰذِهِ الآية والآية التي قبلها، هي قصّة العبّاس وأصحابه حسن أُسروا في بدر، ولم يكونوا قد تابوا قبل الأسر، ثمّ أعلنوا إيمانهم بالنبيّ ﷺ بعد الأسر. يُنظر: (الواحدي، 1411هـ، الصفحات 245-246)

لِذَلِكَ رُبَّمَا يَكُونُ سَبَبُ شُحِّ صِيغَةِ أَفْعَلَ فِي جَذْرِ (م ك ن)، أَيْ أَمْكَنَ؛ أَنَّهُ فِعْلٌ أَكْثَرُ تَسَلُّطًا مِنَ الْفِعْلِ مَكَّنَ. فَالتَّمْكِينُ هُوَ فَتْحُ آفَاقٍ لِلْحَيَاةِ، وَسُبُلٍ لِلتَّطَوُّرِ وَالتَّقَدُّمِ. أَمَّا الْإِمْكَانُ فَهُوَ وَصْفٌ لِلسَّيْطَرَةِ وَالتَّسَلُّطِ، وَإِنْ كَانَ إِيجَابِيًّا حِينَ يَكُونُ عَلَى الْأَعْدَاءِ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ذَكَرَ التَّمْكِينَ أَكْثَرَ، وَهُوَ دَلَالَةُ الِازْدِهَارِ وَالتَّقَدُّمِ، وَذَكَرَ الْإِمْكَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ مُنَاسَبَةَ الْآيَةِ كَانَتْ تَقْتَضِي ذَلِكَ؛ إِذْ هِيَ تَتَحَدَّثُ عَنْ خِيَانَةِ الَّذِينَ سَوْفَ يُطْلِقُ سَرَاحَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْأَسْرِ، وَالرَّسُولُ الَّذِي يَنْشُرُ دَعْوَةَ اللَّهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَا يُمْكِنُ أَنْ يُنْخَدَعَ بِالْمُنَافِقِينَ وَالْكُفَّارِ. لِذَلِكَ وَعَدَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ سَيُمْكِنُهُ مِنْهُمْ إِذَا حَاوَلُوا خِيَانَتَهُ وَخِدَاعَهُ، وَأَدَّعَوْا أَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَهُمْ يَكْذِبُونَ.

النَّمُوذَجُ الثَّانِي

هَذَا نَمُوذَجٌ آخَرُ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا صِيغَةُ أَفْعَلَ مَحْذُوفَةَ الْمَفْعُولِ بِهِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَآ إِذْ يَتَنَٰزَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ ۖ فَقَالُواْ ٱبْنُواْ عَلَيْهِم بُنْيَٰنًا ۖ رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ ۗ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾

[الكهف:21].

الْفِعْلُ عَثَرَ، فِعْلٌ لَازِمٌ، يَلِيهِ جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقَانِ. أَمَّا مَعْنَى هَذَا الْفِعْلِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ الْفَاعِلُ الَّذِي أَرَادَ مَعْرِفَةَ شَيْءٍ مَا عَنِ الْمَعْثُورِ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَعْنَى فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الصُّدْفَةِ، فَكَأَنَّ الْمُطَّلِعَ تَعَثَّرَتْ قَدَمُهُ بِالْمَعْثُورِ عَلَيْهِ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ وَعَرَفَ حَقِيقَتَهُ.

يَقُولُ السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ: "أَيْ أَطْلَعْنَا النَّاسَ عَلَيْهِمْ لِيَتَّعِظُوا بِهِمْ. وَأَصْلُ ذَلِكَ مِنْ عَثَرَ الرَّجُلُ يَعْثُرُ عِثَارًا وَعُثُورًا، أَيْ سَقَطَ مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ رِجْلَهُ، ثُمَّ تُجُوِّزَ بِهِ عَنِ الِاطِّلَاعِ، كَأَنَّ الْمُطَّلِعَ عَثَرَ عَلَى حَقِيقَةِ ذَلِكَ الْأَمْرِ وَصَادَفَهُ بِرِجْلِهِ. فَقَوْلُهُ: ﴿أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ﴾ أَيْ أَوْقَفْنَاهُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْلُبُوا ذَلِكَ" (السمين الحلبي ، 1996م، 29/3).

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ فِي تَفْسِيرِ(البَحْرُ الْمُحِيطُ): "وَيُقَالُ عَثَرْتُ عَلَى الْأَمْرِ إِذَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ، وَأَعْثَرَنِي غَيْرِي إِذَا أَطْلَعَنِي عَلَيْهِ (أبو حيان الأندلسي، 2000م، 157/7)"، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: "أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ، أَيْ أَطْلَعْنَا وَأَظْهَرْنَا" (الفراء، د.ت، 137/2). وَقَالَ الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ: "وَقَّفْنَاهُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ طَلَبُوا" (الراغب الأصفهاني، 1412هـ، صفحة 546). وَوَرَدَ فِي (أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ): "وَعَثَرَ عَلَى كَذَا: اطَّلَعَ عَلَيْهِ. وَأَعْثَرَهُ عَلَى كَذَا: أَطْلَعَهُ، وَأَعْثَرَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ: دَلَّهُ عَلَيْهِمْ (الزمخشري، 1998م، 634/1)". وَعِنْدَ الْخَلِيلِ: "وَعَثَرَ الرَّجُلُ يَعْثُرُ عَثْرًا إِذَا اطَّلَعَ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَأَعْثَرْتُ فُلَانًا عَلَى فُلَانٍ أَيْ؛ أَطْلَعْتُهُ عَلَيْهِ (الفراهيدي، د.ت، 105/2)". وَفِي (الْمُحْكَمُ): "وَعَثَرَ عَلَى الْأَمْرِ يَعْثُرُ عَثْرًا وَعُثُورًا: اطَّلَعَ، وَأَعْثَرَهُ عَلَيْهِ: أَطْلَعَهُ" (ابن سيده، 2000م، 88/2).

حِينَ بُعِثَ الْفِتْيَةُ مِنْ نَوْمِهِمْ، وَتَسَاءَلُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ كَمْ لَبِثُوا، اخْتَارُوا أَحَدَهُمْ وَهُوَ (تَلْمِيخَا) لِيَذْهَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَاحِثًا عَنْ طَعَامٍ طَيِّبٍ، وَلَمْ يَعْرِفْ (تَلْمِيخَا) أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنْكَرَهُمْ جَمِيعًا. وَبِطَبِيعَةِ الْحَالِ كَانَتْ نُقُودُهُمْ قَدِيمَةً مِنْ زَمَنِ مَلِكِهِمُ الْكَافِرِ، وَكَانَ قَدْ جَاءَ حَاكِمٌ مُسْلِمٌ، هُوَ أَسْحَا الَّذِي نَشَرَ الْإِسْلَامَ وَمَحَقَ الْأَصْنَامَ. فَدَخَلَ (تَلْمِيخَا) إِلَى حَانُوتِ خَبَّازٍ لِيَشْتَرِيَ، فَقَالَ لَهُ الْخَبَّازُ: إِنَّ هٰذِهِ النُّقُودَ مِنْ زَمَنِ الْحَاكِمِ (دِقْيَانُوسَ) الْكَافِرِ، وَظَنَّ أَنَّ الْفَتَى وَقَعَ عَلَى كَنْزٍ. فَقَالَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي مِنَ الكَنْزِ الَّذِي حَصَلْتَ عَلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ أُسْلِمَكَ لِلْمَلِكِ. قَالَ الْمَلِكُ: إِمَّا أَنْ تُخْبِرَنِي بِحَقِيقَةِ أَمْرِكَ، أَوْ لَأَقْتُلَنَّكَ. فَقَصَّ (تَلْمِيخَا) عَلَى الْمَلِكِ قِصَّتَهُ، وَكَانَ عِنْدَ الْمَلِكِ شُيُوخٌ، فَقَالُوا لِلْمَلِكِ: قَالَ لَنَا آبَاؤُنَا، إِنَّ هُنَاكَ فِتْيَةً سَبْعَةً فَرُّوا بِدِينِهِمْ مِنْ (دِقْيَانُوسَ)، وَلَعَلَّ هٰذَا الفَتَى صَادِقٌ.

رَكِبَ الْمَلِكُ وَالشُّيُوخُ وَذَهَبُوا مَعَ (تَلْمِيخَا) إِلَى الْكَهْفِ، وَحِينَ دَخَلَ (تَلْمِيخَا) عَلَى الْفِتْيَةِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْمَلِكَ قَدْ أَتَى، وَقَدْ ظَنَّ الْفِتْيَةُ أَنَّهُ (دِقْيَانُوسُ) فَخَافُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَفِي هٰذِهِ اللَّحَظَاتِ دَخَلَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ وَسَأَلُوهُمْ عَنْ أَمْرِهِمْ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا فِي أَيِّ حِوَارٍ مَعَ النَّاسِ خَرَّ الْفِتْيَةُ مَيِّتِينَ (النسفي، 2019م، 47/10).

لَقَدْ تَعَدَّى الْفِعْلُ بِالْهَمْزِ فَتَحَوَّلَ مِنْ لَازِمٍ إِلَى مُتَعَدٍّ، وَأَمَّا التَّعْدِيَةُ فَتُفِيدُ فِي هٰذَا السِّيَاقِ أَنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، جَعَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَعْثُرُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ لَمْ يُخَطِّطُوا لِلِقَائِهِمْ، وَلَمْ يَعْلَمُوا بِوُجُودِهِمْ مِنْ قَبْلُ، إِلَّا مَنْ اطَّلَعَ مِنَ الْعَارِفِينَ مِنْ آبَائِهِمْ، بَلْ وَهٰؤُلَاءِ أَيْضًا غَابَتْ قِصَّةُ الْفِتْيَةِ عَنْ أَذْهَانِهِمْ، وَلَمْ تَعُدْ تَشْغَلُ أَيَّ حَيِّزٍ فِي حَيَاتِهِمُ الْيَوْمِيَّةِ، وَحِينَ جَاءَ (تَلْمِيخَا) لِيَشْتَرِيَ طَعَامًا، سَخَّرَ اللَّهُ الْخَبَّازَ؛ لِيُرَاوِدَهُ عَنِ الْكَنْزِ الَّذِي حَسِبَ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ إِلَى الْمَلِكِ؛ لِيَتَبَيَّنَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْرُ الْفِتْيَةِ لِلنَّاسِ، فَيَكُونُوا عِبْرَةً وَبُرْهَانًا عَلَى الْبَعْثِ، وَعَلَى صِدْقِ هٰذَا الدِّينِ. أَمَّا مَعْنَى الْآيَةِ فَوَاضِحٌ، وَالْغَايَةُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْثَرَ النَّاسَ عَلَيْهِمْ وَاضِحَةٌ، ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَآ﴾. وَيَدُلُّ عَلَى غَايَةِ الْفِعْلِ ﴿أَعْثَرْنَا﴾، وَعِلَّتِهِ لَامُ كَيْ، أَوْ كَمَا تُسَمَّى أَيْضًا لَامَ التَّعْلِيلِ، وَالْفِعْلُ الْمَنْصُوبُ بَعْدَهَا.

يَقُولُ الزَّجَّاجِيُّ: إِنَّ لَامَ كَيْ هِيَ الَّتِي تَنْصِبُ الْمُضَارِعَ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَهَا لِلِاسْتِقْبَالِ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ بِأَنْ الْمُضْمَرَةِ، أَمَّا عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ فَهِيَ نَاصِبَةٌ لِهٰذَا الْفِعْلِ بِنَفْسِهَا. وَفِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ هِيَ تَحْمِلُ مَعْنَى كَيْ. فَإِنْ قُلْتَ: زُرْتُكَ لِتُحْسِنَ إِلَيَّ، فَتَقْدِيرُ كَلَامِكَ: زُرْتُكَ كَيْ تُحْسِنَ إِلَيَّ. (الزجاجي، 1985م، صفحة 66)

وَهٰذَا أُسْلُوبٌ رَائِجٌ فِي الْقُرْآنِ الكَرِيمِ، وَفِي اللُّغَةِ؛ إِذْ تَأْتِي اللَّامُ بِمَعْنَى كَيْ. قَالَ تَعَالَى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِي بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١﴾ [الإسراء:1]. وَهٰذَا يَتَأَتَّى فِي مَجْمُوعِ مَا عُنِيَ بِهِ سِيَاقُ الآيَةِ؛ مِنْ تَرَاكِيبَ صَرْفِيَّةٍ وَنَحْوِيَّةٍ وَدَلَالِيَّةٍ؛ إِذْ إِنَّ هٰذِهِ التَّرَاكِيبَ مُجْتَمِعَةً تُفْضِي إِلَى الدَّلَالَةِ الْمُخَصَّصَةِ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ. إِذَنْ؛ فَإِنَّ التَّرْكِيبَ السِّيَاقِيَّ الْمَبْنِيَّ عَلَى الصَّرْفِ فِي هٰذِهِ الآيَةِ، وَهُوَ الْوَزْنُ الصَّرْفِيُّ لِلْفِعْلِ، يُرَاوِحُ الْمَعْنَى الْمُعْجَمِيَّ لِلْفِعْلِ عَثَرَ، وَيُؤَدِّي الدَّوْرَ النَّحْوِيَّ لِلسِّيَاقِ الْمُرَادِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَالْعُثُورُ مِنَ الْفِعْلِ عَثَرَ يَكُونُ فِي حُكْمِ اللَّازِمِ الَّذِي أُلْحِقَ بِجَارٍّ وَمَجْرُورٍ مُتَعَلِّقَيْنِ، يُدِلَّانِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ غَيْرِ الْمُبَاشِرَةِ. وَالإِعْثَارُ

هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الإِعْلَامِ الَّذِي قَدَّرَهُ اللَّهُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَأَعْلَمَ النَّاسَ بِأَمْرِهِمْ، وَسَبَّبَ الأَسْبَابَ عَلَى شَكْلِ أَحْدَاثٍ؛ لِكَيْ يَعْثُرَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي النِّهَايَةِ، وَلِكَيْ يَكُونَ كُلُّ ذَلِكَ عِلَّةً وَسَبَبًا لِتَقْوِيَةِ إِيمَانِهِمْ بِالْبَعْثِ.

يَقُولُ الشَّوْكَانِيُّ: "﴿وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ﴾ أَيْ؛ وَكَمَا أَنَمْنَاهُمْ وَبَعَثْنَاهُمْ، أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ أَيْ؛ أَطْلَعْنَا النَّاسَ عَلَيْهِمْ، وَسَمَّى الإِعْلَامَ إِعْثَارًا؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ غَافِلًا عَنْ شَيْءٍ فَعَثَرَ بِهِ نَظَرَ إِلَيْهِ وَعَرَفَهُ، فَكَانَ الإِعْثَارُ سَبَبًا لِحُصُولِ الْعِلْمِ ﴿لِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾ أَيْ؛ لِيَعْلَمَ الَّذِينَ أَعْثَرَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ بِالْبَعْثِ حَقٌّ" (الشوكاني، 1414هـ، 328/3).

وَلَمْ تَقُلِ الآيَةُ: أَعْثَرْنَا الْمَلِكَ وَمَنْ مَعَهُ أَوِ النَّاسَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ تَقُلْ: عُثِرَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ تَقُلْ: عَثَرَ الْمَلِكُ أَوِ النَّاسُ عَلَيْهِمْ، بَلْ مَا جَاءَ فِي الآيَةِ هُوَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ﴾. فَالإِعْثَارُ مَصْدَرٌ مِنْ أَفْعَلَ يَدُلُّ عَلَى تَعْدِيَةٍ يُصْبِحُ فِيهَا الْفَاعِلُ مِنْ عَثَرَ مَفْعُولًا بِهِ، وَالْمَفْعُولُ بِهِ مَحْذُوفٌ فِي هٰذَا السِّيَاقِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَفْهُومًا مِنَ السِّيَاقِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مُعْرَضًا عَنْهُ؛ لِعَدَمِ أَهَمِّيَّةِ ذِكْرِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ فَضْلَةً يُمْكِنُ إِسْقَاطُهَا مِنَ السِّيَاقِ النَّحْوِي (ابن يعيش، شرح المفصل للزمخشري، 2001م، 419/1).

وَيَرَى الْبَاحِثُ، أَنَّ هُنَاكَ مَسْأَلَتَيْنِ يُمْكِنُ ذِكْرُهُمَا فِي هٰذِهِ الآيَةِ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: سَبَبُ غِيَابِ الْمَفْعُولِ بِهِ فِي الآيَةِ: إِنَّ هُنَاكَ سَبَبَيْنِ لِإِخْفَاءِ الْمَفْعُولِ بِهِ قَدِ اجْتَمَعَا مَعًا فِي سِيَاقِ هٰذِهِ الآيَةِ؛ فَلِمَنْ عَرَفَ سَبَبَ النُّزُولِ، وَقِصَّةَ الآيَةِ؛ فَإِنَّ أَهَمِّيَّةَ ذِكْرِ الْمَفْعُولِ بِهِ تَسْقُطُ؛ لِأَنَّهُ عُرِفَ ضِمْنًا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ سِيَاقِهَا هُوَ الْمَلِكُ وَالنَّاسُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ، وَأَهْلُ تِلْكَ الْمَدِينَةِ عَامَّةً فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَذِكْرُ سَبَبِ نُزُولِ الآيَةِ لَا يَبْرَحُ ذِكْرَ الْمَلِكِ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يُهْمِلُ قِصَّةَ النَّاسِ الَّذِينَ أُعْثِرُوا عَلَى الْفِتْيَةِ بَعْدَ أَنْ عَرَفَ الْمَلِكُ بِأَمْرِهِمْ مِنَ الْخَبَّازِ.

وَلِمَنْ لَمْ يَعْرِفْ سَبَبَ النُّزُولِ، وَقِصَّةَ الآيَةِ؛ فَيَكْفِيهِ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ الَّذِي أُعْثِرَ عَلَيْهِمْ كَانَ مِنَ النَّاسِ، يُعَوِّضُهُ عَنْ هُوِيَّتِهِمْ مَا يُستَكْمَلُ فِي سِيَاقِ الآيَةِ مِنْ تَعْلِيلٍ لِذٰلِكَ الإِعْثَارِ ﴿لِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَآ﴾.

فَالْمُهِمُّ فِي القِصَّةِ لَيْسَ الْأَشْخَاصَ الَّذِينَ شَكَّلُوا أَرْكَانَ الْقِصَّةِ، وَمِحْوَرَ أَحْدَاثِهَا، بَلِ الْعِبْرَةُ الْمُسْتَقَاةُ مِنْ هٰذَا الْحَدَثِ الْعَظِيمِ، الَّذِي تَوَارَثَتْهُ الْأَجْيَالُ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ.

وَحِينَ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ، كَانَ أَحْبَارُ الْيَهُودِ فِي الْمَدِينَةِ يَعْلَمُونَ مِنْ كِتَابِهِمُ الْمُقَدَّسِ بِخَبَرِ أَهْلِ الْكَهْفِ، فَلَمَّا جَاءَهُمُ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، مَبْعُوثَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ؛ لِيَسْأَلُوا عَنْ أَمْرِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ لَهُمْ أَحْبَارُ الْيَهُودِ: سَلُوهُ عَنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ، إِنْ أَجَابَ عَنْهَا، فَهُوَ رَسُولٌ صَادِقٌ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْ، فَإِنَّهُ مُتَقَوِّلٌ. وَهٰذِهِ الأَشْيَاءُ هِيَ: فِتْيَةٌ مِنَ الدَّهْرِ الْأَوَّلِ لَهُمْ أَمْرٌ عَجِيبٌ، وَرَجُلٌ طَوَّافٌ بَلَغَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، وَشَأْنُ الرُّوحِ مَا هُوَ. فَحِينَ قَدِمَا نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَأَلَاهُ، حِينَهَا قَالَ لَهُمَا: أُخْبِرُكُمَا بِأَمْرِ هٰذِهِ الأَشْيَاءِ غَدًا، وَلٰكِنَّ الْوَحْيَ تَأَخَّرَ، وَمَكَثَ لَا يَأْتِي إِلَيْهِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، حَتَّى ضَاقَ صَدْرُهُ لِمَا تَكَلَّمَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ عَنْهُ، فَنَزَلَتْ سُورَةُ الكَهْفِ فِيهَا عِتَابٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ لِكَثْرَةِ اهْتِمَامِهِ بِأَمْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَمَا يَقُولُونَ (السيوطي، د.ت، 129 وما بعدها)، وَجَاءَ فِيهَا: ﴿ فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ۝٦﴾ [الكهف:6]، وَجَاءَ فِيهَا أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ لَهُمَا: سَأُوَافِيكُمَا بِالْأَخْبَارِ غَدًا، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ عِلْمَ الْغَيْبِ، ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّى لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ۝٢٤﴾ [الكهف:23 –24].

وَتَنَاوَلَتِ السُّورَةُ نَبَأَ أَهْلِ الْكَهْفِ بِاسْتِفَاضَةٍ، وَجَعَلَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَوَابًا وَاضِحًا حَوْلَ أَمْرِهِمْ، وَمَا حَدَثَ مَعَهُمْ. فَسَرَدَتْ حَدِيثَهُمْ بِصُورَةٍ مُفَصَّلَةٍ، مَعَ ذِكْرِ الْعِبْرَةِ وَالْمَغْزَى مِنْ هٰذِهِ الْقِصَّةِ، وَمَعَ ذِكْرِ تَفَاصِيلِ

الْأَجْيَالِ الْمُتَعَاقِبَةِ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ الْجِيلَ الَّذِي وُلِدُوا فِيهِ حِينَ أَنَامَهُمُ اللَّهُ، أَمِ الْجِيلَ الَّذِي كَانَ مَعَ اسْتِفَاقَتِهِمْ. وَكَانَتِ الْعِبْرَةُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَعَلَّمَ هٰذَا الْجِيلُ الدَّرْسَ وَالْعِبْرَةَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِظْهَارُ مَغْزَى الْقِصَّةِ بِالْمَبْنَى الصَّرْفِيِّ: يُمْكِنُ لِمُتَدَبِّرِ هٰذِهِ الْآيَةِ، أَنْ يُدْرِكَ الْمَغْزَى مِنْ هٰذِهِ الْقِصَّةِ؛ بِأَنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَرَادَ أَنْ يُرِيَ النَّاسَ آيَةً، وَيُثْبِتُ لَهُمْ عَنْ طَرِيقِهَا إِثْبَاتًا إِضَافِيًّا عَلَى صِدْقِ الْبَعْثِ، وَحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، فَجَعَلَ مِنْ أَصْحَابِ الْكَهْفِ عِبْرَةً؛ لِكَيْ يَفْقَهَ النَّاسُ ذٰلِكَ الْمَعْنَى الْمُرَادَ مِنْ وَرَاءِ هٰذِهِ الْقِصَّةِ.

فَقَدْ أَدَّتِ الْمُرَكَّبَاتُ اللُّغَوِيَّةُ دَوْرًا مُهِمًّا فِي نَقْلِ هٰذَا الْمَعْنَى، وَوَقَفَ عَلَى رَأْسِ قَائِمَةِ الدَّلَالَةِ التَّرْكِيبُ الصَّرْفِيُّ بِوَسَاطَةِ الْوَزْنِ الصَّرْفِيِّ أَفْعَلَ. فَالْفِعْلُ ﴿أَعْثَرْنَا﴾ فِي مَبْنَاهُ الصَّرْفِيِّ الَّذِي حَمَلَ مَعْنَى التَّعْدِيَةِ، مُضَافًا إِلَيْهِ الْمَبْنَى الإِعْرَابِيُّ الْمُتَمَثِّلُ فِي حَذْفِ الْمَفْعُولِ بِهِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى سَائِرِ الْمُرَكَّبَاتِ اللُّغَوِيَّةِ وَالتَّرْكِيبِيَّةِ؛ وَمِنْهَا الرَّبْطُ الدَّالُّ عَلَى التَّعْلِيلِ وَالسَّبَبِيَّةِ بِلَامِ كَيْ، كُلُّهَا قَادَتْ إِلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ وَإِلَى الْمَغْزَى الْمَنْشُودِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْفِعْلَ لَوْ جَاءَ فِي الْآيَةِ، عَثَرَ بَدَلَ ﴿أَعْثَرْنَا﴾ أَنَّ قُوَّةَ الْحَدَثِ سَتَكُونُ عِنْدَ النَّاسِ الَّذِينَ عَثَرُوا عَلَى أَهْلِ الْكَهْفِ، وَهُمُ الْمَلِكُ وَمَنْ مَعَهُ، وَأَنَّ ثِقَلَ الْحَدَثِ سَيَنْصَبُّ فِيهِمْ؟ كَقَوْلِكَ مَثَلًا: عَثَرَ الغَوَّاصُ عَلَى الْجَوْهَرَةِ، وَعَثَرَ الْحَائِرُ عَلَى حَلٍّ لِلْمُشْكِلَةِ، وَمَا إِلَى ذٰلِكَ مِنْ مَقُولَاتٍ مُشَابِهَةٍ، تَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الْفَاعِلِ، وَتُرَكِّزُ عَلَى أَنَّ الْحَدَثَ هُوَ بِفَضْلِ جُهُودِهِ.

أَمَّا حِينَ جَعَلَ اللَّهُ هٰذَا الْفَاعِلَ مَفْعُولًا بِهِ، وَذٰلِكَ بِتَعْدِيَةِ الْفِعْلِ بِتَغْيِيرِ مَبْنَاهُ الصَّرْفِيِّ، ثُمَّ حَذْفِ الْمَفْعُولِ بِهِ، فَقَدْ تَرَكَّزَ تَفْكِيرُ الْمُتَلَقِّي كُلُّهُ فِيمَنْ عُثِرَ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ فِيمَنْ عَثَرَ، وَحَمَلَ الْحَدَثُ عِبْرَةً وَاضِحَةً، تَدُلُّ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَعَلَى صِحَّةِ التَّوْحِيدِ، وَعَلَى حَقِيقَةِ الْبَعْثِ.

النَّمُوذَجُ الثَّالِثُ

الْآيَةُ الآتِيَةُ هِيَ نَمُوذَجٌ آخَرُ مِنَ النَّمَاذِجِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا صِيغَةُ أَفْعَلَ مَحْذُوفَةَ الْمَفْعُولِ بِهِ: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين:3].

الْخُسْرَانُ مِنْ خَسِرَ، وَهُوَ أَنْ يَخْسَرَ التَّاجِرُ فِي بَيْعِهِ وَهُوَ نَقِيضُ الرِّبْحِ، وَيُقَالُ: "خَسِرَ خُسْرَانًا وَخُسْرًا" (الزمخشري، 1998م، 246/1) وَأَخْسَرَ الْمِيزَانَ، وَخَسَرَهُ، وَخَسَّرَهُ، أَيْ؛ نَقَصَهُ (الزمخشري، 1998م، 246/1). وَفِي (الصِّحَاحُ): "كِلْتُهُ وَوَزَنْتُهُ فَأَخْسَرْتُهُ، أَيْ؛ نَقَصْتُهُ" (الزمخشري، 1998م، 246/1). وَفِي (الْعَيْنُ): "خَسِرَ: الْخُسْرُ: النُّقْصَانُ، وَالْخُسْرَانُ كَذَلِكَ، وَالْفِعْلُ: خَسِرَ يَخْسَرُ خُسْرَانًا. وَالْخَاسِرُ: الَّذِي وُضِعَ فِي تِجَارَتِهِ، وَمَصْدَرُهُ: الْخَسَارَةُ وَالْخُسْرُ. كِلْتُهُ وَوَزَنْتُهُ فَأَخْسَرْتُهُ، أَيْ؛ نَقَصْتُهُ. وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ: وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا، أَيْ؛ نَقْصًا. وَصَفْقَةٌ خَاسِرَةٌ: أَيْ غَيْرُ مُرْبِحَةٍ" (الفراهيدي، د.ت، 195/4). وَعِنْدَ ابْنِ سِيدَه: "خَسِرَ خَسْرًا، وَخُسْرًا، وَخُسْرَانًا، وَخَسَارَةً، فَهُوَ خَاسِرٌ، وَخَسِرٌ، كُلُّهُ: ضَلَّ. وَخَسِرَ التَّاجِرُ: وُضِعَ فِي تِجَارَتِهِ أَوْ غَبِنَ، وَالْأَوَّلُ الْأَصْلُ... وَالْخَسْرُ، وَالْخُسْرَانُ: النَّقْصُ. وَخَسَرَ الْوَزْنَ وَالْكَيْلَ خَسْرًا، وَأَخْسَرَهُ: نَقَصَهُ. وَصَفْقَةٌ خَاسِرَةٌ: غَيْرُ رَابِحَةٍ. وَكَرَّةٌ خَاسِرَةٌ: غَيْرُ نَافِعَةٍ. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿تِلْكَ إِذًا كَرَّةٌ خَاسِرَةٌ﴾. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْمُبْطِلُونَ﴾، ﴿وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾، الْمَعْنَى: تَبَيَّنَ لَهُمْ خُسْرَانُهُمْ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ، وَإِلَّا فَهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَفِي كُلِّ وَقْتٍ (ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، 2000م، 72/5-73)". وَفِي (اللِّسَانُ): "خَسِرَ خَسْرًا، وَخَسْرًا، وَخُسْرَانًا، وَخَسَارَةً، وَخَسَارًا، فَهُوَ خَاسِرٌ، وَخَسِرٌ، كُلُّهُ: ضَلَّ. وَالْخَسَارُ وَالْخَسَارَةُ وَالْخَيْسَرَى: الضَّلَالُ وَالْهَلَاكُ، وَالْيَاءُ فِيهِ زَائِدَةٌ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر:1-2]. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: لَقِيَ عُقُوبَةً بِذَنْبِهِ، وَأَنْ يَخْسَرَ أَهْلَهُ وَمَنْزِلَهُ فِي الْجَنَّةِ" (ابن منظور ، 1414هـ، 238/4).

نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُطَفِّفِينَ، وَهُمْ تُجَّارُ الْمَدِينَةِ، ومِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ فِي التِّجَارَةِ وَالْمُعَامَلَاتِ. وحِينَ قَدِمَ إِلَيْهَا الرَّسُولُ ﷺ، نَزَلَتْ هٰذِهِ السُّورَةُ؛ فَانْتَهَوْا عَنْ هٰذِهِ الْعَادَةِ السَّيِّئَةِ، وَالسَّجِيَّةِ الْمَذْمُومَةِ (الواحدي، 1411هـ، الصفحات 474–475). وَوَرَدَ عِنْدَ الشَّنْقِيطِيِّ: "قَالُوا: نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ مِكْيَالَانِ: كَبِيرٌ وَصَغِيرٌ، إِذَا اكْتَالَ لِنَفْسِهِ عَلَى غَيْرِهِ اكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْكَبِيرِ، وَإِذَا كَالَ مِنْ عِنْدِهِ لِغَيْرِهِ اكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الصَّغِيرِ، فَفِي كِلْتِا الْحَالَتَيْنِ تَطْفِيفٌ، أَيْ؛ تَنْقِيصٌ عَلَى النَّاسِ مِنْ حُقُوقِهِمْ (الشنقيطي، 1995م، 454/8)". وَيُقَالُ إِنَّ تِجَارَتَهُمْ كَانَتْ تُشْبِهُ الْقِمَارَ وَالْمُنَابَذَةَ وَالْمُلَامَسَةَ وَالْمُخَاطَرَةَ، فَحِينَ نَزَلَتْ هٰذِهِ السُّورَةُ خَرَجَ عَلَيْهِمُ الرَّسُولُ ﷺ فَقَرَأَهَا (الواحدي، 1411هـ، صفحة 475).

وَذَكَرَ ابْنُ عَاشُورٍ أَنَّ تُجَّارًا فِي الْمَدِينَةِ كَانُوا: "يُطَفِّفُونَ الْكَيْلَ وَكَانَتْ بَيَاعَاتُهُمْ كَسَبَةَ الْقِمَارِ وَالْمُلَامَسَةَ وَالْمُنَابَذَةَ وَالْمُخَاصَرَةَ" (ابن عاشور، 1984م، 188/30)[1]، وَعِنْدَ ذٰلِكَ نَزَلَتْ هٰذِهِ السُّورَةُ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْ كَانُوا فِي السُّوقِ؛ لِيَضَعَ أَسَاسًا جَدِيدًا لِلْعَدْلِ؛ كَانَ غَائِبًا مِنْ زَمَنِ الشِّرْكِ؛ إِذِ انْتَشَرَتْ هٰذِهِ الْعَادَةُ وَلَمْ يَفْطَنْ إِلَيْهَا بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى أَنَّ فِي هٰذِهِ الْعَادَةِ ظُلْمًا، وَأَكْلًا لِمَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَأَرَادَ أَنْ يُرْسِيَ مُقَدِّمَةً لِإِصْلَاحِ أَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَدِينَةِ، وَأَنْ يُبْرِزَ بَشَاعَةَ مَا سَنَّهُ الْمُشْرِكُونَ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، مِنْ عَادَةِ التَّطْفِيفِ فِي التِّجَارَةِ (ابن عاشور، 1984م، 188/30).

وَالتَّطْفِيفُ مِنَ الطَّفِيفِ، وَهُوَ النَّزْرُ أَوِ الْقَلِيلُ. "الطَّفِيفُ: الشَّيْءُ النَّزْرُ، وَمِنْهُ: الطُّفَافَةُ: لِمَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَطَفَّفَ الْكَيْلَ: قَلَّلَ نَصِيبَ الْمَكِيلِ لَهُ فِي إِيفَائِهِ وَاسْتِيفَائِهِ" (الراغب الأصفهاني، 1412هـ، صفحة 521). فَبِدَايَةُ السُّورَةِ تُنْذِرُ بِالْوَيْلِ وَالْعَذَابِ الْمُهِينِ الشَّدِيدِ لِهٰؤُلَاءِ الْمُطَفِّفِينَ، ثُمَّ تَشْرَحُ الْآيَاتُ اللَّاحِقَةُ مَا هُوَ التَّطْفِيفُ، وَكَيْفَ يَتَصَرَّفُ الْمُطَفِّفُونَ مِنِ اسْتِيفَاءٍ بِالْكَيْلِ مِنَ النَّاسِ وَإِخْسَارِهِمْ وَزْنًا وَكَيْلًا. وَإِنْ كَانَتْ بَعْضُ التَّفَاسِيرِ تُشِيرُ إِلَى أَنَّ التَّطْفِيفَ هُوَ؛ أَيْضًا، عَدَمُ إِتْقَانِ الْوُضُوءِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْحَدِيثِ، وَكُلُّ مَا فِيهِ وَفَاءٌ (القرطبيّ، 1964م، 251/19).

[1] يبدو أنّ خطأ مطبعيًّا وقع في هٰذِهِ الكلمة. فالمخاطرة هي نوع من أنواع البيوع المحرّمة، لأنّها تحمل مخاطرة في عمليّة البيع من قبل المشتري، فهي تشبه المقامرة. وهي ضرب من بيوع الجاهليّة، إذ كانوا يبيعون العبد الآبق الذي يصعب تسليمه، أو الثمر على شجره، أو الطير في الهواء أو السمك في الماء وما إلى ذٰلك. يُنظر: (علي، 2001م، 82/14).

وَنَعتَهُمْ بِكَلِمَةِ ﴿الَّذِينَ﴾؛ وَهُمْ الَّذِينَ إِذَا كَانَ لَهُمُ الْكَيْلُ حَرَصُوا عَلَى أَخْذِ حَقِّهِمْ كَامِلًا، أَمَّا إِذَا كَانَ الْحَقُّ لِغَيْرِهِمْ أَخْسَرُوهُمْ كَيْلَهُمْ وَوَزْنَهُمْ. يَذْهَبُ دَعَّاسٌ وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّ الَّذِينَ هِيَ بَدَلٌ مِنَ الْمُطَفِّفِينَ: "الَّذِينَ بَدَلٌ مِنَ الْمُطَفِّفِينَ" (دعاس وآخرون، 1425هـ، 427/3)، أَمَّا النَّحَّاسُ فَيَرى أَنَّ: "الَّذِينَ فِي مَوْضِعِ خَفْضٍ نَعْتٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، أَوْ نَصْبٌ عَلَى الذَّمِّ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْآيَةِ، وَرُبَّمَا تَوَهَّمَ الضَّعِيفُ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ مَعْنَى اكْتَلْتُ عَلَيْهِ، وَاكْتَلْتُ مِنْهُ وَاحِدٌ وَتَقْدِيرُهُمَا مُخْتَلِفٌ، فَمَعْنَى اكْتَلْتُ عَلَيْهِ: أَخَذْتُ مَا عَلَيْهِ، وَمَعْنَى اكْتَلْتُ مِنْهُ: اسْتَوْفَيْتُ مِنْهُ" (النحاس، 1421هـ، 108/5)، وَأَمَّا دَرْوِيشٌ فَيَقُولُ: إِنَّهَا صِفَةٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (درويش ، 1415هـ، 408/10)، وَكَذَلِكَ يَذْهَبُ صَالِحٌ إِلَى إِعْرَابِهَا صِفَةً لِلْمُطَفِّفِينَ (صالح، 1414هـ، 373/12)، وَيُعْرِبُهَا آخَرُونَ نَعْتًا لِلْمُطَفِّفِينَ (الخراط ، 1426هـ، 1429/4؛ صافي ، 1995م، 267/15).

يُرَجِّحُ الْبَاحِثُ أَنَّ إِعْرَابَ الَّذِينَ صِفَةً لِلْمُطَفِّفِينَ هُوَ الْأَقْرَبُ وَالْأَصْوَبُ؛ إِذْ إِنَّ السُّورَةَ كُلَّهَا خُصِّصَتْ لِلَوْمِ الْمُخْسِرِينَ مِنَ التُّجَّارِ، وَذَمِّهِمْ وَتَهْدِيدِهِمْ وَوَعِيدِهِمْ بِأَشَدِّ الْعَذَابِ. وَنَلحَظُ هُنَا أَنَّ مَجِيءَ ﴿الَّذِينَ﴾ صِفَةً يَتَنَاسَبُ مَعَ سِيَاقِ السُّورَةِ، وَمَعَ وَصْفِهِمْ فِيمَا يَقُومُونَ بِهِ مِنْ غِشٍّ وَتَحَايُلٍ عَلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ بَعْدَهَا صِلَةُ الْمَوْصُولِ تُوَضِّحُ ذَلِكَ الْمَوْصُولَ الْمُبْهَمَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى مَا يُوَضِّحُهُ، وَالْجُمَلُ اللَّاحِقَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَيْهَا. فَجُمْلَةُ ﴿إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ صِلَةُ الْمَوْصُولِ، وَجُمْلَةُ ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ مَعْطُوفَةٌ عَلَيْهَا. أَمَّا جُمْلَةُ ﴿يُخْسِرُونَ﴾، فَجَوَابُ الشَّرْطِ (السمين الحلبي، د.ت، 718/10). وَسُلُوكُهُمْ فِي التِّجَارَةِ إِنَّمَا يَتَأَتَّى بِثُنَائِيَّةٍ سُلُوكِيَّةٍ مُتَنَاقِضَةٍ؛ فَإِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ أَخَذُوا حَقَّهُمْ كَامِلًا، أَمَّا إِذَا بَاعُوا النَّاسَ بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ أَخْسَرُوهُمْ. وَخُلَاصَةُ هَذِهِ الثُّنَائِيَّةِ، هِيَ فِي جُمْلَةِ ﴿يُخْسِرُونَ﴾؛ لِأَنَّهَا هِيَ جُمْلَةُ جَوَابِ الشَّرْطِ فِي جُمْلَةِ الشَّرْطِ الْمَعْطُوفَةِ.

مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ مَعْنَى خَسِرَ هُوَ نَقِيضُ رَبِحَ، وَهُوَ نُقْصَانٌ فِي التِّجَارَةِ أَوِ الْمِلْكِ أَوِ الْمَالِ أَوْ غَيْرِهِ. أَمَّا أَخْسَرَ فَهُوَ مِنَ التَّخْسِيرِ، أَيْ؛ إِنَّ فِيهِ تَعْدِيَةً مُخْتَلِفَةً عَنْ تَعْدِيَةِ خَسِرَ، فَخَسِرَ إِذَنْ؛ جَاءَ مُتَعَدِّيًا

"﴿يُخْسِرُونَ﴾ مُعَدًّى بِالْهَمْزَةِ، يُقَالُ: خَسِرَ الرَّجُلُ، وَأَخْسَرَهُ غَيْرُهُ" (أبو حيان الأندلسي، 2000م، 427/10). إِذَنْ؛ فَالْمَعْنَى أَنَّ هؤُلَاءِ الْمُطَفِّفِينَ يُخْسِرُونَ النَّاسَ كَيْلَهُمْ وَوَزْنَهُمْ، فَالتَّعْدِيَةُ هِيَ بِالْهَمْزِ، وَعُنِيَ هُنَا؛ أَنَّ هُنَاكَ مَفْعُولَيْنِ لِهٰذَا الْفِعْلِ، وَيَبْدُو أَنَّهُمَا مَحْذُوفَانِ مُقَدَّرَانِ فِي الْكَلَامِ. فَالْحَدِيثُ هُنَا يَدُورُ عَمَّا يَحْدُثُ بَيْنَ النَّاسِ وَالْمُطَفِّفِينَ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ مَصَالِحَ وَتِجَارَةٍ.

فَأَمَّا الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ فَهِيَ فِي عِدَادِ الْمَفْعُولِيَّةِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْفَاعِلُ هُوَ النَّاسَ، أَمِ الْمُطَفِّفِينَ؛ فَقَوْلُهُ ﴿يَسْتَوْفُونَ﴾، إِنَّمَا عَنَى أَنَّهُمْ يَسْتَوْفُونَ كَيْلَهُمْ وَبِضَاعَتَهُمْ. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿يُخْسِرُونَ﴾ فَإِنَّمَا يَعْنِي أَنَّهُمْ يُخْسِرُونَ النَّاسَ كَيْلَهُمْ وَوَزْنَهُمْ. إِذَنْ؛ فَالْكَيْلُ وَالْوَزْنُ مَفْعُولٌ بِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ فِي دَلَالَةِ سِيَاقِ هٰذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، أَمَّا النَّاسُ فَتَارَةً يَكُونُونَ فِي عِدَادِ الْفَاعِلِينَ، وَتَارَةً فِي عِدَادِ الْمَفْعُولِينَ. فَقَوْلُهُ: ﴿ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ يَعْنِي أَنَّ الْمُطَفِّفِينَ فِعْلِيًّا فِي عِدَادِ الْمَفْعُولِ بِهِ، وَالْفِعْلُ أُسْنِدَ إِلَيْهِمْ مَجَازًا، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ ﴿يَسْتَوْفُونَ﴾ جَوَابًا لِلشَّرْطِ. أَيْ؛ يَنْشُدُونَ وَفَاءً مِمَّنْ كَالَ لَهُمْ مِنَ النَّاسِ، وَيَكُونُ النَّاسُ فِي عِدَادِ الْمَفْعُولِ بِهِ حِينَ يَقُولُ: ﴿كَالُوهُمْ﴾ أَوْ ﴿وَزَنُوهُمْ﴾، سَوَاءٌ أُعُدُّوا تَعْدِيَةً مُبَاشِرَةً إِذَا اعْتَبَرْنَا الْهَاءَ مَفْعُولًا بِهِ، أَمْ غَيْرَ مُبَاشِرَةٍ إِذَا اعْتَبَرْنَا أَنَّ هُنَاكَ نَزْعًا لِلْخَافِضِ، وَأَنَّ التَّقْدِيرَ كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقَانِ (السمين الحلبي، د.ت، 718/10).

وَأَمَّا الْمُطَفِّفُونَ، فَفِي الْحَالَةِ السَّابِقَةِ، هُمْ فِي عِدَادِ الْمَفْعُولِ بِهِ، حِينَ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ لَهُمْ، أَوْ حَتَّى حِينَ يَسْتَوْفُونَ. وَلٰكِنْ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنْ كَيْلِ الْمُطَفِّفِينَ، وَوَزْنِهِمْ لِلنَّاسِ ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾[المطففين:3] فَهُمْ فِي عِدَادِ الْفَاعِلِ، وَهُمْ الَّذِينَ يَكِيلُونَ، وَهُمْ الَّذِينَ يَزِنُونَ، وَهُمْ الَّذِينَ يُخْسِرُونَ. أَمَّا قَوْلُهُ ﴿كَالُوهُمْ﴾ فَفِيهَا تَقْدِيرَانِ؛ فَإِمَّا أَنْ تُعْرَبَ الْهَاءُ مَفْعُولًا بِهِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ كَالُوا لَهُمْ؛ إِذْ يَتَعَلَّقُ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ بِالْفِعْلِ، وَكَذٰلِكَ الْأَمْرُ فِي ﴿وَّزَنُوهُمْ﴾ (السمين الحلبي، د.ت، 718/10).

أَمَّا ﴿يُخْسِرُونَ﴾ فَإِنَّهَا تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ؛ الْأَوَّلُ النَّاسُ، وَالثَّانِي الْكَيْلُ أَوِ الْوَزْنُ أَوْ مَا دَلَّ عَلَيْهِمَا. فَكَأَنَّ الْكَلَامَ: "يُخْسِرُونَ النَّاسَ مَا كَالُوا أَوْ وَزَنُوا لَهُمْ"، أَوْ كَمَا قَدَّرَ السَّمِينَ الْحَلَبِيُّ: "قَوْلُهُ: "يُخْسِرُونَ" جَوَابُ "إِذَا" وَهُوَ مُعَدًّى بِالْهَمْزَةِ. يُقَالُ: خَسِرَ الرَّجُلُ، وَأَخْسَرْتُهُ أَنَا، فَمَفْعُولُهُ مَحْذُوفٌ، أَيْ؛ يُخْسِرُونَ النَّاسَ مَتَاعَهُمْ" (السمين الحلبي، د.ت، 718/10)' فَفِي هٰذِهِ الْحَالَةِ أَدَّى الْمَبْنَى الصَّرْفِيُّ لِلْفِعْلِ دَوْرًا مُهِمًّا فِي الدَّلَالَةِ؛ إِذْ جَعَلَ التَّحَكُّمَ بِيَدِ الْمُطَفِّفِينَ، فَإِذَا انْطَلَقْنَا مِنْ أَنَّ ﴿يُخْسِرُونَ﴾ هِيَ جُمْلَةٌ تَعَدَّى فِعْلُهَا إِلَى مَفْعُولَيْنِ مَحْذُوفَيْنِ، فَإِنَّ مُسْتَوَى التَّحَكُّمِ يَكُونُ شِبْهَ مُطْلَقٍ، فَالْفَاعِلُ هُوَ الَّذِي يَكِيلُ وَيَزِنُ، وَهُوَ الَّذِي يُخْسِرُ، وَالْبِضَاعَةُ وَاقِعَةٌ فِي نِطَاقِ مَفْعُولِيَّتِهِ، وَالنَّاسُ الَّذِينَ يُخْسِرُهُمْ وَاقِعُونَ فِي نِطَاقِ هٰذِهِ الْمَفْعُولِيَّةِ أَيْضًا. وَهٰذَا التَّحَكُّمُ جَعَلَ الْمُطَفِّفِينَ مُخَيَّرِينَ وقَاصِدِينَ مَا يَعْمَلُونَ. لِذٰلِكَ فَذَنْبُهُمْ كَبِيرٌ، وَجَزَاؤُهُمْ ذٰلِكَ الْعَذَابُ الْعَظِيمُ الَّذِي هُوَ الْوَيْلُ؛ وَهُوَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ.

وَيَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ مَسْأَلَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: التَّعْدِيَةُ: خَسِرَ الشَّيْءَ تَعْنِي: وُقُوعَ فِعْلِ الْخَسَارَةِ عَلَى الشَّيْءِ وَحْدَهُ بِصُورَةٍ مُبَاشِرَةٍ. فَإِنْ قُلْتَ: خَسِرَ فُلَانٌ الْمَالَ، فَإِنَّكَ تَعْنِي أَنَّ الْمَالَ مَفْعُولٌ بِهِ لِخَسِرَ، أَمَّا الْفِعْلُ خَسَّرَ، فَيَعْنِي أَنَّ الْمَفْعُولَ بِهِ أَصْبَحَ اثْنَيْنِ بِتَعْدِيَةِ الْفِعْلِ بِالتَّضْعِيفِ، وَالْمَعْنَى يُصْبِحُ أَنَّ الَّذِي خَسِرَ الْمَالَ هُوَ الَّذِي كَانَ فَاعِلًا فِي الْمُجَرَّدِ. فَالتَّضْعِيفُ جَعَلَهُ مَفْعُولًا بِهِ بَدَلَ كَوْنِهِ فَاعِلًا، وَالْفَاعِلِيَّةُ انْتَقَلَتْ إِلَى فَاعِلٍ آخَرَ.

فَإِنْ قُلْتَ: خَسَّرْتُ فُلَانًا الْمَالَ، صَارَ فُلَانٌ مَفْعُولًا بِهِ، بَعْدَ أَنْ كَانَ فَاعِلًا فِي جُمْلَةِ الْمُجَرَّدِ. أَمَّا إِذَا قُلْتَ: أَخْسَرْتُ فُلَانًا الْمَالَ، فَإِنَّ الْإِعْرَابَ يَكُونُ كَمَا فِي الْمُضَعَّفِ، غَيْرَ أَنَّ الدَّلَالَةَ تَخْتَلِفُ؛ وَهُنَا تَكْمُنُ قُوَّةُ أَفْعَلَ، كَقَوْلِكَ: أَخْسَرْتُ فُلَانًا الْمَالَ، يَعْنِي؛ أَنَّكَ نَقَصْتَ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ فُلَانٌ، وَلَمْ يَخْسَرْ فُلَانٌ، بَلْ إِنَّكَ أَنْقَصْتَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حَذْفُ الْمَفْعُولِ بِهِ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مَلِيءٌ بِالْمَوَاطِنِ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى حَذْفٍ، وَهٰذَا الْحَذْفُ فِي كَثِيرٍ مِنَ السِّيَاقَاتِ؛ إِذْ يُفْهَمُ مَا حُذِفَ مِنَ السِّيَاقِ. وَهٰذَا مِنْ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمِنْ بَلَاغَةِ الْإِيجَازِ فِيهِ، وَهٰذِهِ الْآيَةُ تَحْتَوِي عَلَى حَذْفٍ مُضَاعَفٍ دَالٍّ عَلَى وُجُودِ مَفْعُولَيْنِ مَحْذُوفَيْنِ لِفَهْمِهِمَا مِنَ السِّيَاقِ. فَقَوْلُهُ: ﴿يُخْسِرُونَ﴾، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَاعِلَ هُمُ الْمُطَفِّفُونَ، وَعَلَى ذٰلِكَ دَلَّ سِيَاقُ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ. فَإِذَا سَلَّمْنَا بِالْإِعْرَابِ الْقَائِلِ بِنَصْبِ الْهَاءِ فِي ﴿كَالُوهُمْ﴾وَ ﴿وَّزَنُوهُمْ﴾بِنَزْعِ الْخَافِضِ[1]، فَإِنَّ جُمْلَةَ ﴿يُخْسِرُونَ﴾ سَتُقَدَّرُ بِأَنَّهَا يُخْسِرُونَ النَّاسَ مَا ﴿كَالُوهُمْ﴾ أَوْ ﴿وَزَنُوهُمْ﴾.

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: أَفْعَلَ دَالًّا عَلَى التَّعْرِيضِ

فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ يَأْتِي وَزْنُ أَفْعَلَ دَالًّا عَلَى مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْهَا التَّعْرِيضُ، أَيْ؛ تَعْرِيضُ الشَّيْءِ لِلْفِعْلِ، سَوَاءٌ أَوَقَعَ الْفِعْلُ أَمْ لَمْ يَقَعْ. وَقَدْ وَرَدَتْ هٰذِهِ الصِّيغَةُ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْكَرِيمَةِ، وَسَوْفَ نُنَاقِشُ بَعْضَهَا فِي هٰذَا الْمَبْحَثِ.

النَّمُوذَجُ الْأَوَّلُ

الْآيَةُ الآتِيَةُ، هِيَ نَمُوذَجٌ لِاسْتِعْمَالِ صِيغَةِ أَفْعَلَ دَالَّةً عَلَى التَّعْرِيضِ: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ﴿٢٢﴾﴾[عبس:21-22].

إِنَّ وَزْنَ أَفْعَلَ فِي الْآيَتَيْنِ يُفِيدُ تَعْرِيضَ الْمَفْعُولِ بِهِ. أَمَّا الْإِمَاتَةُ فَهِيَ إِنْهَاءُ الْأَجَلِ. يُقَالُ: مَاتَ فُلَانٌ، عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ مِمَّنْ أُسْنِدَ إِلَيْهِ الْفِعْلُ. أَمَّا فِي الْحَقِيقَةِ فَالْمَوْتُ هُوَ عَمَلٌ يَحْتَاجُ إِلَى فَاعِلٍ، وَهُوَ اللَّهُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِلَى مَفْعُولٍ بِهِ، وَهُوَ الَّذِي يُمِيتُهُ اللَّهُ، وَإِنَّمَا أُسْنِدَ فِعْلُ الْمَوْتِ إِلَى الْمَيِّتِ مَجَازًا؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُمِيتَ الْحَقِيقِيَّ لِأَيٍّ مِنَ الْكَائِنَاتِ هُوَ مَنْ خَلَقَهَا. أَمَّا قَوْلُهُ ﴿أَمَاتَهُۥ﴾، فَيَدُلُّ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ

[1] إذ إنّ هُنَاكَ من يقول بأنّ التقدير هو: كالوا لهم ووزنوا لهم. يُنظر: (الزمخشري، 1987م، 719/4؛ درويش ، 1415هـ، 409/10).

الْمُبَاشِرَةِ لِلْمَيِّتِ أَيْ لِلْإِنْسَانِ. تِلْكَ الْمَفْعُولِيَّةُ الَّتِي تَتَجَسَّدُ فِي الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ (الْهَاءِ). فَالْآيَةُ تَتَحَدَّثُ عَنْ إِمَاتَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْإِنْسَانِ، وَقَبْضِ رُوحِهِ (الثعلبي ، 2002م، 132/10) بَعْدَ أَنْ خَلَقَهُ مِنْ نُطْفَةٍ حَقِيرَةٍ، ثُمَّ قَدَّرَ لَهُ حَيَاتَهُ، وَهَيَّأَهُ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ، أَوْ خَلَّقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَجَعَلَ لَهُ أَعْضَاءً وَشَكْلًا وَصُورَةً وَصِفَاتٍ، فَإِمَّا حَسَنٌ وَإِمَّا دَمِيمٌ، وَإِمَّا قَصِيرٌ وَإِمَّا طَوِيلٌ، وَإِمَّا شَقِيٌّ وَإِمَّا سَعِيدٌ، أَوْ أَنَّهُ خَلَقَهُ طَوْرًا بَعْدَ طَوْرٍ وَحَالًا بَعْدَ حَالٍ، فَمِنْ نُطْفَةٍ إِلَى عَلَقَةٍ، ثُمَّ إِلَى تَمَامِ خَلْقِهِ (أبو حيان الأندلسي، 2000م، 409/10)، بَعْدَ ذَلِكَ يَسَّرَ لَهُ سَبِيلَهُ فِي الْحَيَاةِ، وَبَيَّنَ لَهُ الطَّرِيقَ الْقَوِيمَ الَّذِي يَقُودُهُ إِلَى الْإِيمَانِ، فَوَهَبَ لَهُ الْعَقْلَ يَهْتَدِي بِهِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَكَذَلِكَ تَيْسِيرُ السَّبِيلِ الْعَامِّ لِلْمَرْءِ مِنْ هُدًى أَوْ ضَلَالٍ، أَوْ سَبِيلِ الْخُرُوجِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ (أبو حيان الأندلسي، 2000م، 409/10–410). قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ۝١٠﴾ [البلد:10]. وَالنَّجْدُ هُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْمَقْصُودُ طَرِيقُ الْخَيْرِ وَطَرِيقُ الشَّرِّ، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ۝٣﴾[الإنسان:3]، وَلَعَلَّ الْمَعْنَى فِي سِيَاقِ هٰذِهِ الْآيَاتِ لَا يَخْلُو مِنَ التَّخْيِيرِ الَّذِي يَضَعُ الْإِنسَانَ فِي النِّهَايَةِ فِي مَوْضِعِ الْجَزَاءِ. لِذَلِكَ، جَاءَ بَعْدَ هٰذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ۝٣ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَلَٰسِلَا۠ وَأَغْلَٰلًا وَسَعِيرًا ۝٤﴾[الإنسان:3–4]، وَيُدَلِّلُ عَلَى مَعْنَى التَّخْيِيرِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ مَا جَاءَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ، وَمِنْهَا: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا ۝٢٩﴾[الكهف:29]. بَعْدَ هٰذِهِ الْأَطْوَارِ كُلِّهَا، وَبَعْدَ مَا قُدِّرَ لَهُ مِنْ حَيَاةٍ سَعِيدَةٍ أَوْ شَقِيَّةٍ، حَيَاةِ إِيمَانٍ أَوْ حَيَاةِ كُفْرٍ، وَبَعْدَ أَنْ جَاءَ الْأَجَلُ، أَمَاتَهُ وَقَبَضَهُ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ بَعْدَ الْإِمَاتَةِ يَأْتِي بِالتَّرْتِيبِ الْإِقْبَارُ، أَيْ؛ جَعَلَ لَهُ قَبْرًا يُقْبَرُ فِيهِ؛ صِيَانَةً لِجَسَدِهِ مِنَ الطَّيْرِ أَوِ السِّبَاعِ. فَأَقْبَرَهُ تَعْنِي صَيَّرَهُ إِلَى حَيْثُ يُقْبَرُ، وَجَعَلَ لَهُ قَبْرًا يُدْفَنُ فِيهِ (أبو حيان الأندلسي، 2000م، 409/10). فَمِنْ إِكْرَامِ الْمَيِّتِ أَنْ يُدْفَنَ وَيُوَارَى مُبْعَدًا عَنْ عَبَثِ الْوُحُوشِ. "فَأَقْبَرَهُ صَيَّرَهُ بِحَيْثُ يُقْبَرُ وَيُدْفَنُ، يُقَالُ: قَبَرْتُ

الْمَيِّتَ، إِذَا دَفَنْتُهُ، وَأَقْبَرَهُ اللَّهُ أَيْ صَيَّرَهُ بِحَيْثُ يُقْبَرُ وَجَعَلَهُ ذَا قَبْرٍ، وَيَقُولُ الْعَرَبُ: بَتَرْتُ ذَنَبَ الْبَعِيرِ وَاللَّهُ أَبْتَرَهُ، وَعَضَبْتُ قَرْنَ الثَّوْرِ وَاللَّهُ أَعْضَبَهُ، وَطَرَدْتُ فُلَانًا وَاللَّهُ أَطْرَدَهُ، أَيْ صَيَّرَهُ طَرِيدًا". وَقَالَ الْفَرَّاءُ: مَعْنَاهُ جَعَلَهُ مَقْبُورًا، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِمَّنْ يُلْقَى لِلسِّبَاعِ وَالطَّيْرِ وَلَا مِمَّنْ يُلْقَى فِي النَّوَاوِيسِ، فَالْقَبْرُ مِمَّا أُكْرِمَ بِهِ الْمُسْلِمُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: فَأَقْبَرَهُ أَيْ؛ أَمَرَ بِأَنْ يُقْبَرَ، قَالَ: وَقَالَتْ بَنُو تَمِيمٍ لِعُمَرَ بْنِ هُبَيْرَةَ لَمَّا قَتَلَ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقْبِرْنَا صَالِحًا، فَقَالَ: دُونَكُمُوهُ" (الثعلبي ، 2002م، 132/10).

وَعَمَلِيَّةُ الْإِقْبَارِ فِي هٰذَا الْمَقَامِ تَحِلُّ مَحَلَّ عَمَلِيَّةِ الْقَبْرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ قَبَرَهُ لَقَصَدَ بِذٰلِكَ الْقَابِرَ وَالدَّافِنَ (النحاس، 1421هـ، 95/5؛ درويش ، 1415هـ، 385/10)، أَيِ؛ الَّذِي يَضَعُ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ، أَمَّا أَقْبَرَهُ فَتَعْنِي؛ الَّذِي هَيَّأَ لَهُ الْقَبْرَ وَأَمَرَ أَنْ يُقْبَرَ فِيهِ (درويش ، 1415هـ، 385/10؛ الألوسي، 1994م، 247/15؛ الرازي، 1420هـ، 58/31)، فَالْقَبْرُ هُوَ الْفِعْلُ الْعَمَلِيُّ مِنَ الْفِعْلِ، وَالْإِقْبَارُ هُوَ الْأَمْرُ الْمَعْنَوِيُّ وَهُوَ التَّهْيِئَةُ لِلْفِعْلِ، وَتَقْدِيرُهُ جَعْلُ مَكَانٍ مُنَاسِبٍ يُوضَعُ فِيهِ الْمَقْبُورُ.

وأَفْعَلَ فِي هٰذَا السِّيَاقِ تُفِيدُ التَّعْرِيضَ (عضيمة، د.ت، صفحة 126؛ الخطيب، 2003م، 306/1)، وَيَعْنِي ذٰلِكَ أَنَّ الْهَمْزَةَ تُفِيدُ أَنَّ مَفْعُولَ الثُّلَاثِيِّ قَدْ يَكُونُ مُعَرَّضًا لِأَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا لِأَصْلِ الْحَدَثِ، وَمِنْهُ: أَقْتَلَ وأَقْبَرَ وأَسْقَى وَغَيْرُهَا (عضيمة، د.ت، صفحة 126)، وَأَفْعَلَ جَعَلَهُ صَاحِبَ شَيْءٍ (ابن عصفور ، 1996م، صفحة 127)، وَهٰذِهِ الصِّيغَةُ الَّتِي تُفِيدُ التَّعْرِيضَ لَا تَشْتَرِطُ حُدُوثَ الْفِعْلِ، فَأَقْتَلَهُ تَعْنِي عَرَّضَهُ لِلْقَتْلِ، قُتِلَ أَمْ لَمْ يُقْتَلْ (عضيمة، د.ت، صفحة 126؛ الخطيب، 2003م، 307/1)، فَالتَّعْرِيضُ إِلَى الشَّيْءِ لَا يَعْنِي حُدُوثَهُ بِالضَّرُورَةِ. وَكَذٰلِكَ فَتَعْرِيضُ اللَّهِ الْإِنسَانَ لِلْإِقْبَارِ؛ أَيْ أَمَرَ بِأَنْ يُقْبَرَ، لَا يَعْنِي أَنَّ كُلَّ مَيِّتٍ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ لَا بُدَّ أَنْ يُقْبَرَ، بَلْ إِنَّ الْإِقْبَارَ هُوَ الْأَمْرُ الْمَعْنَوِيُّ بِالْحَدَثِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُومَ بِهِ الْقَابِرُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَعَذَّرُ بِفِعْلِ كَثِيرٍ مِنَ الظُّرُوفِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا الْإِنْسَانُ. إِذَنْ؛ فَهَلْ تَعْنِي أَقْبَرَهُ جَعَلَ لَهُ قَبْرًا يُقْبَرُ فِيهِ بِالضَّرُورَةِ مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ قَدْ يَمُوتُونَ دُونَ أَنْ يُقْبَرُوا؟

أَلَمْ يُغْرَقْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فِي الْبَحْرِ، أَوْ أَكَلَتْهُمُ السِّبَاعُ، أَوْ تَقَطَّعُوا أَشْلَاءً، أَوْ أُحْرِقُوا، أَوْ فُقِدُوا، أَوْ أَكَلَتْهُمُ الْوُحُوشُ وَالسِّبَاعُ، أَوِ الْحِيتَانُ فِي الْبَحْرِ، أَوْ مَاتُوا بِأَيِّ طَرِيقَةٍ يَتَعَذَّرُ فِيهَا أَنْ يُقْبَرُوا؟

يَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ أَرْبَعَ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْفِعْلُ مَا بَيْنَ التَّعْرِيضِ وَالتَّطْبِيقِ: الْإِقْبَارُ تَعْنِي؛ تَعْرِيضَ الْإِنسَانِ لِدُخُولِ الْقَبْرِ، سَوَاءٌ أَقُبِرَ، أَمْ لَمْ يُقْبَرْ. وَقَدْ آثَرَ الْقُرْآنُ أَنْ يَذْكُرَ الْحَالَاتِ الْأَكْثَرَ شُيُوعًا مِنْ بَيْنِ حَالَاتِ الْمَوْتِ؛ وَهِيَ حَالَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ الدَّفْنِ، وَأَنْ يَذْكُرَ سُنَّةَ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ مُنْذُ أَرْسَلَ الْغُرَابَ لِقَابِيلَ؛ لِكَيْ يُعَلِّمَهُ الدَّفْنَ، حِفْظًا لِكَرَامَةِ الْإِنسَانِ الْمَيِّتِ، أَمَّا الْحَالَاتُ الْخَاصَّةُ الَّتِي مَاتَ فِيهَا الْإِنسَانُ ثُمَّ اخْتَفَى جَسَدًا فَيَتَعَذَّرُ فِيهَا قَبْرُ الْمَيِّتِ وَدَفْنُهُ، مَعَ أَنَّ شَأْنَ الْإِقْبَارِ يَبْقَى مَوْجُودًا.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِنسَانَ الْمَيِّتَ؛ مُنْذُ زَمَنٍ بَعِيدٍ، لَوْ وُجِدَتْ مِنْهُ الرُّفَاتُ وَالْأَشْلَاءُ، أَلَا تَرَاهَا تُدْفَنُ حَتَّى لَوْ بَعُدَ حِينٍ؟

أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ شَيْءٌ لَا يُدْفَنُ؟ فَهٰذَا هُوَ تَقْدِيرُ مَعْنَى الْإِقْبَارِ، سَوَاءٌ أَحَدَثَ الْقَبْرُ، أَمْ لَمْ يَحْدُثْ.

أَمَّا أَنْشَرَهُ فَتَعْنِي، أَنَّهُ بَعَثَهُ مِنْ جَدِيدٍ بَعْدَ الْمَوْتِ. "ثُمَّ إِذا شَاءَ أَنْشَرَهُ أَيْ؛ إِذَا أَرَادَ إِنْشَارَهُ أَنْشَرَهُ. وَالْمَعْنَى: إِذَا بَلَغَ الْوَقْتُ الَّذِي قَدْ شَاءَهُ اللَّهُ وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ" (أبو حيان الأندلسي، 2000م، 409/10).

إِذَنْ؛ فَنَحْنُ أَمَامَ ثَلَاثَةِ أَفْعَالٍ مِنَ الْوَزْنِ نَفْسِهِ، جَاءَتْ مُتَتَالِيَةً فِي آيَتَيْنِ، تُعَبِّرُ عَنْ ثَلَاثِ مَرَاحِلَ يَمُرُّ فِيهَا الْإِنسَانُ مُنْذُ أَنْ يَمُوتَ حَتَّى يُبْعَثَ. "وَاعْلَمْ أَنَّ هٰذِهِ الْمَرْتَبَةَ الثَّالِثَةَ مُشْتَمِلَةٌ[1] أَيْضًا عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبَ: الْإِمَاتَةُ، وَالْإِقْبَارُ، وَالْإِنْشَارُ" (الرازي، 1420هـ، 58/31).

[1] ذكر الرازي مرتبتين قبل ذلك لحياة الإنسان، بدءً بكونه نطفة في المرحلة الأولى، ومرورًا بتيسير سبيل الحياة له، ثمّ انتهاء بهٰذِهِ المرتبة الثالثة في هٰذِهِ الآية. يُنظر: (الرازي، 1420هـ، 57/31).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَعْنَى التَّعْدِيَةِ فِي الْأَفْعَالِ: هٰذِهِ الْأَفْعَالُ الثَّلَاثَةُ مِنْ أَفْعَلَ يَحْمِلُ كُلٌّ مِنْهَا دَلَالَةً، قَدْ تَكُونُ مُخْتَلِفَةً وَفْقَ السِّيَاقِ الْقُرْآنِيِّ الْمُرَادِ مِنْهَا.

فَالْأَفْعَالُ الثَّلَاثَةُ تَشْتَرِكُ مِنْ حَيْثُ دَلَالَتُهَا النَّحْوِيَّةُ بِأَنَّهَا تُفِيدُ التَّعْدِيَةَ، فَالْفِعْلُ ﴿أَمَاتَهُ﴾، قَدْ يُقَابِلُهُ الْفِعْلُ مَاتَ، وَالْفِعْلُ مَاتَ يَحْتَاجُ إِلَى فَاعِلٍ يُسْنَدُ إِلَيْهِ الْفِعْلُ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ فَاعِلًا حَقِيقِيًّا؛ مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ؛ إِذْ دَلَالَتُهُ الْمَنْطِقِيَّةُ تَؤُولُ إِلَى الْمَفْعُولِيَّةِ. أَمَّا ﴿أَمَاتَهُ﴾، فَهُوَ فِعْلٌ مُتَعَدٍّ بِالْهَمْزِ يُبَيِّنُ الْفَاعِلَ الْحَقِيقِيَّ، لَا الَّذِي أُسْنِدَ إِلَيْهِ الْفِعْلُ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ الْحَقِيقِيَّ. وَكَذٰلِكَ ﴿فَأَقْبَرَهُ﴾ جَعَلَ لَهُ قَبْرًا، أَيْ؛ عَرَّضَهُ لِلْإِقْبَارِ. وَعَمَلِيَّةُ التَّعْرِيضِ لِلشَّيْءِ، هِيَ بِحَدِّ ذَاتِهَا عَمَلِيَّةٌ فِيهَا تَعْدِيَةٌ وَاضِحَةٌ وَمُبَاشِرَةٌ، ثُمَّ ﴿أَنْشَرَهُ﴾، فَهِيَ تَحْمِلُ مَعْنَى الْمَفْعُولِيَّةِ بِمُجَرَّدِ إِيقَانِ الْمُؤْمِنِ بِأَنَّ اللَّهَ مُنْشِرُ النَّاسِ لَا مَحَالَةَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْأَفْعَالُ مَا بَيْنَ التَّعْدِيَةِ وَالتَّعْرِيضِ: إِذَا كَانَتْ هٰذِهِ الْأَفْعَالُ الثَّلَاثَةُ تَشْتَرِكُ فِي دَلَالَةِ الْمَفْعُولِيَّةِ الْمُبَاشِرَةِ، فَإِنَّهَا قَدْ تَخْتَلِفُ فِي الدَّلَالَةِ الْمُرَادَةِ مِمَّا تُفِيدُ هٰذِهِ الْأَفْعَالُ مِنَ التَّعْرِيضِ، وَهٰذَا الاخْتِلَافُ يَتَجَسَّدُ فِي وَاقِعِ الْإِنْسَانِ؛ إِذْ تُمَارَسُ هٰذِهِ الْأَفْعَالُ بِحَسَبِ الْوَاقِعِ الَّذِي قَدْ يَخْتَلِفُ مِنْ حَالَةٍ إِلَى أُخْرَى.

فَالْفِعْلُ ﴿أَمَاتَهُ﴾، أَيْ؛ جَعَلَهُ يَمُوتُ وَقَبَضَهُ، وَهٰذِهِ دَلَالَةُ الْمَفْعُولِيَّةِ. أَمَّا التَّعْرِيضُ فَيُمْكِنُ أَنْ نَسْتَشِفَّهُ مِنْ وَاقِعِ تَعْرِيضِ الْإِنْسَانِ إِلَى الْمَوْتِ؛ إِذْ تَخْتَلِفُ أَسْبَابُ الْمَوْتِ وَأَوْضَاعُهُ.

وَالْإِمَاتَةُ لَا تَقْتَضِي شُرُوطًا إِلَّا أَنْ يَحِينَ الْأَجَلُ الَّذِي حَدَّدَهُ الْمُمِيتُ، وَهُوَ اللَّهُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَتَكُونُ الْإِمَاتَةُ مَرْحَلَةً سَابِقَةً لِلْإِقْبَارِ؛ إِذْ تَأْتِي مَرْحَلَةُ الْإِقْبَارِ مُبَاشِرَةً بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَالْإِقْبَارُ أَنْ يُجْعَلَ لِلْمَيِّتِ قَبْرٌ يُدْفَنُ فِيهِ؛ دُفِنَ أَمْ لَمْ يُدْفَنْ (الخطيب، 2003م، 307/1)، وَلٰكِنْ، فِي غَالِبِيَّةِ الْأَحْوَالِ يُقْبَرُ الْإِنْسَانُ حِينَ يَمُوتُ، وَقَدِ اسْتُعْمِلَ فَاءَ الْعَطْفِ؛ مِنْ أَجْلِ بَيَانِ التَّرَاتُبِيَّةِ وَالتَّعَاقُبِيَّةِ بَيْنَ مَرْحَلَةِ

الْمَوْتِ وَمَا يَلِيهَا، وَهِيَ مَرْحَلَةُ الْقَبْرِ، وَهِيَ فَتْرَةٌ قَصِيرَةٌ نِسْبِيًّا؛ لِذَلِكَ عَطَفَ بِالْفَاءِ. أَمَّا الْإِنْشَارُ فَقَدْ عَطَفَهُ بِـــثُمَّ مُبَيِّنًا الْفَارِقَ الزَّمَنِيَّ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْقَبْرِ، ثُمَّ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ.

وَهُنَا لَا بُدَّ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْإِنْشَارَ بِوَصْفِهِ يُفِيدُ التَّعْرِيضَ يَحْمِلُ تَعْرِيضًا مَجَازِيًّا؛ إِذْ لَا يُوجَدُ إِنْسَـــانٌ لَنْ يُبْعَثَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْإِنْشَارِ مَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْإِقْبَارِ مِنِ احْتِمَالِيَّةِ الْوُقُوعِ أَوْ عَدَمِهَا.

فَدَلَالَةُ الْجُمْلَةِ فِي الْآيَةِ ﴿ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ﴾؛ هِيَ أَنَّهُ حِينَ يُقَدِّرُ، وَيَقْضِي قِيَامَ السَّـــاعَةِ، فَإِنَّـــهُ سَـــيَبْعَثُ النَّاسَ مِنْ مَرَاقِدِهِمْ إِلَى النُّشُورِ وَالْحِسَابِ. فَوَقْتُ النُّشُورِ، وَبَعْثُ النَّاسِ غَيْرُ مَعْلُومٍ لِلْبَشَرِ، وَلَا أَحَدَ يَعْلَـــمُ مَتَى نُشُورُهُ وَبَعْثُهُ، أَوْ نُشُورُ الْآخَرِينَ وَبَعْثُهُمْ. فَهَذَا مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ الَّـــذِي يَتَفَـــرَّدُ اللَّـــهُ بِـــهِ (الـــرازي، 1420هـــ، 58/31). قَالَ تَعَالَى فِي هَذَا السِّيَاقِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾﴾[الأعراف:187].

وَهَذَا هُوَ سَبَبُ اسْتِعْمَالِ الصِّيغَةِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ، وَاسْتِعْمَالِ إِذَا فِيهَا. فَإِنَّ إِذَا هُنَـــا؛ وَهِـــيَ ظَرْفٌ لِلزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ مَعَ الْفِعْلِ الْمَاضِي، تَجْعَلُ الْفِعْلَ يَعْنِي الاسْتِقْبَالَ. وَمَعْنَى الْآيَةِ؛ ثُـــمَّ حِـــينَ يَشَـــاءُ يُنْشِرُهُ أَيْ؛ يُنْشِرُهُ حِينَ تَتَعَلَّقُ مَشِيئَتُهُ بِإِنْشَارِهِ. (ابن عاشور، 1984م، 125/30) إِذَنْ؛ فَالتَّعْرِيضُ بِمَفْهُومِ إِمْكَانِيَّةِ حُدُوثِ الْفِعْلِ أَوْ عَدَمِهِ فِي سِيَاقِ الْآيَتَيْنِ، يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى فِعْلِ أَقْبَرَهُ فَقَطْ، بِحُكْـــمِ الظُّـــرُوفِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا الْمَرْءُ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ. أَمَّا فِي أَمَاتَهُ وَفِي أَنشَرَهُ فَالْفِعْلُ تَامٌّ لَا مَحَالَةَ، فَلَا أَحَـــدَ سَـــيَفِرُّ مِنَ الْمَوْتِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾[النساء:78]، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾[الجمعة:8]، وَكَذَلِكَ فِي ﴿أَنْشَرَهُ﴾، فَلَا بُدَّ مِنْ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَلَا بُدَّ مِنَ النُّشُورِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْحِسَابِ، وَلَكِنَّ عِلْمَ ذَلِكَ كُلِّهُ عِنْدَ اللَّهِ لَمْ يُطْلِعْ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ عَلَيْهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: تَتَالِي أَفْعَلَ فِي الْآيَتَيْنِ: كَمَا ذَكَرْنَا فَإِنَّ الْأَفْعَالَ الثَّلَاثَةَ فِي الْآيَتَيْنِ جَاءَتْ كُلُّهَا مِنْ وَزْنِ أَفْعَلَ، وَأَفَادَتِ التَّعْدِيَةَ بِصُورَةٍ مُشْتَرَكَةٍ لِجَمِيعِهَا، وَلِكُلِّ فِعْلٍ مِنْهَا فِعْلٌ يُقَابِلُهُ مِنَ الْوَزْنِ الْمُجَرَّدِ، وَمُسْتَعْمَلٌ فِي سِيَاقَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، سَوَاءٌ أَبِصُورَةِ فِعْلٍ، أَمْ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ مَصَادِرَ أَوْ مُشْتَقَّاتٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾﴾ [البقرة:161].

لَقَدْ كَانَ إِبْرَازُ الْمَوْتِ مَعَ الْكُفْرِ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ وَمَثِيلَاتِهَا مِنَ الْآيَاتِ مُهِمًّا؛ لِإِدَانَةِ الَّذِينَ مَاتُوا عَلَى الْكُفْرِ، فَكَأَنَّ الْفِعْلَ حِينَ أُسْنِدَ إِلَيْهِمْ أَدَانَهُمْ، فَلَا يَذْكُرُ، عَزَّ وَجَلَّ، الْإِمَاتَةَ؛ لِكَيْ يَذْهَبَ الْمُتَلَقِّي إِلَى أَنَّ هؤُلَاءِ هُمْ الَّذِينَ اخْتَارُوا الْمَوْتَ وَهُمْ كُفَّارٌ.

وَيَتَحَدَّثُ الْقُرْآنُ عَنِ الْمَرْحَلَةِ الَّتِي تَلِي الْمَوْتَ وَهِيَ مَرْحَلَةُ الْقَبْرِ، وَيَذْكُرُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾، وَيُبْرِزُ قُدْرَةَ اللَّهِ وَتَقْدِيرَهُ فِي جَعْلِ مَكَانٍ لِلْإِنسَانِ يُقْبَرُ فِيهِ، وَأَنْ يَسُنَّ سُنَّةً لِلْبَشَرِ، تُتَّبَعُ وَتَتَوَالَى بَيْنَ الْأَجْيَالِ الْمُتَعَاقِبَةِ، وَهِيَ سُنَّةُ دَفْنِ الْمَوْتَى. وَيَتَحَدَّثُ اللَّهُ عَنِ الْإِمَاتَةِ فِي مَوَاطِنَ أُخْرَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ لِيُبْرِزَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهَا، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ أَنْ يُحْيِيَ وَيُمِيتَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا ﴿٤٤﴾﴾ [النجم:44]. وَقَالَ أَيْضًا: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِۦمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾ [البقرة:258].

وَكَذٰلِكَ فِي الْإِنْشَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ النُّشُورَ فِي الْقُرْآنِ حِينَ تَحَدَّثَ عَنْهُ بِصُورَتِهِ الْعَامَّةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ

﴿٩﴾﴾[فاطر:9]. وقَالَ أَيْضًا: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾[الملك:15].

وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ﴾فَإِنَّ السِّيَاقَ الْقُرْآنِيَّ لَا يَتَنَاوَلُ النُّشُورَ بِصُورَتِهِ الْعَامَّةِ، بَلْ يُبْرِزُ فَاعِلِيَّةَ اللَّهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمَفْعُولِيَّةَ الْإِنْسَانِ بِصُورَةٍ وَاضِحَةٍ، فَالتَّتَالِي بَيْنَ هٰذِهِ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى انْتِقَالِ الْإِنْسَانِ مِنْ طَوْرٍ إِلَى طَوْرٍ، وَمِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ، بِإِذْنِ اللَّهِ وَبِتَقْدِيرِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَطْ، ودُونَ تَدَخُّلِ أَيٍّ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، يُبْرِزُ عَظَمَةَ اللهِ وَضَعْفَ الْإِنْسَانِ. فَالْإِمَاتَةُ انْتِقَالٌ مِنَ الْحَيَاةِ إِلَى حَيَاةِ الْبَرْزَخِ، وَالْإِقْبَارُ اخْتِفَاءُ الْجَسَدِ فِي التُّرَابِ إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ، وَالْإِنْشَارُ هُوَ بَعْثُ الْإِنْسَانِ مِنْ قَبْرِهِ، وَفِي كُلِّ هٰذِهِ الْأَفْعَالِ؛ أَيْ فِي الْمَرَاحِلِ وَالْأَطْوَارِ، لَيْسَ هُنَاكَ دَوْرٌ وَلَا اخْتِيَارٌ لِلْإِنْسَانِ. لِذٰلِكَ تَتَالَتِ الْأَفْعَالُ الثَّلَاثَةُ، وَهِيَ كُلُّهَا مِنَ الْمَبْنَى الصَّرْفِيِّ أَفْعَلَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى التَّعْدِيَةِ.

النَّمُوذَجُ الثَّانِي

الْآيَةُ الآتِيَةُ هِيَ نَمُوذَجٌ آخَرُ لِاسْتِعْمَالِ صِيغَةِ أَفْعَلَ دَالَّةً عَلَى التَّعْرِيضِ: ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ شَٰمِخَٰتٍ وَأَسْقَيْنَٰكُم مَّآءً فُرَاتًا ﴿٢٧﴾﴾[المرسلات:27].

لَقَدْ جَعَلَ اللهُ فِي الْأَرْضِ جِبَالًا رَاسِخَاتٍ شَامِخَاتٍ، وَلِهٰذِهِ الْجِبَالِ دَوْرٌ مُهِمٌّ وَكَبِيرٌ فِي حِفْظِ الْأَرْضِ، وَضَمَانِ تَوَازُنِهَا. وَقَدْ جَاءَ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَهَمِّيَّةِ هٰذِهِ الْجِبَالِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا ﴿٧﴾﴾[النبأ:7]. أَيْ؛ أَنَّ الْجِبَالَ هِيَ كَالْأَوْتَادِ الرَّاسِيَةِ الرَّاسِخَةِ، ذَاتِ الْقَرَارِ الْمَكِينِ، وَالْمُتَّبَتَةِ فِي الْأَرْضِ، تَجْعَلُ الْأَرْضَ سَاكِنَةً لَا تَضْطَرِبُ (ابن كثير، 1999م، 302/8). وَإِنَّ وُجُودَ الْجِبَالِ فِي الْأَرْضِ وَرُسُوخَهَا وَثَبَاتَهَا لَيْسَ هُوَ الدَّوْرَ الْوَحِيدَ لَهَا فِي مَا مَنَّ اللهُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بِهِ عَلَى الْإِنْسَانِ، بَلْ إِنَّ لِانْحِدَارِهَا دَوْرًا مُهِمًّا فِي تَكَوُّنِ مَسَارَاتِ الْمِيَاهِ الَّتِي تَتَشَكَّلُ فِي الْأَرْضِ أَنْهَارًا، وَتَنْحَدِرُ فِي أَوْدِيَةٍ تَقَرُّ فِي

الْأَرْضِ بُحَيْرَاتٍ وَحِيَاضًا وَتَجَمُّعَاتٍ مَائِيَّةً يَسْتَقِي مِنْهَا الْبَشَرُ وَزَرْعُهُمْ وَأَنْعَامُهُمْ. وَذَلِكَ الْمَاءُ هُوَ مَاءٌ عَذْبٌ صَافٍ وَهُوَ مَاءُ الْمَطَرِ (ابن عاشور، 1984م، 434/29)، وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَثِيرٌ مِنَ الْآيَاتِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى نُزُولِ الْمَاءِ مِنَ السَّمَاءِ؛ لِلْإِسْقَاءِ وَلِإِحْيَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾[فصلت:39]، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا ﴿١٤﴾ لِّنُخْرِجَ بِهِۦ حَبًّا وَنَبَاتًا ﴿١٥﴾ وَجَنَّٰتٍ أَلْفَافًا ﴿١٦﴾﴾[النبأ:14-16].

الفَرْقُ بَيْنَ سَقَى وَأَسْقَى هُوَ مَعْنَى الفِعْلِ الَّذِي يُحَدِّدُهُ الْمَبْنَى الصَّرْفِيُّ. فَالْمُجَرَّدُ يَعْنِي السُّقْيَا وَالسِّقَايَةَ، وَالْمَزِيدُ بِالْهَمْزِ يَعْنِي الْإِسْقَاءَ، أَيْ؛ تَوْفِيرَ مَصْدَرِ الْمَاءِ لِلشُّرْبِ. قَالَ تَعَالَى فِي السِّقَاءِ: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾[القصص:23]. يَتَحَدَّثُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ عَنْ سَيِّدِنَا مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ إِذْ وَصَلَ مَوْرِدَ مَاءٍ فِي مَدْيَنَ، فَوَجَدَ جَمَاعَةً كَثِيرَةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ مَاشِيَتَهُمْ، وَامْرَأَتَيْنِ تَنْتَظِرَانِ حَتَّى يَنْتَهُوا. فَسَأَلَهُمَا: مَا الْخَطْبُ؟ فَأَخْبَرَتَاهُ أَنَّهُمَا تَنْتَظِرَانِ أَنْ يَنْتَهِيَ الرُّعَاةُ مِنْ سَقْيِ الْأَغْنَامِ؛ لِتَتَقَدَّمَا، وَأَنَّهُمَا تَقُومَانِ بِهٰذَا الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ أَبَاهُمَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (الشوكاني، 1414هـ، 192/4؛ الألوسي، 1994م، 270/10). وَقِصَّةُ سَيِّدِنَا مُوسَى مَعَ سَيِّدِنَا شُعَيْب، عَلَيْهِمَا السَّلَام، مَعْرُوفَةٌ.

وَالْمُلَاحَظُ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ استُعْمِلَ مَرَّتَيْنِ؛ ﴿يَسْقُونَ﴾ وَ ﴿لَا نَسْقِي﴾، وَدَلَالَةُ الْفِعْلِ تُشِيرُ إِلَى الْحَالِيَّةِ. وَالْحَالِيَّةُ هُنَا؛ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ السِّقَاءَ يَكُونُ لِلْمَرَّةِ ذَاتِهَا، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ إِمْكَانِيَّةِ تَكْرِيرِهِ. فَالْقَوْمُ كَانُوا يَسْقُونَ حَالَ حُدُوثِ الْمَشْهَدِ الْمَوْصُوفِ فِي الْآيَةِ، وَابْنَتَا شُعَيْبٍ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَتَا تَقِفَانِ فِي

الْوِرْدِ فِي انْتِظَارِ السِّقَاءِ. وَهٰذَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ المُجَرَّدُ سَقَى. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلًا ﴿١٧﴾﴾[الإنسان:17]. وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ.

أَمَّا الْإِسْقَاءُ فَهُوَ تَوْفِيرُ الْمَشْرَبِ، سَوَاءٌ أَشَرِبَ مِنْهُ الشَّارِبُونَ، أَمْ لَمْ يَشْرَبُوا. "وَأَسْقَاهُ وَهَبَ مِنْهُ سِقَاءً مَعْمُولًا أَوْ إِهَابًا لِيَتَّخِذَهُ سِقَاءً" (الفيروزآبادي، 2008م، صفحة 784)، وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الكَرِيمِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَمْثِلَةِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى الإِسْقَاءِ بِوَصْفِهِ تَوْفِيرًا لِلمَشْرَبِ، أَوْ تَعْرِيضًا لِلشُّرْبِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ ﴿٢٢﴾﴾[الحجر:22]. وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ هٰذِهِ الْآيَةِ: إِنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يَصِفُ كَيْفَ أَنَّ الرِّيحَ تُرْسَلُ مُلَقَّحَةً بِالْخَيْرِ كَمَا تُلَقَّحُ الْمَوَاشِي بِأَجِنَّتِهَا، وَكُلٌّ يَأْتِي بِالْخَيْرِ، بِخِلَافِ مَا لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، فَيُقَالُ لَهُ: عَقِيمٌ (الشنقيطي، 1995م، 267/2). أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ﴾، فَيَعْنِي؛ أَنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، سَخَّرَ لَهُمْ مَشْرَبًا يَنْتَفِعُونَ بِهِ (الألوسي، 1994م، 277/7). وَهُنَاكَ مَنْ يَرَى أَنَّ سَقَى وَأَسْقَى يَحْمِلَانِ مَعْنًى وَاحِدًا "مَا كَانَ مِنَ الْيَدِ إِلَى الْفَمِ، يُقَالُ فِيهِ: سَقَى. وَإِذَا جَعَلْتَ لَهُ شَرْبًا، أَوْ عَرَضْتَهُ لِشُرْبٍ فِيهِ أَوْ لِزَرْعِهِ، يُقَالُ فِيهِ: أَسْقَى، وَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ" (أبو حيان الأندلسي، 1983م، صفحة 179). وَذُكِرَ فِي بَعْضِ التَّفَاسِيرِ أَنَّ الْعَرَبَ يَقُولُونَ سَقَى وَأَسْقَى بِمَعْنًى وَاحِدٍ (ابن عطية، 1422هـ، 357/3)، وَاسْتَنَدُوا إِلَى قَوْلِ لَبِيدٍ (العامري، 2004م، صفحة 71):

سَقَى قَوْمِي بَنِي مَجْدٍ وَأَسْقَى نُمَيْرًا وَالْقَبَائِلَ مِنْ هِلَالِ

وَيَرَى هٰؤُلَاءِ أَنَّ الْفِعْلَ سَقَى يُسْتَعْمَلُ فِي حَالَةِ سَقْيِ الشَّفَةِ خَاصَّةً، وَفِي غَيْرِهِ كَسَقْيِ الْأَرْضِ أَوِ الثِّمَارِ، فَيُقَالُ: سَقَى، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: "أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ سَقْيِ الشَّفَةِ خَاصَّةً، فَلَا يُقَالُ إِلَّا سَقَى، وَأَمَّا إِنْ كَانَ لِسَقْيِ الْأَرْضِ وَالثِّمَارِ وَجُمْلَةِ الْأَشْيَاءِ فَيُقَالُ: أَسْقَى، وَأَمَّا الدَّاعِي لِأَرْضٍ أَوْ غَيْرِهَا بِالسَّقْيِ فَإِنَّمَا يُقَالُ فِيهِ: أَسْقَى" (ابن عطية، 1422هـ، 357/3).

وَاسْتَنَدَ هؤُلَاءِ إِلَى قَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ (ذو الرمة ، 1995م، صفحة 23):

وَقَفْـــتُ عَلَـــى رَبْـــعٍ لِمَيَّـــةَ نَـــاقَتِي فَمَـــا زِلْـــتُ أَبْكِـــي عِنْـــدَهُ وَأُخَاطِبُـــهُ

وَأَسْـــقِيهِ حَتَّـــى كَـــادَ مِمَّـــا أُبُثُّـــهُ تُكَلِّمُـــــــــــــنِي أَحْجَـــارُهُ وَمَلَاعِبُـــهُ

وَهُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: بِأَنَّ هُنَاكَ اخْتِلَافًا وَاضِحًا فِي دَلَالَةِ سَقَى، وَدَلَالَةِ أَسْقَى؛ إِذْ إِنَّ أَسْقَى أَبْلَغُ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى جَعْلِ مَاءِ السِّقَايَةِ مُعَدًّا لِلشَّارِبِينَ. فَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ ﴿فَأَسْقَيْنَـٰكُمُوهُ﴾: "جَعَلْنَاهُ لَكُـمْ سَـقْيًا تَسْـقُونَ بِـهِ مَزَارِعَكُمْ وَمَوَاشِيَكُمْ، وَهُوَ، عَلَى مَا قِيلَ، أَبْلَغُ مِنْ سَقَيْنَاكُمْ، لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى جَعْلِ الْمَاءِ مُعَدًّا لَهُمْ، يَنْتَفِعُونَ بِهِ مَتَى شَاؤُوا" (الألوسي، 1994م، 277/7).

وَقَدْ شَغَلَتِ الْبِنْيَةُ الصَّرفِيّةُ لِهَذَا الْفِعْلِ كَثِيرِينَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَأَصْحَابِ الصَّرْفِ، فَذَهَبُوا إِلَى أَكْثَـرَ مِـنِ اتِّجَاهٍ فِي حَدِّ الْفَرْقِ بَيْنَ دَلَالَاتِ الْجَذْرِ (س ق ي)، وَفْقَ أَوْزَانِهِ الصَّرْفِيَّةِ، لَا سِيَّمَا أَفْعَلَ وفَعَلَ. وَقَدْ فَـرَّقَ بَيْنَ أَسْقَى وَسَقَى غَيْرُ وَاحِدٍ، فَقَدْ قَالَ الأَزْهَرِيُّ: "الْعَرَبُ تَقُولُ لِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ بُطُـونِ الأَنْعَـامِ أَوْ مِـنَ السَّمَاءِ أَوْ مِنْ نَهْرٍ جَارٍ: أَسْقَيْتُهُ، أَيْ جَعَلْتُ لَهُ شُرْبًا، وَجَعَلْتُ لَهُ مِنْهُ مَسْقًى، فَإِذَا كَانَ لِلشَّفَةِ قَالُوا: سَقَى، وَلَمْ يَقُولُوا: أَسْقَى. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ: "يُقَالُ: سَقَيْتُهُ حَتَّى رَوِيَ، وَأَسْقَيْتُهُ نَهْرًا، أَيْ جَعَلْتُهُ شُرْبًا لَهُ" (الألوسي، 1994م، 277/7).

يَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ اخْتِلَافًا وَاضِحًا بَيْنَ الْمُفَسِّرِينَ وَأَصْحَابِ الْمَعَاجِمِ فِي شَأْنِ الْفَرْقِ بَيْنَ سَقَى وَأَسْقَى؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِاخْتِلَافِ الدَّلَالَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِتَرَادُفِهَا. وَهَذَا يَحْمِلُ الْبَاحِثَ عَلَى أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَرَاهُ، وَأَنَّ هُنَاكَ ثَلَاثَ مَسَائِلَ فِي دَلَالَةِ سَقَى وَأَسْقَى:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: الْعَلَاقَةُ بَيْنَ التَّعْدِيَةِ وَالدَّلَالَةِ: يُمْكِنُ أَنْ يُلَاحِظَ الدَّارِسُ أَنَّ التَّعْدِيَةَ فِي الْمَبْنَيَيْنِ الصَّـرْفِيَّيْنِ وَاحِدَةٌ؛ فَالْمُجَرَّدُ يَحْتَاجُ إِلَى مَفْعُولَيْنِ وَالْمَزِيدُ كَذَلِكَ. فَمَثَلًا، فِي قَوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلًا ﴿١٧﴾﴾ [الإنسان:17] تُعْرَبُ وَاوُ الْجَمَاعَةِ فِي ﴿وَيُسْقَوْنَ﴾ نَائِبًا عَنِ الْفَاعِلِ، وَهِـيَ فِـي الْأَصْـلِ

مَفْعُولٌ بِهِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ بُنِيَ لِلْمَفْعُولِ، فَإِعْرَابُ الْوَاوِ نَائِبُ فَاعِلٍ، وَإِعْرَابُ ﴿كَأْسًا﴾ مَفْعُولٌ بِهِ ثَانٍ (دعاس وآخرون، 1425هـ، 408/3)، وكَذَلِكَ فِي إِعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ شَامِخَاتٍ وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً فُرَاتًا ﴿٢٧﴾﴾ [المرسلات:27] فَإِنَّ الْكَافَ فِي ﴿وَأَسْقَيْنَاكُمْ﴾ هِيَ مَفْعُولٌ بِهِ أَوَّلٌ، وَ ﴿مَاءً﴾ مَفْعُولٌ بِهِ ثَانٍ (دعاس وآخرون، 1425هـ، 412/3). وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَعْنِي تَمَاثُلَ الدَّلَالَةِ فِي الْمَبْنَيَيْنِ الصَّرْفِيَّيْنِ؛ لِأَنَّ فِعْلَيِ السَّقْيِ وَالْإِسْقَاءِ؛ هُمَا كَالطَّعَامِ وَالْإِطْعَامِ، يَحْتَاجُ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى فَاعِلٍ يَقُومُ بِالْفِعْلِ بِمَفْعُولَيْنِ. فَالْمُسْقِي يَجْعَلُ الْمَسْقِيَّ مَفْعُولًا أَوَّلَ، أَمَّا الْمَاءُ؛ وَغَيْرُهُ مِمَّا يُسْقَى، فَيَكُونُ مَفْعُولًا ثَانِيًا. أَمَّا مِنْ حَيْثُ السَّقْيُ وَالْإِسْقَاءُ؛ فَالْأَوَّلُ مُبَاشِرٌ مِنَ الْيَدِ إِلَى الشَّفَةِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ تَوْفِيرُ مَصْدَرِ السِّقَايَةِ. لِذَلِكَ فَإِنَّ دَلَالَةَ الْمَبْنَيَيْنِ الصَّرْفِيَّيْنِ لَا تَتَمَاثَلُ بِاشْتِرَاكِهِمَا فِي التَّعْدِيَةِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: تَرَادُفُ الدَّلَالَةِ أَوْ عَدَمُهُ: إِنَّ الِاعْتِمَادَ عَلَى مَا سِيقَ مِنْ أَمْثِلَةٍ، تُدَلِّلُ عَلَى أَنَّ دَلَالَةَ سَقَى وَأَسْقَى هِيَ دَلَالَةٌ وَاحِدَةٌ؛ هُوَ طَرْحٌ غَيْرُ دَقِيقٍ فِي رَأْيِ الْبَاحِثِ؛ فَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى مَا دَلَّ بِهِ الْمُفَسِّرُونَ، وَأَهْلُ الْمَعَاجِمِ، وَاللُّغَةِ، عَلَى وَحْدَةِ الدَّلَالَةِ بَيْنَ سَقَى وَأَسْقَى مُعْتَمِدِينَ عَلَى قَوْلِ لَبِيدٍ؛ السابِق ذِكْرُه، حِينَ اسْتَعْمَلَ الْفِعْلَيْنِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، عَلَى أَنَّهُمَا يَحْمِلَانِ دَلَالَةً وَاحِدَةً، هُوَ اعْتِمَادٌ غَيْرُ دَقِيقٍ؛ لِأَنَّ الِاعْتِمَادَ عَلَى الشِّعْرِ فِي الدَّلَالَةِ أَوْ تَقْعِيدِ اللُّغَةِ لَا يَكُونُ دَقِيقًا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ؛ فَهُنَاكَ ضَرُورَاتٌ شِعْرِيَّةٌ يَلْجَأُ إِلَيْهَا الشَّاعِرُ؛ مِنْ أَجْلِ الْإِبْقَاءِ عَلَى الْعَرُوضِ الصَّحِيحِ فِي الْقَصِيدَةِ. وَهَذِهِ الْقَصِيدَةُ هِيَ مِنْ بَحْرِ الْوَافِرِ، لَوْ أَخَلَّ الشَّاعِرُ بِأَحَدِ فِعْلَيْهَا، فَجَعَلَ، سَقَى أَسْقَى، أَوْ أَسْقَى سَقَى، لَاخْتَلَّ الْوَزْنُ. لِذَلِكَ نَرَاهُ لَجَأَ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْفِعْلَيْنِ بِالصُّورَةِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا الْبَيْتُ.

وَكَذَلِكَ فَإِنَّ قَوْلَ لَبِيدٍ لَا يَعْنِي السُّقْيَا وَإِطْفَاءَ الْعَطَشِ، بَلْ أَرَادَ الدُّعَاءَ لِقَوْمِهِ. "فَإِنَّهُ لَا يُرِيدُ بِسَقَى قَوْمِي مَا يَرْوِي عُطَاشَهُمْ، وَلَكِنْ يُرِيدُ رِزْقَهُمْ، سَقْيًا لِبِلَادِهِمْ يُخَصِّبُونَ بِهَا، وَبَعِيدٌ أَنْ يَسْأَلَ لِقَوْمِهِ مَا يَرْوِي، وَلِغَيْرِهِمْ مَا يُخَصِّبُونَ بِهِ" (الألوسي، 1994م، 277/7).

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: خُصُوصِيَّةُ الْآيَةِ وَخُصُوصِيَّةُ الْأَلْفَاظِ: ذَكَرَ الْبَاحِثُ سَابِقًا، وَيَذْكُرُ هُنَا، وَهُوَ يَتَبَنَّى قَضِيَّةَ خُصُوصِيَّةِ السِّيَاقِ، وَخُصُوصِيَّةِ الْأَلْفَاظِ؛ إِذْ إِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ لَفْظَةٌ تُرَادِفُ لَفْظَةً أُخْرَى بِصُورَةٍ كَامِلَةٍ. وَإِلَّا فَلِمَ هٰذَا التَّعَدُّدُ فِي التَّرَاكِيبِ وَالْأَلْفَاظِ؟. لِذٰلِكَ يُرَكِّزُ الْبَاحِثُ عَلَى أَمْرَيْنِ فِي هٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

أَوَّلًا: خُصُوصِيَّةُ سِيَاقِ الْآيَةِ: رَأَيْنَا أَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي اسْتُعْمِلَ فِيهَا الْفِعْلُ أَسْقَى، عَبَّرَتْ عَنْ أَنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قَدْ مَنَّ عَلَى عِبَادِهِ؛ بِإِيجَادِ الْمَشْرَبِ لَهُمْ وَلِأَنْعَامِهِمْ وَلِزَرْعِهِمْ، وَأَنَّ سَقَى تَعْنِي السِّقَايَةَ الْمُتَعَارَفَ عَلَيْهَا مِنْ تَوْفِيرِ السِّقَاءِ. فَالْآيَاتُ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنِ السِّقَاءِ مُبَاشَرَةً، أَوْ بِصُورَةٍ حَالِيَّةٍ فَإِنَّهَا غَالِبًا مَا تَحْتَوِي عَلَى الْفِعْلِ سَقَى، أَوْ مَا اشْتُقَّ مِنْهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾﴾[التوبة:19]. فَالسِّقَايَةُ مَصْدَرُ سَقَى، وَهِيَ كَالْعِمَارَةِ وَالصِّيَانَةِ وَالْوِقَايَةِ (الرازي، 1420هـ، 12/16؛ الزمخشري، 1987م، 256/2)، "وَالسِّقَايَةُ صِيغَةٌ لِلصِّنَاعَةِ، أَيْ صِنَاعَةُ السَّقْيِ وَهِيَ السَّقْيُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَلِذٰلِكَ أُضِيفَتِ السِّقَايَةُ إِلَى الْحَاجِّ" (ابن عاشور، 1984م، 143/10).

وَجَاءَ أَنَّ السِّقَايَةَ هِيَ مَصْدَرُ أَسْقَى، وَعِنْدَ الْأُوسِيِّ: "السِّقَايَةُ وَالْعِمَارَةُ مَصْدَرُ أَسْقَى وَعَمَرَ بِالتَّخْفِيفِ" (الألوسي، 1994م، 261/5). وَيَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الْمُفَسِّرُونَ الْآخَرُونَ هُوَ أَقْرَبُ لِلدِّقَّةِ وَالصَّوَابِ؛ إِذْ يَدُلُّ عَلَيْهِ قِيَاسُهُ مَعَ مَا شَابَهَهُ مِنْ أَفْعَالٍ، ذَكَرْنَا مِنْهَا؛ الْعِمَارَةَ وَالصِّيَانَةَ وَالْوِقَايَةَ وَمِنْهَا أَيْضًا الْحِمَايَةُ (الثعلبي ، 2002م، 20/5). وَكَذٰلِكَ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْمَسْقِيُّ. فَقَوْلُهُ: ﴿سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ﴾ يَعْنِي الْحُجَّاجَ، وَالْحَاجُّ هُوَ اسْمُ الْفَاعِلِ مِنْ حَجَّ، وَاللَّفْظُ يَدُلُّ عَلَى اسْمِ الْجِنْسِ؛ إِذْ تَتَمَاشَى دَلَالَةُ الْفِعْلِ مَعَ أَنَّ السِّقَايَةَ هُنَا هِيَ سِقَايَةُ شَفَةٍ، وَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى عُمُومِ الْمَشْرَبِ مِنْ مَوَارِدَ وَمَصَادِرَ مَائِيَّةٍ فَقَدْ جَاءَ فِيهِ الْفِعْلُ أَسْقَى فِي الْغَالِبِ، أَيْ؛ جَعَلَ لَهُ مَشْرَبًا. وَوَقَفْنَا عَلَى نَمَاذِجَ لِهٰذَا الْمَعْنَى، وَاسْتَعْرَضْنَاهُ فِيمَا سَبَقَ.

ثَانِيًا: دَلَالَةُ اللَّفْظَةِ: اجْتَمَعَتِ اللَّفْظَةُ ﴿وَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ﴾مَعَ تَرْكِيبَةٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ، يَدُلُّ جَمِيعُهَا عَلَى تَنَاسُبِ الطَّبِيعَةِ وَالْجُغْرَافِيَّةِ مَعَ الدَّلَالَةِ الْعَامَّةِ لِسِيَاقِ الْآيَةِ. فَكَمَا ذَكَرْنَا إِنَّ اجْتِمَاعَ وَصْفِ الْجِبَالِ الشَّامِخَاتِ مَعَ الْمَاءِ الْفُرَاتِ يَدُلُّ عَلَى تَكَوُّنِ مَصَادِرَ مَائِيَّةٍ شِبْهِ دَائِمَةٍ، يَسْتَطِيعُ الْمَرْءُ أَنْ يَسْتَقِيَ مِنْهَا، أَوْ يَسْقِيَ زَرْعَهُ وَأَنْعَامَهُ مَتَى شَاءَ. فَانْحِدَارُ الْجِبَالِ يُؤَدِّي إِلَى تَدَفُّقِ الْمَاءِ مِنْ عَلٍ؛ لِيَتَجَمَّعَ فِي مُسْتَقَرَّاتِهِ فِي الْبُحَيْرَاتِ، وَالْمُجَمَّعَاتِ الْمَائِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ لِيُشَكِّلَ مَصْدَرًا مَائِيًّا طَوِيلَ الْأَمَدِ، وَهٰذِهِ الْعَمَلِيَّةُ الطَّبِيعِيَّةُ الْبِيئِيَّةُ دَلَّ عَلَيْهَا الْمَبْنَى الصَّرْفِيُّ لِلْفِعْلِ.

وَهٰذَا هُوَ وَجْهُ الِاخْتِلَافِ بَيْنَ سَقَى الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْمُبَاشَرَةِ، وَبَيْنَ أَسْقَى وَهُوَ مَعْنًى مِنْ مَعَانِي أَفْعَلَ (السجستاني، 1995م، صفحة 66)، وَهُوَ تَوْفِيرُ الْمَشْرَبِ.

تَنَاوَلَ الْبَاحِثُ فِي هٰذَا الْفَصْلِ الْوَزْنَ الصَّرْفِيَّ أَفْعَلَ، وَوَقَفَ عَلَى دَلَالَاتِه الْعَامَّةِ، ثُمَّ طَرَحَ نَمَاذِجَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ جَسَّدَتْ بَعْضَ هٰذِهِ الدَّلَالَاتِ، عَنْ طَرِيقِ تَصْنِيفَاتٍ وَضَعَهَا لِمَا اسْتَشَفَّهُ مِنْ دَلَالَاتِ أَفْعَالِ هٰذَا الْوَزْنِ الصَّرْفِيِّ فِي الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ. فَقَدْ وَقَفَ عَلَى دَلَالَةِ التَّعْدِيَةِ فِي أَفْعَلَ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُتَعَدِّيًا مَبْنِيًّا لِلْمَعْلُومِ، أَمْ مُتَعَدِّيًا مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، أَمْ مُتَعَدِّيًا مَحْذُوفَ الْمَفْعُولِ، كَمَا وَقَفَ عَلَى دَلَالَتِهِ حِينَ يَأْتِي لِلتَّعْرِيضِ. وَوَجَدَ أَنَّ صِيغَةَ أَفْعَلَ تُسِهِمُ فِي تَقْوِيَةِ التَّعْدِيَةِ، أَوْ فِي تَوْجِيهِ دَلَالَتِهَا بِصُورَةٍ تُبْرِزُ الْإِعْجَازَ اللُّغَوِيَّ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. فَالْمَبْنَى الصَّرْفِيُّ أَفْعَلَ يَعْمَلُ عَلَى تَحْدِيدِ دَلَالَاتِ الْآيَاتِ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى أَفْعَالٍ مِنْ هٰذَا الْوَزْنِ، فَتَكْشِفُ النِّقَابَ عَنْ دَلَالَةِ هٰذِهِ الْآيَاتِ بِوَسَاطَةِ حَدِّ دَلَالَةِ هٰذِهِ الْأَوْزَانِ الصَّرْفِيَّةِ، بِصُورَةٍ قَدْ يَتَعَذَّرُ فَهْمُ تِلْكَ الْآيَاتِ مِنْ دُونِ الالْتِفَاتِ إِلَى دَلَالَاتِهَا.

الْفَصْلُ الثَّانِي

مَعَانِي فَعَّلَ وَدَلَالَاتُها فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

يَتَنَاوَلُ الْبَاحِثُ فِي هَذا الْفَصْلِ أَثَرَ التَّضْعِيفِ فِي صِيغَةِ فَعَّلَ عَلَى الدَّلَالَةِ، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ نِقَاشِ نَمَاذِجَ قُرْآنِيَّةٍ وَرَدَتْ فِيهَا هٰذِهِ الصِّيغَةُ، وَيَقِفُ عَلَى دَلَالَاتِهَا فِي التَّفَاسِيرِ وَكُتُبِ اللُّغَةِ.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مَعَانِي فَعَّلَ

إِنَّ لِلزِّيَادَةِ فِي صِيغَةِ فَعَّلَ كَثِيرًا مِنَ الدَّلَالَاتِ الَّتِي يُحَدِّدُهَا هٰذَا الْمَبْنَى الصَّرْفِيُّ. وَهٰذِهِ الزِّيَادَةُ تُضْفِي عَلَى الْفِعْلِ دَلَالَاتٍ خَاصَّةً، وَرُبَّمَا مُشْتَرَكَةً أَحْيَانًا مَعَ بَعْضِ الصِّيَغِ الْأُخْرَى.

فَتُزَادُ عَيْنٌ عَلَى عَيْنِ الْمُجَرَّدِ الثُّلَاثِيِّ؛ لِيُصْبِحَ مِنْ وَزْنِ فَعَّلَ، وَهٰذِهِ الْعَيْنُ مُدْغَمَةٌ لِأَنَّهَا مُكَرَّرَةٌ. فَكَأَنَّ هٰذَا الْوَزْنَ هُوَ فَعْلَ، أُدْغِمَتْ عَيْنَاهُ، فَصَارَتَا عَيْنًا وَاحِدَةً مُشَدَّدَةً. وَهٰذَا هُوَ أَحَدُ أَوْزَانِ الثُّلَاثِيِّ الْمَزِيدَةِ بِحَرْفٍ. وَيَشْتَرِكُ فِي مُعْظَمِ مَعَانِيهِ مَعَ أَفعَلَ، غَيْرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ يَدُلُّ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ مِنَ الْآخَرِ فِي دَلَالَةٍ مَا (ابن يعيش، 2001م، 300/4؛ ابن يعيش، 1973م، صفحة 70).

وَمِنْ أَهَمِّ هٰذِهِ الدَّلَالَاتِ:

أَوَّلًا: الْمُبَالَغَةُ وَالتَّكْثِيرُ: الْمُبَالَغَةُ وَالتَّكْثِيرُ هُمَا الْمَعْنَيَانِ الْغَالِبَانِ عَلَى فَعَّلَ. فَقَوْلُكَ: طَوَّفَ، هُوَ لِبَيَانِ الْمُبَالَغَةِ وَالتَّكْثِيرِ فِي الطَّوَافِ. وَكَذٰلِكَ قَوْلُكَ: غَلَّقَ، وَكَسَّرَ، وَقَطَّعَ (الحلواني ، 1987م، الصفحات 120–121). "وَيَجِيءُ بِمَعْنَى التَّكْثِيرِ غَالِبًا نَحْوَ: عَلَّقْتُ الْأَبْوابَ وَقَطَّعتُ الثَّوْبَ، وَجَوَّلَ فِي الْأَرْضِ" (أبو الفداء، 2000م، 68/2). وَجَاءَ فِي (الشَّافِيَةُ): "وَفَعَّلَ لِلتَّكْثِيرِ غَالِبًا، نَحْوَ: غَلَّقْتُ، وَقَطَّعْتُ، وَجَوَّلْتُ، وَطَوَّفْتُ، وَمَوَّتَ الْمَالُ" (ابن الحاجب، 2010م، صفحة 63). وَيَأْتِي التَّكْثِيرُ إِمَّا فِي تَكْثِيرِ الْفِعْلِ نَفْسِهِ، كَقَوْلِكَ: جَوَّلْتُ وَطَوَّفْتُ، أَيْ؛ أَكْثَرْتُ الْجَوَلَانَ وَالطَّوَفَانَ، أَوْ فِي الْفَاعِلِ، كَقَوْلِكَ: مَوَّتَتِ الْإِبِلُ، أَيْ؛ كَثُرَ فِيهَا الْمَوْتُ، أَوْ فِي الْمَفْعُولِ، كَقَوْلِكَ: غَلَّقْتُ الْأَبْوَابَ وَذَبَّحْتُ الشَّاءَ، وَلَا يُقَالُ: غَلَّقْتُ الْبَابَ أَوْ ذَبَّحْتُ الشَّاةَ (عضيمة، د.ت، صفحة 131؛ الخطيب، 2003م، 321/1). وَمِنْ شَوَاهِدِ التَّكْثِيرِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي فَعَّلَ:

الْمِثَـــــالُ الْـــــأَوَّلُ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة:33]. التَّكْثِيرُ فِي الْأَفْعَالِ الثَّلَاثَةِ.

الْمِثَالُ الثَّـــانِي: ﴿وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٣﴾ [يوسف:23]. "التَّضْعِيفُ لِلتَّكْثِيرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى وُقُوعِ الْفِعْلِ بِكُلِّ بَابٍ بَابٍ" (عضيمة، د.ت، صفحة 132؛ أبو حيان الأندلسي، 2000م، 256/6).

الْمِثَالُ الثَّالِثُ: ﴿فَلَمَّا سَمِعَتۡ بِمَكۡرِهِنَّ أَرۡسَلَتۡ إِلَيۡهِنَّ وَأَعۡتَدَتۡ لَهُنَّ مُتَّكَـٔٗا وَءَاتَتۡ كُلَّ وَٰحِدَةٖ مِّنۡهُنَّ سِكِّينٗا وَقَالَتِ ٱخۡرُجۡ عَلَيۡهِنَّۖ فَلَمَّا رَأَيۡنَهُۥٓ أَكۡبَرۡنَهُۥ وَقَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّ وَقُلۡنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٞ كَرِيمٞ ٣١﴾ [يوسف:31]. التَّقْطِيعُ هُنَا، هُوَ إِمَّا لِكَثْرَةِ الْقَاطِعَاتِ، وَإِمَّا لِبَيَانِ كَثْرَةِ الْحَزِّ فِي يَدِ كُلٍّ مِنْهُنَّ. فَكَأَنَّ الْيَدَ الْوَاحِدَةَ لِإِحْدَاهُنَّ جُرِحَتْ مِرَارًا دُونَ أَنْ تَشْعُرَ (عضيمة، د.ت، صفحة 132؛ أبو حيان الأندلسي، 2000م، 269/6).

ثَانِيًا: التَّعْدِيَةُ: وَفِي فَعَّلَ تَعْدِيَةٌ وَلُزُومٌ.

جَاءَ فِي (الْمُبْدِعُ): "فَعَّلَ: لَازِمٌ وَمُتَعَدٍّ" (أبو حيان الأندلسي، 1982م، صفحة 112)، وَجَاءَ فِي (الشَّافِيَةُ): "لِلتَّعْدِيَةِ، نَحْوَ: فَرَّحْتُهُ، وَمِنْهُ فَسَّقْتُهُ" (ابن الحاجب، 2010م، صفحة 63). تَقُولُ: فَرَّحْتُ الرَّجُلَ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُعَدَّى الْفِعْلُ إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ. وَتَقُولُ: فَهَّمْتُهُ الْأَمْرَ، فَيُعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ.

وَالتَّعْدِيَةُ لَهَا أَقْسَامٌ وَدَلَالَاتٌ فِي أَفْعَلَ تَخْتَلِفُ عَنْهَا فِي غَيْرِهِ. فَلَرُبَّمَا نَسَبْتَ الْمَفْعُولَ إِلَى أَصْلِ الْفِعْلِ مُسَمِّيًا إِيَّاهُ بِهِ: "نَحْوَ فَسَّقْتُهُ: أَيْ؛ نَسَبْتُهُ إِلَى الفِسْقِ وَسَمَّيْتُهُ فَاسِقًا، وَكَذَا كَفَّرْتُهُ" (الأستراباذي، 1975م، 94/1)،

وَيَقُولُ الْأَسْتَرَابَاذِيُّ: إِنَّ أَهْلَ التَّصْرِيفِ جَعَلُوا بَابَ التَّعْدِيَةِ بِنِسْبَةِ الْمَفْعُولِ إِلَى أَصْلِ الْفَاعِلِ قِسْمًا بِرَأْسِهِ (الأستراباذي، 1975م، 94/1).

ثَالِثًا: الدُّعَاءُ عَلَى الْمَفْعُولِ وَلَهُ: وَغَيْرُ ذَلِكَ قَدْ يَأْتِي فَعَّلَ مُتَعَدِّيًا، يُسْتَشَفُّ مِنْ تَعْدِيَتِهِ مَعْنَى الدُّعَاءِ عَلَى الْمَفْعُولِ بِأَصْلِ الْفِعْلِ، كَقَوْلِكَ: جَدَّعْتُهُ، أَيْ؛ جَدْعًا لَكَ، أَوْ عَقَّرتُهُ، أَيْ؛ عَقْرًا لَكَ، فَهَذَا دُعَاءٌ عَلَيهِ، وَقَدْ سَمَّاهُ أَبُو الْفِدَاءِ: "قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ" (أبو الفداء، 2000م، 68/2) يَعْنِي دَعَوْتُ عَلَيْهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ: إِنَّكَ سَقَّيْتَ فُلَانًا، أَيْ؛ دَعَوْتَ لَهُ بِقَوْلِكَ: سَقْيًا لَكَ (الأستراباذي، 1975م، 94/1؛ الخطيب، 2003م، 322/1-323).

رَابِعًا: السَّلْبُ: وَهُوَ أَنْ تَسْلِبَ الْمَفْعُولَ شَيْئًا أَوْ تُزِيلَهُ مِنْهُ، كَقَوْلِكَ: قَرَّدْتُ الْبَعِيرَ، أَيْ؛ أَزَلْتُ قُرَادَهُ، أَوْ جَلَّدْتُهُ، أَيْ؛ أَزَلْتُ جِلْدَهُ بِالسَّلْخِ (ابن الحاجب، 2010م، صفحة 63؛ الأستراباذي، 1975م، 94/1). وَتَقُولُ: فَزَّعْتُ فُلَانًا، أَيْ؛ أَزَلْتُ عَنْهُ الْفَزَعَ، وَقَذَّيْتُ عَيْنَهُ، أَيْ؛ أَزَلْتُ قَذَاهَا، وَقَشَّرْتُ الشَّيْءَ، أَيْ؛ أَزَلْتُ قِشْرَهُ (عضيمة، د.ت، الصفحات 133-134).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة سبأ: 23].

خَامِسًا: بِمَعْنَى صَارَ ذَا أَصْلِهِ: تَقُولُ: وَرَّقَ الشَّجَرُ، أَيْ؛ صَارَ ذَا وَرَقٍ، وَتَقُولُ: قَيَّحَ الْجُرْحُ، أَيْ؛ صَارَ ذَا قَيْحٍ (الأستراباذي، 1975م، 95/1؛ عضيمة، د.ت، صفحة 134).

سَادِسًا: بِمَعْنَى صَيْرُورَةِ فَاعِلِهِ أَصْلَهُ الْمُشْتَقَّ مِنْهُ: كَقَوْلِكَ: رَوَّضَ الْمَكَانُ، إِذَا صَارَ رَوْضًا، وَقَوْلِكَ: عَجَّزَتِ الْمَرْأَةُ إِنْ أَمسَتْ عَجُوزًا، وَقَوْلِكَ: ثَيَّبَتِ الْمَرْأَةُ إِنْ زُوِّجَتْ بَعْدَ تَرَمُّلِهَا، وَكَذَلِكَ تَقُولُ: عَوَّنَتْ، أَيْ؛ أَصْبَحَتْ عَوَانًا (الأستراباذي، 1975م، 95/1؛ عضيمة، د.ت، صفحة 134).

سَابِعًا: بِمَعْنَى تَصْيِيرِ مَفْعُولِهِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ: تَقُولُ: سُبْحَانَ الَّذِي ضَوَّأَ الْأَضْوَاءَ، وَكَوَّفَ الْكُوفَةَ، وَبَصَّرَ الْبَصْرَةَ. وَالْمَعْنَى أَنَّهُ جَعَلَهَا مَا هِيَ، أَيْ؛ أَضْوَاءً وَكُوفَةً وَبَصْرَةً (الأستراباذي، 1975م، 95/1؛ عضيمة، د.ت، صفحة 134).

ثَامِنًا: بِمَعْنَى عَمَلِ الشَّيْءِ فِي الْوَقْتِ الْمُشْتَقِّ مِنَ الْفِعْلِ: تَقُولُ: هَجَّرَ، إِذَا سَارَ فِي الْهَاجِرَةِ، وَتَقُولُ: صَبَّحَ، إِنْ أَتَى صَبَاحًا، وَتَقُولُ: مَسَّى إِذَا جَاءَ مَسَاءً، وَتَقُولُ: غَلَّسَ، إِنْ شِئْتَ أَنَّهُ فَعَلَ شَيْئًا مَا فِي الْوَقْتَيْنِ (الأستراباذي، 1975م، 95/1؛ عضيمة، د.ت، صفحة 134).

تَاسِعًا: بِمَعْنَى الْمَشْيِ إِلَى الْمَوْضِعِ الْمُشْتَقِّ مِنَ الْفِعْلِ: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَابِقِهِ هُوَ أَنَّ سَابِقَهُ يَعْنِي عَمِلَ الشَّيْءِ فِي الْوَقْتِ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ (الخطيب، 2003م، 324/1). أَمَّا هُنَا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَتِ الْأَفْعَالُ مُشَابِهَةً، أَوْ مُمَاثِلَةً لِأَفْعَالِ السَّابِقِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هٰذَا الاسْتِعْمَالِ هُوَ غَائِيَّتُهَا الْمَكَانِيَّةُ وَغَايَةُ التَّوَجُّهِ (الخطيب، 2003م، 324/1)' فَقَوْلُكَ: كَوَّفَ، تَعْنِي: مَشَى إِلَى الْكُوفَةِ. وَتَقُولُ: فَوَّزَ، أَيْ؛ مَشَى إِلَى الْمَفَازَةِ، وَتَقُولُ: غَوَّرَ، أَيْ؛ مَشَى إِلَى الْغَوْرِ، وَشَرَّقَ، أَيْ؛ سَارَ نَحْوَ الشَّرْقِ، وَغَرَّبَ، أَيْ؛ ذَهَبَ غَرْبًا (الأستراباذي، 1975م، 96/1؛ عضيمة، د.ت، صفحة 134).

عَاشِرًا: بِمَعْنَى الْمُجَرَّدِ وَغَيْرِهِ: تَقُولُ: زَيَّلْتُهُ، وَتَعْنِي بِهَا: أَزَلْتُهُ، أَيْ؛ فَرَّقْتُهُ (ابن الحاجب، 2010م، صفحة 63؛ الأستراباذي، 1975م، 94/1). وَتَقُولُ: مَيَّزْتُهُ، بِمَعْنَى مِزْتُهُ. وَتَقُولُ: عَوَّضْتُهُ (عضيمة، د.ت، صفحة 134). وَقَدْ يَأْتِي بِمَعْنَى تَفَعَّلَ، كَقَوْلِكَ: وَلَّى وَتَوَلَّى، وَفَكَّرَ وَتَفَكَّرَ، وَيَمَّمَ وَتَيَمَّمَ (عضيمة، د.ت، صفحة 135).

أَحَدَ عَشَرَ: التَّسْمِيَةُ، أَوْ نِسْبَةُ الْمَفْعُولِ إِلَى أَصْلِ الْفِعْلِ: كَقَوْلِكَ: خَطَّأْتُهُ، أَيْ؛ سَمَّيْتُهُ مُخْطِئًا، وَفَسَّقْتُهُ، أَيْ؛ نَسَبْتُهُ إِلَى الْفِسْقِ، وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ: "فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسَانِهِ" (ابن القيّم، 1997م، 1046/2)، أَيْ؛ يُحَوِّلَانِ عَقِيدَتَهُ إِلَى إِحْدَى هٰذِهِ الْعَقَائِدِ (الخطيب، 2003م، 323/1؛ أبو حيان الأندلسي، 1982م، صفحة 113).

اثْنَا عَشَرَ: الْقِيَامُ عَلَى الشَّيْءِ (أبو حيان الأندلسي، 1982م، صفحة 113): كَقَوْلِكَ: مَرَّضْتُهُ، أَيْ؛ رَعَيْتُهُ خِلَالَ مَرَضِهِ، أَوْ وَلَّيْتُهُ، أَيْ؛ جَعَلْتُهُ وَالِيًا (الخطيب، 2003م، 322/1).

ثَلَاثَةَ عَشَرَ: صَيْرُورَةُ شَيْءٍ شَبِيهًا بِشَيْءٍ: كَقَوْلِكَ: حَجَّرَ الطِّينُ، أَيْ؛ تَصَلَّبَ كَالْحَجَرِ. (الخطيب، 2003م، 325/1)

أَرْبَعَةَ عَشَرَ: بِمَعْنَى تَفَعَّلَ: كَقَوْلِكَ: وَلَّى، أَيْ؛ تَوَلَّى، وَفَكَّرَ، أَيْ؛ تَفَكَّرَ (الخطيب، 2003م، 325/1).

خَمْسَةَ عَشَرَ: الرَّمْيُ بِالشَّيْءِ وَوَصْفُهُ بِهِ: كَقَوْلِكَ: شَجَّعْتُهُ وَجَبَّنْتُهُ، أَيْ؛ رَمَيْتُهُ بِالشَّجَاعَةِ وَالْجُبْنِ (الخطيب، 2003م، 325/1).

سِتَّةَ عَشَرَ: لِلْجَعْلِ عَلَى صِفَةٍ: فَطَّرْتُهُ فَأَفْطَرَ، أَيْ؛ جَعَلْتُهُ مَوْصُوفًا بِذَلِكَ (الخطيب، 2003م، 326/1).

سَبْعَةَ عَشَرَ: اخْتِصَارُ حِكَايَةِ الشَّيْءِ: هَلَّلَ، أَيْ؛ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمِثْلُهَا: سَبَّحَ وَحَمَّدَ وَكَبَّرَ وَأَمَّنَ وَغَيْرُهَا (الخطيب، 2003م، 326/1).

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: التَّعْدِيَةُ فِي فَعَّلَ

تُعَدُّ التَّعْدِيَةُ مِنْ أَبْرَزِ دَلَالَاتِ فَعَّلَ، وَقَدْ وَرَدَتْ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي آيَاتٍ قُرْآنِيَّةٍ كَثِيرةٍ، يُورِدُ الْبَاحِثُ بَعْضَهَا فِي هَذَا الْمَبْحَثِ.

النَّمُوذَجُ الْأَوَّلُ

هَذِهِ الْآيَةُ هِيَ نَمُوذَجٌ لِاسْتِعْمَالِ فَعَّلَ بِدَلَالَةِ التَّعْدِيَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٣﴾﴾ [آل عمران:3].

"النُّزُولُ فِي الْأَصْلِ هُوَ انْحِطَاطٌ مِنْ عُلُوٍّ. يُقَالُ: نَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ، وَنَزَلَ فِي مَكَانِ كَذَا: حَطَّ رَحْلَهُ فِيهِ، وَأَنْزَلَهُ غَيْرُهُ" (الراغب الأصفهاني، 1412هـ، صفحة 799)، وَالنُّزُولُ هُوَ مَصْدَرُ نَزَلَ، وَهُوَ مُجَرَّدٌ

يَأْتِي مَزِيدًا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَبْنًى صَرْفِيٍّ وَاحِدٍ، وَمِنْ ذٰلِكَ: نَزَّلَ وَأَنْزَلَ، وَقَدْ جَاءَتِ الصِّيغَتَانِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ، وَفِي أَكْثَرَ مِنْ سِيَاقٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذٰلِكَ فِي مَوَاضِعَ وُصِفَ فِيهَا تَنْزِيلُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ، أَمْ إِنْزَالُ الْمَاءِ وَالْحَدِيدِ وَاللِّبَاسِ وَالْعَذَابِ، وَغَيْرِهِ مِمَّا يُنْزِلُهُ اللَّهُ وَيُنَزِّلُهُ مِنْ عِنْدِهِ. وَفِي الْحَالَتَيْنِ تُسْتَعْمَلُ الصِّيغَتَانِ لِلتَّعْدِيَةِ، فَنَزَلَ مُخَفَّفًا هُوَ فِعْلٌ غَيْرُ مُتَعَدٍّ، إِلَّا إِذَا صِيغَ بِالْهَمْزِ أَوِ التَّضْعِيفِ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ أَوْ فَعَّلَ: "وَالتَّضْعِيفُ فِي نَزَّلَ لِلتَّعْدِيَةِ، فَهُوَ يُسَاوِي الْهَمْزَ فِي أَنْزَلَ" (ابن عاشور، 1984م، 147/3).

نَزَلَتْ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ فِي وَفْدِ نَجْرَانَ؛ وَهُوَ وَفْدٌ مِنْ سِتِّينَ رَاكِبًا، جَاءُوا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَحَاجُّوهُ فِي التَّوْحِيدِ مُدَّعِينَ أَنَّ عِيسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، هُوَ ابْنُ اللهِ (الواحدي، 1411هـ، صفحة 99). وَهٰذِهِ الْآيَةُ تَتَحَدَّثُ عَنْ وَحْدَةِ الدِّينِ وَفْقَ الْعَقِيدَةِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ فَهِيَ تُبَيِّنُ أَنَّ اللهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ قَبْلَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَكَانَ فِيهِمَا بُشْرَى هٰذَا الدِّينِ. وَالْقُرْآنُ لَا يُنْكِرُ صِحَّةَ الْكِتَابَيْنِ إِلَّا مَا حُرِّفَ مِنْهُمَا. قَالَ تَعَالَى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥﴾ [البقرة:285].

وَبَعْدَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ جَبَّ الإِسْلَامُ مَا قَبْلَهُ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْ أَيٍّ مِنَ الْبَشَرِ دِينٌ إِلَّا الإِسْلَامُ. وَهٰذَا مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ؛ لِيُحَدِّدَ أَنَّ الدِّينَ الْوَحِيدَ الَّذِي لَمْ يُحَرَّفْ هُوَ الإِسْلَامُ، وَأَنَّ الْكِتَابَ الْوَحِيدَ الَّذِي لَنْ يَحْدُثَ فِيهِ تَحْرِيفٌ هُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩﴾ [الحجر:9]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥﴾ [آل عمران:85].

فِي الْآيَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ جَاءَتِ صِيغَتَا نَزَّلَ وَأَنْزَلَ مُجْتَمِعَتَيْنِ. وَيَرَى بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ، أَنَّ نَزَّلَ هِيَ بِمَعْنَى تَنْزِيلِ الشَّيْءِ مُتَفَرِّقًا عَلَى مَرَاحِلَ، وَأَمَّا الإِنْزَالُ فَيَكُونُ جُمْلَةً وَاحِدَةً. وَالْمَقْصُودُ مِمَّا يَرَى

هؤُلَاءِ الْمُفَسِّرُونَ، هُوَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ نُزِّلَ مُنَجَّمًا، فِي حِينِ أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ جُمْلَةً وَاحِدَةً (الزمخشري، 1987م، 236/1).

يُضَافُ إِلَى غَرَضِ التَّعْدِيَةِ مِنَ التَّضْعِيفِ أَنَّهُ يُقَوِّي الْفِعْلَ فِي كَيْفِيَّتِهِ وَفِي كَمِّيَّتِهِ. فَالْفِعْلُ الْمُتَعَدِّي بِغَيْرِ تَضْعِيفٍ يَأْتِي أَقَلَّ قُوَّةً مِنَ الْفِعْلِ الْمُضَعَّفِ، نَحْوَ: فَسَرَ وَفَسَّرَ، وَفَرَقَ وَفَرَّقَ، وَكَسَرَ وَكَسَّرَ. وَكَذَلِكَ فَإِنَّ هُنَاكَ مِنَ الْأَفْعَالِ مَا هُوَ قَاصِرٌ لَازِمٌ، يُضَعَّفُ دُونَ أَنْ يُفِيدَ تَضْعِيفُهُ التَّعْدِيَةَ، بَلْ لِلدَّلَالَةِ عَلَى قُوَّةِ الْفِعْلِ فَقَطْ، نَحْوَ: مَاتَ وَمَوَّتَ، وَصَاحَ وَصَيَّحَ (ابن عاشور، 1984م، 147/3)، وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذلك أَنَّ الْفِعْلَ مَاتَ؛ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، هُوَ فِعْلٌ لَازِمٌ لَا يَتَعَدَّى إِلَّا بِالْهَمْزِ أَوِ التَّضْعِيفِ، فَإِذَا عُدِّيَ بِالتَّضْعِيف كَانَ فِيهِ مَعْنَى الْقُوَّةِ، فَحُمِلَ عَلَى الْقُوَّةِ أَكْثَرَ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّعْدِيَةِ. فَمَوَّتَهُ[1] تَعْنِي أَمَاتَهُ، كَقَوْلِكَ: "أَمَاتَهُ اللهُ، وَمَوَّتَهُ؛ شُدِّدَ لِلْمُبَالَغَةِ" (ابن منظور ، 1414هـ، 93/2). فَمَوَّتَ كَأَمَاتَ مِنْ حَيْثُ هِيَ فِعْلٌ مُتَعَدٍّ يَعْنِي الْإِمَاتَةَ، لكِنَّ فِيهِ مَعْنَى التَّقْوِيَةِ أَوِ التَّشْدِيدِ فِي الْمَوْتِ.

وَقَدْ تَكَرَّرَتِ الصِّيغَتَانِ أَنْزَلَ وَنَزَّلَ فِي الْجَذْرِ (ن ز ل) فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ: فَجَاءَ فِي أَنْزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾﴾ [البقرة:4]. وَجَاءَ أَيْضًا: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة:22].

وَجَاءَ فِي نَزَّلَ: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [البقرة:23]. وَجَاءَ أَيْضًا: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾﴾ [البقرة:176].

[1] قد يأتي "موّت" لازمًا بمعنى أنّ الموت كثر في الشيء، نحو: موّتَ المالُ وموّتت الإبلُ، وقد يأتي متعدّيًا بمعنى أماته.

وَالْأَمْثِلَةُ مِنْ هَذَيْنِ النَّمُوذَجَيْنِ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَتَحْمِلُ هٰذِهِ الْأَمْثِلَةُ الْمَعْنَى الْمُتَرَتِّبَ عَلَى الْمَبْنَى الصَّرْفِيِّ، وَالْمَبْنَى النَّحْوِيِّ، وَالسِّيَاقِ.

وَلِلْحَقِيقَةِ؛ فَإِنَّهُ لِمِنْ عَجَائِبِ هٰذِهِ اللُّغَةِ الْعَظِيمَةِ، أَنْ تَجْتَمِعَ دَلَالَاتٌ عِدَّةٌ فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ؛ مِمَّا يَجْعَلُ لِلْمُتَحَدِّثِ مِسَاحَةً كَبِيرَةً لِلتَّعْبِيرِ، وَسَبْكِ مَقَاصِدِهِ مِنْ جِهَةٍ، وَلِلْمُتَلَقِّي مِسَاحَةً شَاسِعَةً لِفَهْمِ الْحَقْلِ الدَّلَالِيِّ مِنَ الْجِهَةِ الْأُخْرَى. وَمِنْ ذٰلِكَ الْوَزْنُ الصَّرْفِيُّ فَعَّلَ، فَالْوَزْنُ الصَّرْفِيُّ فَعَّلَ يُفِيدُ التَّقْوِيَةَ: "وَفَعَّلَ لِلتَّكْثِيرِ غَالِباً... وَمَوَّتَ الْمَالُ" (الأستراباذي، 1975م، 92/1)، وَالتَّكْثِيرُ قَدْ يَعْنِي قُوَّةَ الْفِعْلِ، لَا التَّكْثِيرَ الْكَمِّيَّ فَقَطْ وَإِنَّمَا التَّكْثِيرَ الْكَيْفِيَّ (ابن عاشور، 1984م، 147/3)، أَيْ؛ الْقُوَّةَ. "مَوَّتَ الْمَالُ: أَيْ وَقَعَ الْمَوَتَانَ فِي الْإِبِلِ، فَكَثُرَ فِيهَا الْمَوْتُ" (الأستراباذي، 1975م، 93/1). وَقَدْ يُفِيدُ التَّدَرُّجَ فِي بَعْضِ مَعَانِيهِ أَيْضًا، وَهٰذَا التَّدَرُّجُ مُسْتَمَدٌّ مِنْ مِيزَةِ التَّكْثِيرِ وَالْمُبَالَغَةِ، "وَمِنْ مُقْتَضَيَاتِ التَّكْثِيرِ فِي الْحَدَثِ اسْتِغْرَاقُ وَقْتٍ أَطْوَلَ، وَأَنَّهُ يُفِيدُ تَلَبُّثًا وَمُكْثًا" (السامرّئيّ، 2013م، صفحة 31).

أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: جَرَّعْتُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ؟ وَالتَّجْرِيعُ غَالِبًا لَا يَكُونُ دُفْعَةً وَاحِدَةً إِذَا أُرِيدَ بِهِ التَّكْثِيرُ وَالتَّعْدِيَةُ وَحَمْلُ الْمَفْعُولِ بِهِ عَلَى الْفِعْلِ، كَقَوْلِكَ: جَرَّعْتُهُ السُّمَّ، أَوْ قَدْ يَكُونُ عَلَى مَرَاحِلَ لِشِدَّةِ مَرَارَةِ الدَّوَاءِ، فَتَقُولُ: جَرَّعْتُهُ الدَّوَاءَ، وَتَقُولُ: عَلَّمْتُهُ الْأَدَبَ، وَالتَّعْلِيمُ يَحْتَاجُ إِلَى تَكْرِيرٍ وَتَدَرُّجٍ. وَتَقُولُ: نَمَّيْتُ الاقْتِصَادَ فِي الشَّرِكَةِ، وَهٰذَا يَحْتَاجُ إِلَى زَمَنٍ وَعَمَلٍ دَؤُوبٍ وَاتِّبَاعِ مَرْحَلِيَّةٍ لِتَحْقِيقِهِ. وَتَقُولُ: تَعَلَّقَ الْقَلْبُ بِالْمَحْبُوبِ، وَهٰذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَدَرُّجٍ مِنَ الْمَحَبَّةِ يُفْضِي إِلَى التَّعَلُّقِ. وَتَقُولُ: رَوَّيْتُ الْحَقْلَ، وَالتَّرْوِيَةُ تَحْتَاجُ إِلَى مُوَاظَبَةٍ. وَمِثْلُ ذٰلِكَ كَثِيرٌ، وَهٰذَا مِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَ التَّعْدِيَةِ بِالْهَمْزِ وَالتَّعْدِيَةِ بِالتَّضْعِيفِ. يَقُولُ السُّيُوطِيُّ: "وَادَّعَى الزَّمَخْشَرِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّ بَيْنَ التَّعْدِيَتَيْنِ فَرْقًا، وَأَنَّ التَّعْدِيَةَ بِالْهَمْزَةِ لَا تَدُلُّ عَلَى تَكْرِيرٍ، وَبِالتَّضْعِيفِ تَدُلُّ عَلَيْهِ" (السيوطي، 1998م، 12/3).

إِنَّ الْخِطَابَ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مُوَجَّهٌ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، أَنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، نَزَّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ؛ لِكَيْ يُكْمِلَ طَرِيقَ مَنْ سَبَقَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَيُصَدِّقَ مَا جَاءَ فِي كُتُبِهِمْ مِنْ تَوْرَاةٍ وَإِنْجِيلٍ. فَسِيَاقُ الْآيَةِ يُفْضِي

إِلَى مَعْنَيَيْنِ؛ الْأَوَّلُ أَنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ضَمَّنَ الْحَقَائِقَ فِي الْمَعْنَى مِنْ خَبَرٍ وَنَهْيٍ وَمَوْعِظَةٍ. وَالثَّانِي أَنَّهُ نَزَّلَ الْكِتَابَ، وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ أَنْ يُنَزَّلَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ وَالشَّامِلَةِ، وَلَيْسَ وَاجِبًا عَلَى اللَّهِ فِعْلُ ذَلِكَ (الثعالبيّ، 1418هـ، 7/2)، وَلِيُبَيِّنَ الْحَقَّ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مُشْرِكُو أَهْلِ الْكِتَابِ؛ كَنَصَارَى نَجْرَانَ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الشِّرْكِ (الطبريّ، 2001م، 180/5). وَالتَّصْدِيقُ فِي هٰذِهِ الْكُتُبِ مُتَبَادَلٌ؛ فَالتَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ بَشَّرَا بِمَجِيءِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ جَاءَ مُصَدِّقًا لِمَا جَاءَ بِهِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ، وَهُمَا مُنْزَلَانِ قَبْلَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ (الزجاج، 1988م، 374/1)، وَلِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ طَابَقَ مَا جَاءَ فِي الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ وَمَا بَشَّرَتْ بِهِ (ابن كثير، 1999م، 5/2)، فَهِيَ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَدِينٌ وَاحِدٌ، نَزَلَ عَلَى رُسُلِ اللهِ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَمِيعًا، يَهْدِي إِلَى الْأَخْلَاقِ وَالشَّرَائِعِ نَفْسِهَا. "وَجَوَّزَ بَعْضُهُمُ الِانْتِقَالَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ مُصَدِّقٌ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ" (الشوكاني، 1414هـ، 358/1).

وَهُنَاكَ اخْتِلَافٌ فِي مَعْنَى التَّنْزِيلِ وَالْإِنْزَالِ بَيْنَ الْمُفَسِّرِينَ؛ إِذْ يَرَى بَعْضُهُمْ أَنَّ التَّنْزِيلَ اخْتُصَّ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ لِأَنَّهُ نُزِّلَ مُنَجَّمًا، أَمَّا الْإِنْزَالَ فَجَاءَ لِلتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ؛ لِأَنَّهُمَا نَزَلَا جُمْلَةً وَاحِدَةً.

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: "﴿وَأَنزَلَ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ﴾ هٰذِهِ الْجُمْلَةُ فِي حُكْمِ الْبَيَانِ لِقَوْلِهِ: لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. وَإِنَّمَا قَالَ هُنَا: أَنْزَلَ، وَفِيمَا تَقَدَّمَ: نَزَّلَ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ مُنَجَّمًا، وَالْكِتَابَانِ نَزَلَا دُفْعَةً وَاحِدَةً" (الشوكاني، 1414هـ، 358/1). وَكَذٰلِكَ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ يَعْنِي الْقُرْآنَ (بِالْحَقِّ) أَيْ؛ بِالصِّدْقِ، وَقِيلَ: بِالْحُجَّةِ الْغَالِبَةِ. وَالْقُرْآنُ نَزَلَ نُجُومًا: شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، فَلِذٰلِكَ قَالَ: ﴿نَزَّلَ﴾، وَالتَّنْزِيلُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ. وَالتَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ نَزَلَا دُفْعَةً وَاحِدَةً، فَلِذٰلِكَ قَالَ: ﴿أَنزَلَ﴾" (القرطبيّ، 1964م، 5/4).

وَيَذْكُرُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ وَعُلَمَاءِ الْقِرَاءَاتِ أَنَّ فِي الْآيَةِ قِرَاءَتَيْنِ؛ الْأُولَى أَنْ تُخَفَّفَ الزَّايُ فِي نَزَّلَ، وَتُرْفَعَ الْبَاءُ فِي الْكِتَابِ، أَمَّا الثَّانِيَةُ فَهِيَ أَنْ يُضَعَّفَ الْفِعْلُ نَزَّلَ وَتُنْصَبَ الْبَاءُ (ابن جني، 1998م، 356/2-357). وَالْقِرَاءَةُ الْأُولَى قَرَأَهَا قَلِيلٌ، أَمَّا الْأَكْثَرُ فَاعْتَمَدُوا الْقِرَاءَةَ الثَّانِيَةَ؛ لِأَنَّ التَّشْدِيدَ يُعْنَى بِهِ التَّكْثِيرُ،

وَلِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ نَزَلَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَلَمْ يَنْزِلْ جُمْلَةً وَاحِدَةً (الثعلبي ، 2002م، 7/3). وَهٰذَا الْمَعْنَى وَرَدَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ؛ إِذْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْفِعْلَ ﴿نَزَّلَ﴾ يُفِيدُ التَّكْثِيرَ، وَأَنَّ الْفِعْلَ ﴿أَنْزَلَ﴾ يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ فِعْلِ الْإِنْزَالِ جُمْلَةً وَاحِدَةً (الرازي، 1420هـ، 130/7).

وَيَذْهَبُ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ صُورَةَ التَّنْزِيلِ تَحْمِلُ دَلَالَةً مُخْتَلِفَةً عَنْ دَلَالَةِ التَّنْجِيمِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ نَزَلَا دُفْعَةً وَاحِدَةً، وَمَرَّةً وَاحِدَةً، أَمَّا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فَنَزَلَ مَرَّتَيْنِ. "وَالتَّعْبِيرُ بِـ﴿أَنْزَلَ﴾ فِيهِمَا لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا إِلَّا نُزُولٌ وَاحِدٌ، وَهٰذَا بِخِلَافِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ لَهُ نُزُولَيْنِ: نُزُولٌ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى بَيْتِ الْعِزَّةِ مِنْ سَمَاءِ الدُّنْيَا جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَنُزُولٌ مِنْ ذٰلِكَ إِلَيْهِ ﷺ مُنَجَّمًا فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلِهٰذَا يُقَالُ فِيهِ: نَزَّلَ وَأَنْزَلَ وَهٰذَا أَوْلَى مِمَّا قِيلَ: إِنَّ نَزَّلَ يَقْتَضِي التَّدْرِيجَ، وَأَنْزَلَ يَقْتَضِي الْإِنْزَالَ الدَّفْعِيَّ" (الألوسي، 1994م، 75/2).

وَهُنَاكَ مَنْ رَأَى أَنَّ التَّعْدِيَةَ إِذَا كَانَتْ بِالتَّضْعِيفِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الْفِعْلِ، إِلَّا إِذَا كَانَتِ التَّعْدِيَةُ بِالتَّضْعِيفِ مَعْدُولَةً عَنِ التَّعْدِيَةِ بِالْهَمْزِ. وَذٰلِكَ مِنْ أَجْلِ تَقْوِيَةِ الْفِعْلِ فِي هٰذِهِ الْحَالَةِ، لِقَصْدِ قَصَدَهُ اللهُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْآيَةِ، وَفِي هٰذِهِ الْحَالَةِ يَأْتِي قَوْلُهُ: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ أَقْوَى مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ﴾، وَهٰذَا مِنْ دَلَالَاتِ تَعْظِيمِ شَأْنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ (ابن عاشور، 1984م، 3/147-148).

وَجَاءَ أَيْضًا فِي رَدِّ رَأْيِ الزَّمَخْشَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ: إِنَّ ﴿نَزَّلَ﴾ يَدُلُّ عَلَى نُزُولِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مُنَجَّمًا، أَمَّا ﴿أَنْزَلَ﴾ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ نَزَلَا جُمْلَةً وَاحِدَةً. وَقَوْلُ الزَّمَخْشَرِيِّ هٰذَا لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِمَا جَاءَ فِي عِلْمِ الصَّرْفِ مِنْ مَعْنَى تَقْوِيَةِ الْفِعْلِ الَّذِي يُعَدَّى بِالتَّضْعِيفِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَمْ يَأْتِ لَازِمًا (ابن عاشور، 1984م، 3/148).

وَجَاءَ أَنَّ رَأْيَ الزَّمَخْشَرِيِّ[1] يُمْكِنُ رَدُّهُ بِمَا جَاءَ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ (أبو حيان الأندلسي، 2000م، 16/3). قَالَ تَعَالى: ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[النحل:44]، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [الفرقان:32]. فَهٰذِهِ الْآيَةُ جَمَعَتْ بَيْنَ التَّضْعِيفِ وَبَيْنَ عِبَارَةِ ﴿جُمْلَةً وَٰحِدَةً﴾، وَهٰذَا مَا يُؤَكِّدُ، فِي رَأْيِ حَامِلِي هٰذَا التَّوَجُّهِ، عَدَمَ دِقَّةِ الرَّأْيِ الْقَائِلِ بِأَنَّ نَزَّلَ تَعْنِي التَّنْجِيمَ (ابن عاشور، 1984م، 148/3). وَيَقُولُ ابْنُ عَاشُورٍ: "وَأَزِيدُ أَنَّ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ نَزَلَا مُفَرَّقَيْنِ كَشَأْنِ كُلِّ مَا يَنْزِلُ عَلَى الرُّسُلِ فِي مُدَّةِ الرِّسَالَةِ، وَهُوَ الْحَقُّ؛ إِذْ لَا يُعْرَفُ أَنَّ كِتَابًا نَزَلَ عَلَى رَسُولٍ دُفْعَةً وَاحِدَةً" (ابن عاشور، 1984م، 148/3). أَيْ؛ أَنَّ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ لَمْ يَنْزِلَا جُمْلَةً وَاحِدَةً.

لَا شَكَّ أَنَّ دَلَالَاتِ الْأَبْنِيَةِ الصَّرْفِيَّةِ لِلْأَفْعَالِ لَا تَنْسَلِخُ عَنْ دَلَالَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَتَعْمَلُ فِي تَوْجِيهِ الدَّلَالَةِ الْقُرْآنِيَّةِ مَثْلُهَا كَمَثَلِ الْمُرَكَّبَاتِ اللُّغَوِيَّةِ الْأُخْرَى. وَهٰذِهِ التَّوْلِيفَةُ اللُّغَوِيَّةُ تُفْضِي إِلَى الدَّلَالَةِ الْمُرَادَةِ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، أَوِ السُّورَةِ كَامِلَةً، أَوِ السِّيَاقِ الْقُرْآنِيِّ كُلِّهِ، كَمَا أَرَادَ لَهُ اللهُ أَنْ يَكُونَ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْخِلَافَ وَاضِحٌ فِي اسْتِنْبَاطِ دَلَالَةِ الْمَبْنَى الصَّرْفِيِّ فَعَّلَ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَمَا أُرِيدَ بِهَا لِلْمَعْنَى الْقُرْآنِيِّ أَنْ يَكُونَ. فَالْمُفَسِّرُونَ يَذْهَبُونَ إِلَى آراءٍ مُتَشَابِهَةٍ، تَسْتَنِدُ إِلَى دَلَالَةِ الْمَبْنَى الصَّرْفِيِّ فَعَّلَ، مُسْتَلَّةً مِنَ التَّقْعِيدِ الصَّرْفِيِّ، وَدَلَالَاتِهِ الْعَامَّةِ الْمُطَّرِدَةِ. وَيَخْتَلِفُونَ فِي تَطْبِيقِ هٰذِهِ الدَّلَالَاتِ، وَحَمْلِهَا عَلَى مَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ. لِذٰلِكَ يَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ فِي اسْتِعْمَالِ هٰذَا الْوَزْنِ الصَّرْفِيِّ، فِي هٰذِهِ الْآيَةِ، وُجُوهًا يُمْكِنُ قِرَاءَتُهَا تَأْوِيلًا؛ عَنْ طَرِيقِ جَاءَ فِي التَّفَاسِيرِ، وَمِنَ السِّيَاقِ الْقُرْآنِيِّ الْعَامِّ، وَمِنْ كُتُبِ عُلُومِ اللُّغَةِ وَعُلُومِ الْقُرْآنِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي هٰذِهِ الْقِرَاءَةِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

[1] وهذا رأي رائج عند كثير من المفسّرين كما ذكرنا.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: يَحْمِلُ الْوَزْنُ الصَّرْفِيُّ فَعَّلَ مَعْنَى التَّقْوِيَةِ، أَوِ التَّكْثِيرِ إِلَّا أَنَّهُ يَرَى اجْتِمَاعَ مَعْنَيَيْنِ مَعًا؛ مَعْنَى التَّدَرُّجِ؛ إِذْ يَقْبَلُ الْقَوْلَ بِاسْتِعْمَالِ نَزَّلَ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ نَزَلَ مُنَجَّمًا، وَمَعْنَى التَّكْثِيرِ؛ إِذْ يَقْبَلُ الْقَوْلَ بِأَنَّ نَزَّلَ إِنَّمَا قِيلَتْ لِتَعْظِيمِ شَأْنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَمَا جَاءَ فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّفَاسِيرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: لَا تَتَعَارَضُ التَّعْدِيَةُ بِالتَّضْعِيفِ فِي هٰذَا الْفِعْلِ مَعَ تَقْوِيَتِهِ، وَالْوَزْنُ الصَّرْفِيُّ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ مَعْدُولًا عَنِ الْمَهْمُوزِ، فَالْفِعْلُ ﴿نَزَّلَ﴾ قَائِمٌ كَمَا هُوَ فِي الْآيَةِ، يَفِي بِإِرَادَةِ اللهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيمَا أَرَادَ مِنْ دَلَالَةٍ، وَلَيْسَ مَعْدُولًا عَنْ ﴿أَنْزَلَ﴾، وَالتَّعْدِيَةُ فِيهِ قَائِمَةٌ وَمُلَاصِقَةٌ لِلتَّقْوِيَةِ أَوِ التِّكْرَارِ فِيهِ. وَلَيْسَ خَافِيًا عَلَى أَيِّ مُسْلِمٍ أَنَّ اللهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَزَّلَ عَلَى الرَّسُولِ الْكَرِيمِ ﷺ الْقُرْآنَ مُنَجَّمًا فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لا شَكَّ أَنَّ هُنَاكَ خُصُوصِيَّةً دَلَالِيَّةً لِكُلِّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَدَلَالَاتُ الْأَبْنِيَةِ وَالسِّيَاقَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، قَدْ لَا تَكُونُ هِيَ هِيَ فِي جَمِيعِ الْآيَاتِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى اللَّفْظَةِ، أَوِ التَّرْكِيبِ، أَوِ الْمَبْنَى الصَّرْفِيِّ نَفْسِهِ. فَالْمَبْنَى الصَّرْفِيُّ فَعَّلَ قَدْ يَأْتِي فِي آيَةٍ مُعَيَّنَةٍ، حَامِلًا دَلَالَاتٍ لِهٰذَا الْمَبْنَى الصَّرْفِيِّ دُونَ دَلَالَاتٍ أُخْرَى، وَفِي آيَةٍ أُخْرَى قَدْ تَخْتَلِفُ هٰذِهِ الدَّلَالَاتُ لِخُصُوصِيَّةِ تِلْكَ الْآيَةِ. فَسَبَبُ نُزُولِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، وَهِيَ السُّورَةُ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهَا هٰذِهِ الْآيَةُ، هُوَ حِجَاجُ وَفْدِ نَجْرَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَادِّعَاؤُهُمْ اتِّخَاذَ اللهِ وَلَدًا (الواحدي، 1411هـ، صفحة 97).

وَجَاءَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ لِتَرُدَّ مَزَاعِمَهُمْ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّهَا سَتَشْتَمِلُ عَلَى مَعَانٍ تُعَظِّمُ الْقُرْآنَ، وَتُبْرِزُ شَأْنَهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا سَتُبْرِزُ أَنَّ نُزُولَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَانَ مُنَجَّمًا، وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ حِينَ سَيَسْتَمِعُونَ إِلَى هٰذِهِ الْآيَةِ فِيمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُمْ سَوْفَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مُعْجِزَةٌ رَبَّانِيَّةٌ؛ إِذِ اسْتَمَرَّ نُزُولُهُ حَتَّى بَعْدَ لِقَاءِ وَفْدِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَفْقَ مَا عَرَضْنَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ؛ وَهُوَ أَنَّ هُنَاكَ خُصُوصِيَّةً دَلَالِيَّةً لِكُلِّ آيَةٍ، فَإِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ رَدَّ الْقَوْلِ بِأَنَّ ﴿نَزَّلَ﴾ لَمْ تَعْنِ التَّنْجِيمَ هُوَ رَدٌّ غَيْرُ دَقِيقٍ، فَاللهُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يَسْتَعْمِلُ

التَّنْزِيلَ وَالْإِنْزَالَ فِي الْمَاءِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِى نَزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَنشَرْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ۚ كَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ ﴿١١﴾﴾ [الزخرف:11]، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾[الرعد:17].

وَهٰذَا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ شَكْلِ نُزُولِ الْمَاءِ أَوْ تَنْزِيلِهِ، لَكِنَّ خُصُوصِيَّةَ كُلِّ آيَةٍ جَعَلَتْ فِيهَا لَفْظَةً تُنَاسِبُ مَا تَرْمِي إِلَيْهِ مِنْ دَلَالَاتٍ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا.

وَكَذٰلِكَ قَوْلُهُ: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل:44]، أَوْ قَوْلُهُ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً﴾[الفرقان:32]، لَا يَتَعَارَضُ مَعَ دَلَالَاتِ الْمَبَانِي الصَّرْفِيَّةِ، وَيَتَأَتَّى ذٰلِكَ فِيمَا قِيلَ وَيُقَالُ فِي مَوْضُوعِ الْقِيَاسِ وَالسَّمَاعِ، وَفِي مَوْضُوعِ أَثَرِ الزِّيَادَةِ عَلَى الدَّلَالَةِ، فَلَيْسَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ مُوَحَّدَةٌ لِلْوَزْنِ الصَّرْفِيِّ تَنْسَحِبُ قِيَاسًا مُطَّرِدًا عَلَى كُلِّ الْأَفْعَالِ مِن الْوَزْنِ الصَّرْفِيِّ نَفْسِهِ، فَإِنَّ لِكَثِيرٍ مِنْ مُرَكَّبَاتِ اللُّغَةِ دَوْرًا فِي تَحْدِيدِ الْمَعْنَى، وَعَلَى رَأْسِهَا الْجَذْرُ الْمُعْجَمِيُّ، وَهٰذَا مَا يَجْعَلُ السَّمَاعَ أَقْوَى مِنَ الْقِيَاسِ فِي هٰذِهِ الْحَالَةِ، فَلَيْسَ كُلُّ فِعْلٍ مِنْ فَعَّلَ يُفِيدُ التَّكْثِيرَ، وَالْمُبَالَغَةَ، أَوِ التَّعْدِيَةَ، أَوْ غَيْرَ ذٰلِكَ؛ إِذْ قَدْ يُفِيدُ الْفِعْلُ الْمُعَيَّنُ، مِنَ الْجَذْرِ الْمُعَيَّنِ، مِنْ هٰذَا الْوَزْنِ، أَكْثَرَ مِنْ دَلَالَةٍ مِنْ دَلَالَاتِ فَعَّلَ، وَذٰلِكَ بِحَسَبِ الْجَذْرِ وَالسِّيَاقِ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْأُخْرَى.

النَّمُوذَجُ الثَّانِي

وَرَدَتْ صِيغَةُ فَعَّلَ بِمَعْنَى التَّعْدِيَةِ فِي نَمُوذَجٍ آخَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿٧٩﴾﴾[الأنبياء:78-79].

مَعْنَى فَهِمَ: "الفَهْمُ: المَعْرِفَةُ بِالشَّيْءِ، فَهِمَ ذَاكَ: عَقَلَهُ، وَأَنَا أَفْهَمُهُ فَهْمًا وَفَهَمًا وَفَهَامَةً. وَاسْتَفْهَمَنِي فَأَفْهَمْتُهُ" (الصاحب بن عبّاد، 1994م، 10/4). وَفِي مُعْجَمِ (العَيْنُ): "فَهِمَ: فَهِمْتُ الشَّيْءَ [فَهَمًا وَفَهْمًا]: عَرَفْتُهُ وَعَقَلْتُهُ، وَفَهَّمْتُ فُلَانًا وَأَفْهَمْتُهُ: عَرَّفْتُهُ، وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَأَفْهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ. وَرَجُلٌ فَهِمٌ: سَرِيعُ الفَهْمِ" (الفراهيدي، د.ت، 61/4).

يَعْنِي الفِعْلُ فَهِمَ: عَرَفَ وَأَدْرَكَ "وَالفَهْمُ: هَيْئَةٌ لِلْإِنْسَانِ بِهَا يَتَحَقَّقُ مَعَانِي مَا يُحْسِنُ، يُقَالُ: فَهِمْتُ كَذَا..." (الراغب الأصفهاني، 1412هـ، صفحة 646)، وَهُوَ مُتَعَدٍّ إِلَى مَفْعُولٍ بِهِ وَاحِدٍ. فَنَقُولُ: فَهِمْتُ الأَمْرَ، أَمَّا إِذَا صِيغَ بِالهَمْزِ أَوِ التَّضْعِيفِ أَصْبَحَ مُتَعَدِّيًا إِلَى مَفْعُولَيْنِ. قَالَ تَعَالَى:﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ﴾، أَيْ؛ جَعَلْنَا سُلَيْمَانَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَفْهَمُهَا خَيْرَ فَهْمٍ، فَسُلَيْمَانُ مَفْعُولٌ بِهِ ثَانٍ لِلْفِعْلِ فَهَّمَ (دعاس وآخرون، 1425هـ، 293/2)، وَالتَّعْدِيَةُ حَصَلَتْ بِالتَّضْعِيفِ فِي هٰذَا الْفِعْلِ، فَكَانَ الْفِعْلُ الأَصْلِيُّ الْمُجَرَّدُ فَهِمَ مُتَعَدِّيًا إِلَى مَفْعُولٍ بِهِ وَاحِدٍ، وَحِينَ عُدِّيَ بِالتَّضْعِيفِ أَصْبَحَ مُتَعَدِّيًا إِلَى مَفْعُولَيْنِ. "وَقَرَأَ العَامَّةُ: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا﴾ بِالتَّضْعِيفِ الَّذِي لِلتَّعْدِيَةِ، وَالضَّمِيرُ لِلْمَسْأَلَةِ أَوْ لِلْفُتْيَا، وَقَرَأَ عِكْرِمَةُ: ﴿فَأَفْهَمْنَاهَا﴾ بِالْهَمْزَةِ، عَدَّاهُ بِالْهَمْزَةِ، كَمَا عَدَّاهُ الْعَامَّةُ بِالتَّضْعِيفِ" (السمين الحلبي، د.ت، 185/8).

فِي هٰذِهِ الْآيَةِ يَأْمُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَنْ يَذْكُرَ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فِي قِصَّةٍ حَدَثَتْ مَعَهُمَا، وَهِيَ لِصَاحِبِ حَرْثٍ. وَيُذْكَرُ أَنَّ هٰذَا الْحَرْثَ هُوَ نَبْتٌ أَوْ كَرْم (الطبريّ، 2001م، 320/16؛ ابن كثير، 1999م، 355/5)، وَقَدْ دَخَلَتْ أَغْنَامٌ لِقَوْمٍ فِي ذٰلِكَ الْمَكَانِ، فَنَفَشَتْ فِي هٰذَا الزَّرْعِ، أَيْ؛ رَعَتْهُ لَيْلًا، فَأَتَتْ عَلَى كُلِّ ذٰلِكَ الْحَرْثِ فَأَفْسَدَتْهُ. فَاحْتَكَمَ صَاحِبُ الْحَرْثِ وَصَاحِبُ الْغَنَمِ إِلَى دَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَحَكَمَ بِأَنْ تُعْطَى الْغَنَمُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ. فَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: غَيْرَ هٰذَا يَا نَبِيَّ اللهِ. فَقَالَ دَاوُدُ: وَمَا هُوَ؟ فَقَالَ سُلَيْمَانُ: يُدْفَعُ الْكَرْمُ لِصَاحِبِ الْغَنَمِ يَسْتَصْلِحُهُ مِنْ جَدِيدٍ، وَتُدْفَعُ الْغَنَمُ إِلَى صَاحِبِ الْكَرْمِ يَنْتَفِعُ بِهَا، حَتَّى إِذَا عَادَ الْكَرْمُ كَمَا كَانَ، رُدَّ الْكَرْمُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَرُدَّتِ الْأَغْنَامُ إِلَى صَاحِبِهَا (الشوكاني، 1414هـ، 493/3)، وَهٰذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِجُمْلَةِ: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ﴾.

وَجُمْلَةُ ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾، أَيِ؛ الْقَضِيَّةُ الَّتِي اخْتُلِفَ فِيهَا، وَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ رَأْيٍ سَدِيدٍ يُنْصِفُ الْمَظْلُومَ، وَيَضْمَنُ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. وَهٰذَا لَا يَعْنِي أَنَّ ذٰلِكَ يَحُطُّ مِنْ قَدْرِ دَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ ذٰلك: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾، أَيْ؛ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ، وَجَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، يُعْطَوْنَ الْحُكْمَ وَالْعِلْمَ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ أَرْدَفَ: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾. وَهٰذَا لَا يَعْنِي الْإِنْقَاصَ مِنْ أَيٍّ مِنهُمَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، بَلْ إِنَّ اللهَ تَعَالَى عَرَضَ صِحَّةَ رَأْيِ سُلَيْمَانَ بِطَرِيقَةٍ سَلِسَةٍ؛ تَحْفَظُ لِدَاوُدَ مَكَانَتَهُ. "فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ الخ... فَنٌّ جَمْعِ المُخْتَلِفِ وَالْمُؤْتَلِفِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ أَنْ يُرِيدَ الْمُتَكَلِّمُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ مَمْدُوحَيْنِ، فَيَأْتِيَ بِمَعَانٍ مُؤْتَلِفَةٍ فِي مَدْحِهِمَا، ثُمَّ يَرُومُ بَعْدَ ذٰلِكَ تَرْجِيحَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، بِزِيَادَةِ فَضْلٍ لَا يُنْقِصُ مَدْحَ الآخَرِ، فَيَأْتِيَ لِأَجْلِ ذٰلِكَ التَّرْجِيحِ بِمَعَانٍ تُخَالِفُ مَعَانِيَ التَّسْوِيَةِ" (درويش ، 1415هـ، 344/6). وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "أَثْنَى عَلَى سُلَيْمَانَ، وَلَمْ يَذُمَّ دَاوُدَ" (القرطبيّ، 1964م، 311/11).

وَكَذٰلِكَ يُمْكِنُ الْقَوْلُ: إِنَّ الرَّأْيَيْنِ كَانَا فِي سَدَادٍ مُنْذُ الْبِدَايَةِ، وَلَكِنَّ اللهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يُرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَنَا بِهٰذِهِ الْآيَةِ، الدِّقَّةَ فِي الْحُكْمِ، حَتَّى لَوْ كَانَ أَقْصَى الْعَدْلِ يَبْعُدُ عَنِ الْوَجْهِ الآخَرِ قِيدَ شَعْرَةٍ أَوْ أَقَلَّ. فَحُكْمُ دَاوُدَ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا عَنْ حُكْمِ سُلَيْمَانَ، إِلَّا قَدْرًا غَيْرَ كَبِيرٍ، وَقَدْ أَرَادَ اللهُ نَسْخَ حُكْمِ دَاوُدَ الَّذِي كَانَ بِوَحْيٍ؛ لِيَأْتِيَ مَكَانَهُ حُكْمُ سُلَيْمَانَ، الَّذِي كَانَ بِوَحْيٍ أَيْضًا (الشوكاني، 1414هـ، 493/3)، فَقَدْ قَضَى دَاوُدُ بِالغَنَمِ لِصَاحِبِ الحَرْثِ؛ لِأَنَّ ثَمَنَهُ كَانَ قَرِيبًا مِنْ ثَمَنِهَا. وَأَمَّا سُلَيْمَانُ فَقَضَى بِمَا قَضَى؛ لِأَنَّ قِيمَةَ مَا نَالَ صَاحِبُ الحَرْثِ مِنَ الغَنَمِ مُسَاوِيَةٌ لِقِيمَةِ مَا أَفْسَدَتْهُ الغَنَمُ (الشوكاني، 1414هـ، 493/3).

وَقَدْ عُرِفَ دَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، بِالحِكْمَةِ الَّتِي وَهَبَهُمَا إِيَّاهَا اللهُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كَمَا كَانَ لِجَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، غَيْرَ أَنَّ هُنَاكَ تَفَاوُتًا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ فِي العِلْمِ وَالحِكْمَةِ وَغَيْرِهِمَا. فَهٰذِهِ سُنَّةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي خَلْقِهِ أَنْ يُفَاضِلَ بَيْنَ النَّاسِ فِي العِلْمِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ

ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِۚ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ [يوسف:76]، وقَالَ أَيْضًا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [المجادلة:11]، وقَالَ: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْأٓخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾﴾ [الزمر:9].

ولَا تَقِفُ هٰذِهِ المُفَاضَلَةُ بَيْنَ عَامَّةِ النَّاسِ، بَلْ تَتَعَدَّاهَا إِلَى الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، وَجَاءَ أَيْضًا فِي المُفَاضَلَةِ بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ فِي الْقُرْآنِ الكَرِيمِ ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِۗ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُواْ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُواْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾﴾ [البقرة:253]. وأَيْضًا ﴿ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۗ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍۖ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿٥٥﴾﴾ [الإسراء:55]، وكَذٰلِكَ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [آل عمران:33].

هٰذِهِ الْمُفَاضَلَةُ هِيَ الَّتِي تَجْعَلُ لِكُلِّ نَبِيٍّ مَكَانَةً عِنْدَ اللهِ، ولَا تَحُطُّ مِنْ قَدْرِ نَبِيٍّ دُونَ آخَرَ عِنْدَ النَّاسِ؛ إِذْ لِكُلِّ نَبِيٍّ ورَسُولٍ دَوْرُهُ الْمَمْنُوحُ لَهُ، والْمُحَدَّدَ مِنَ اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ، وعَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ؛ مِنْ أَجْلِ نَشْرِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ، وهِدَايَةِ النَّاسِ، وإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ.

أَمَّا دَاوُدُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ لَهُ فَضْلًا كَبِيرًا، وَمَقَامًا عَالِيًا عِنْدَ اللهِ بِشَهَادَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [سبأ:10-11]، وَأَيْضًا: ﴿ٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿١٧﴾ إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾ وَٱلطَّيْرَ مَحْشُورَةً ۖ كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿١٩﴾ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴿٢٠﴾﴾ [ص:17-20].

يَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ جُمْلَةَ ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ هِيَ مِفْتَاحُ فَهْمِ هٰذِهِ الْآيَةِ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَبْنَاهَا، أَمْ بِالنَّظَرِ إِلَى دَلَالَتِهَا الْمُسْتَقَاةِ أَصْلًا مِنْ مَبْنَاهَا. وَيُمْكِنُ أَنْ نَقْرَأَ فِيهَا مَسْأَلَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: عَلَاقَةُ الْآيَةِ بِالْآيَةِ السَّابِقَةِ: يَدُلُّ عَلَى هٰذِهِ الْجُمْلَةِ مَا جَاءَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾، أَيْ؛ كَانَ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، شَاهِدًا عَلَى هٰذَا الْحُكْمِ وَعَلَى سَيْرُورَتِهِ، وَالْحُكْمُ إِنَّمَا جَاءَ بِالْجَمْعِ؛ لِيُبَيِّنَ أَطْرَافَ التَّحَاكُمِ. فَدَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَمَنْ احْتَكَمُوا إِلَيْهِمَا قِيلَ فِيهِمْ: ﴿لِحُكْمِهِمْ﴾، وَيَجُوزُ إِطْلَاقُ الْجَمْعِ عَلَى الِاثْنَيْنِ أَيْضًا (الشوكاني، 1414هـ، 493/3)' فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ هُمَا، وَيَعْنِي؛ دَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقَطْ. وَمَذْهَبُ إِطْلَاقِ الْجَمْعِ عَلَى الْمُثَنَّى هُوَ مَذْهَبُ الْفَرَّاءِ، وَقَالَ بِهِ بَعْدَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ وَالرَّضِيُّ وَغَيْرُهُمَا (الشوكاني، 1414هـ، 493/3).

وَمَعْنَى ﴿شَاهِدِينَ﴾؛ حَاضِرِينَ، وَهٰذَا يَقُودُنَا إِلَى أَنَّ جُمْلَةَ ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾، جَاءَتْ لِتَنْسَخَ حُكْمَ دَاوُود، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هُوَ الَّذِي قَضَى بِذٰلِكَ إِلْهَامًا لِسُلَيْمَانَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَبِذٰلِكَ أُزِيلَ الْحَرَجُ مِنْ دَاوُودَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ يَتَفَوَّقَ عَلَيْهِ ابْنُهُ، وَمِنْ سُلَيْمَانَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ يُغَلِّبَ حُكْمَهُ

عَلَى حُكْمِ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ حُكْمُ اللَّهِ قَدَّرَهُ وَقَضَاهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُجْرِيَهُ إِلْهَامًا عَلَى لِسَانِ سُلَيْمَانَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ يُقَدِّرُ مَا يَرَاهُ، وَيَفْعَلُ مَا يُرِيدُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: دَلَالَةُ الْوَزْنِ الصَّرْفِيِّ: تُؤَدِّي دَلَالَةُ الْوَزْنِ الصَّرْفِيِّ فَعَّلَ، دَوْرًا مُهِمًّا فِي تَأْثِيرِ مَبْنَى الْفِعْلِ، فِي هٰذِهِ الْآيَةِ، عَلَى دَلَالَتِهَا. فَقَوْلُهُ: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ يَعْنِي؛ بِالْإِضَافَةِ إِلَى التَّعْدِيَةِ، الْمُبَالَغَةَ وَالتَّكْثِيرَ. وَذَكَرَ الْأَصْفَهَانِيُّ: "فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ، وَذَلِكَ إِمَّا بِأَنْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ فَضْلِ قُوَّةِ الْفَهْمِ مَا أَدْرَكَ بِهِ ذَلِكَ، وَإِمَّا بِأَنْ أَلْقَى ذَلِكَ فِي رَوْعِهِ، أَوْ بِأَنْ أَوْحَى إِلَيْهِ وَخَصَّهُ بِهِ، وَأَفْهَمْتُهُ: إِذَا قُلْتُ لَهُ حَتَّى تَصَوَّرَهُ" (الراغب الأصفهاني، 1412هـ، صفحة 646).

أَمَّا التَّعْدِيَةُ، فَالْفِعْلُ مُتَعَدٍّ فِي الْمُجَرَّدِ إِلَى مَفْعُولٍ بِهِ وَاحِدٍ. فَلَوْ قَالَ: فَفَهِمَهَا سُلَيْمَانُ، لَأَدَّى الْمَعْنَى، لَكِنْ بِصُورَةٍ يُجْعَلُ فِيهَا سُلَيْمَانُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي مَرْكَزِ الْحَدَثِ. لَكِنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فِي هٰذَا الْمَبْنَى الصَّرْفِيِّ جَعَلَ سُلَيْمَانَ مَفْعُولًا بِهِ ثَانِيًا، وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهَّمَ الْمَسْأَلَةَ وَالْحُكْمَ لِسُلَيْمَانَ، وَجَعَلَهُ يَعْرِفُ الصَّوَابَ، وَالْحُكْمَ الْأَدَقَّ، وَيَقُولُ بِهِ. وَقَدْ أَدَّتْ دَلَالَةُ هٰذَا الْوَزْنِ دَوْرًا مُهِمًّا فِي دَلَالَةِ الْجُمْلَةِ بِاسْتِعْمَالِ فَعَّلَ مِنْ حَيْثُ إِفَادَتُهَا التَّعْدِيَةَ. فَلَوْ قَالَ: فَهِمَهَا سُلَيْمَانُ أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ لَمَا تَنَاسَبَ الْمَعْنَى مَعَ سِيَاقِ الْآيَةِ وَالْآيَةِ السَّابِقَةِ. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾، يَعْنِي بِالضَّرُورَةِ؛ أَنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، سَيَكُونُ الْفَاعِلَ الْمُبَاشِرَ فِي كُلِّ فِعْلٍ يُفْعَلُ فِي هٰذِهِ الْقَضِيَّةِ، فَالتَّفْهِيمُ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ يَعْنِي الْإِلْهَامَ.

وَكَذَلِك فَقَوْلُهُ: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ يُشْعِرُ الْمُتَلَقِّي بِالْفَضْلِ الْإِلَهِيِّ عَلَى سُلَيْمَانَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّ مَا أُوتِيَ مِنْ حُكْمٍ وَعِلْمٍ إِنَّمَا تَلَقَّاهُ خَالِصًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. لِذَلِكَ فَقَدْ كَانَ لِلتَّعْدِيَةِ دَوْرٌ مُهِمٌّ فِي فَهْمِ مُرَادِ هٰذِهِ الْآيَةِ، وَخَاصَّةً تَعْدِيَةَ الْمَفْعُولِ بِهِ الثَّانِي الَّذِي مَا كَانَ لِيُوجَدَ فِي الْجُمْلَةِ إِلَّا مَعَ الْهَمْزِ أَوِ التَّضْعِيفِ.

وَأَمَّا إِذَا تَمَعَّنَّا فِي دَلَالَةِ الْمُبَالَغَةِ وَالتَّكْثِيرِ فِي هٰذَا الْفِعْلِ، فَإِنَّنَا نَجِدُ أَنَّ هُنَاكَ مَا قَدْ يُشْكِلُ عَلَى فَهْمِ الْمُرَادِ مِنْهُ، فَسُلَيْمَانُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ ذَا فَهْمٍ وَحِكْمَةٍ وَعِلْمٍ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّكْثِيرِ فِي التَّفْهِيمِ، وَلَا الْمُبَالَغَةِ فِيهِ، حَتَّى يَعْقِلَ مَا يُرَادُ فَهْمُهُ. لَكِنَّ الْبَاحِثَ يَرَى أَنَّ اسْتِعْمَالَ هٰذَا الْفِعْلِ بِصِيغَتِهِ الصَّرْفِيَّةِ فَعَّلَ، يَعْمَلُ عَلَى الْمُبَالَغَةِ وَالتَّكْثِيرِ مِنْ حَيْثُ السُّرْعَةُ، وَهٰذَا مَا تَأَتَّى فِي سُرْعَةِ بَدِيهَةِ سُلَيْمَانَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، الَّذِي أَصْدَرَ حُكْمَهُ فَوْرَ سَمَاعِهِ حُكْمَ أَبِيهِ. وَكَذٰلِكَ مِنْ حَيْثُ أَنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَفَوْقَ كُلِّ أَحَدٍ، فَلَا عِلْمَ إِلَّا مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ، سَوَاءٌ أَكَانُوا عِبَادًا عَادِيِّينَ، أَمْ أَنْبِيَاءَ وَرُسُلًا. قَالَ تَعَالَى: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق:5]، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ۝٨٥﴾ [الإسراء:85].

وَقَدْ عُرِفَ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْحِكْمَةُ، وَأَنَّهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاقِفِ كَانَ يَأْتِي بِحُكْمٍ أَكْثَرَ دِقَّةً مِنْ حُكْمِ أَبِيهِ؛ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَكَانَ قَضَاؤُهُ هُوَ الَّذِي يُنَفَّذُ، وَحَدَثَ ذٰلِكَ كَثِيرًا.

نَسُوقُ هُنَا مِثَالًا وَاحِدًا عَنْ حِكْمَةِ سُلَيْمَانَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: "حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ، إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ" (البخاري ، 1993م، 2485/6).

النَّمُوذَجُ الثَّالِثُ

وَوَرَدَ مَعْنَى التَّعْدِيَةِ أَيْضًا فِي قَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿ بَلْ مَتَّعْنَا هَٰٓؤُلَآءِ وَءَابَآءَهُمْ حَتَّىٰ طَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْعُمُرُ ۗ أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِى ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَآ ۚ أَفَهُمُ ٱلْغَـٰلِبُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[الأنبياء:44].

الْمَتَاعُ هُوَ كُلُّ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَهُوَ كُلُّ مَا يَتَمَتَّعُ بِهِ مِنَ الْحَوَائِجِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا. وَتَمَتَّعَ بِالشَّيْءِ؛ قَضَى مِنْهُ حَاجَةً. كَقَوْلِكَ: تَمَتَّعْتُ بِفُلَانَةَ، أَيْ؛ تَزَوَّجْتُهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً وَطَلَّقْتُهَا (الفيروزآبادي، 2008م، صفحة 1507). وَالتَّمْتِيعُ؛ هُوَ أَنْ تَجْعَلَ أَحَدًا يَنْتَفِعُ بِالْمَتَاعِ، "وَالْمَرْأَةُ تُمَتِّعُ صَبِيَّهَا: تُغَذِّيهِ بِالدَّرِّ" (الزمخشري، 1998م، 192/2). وَالْمَاتِعُ؛ هُوَ كَثِيرُ الْجَوْدَةِ، وَهٰذَا شَيْءٌ مَاتِعٌ؛ بَالِغٌ فِي الْجَوْدَةِ. "وَإِنِ اشْتَرَيْتَ هٰذَا الْغُلَامَ لَتُمَتَّعَنَّ مِنْهُ بِغُلَامٍ صَالِحٍ، أَيْ؛ لَتَذْهَبَنَّ بِهِ شَيْئًا مَاتِعًا، بَلِيغًا فِي الْجَوْدَةِ" (الزمخشري، 1998م، 192/2).

وَالاسْتِمْتَاعُ؛ هُوَ التَّمَتُّعُ، وَالاسْتِمْتَاعُ بِكُلِّ مَا يُمْكِنُ التَّمَتُّعُ وَالاسْتِمْتَاعُ بِهِ. "وَمَتَّعَكَ اللَّـهُ بِكَـذَا، وَمَتَّعَـكَ، وَأَمْتَعَكَ. أَطَالَ لَكَ الانْتِفَاعَ بِهِ وَمَلَّاكَهُ، وَتَمَتَّعْتَ بِهِ وَاسْتَمْتَعْتَ، وَمَتَّعَ الْمُطَلَّقَـةَ بِمُتْعَـةٍ. وَالـدُّنْيَا مَتَـاعُ الْغُرُورِ، وَهُوَ كُلُّ مَا يُسْتَمْتَعُ بِهِ" (الزمخشري، 1998م، 192/2). قَالَ تَعَـالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [المائدة:96].

إِنَّ النَّاظِرَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ لَيَجِدُ أَنَّهَا تَحْتَوِي عَلَى إِعْجَازٍ لُغَوِيٍّ عَظِيمٍ؛ وَهٰذَا بِفَضْلِ الثُّنَائِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ فِيهَا؛ مِنْ حَيْثُ تَمْتِيعُ الْكُفَّارِ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا تَمْتِيعًا مُؤَقَّتًا مِنْ جِهَةٍ، وَتَضْيِيقُ الْخِنَاقِ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّاحِيَةِ الْـأُخْرَى. فَهٰذِهِ الْمُفَارَقَةُ تَجْعَلُ إِعْجَازَ الْآيَةِ إِعْجَازًا كَبِيرًا؛ فَاللَّهُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ: إِنَّهُ مَتَّعَ الْكُفَّارَ وَآبَاءَهُمْ زَمَنًا طَوِيلًا حَتَّى طَالَ بِهِمُ الْعُمُرُ، لَكِنَّهُمْ خِلَالَ ذٰلِكَ لَمْ يَنْزَجِرُوا عَنِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ بَلْ تَمَادَوْا فِيمَا يَعْمَلُونَ (الطبريّ، 2001م، 345/5). وَإِطَالَةُ الْعُمُرِ لَا تَعْنِي أَنَّ هٰذَا التَّمْتِيعَ هُوَ طَوِيلٌ أَوْ غَيْرُ مُؤَقَّـتٍ،

فَفِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْقِعٍ قَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ الْكُفَّارَ يُمَتَّعُونَ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا، لَكِنْ مَهْمَا طَالَتْ هٰذِهِ الْحَيَاةُ، فَإِنَّهُمْ، لَا بُدَّ، مُلَاقُو الْعَذَابِ: ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا۟ وَيَلْعَبُوا۟ حَتَّىٰ يُلَٰقُوا۟ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِى يُوعَدُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [الزخرف:83]، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿فَذَرْهُمْ فِى غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٥٤﴾ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المؤمنون:54-56]. وَهٰذِهِ الْآيَةُ فِي دَلَالَتِهَا هِيَ ضَرْبٌ مِنْ أَضْرُبِ التَّغْرِيرِ بِالْكُفَّارِ، حَتَّى يَرْكَنُوا إِلَى مَا يَعْتَقِدُونَ وَمَا يَفْعَلُونَ، إِلَى أَنْ تَأْخُذَهُمْ سِيَاطُ الْعَذَابِ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرُونَ. وَهٰذَا أَيْضًا مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ غَيْرَ مَرَّةٍ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [آل عمران:178]. وَالْآيَةُ تَعْنِي أَنَّ اللَّهَ يَمُدُّ لَهُمْ فِي الْعُمْرِ وَيُمْلِي لَهُم وَيُمْهِلُهُمْ؛ لِزِيَادَةِ الْإِثْمِ عَلَيْهِمْ، وَمِنْ أَجْلِ تَشْدِيدِ الْعَذَابِ الَّذِي سَوْفَ يَذُوقُونَهُ (الشنقيطي، 1995م، 217/1)، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [النساء:142]. أَيْ؛ أَنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الَّذِي وَصَفَ كَيْفَ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ يُحَاوِلُونَ خِدَاعَ اللَّهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالرَّسُولَ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ يَخْدَعُونَ أَنْفُسَهُمْ، وَهُنَا زَادَ ﴿وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾، "أَيْ فَقَابَلَهُمْ بِمِثْلِ صَنِيعِهِمْ، فَكَمَا كَانَ فِعْلُهُمْ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّبِعِينَ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ خِدَاعًا لِلَّهِ تَعَالَى، كَانَ إِمْهَالُ اللَّهِ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى اطْمَأَنُّوا وَحَسِبُوا أَنَّ حِيلَتَهُمْ وَكَيْدَهُمْ رَاجا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ نَاصِرَهُمْ، وَإِنْذَارُهُ الْمُؤْمِنِينَ بِكَيْدِهِمْ حَتَّى لَا تَنْطَلِيَ عَلَيْهِمْ حِيلُهُمْ، وَتَقْدِيرُ أَخْذِهِ إِيَّاهُمْ بِأَخَرَةٍ، شَبِيهًا بِفِعْلِ الْمُخَادِعِ جُزْءاً[1] وِفَاقاً" (ابن عاشور، 1984م، 239/5).

وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مَبْنِيٌّ عَلَى هٰذِهِ الْمُفَاضَلَةِ؛ بَيْنَ جَزَاءِ الْمُؤْمِنِ، وَجَزَاءِ الْكَافِرِ، وَبَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَبَيْنَ الْفَوْزِ وَالْخُسْرَانِ الْعَظِيمِ.

[1] جاءت في الكتاب هكذا، ولعلّ المقصود: "جزاء"

وَيُمْكِنُ أَنْ نَسْتَطرِدَ هُنَا بالْحَديثِ عَنْ حَالِ الْكَافِرِ فِي الدُّنْيَا، وَمَاهِيَّةِ استِدْراجِهِ، حَتَّى لِيَظُنَّ أَنّهُ سَيُفْلِتُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ؛ فَفِي الدُّنْيَا يُسْتَدْرَجُ الْكَافِرُ بِمَا يَهَبُهُ اللهُ مِنَ الْمَلَذَّاتِ وَالنِّعَمِ، فيَظُنُّ أَنَّ حَيَاتَهُ وَتَمَتُّعَهُ بِهَا لَنْ يَنْتَهِيَ أَبَدًا، غَيْرَ أَنَّ مَا يَنْتَظِرُهُ هُوَ غَيْرُ ذلِكَ، عَذَابٌ مُرْعِبٌ وَمُخِيفٌ، وَهُوَ مَا يَسْتَدْعِي أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُمْ رَكَنُوا إِلَى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَأَنَّهُمْ لَا يَنْزَجِرُونَ لِزَاجِرَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَا يَتَّعِظُونَ بِوَاعِظَةٍ (الطبريّ، 2001م، 281/16؛ ابن كثير، 1999م، 345/5).

وَالْفَرِيدُ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، هُوَ أَنَّهَا تَصِفُ هٰؤُلَاءِ الْكُفَّارَ، وَنَمَطَ حَيَاتِهِمْ بِثُنَائِيَّةٍ وَمُفَارَقَةٍ سَوْفَ تَكُونُ عَلَيْهِمْ وَبَالًا. فَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ لَمْ تَكْتَفِ بِالْقَوْلِ: إِنَّ هٰؤُلَاءِ الْكُفَّارَ يُمَتَّعُونَ فِي الْحَيَاةِ، حَتَّى يَطُولَ عَلَيْهِمُ الْعُمْرُ، ثُمَّ يُؤْخَذُونَ أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ، بَلْ إِنَّهَا تَطَرَّقَتْ إِلَى مَا هُوَ أَعَمُّ وَأَشْمَلُ، مِنْ حَيْثُ هِيَ مُفَاضَلَةٌ بَيْنَ مَآلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَآلِ الْكَافِرِينَ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَالْآيَةُ تَتَحَدَّثُ عَنْ أَنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يُضَيِّقُ الْأَرْضَ عَلَى الْكَافِرِينَ، وَيُوَسِّعُهَا لِلْمُؤْمِنِينَ، فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّا نَأْتِي الأَرْضَ﴾ أَيْ؛ أَرْضَ الْكَافِرِينَ ﴿نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾، أَيْ؛ نُمَكِّنُ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا، وَنَجْعَلُهُمْ يَبْسُطُونَ سُلْطَانَهُمْ عَلَيْهَا، "﴿أَفَلَا يَرَوْنَ﴾ أَيْ؛ أَلَا يَنْظُرُونَ فَلَا يَرَوْنَ ﴿أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ﴾ أَيْ؛ أَرْضَ الْكَفَرَةِ أَوْ أَرْضَهُمْ ﴿نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ بِتَسْلِيطِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا، وَحَوْزِ مَا يَحُوزُونَهُ مِنْهَا، وَنَظْمِهِ فِي سِلْكِ مُلْكِهِمْ، وَالْعُدُولُ عَنْ أَنَّا نَنْقُصُ الْأَرْضَ مِنْ أَطْرَافِهَا إِلَى مَا فِي النَّظْمِ الْجَلِيلِ؛ لِتَصْوِيرِ كَيْفِيَّةِ نَقْصِهَا وَانْتِزَاعِهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ؛ فَإِنَّهُ بِإِتْيَانِ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِيلَائِهِمْ. وَكَانَ الْأَصْلُ، يَأْتِي جُيُوشُ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّهُ أَسْنَدَ الْإِتْيَانَ إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ تَعْظِيمًا لَهُمْ، وَإِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ بِقُدْرَتِهِ تَعَالَى وَرِضَاهُ، وَفِيهِ تَعْظِيمٌ لِلْجِهَادِ وَالْمُجَاهِدِينَ" (الألوسي، 1994م، 51/9).

إِذَنْ؛ فَهُنَاكَ مَرْحَلِيَّةٌ فِي تَحَوُّلِ حَيَاةِ الْكُفَّارِ تَأْتِي فِيهَا هٰذِهِ الْحَيَاةُ بِغَيْظٍ لِلْكَافِرِينَ بَعْدَ غَيْظٍ، وَبِانْكِسَارٍ بَعْدَ انْكِسَارٍ؛ فَبَعْدَ أَنْ مُتِّعُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَطَالَ بِهِمُ الْعُمْرُ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُمْ لَنْ يُلَاقُوا حِسَابَهُمْ، ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بِالْمُجَاهِدِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، الَّذِينَ يَسْتَحْوِذُونَ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَرْفَعُونَ رَايَةَ الْإِسْلَامِ فِيهَا،

وَيُعْلُونَ فِيهَا كَلِمَةَ الْحَقِّ، وَلِوَاءَ التَّوْحِيدِ. وَرَغْمَ كُلِّ ذَلِكَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارَ، لَا يَتَّعِظُونَ حَتَّى تَنْتَهِيَ بِهِمُ الْحَيَاةُ إِلَى حَيَاةِ الْآخِرَةِ؛ إِذْ سَيُلَاقُونَ الْعَذَابَ الْمُقِيمَ. وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: دَلَالَةُ التَّعْدِيَةِ فِي فَعَّلَ: يَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ مَتَّعْنَا هَؤُلَاءِ وَآبَاءَهُمْ﴾ أَنَّ هُنَاكَ تَعْدِيَةً فِي الْفِعْلِ، فَالْمَبْنَى الصَّرْفِيُّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ جَاءَ لِيُفِيدَ التَّعْدِيَةَ. يَقُولُونَ فِي الْعَرَبِيَّةِ: تَمَتَّعَ وَاسْتَمْتَعَ، مُعَبِّرِينَ عَنْ اسْتِفَادَةِ الْمُتَمَتِّعِ مِمَّا يَتَمَتَّعُ بِهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ [النساء:24]، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة:196]. وَالِاسْتِمْتَاعُ وَالتَّمَتُّعُ فِي الْآيَتَيْنِ لَمْ يَأْتِيَا مُتَعَدِّيَيْنِ تَعْدِيَةً مُبَاشِرَةً، فَقَوْلُهُ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ﴾ هُوَ فِعْلٌ مَاضٍ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ بَعْدَهُ مُتَعَلِّقَانِ (درويش ، 1415هـ، 194/2).

وَقَوْلُهُ: ﴿تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾ هُوَ فِعْلٌ مَاضٍ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ بَعْدَهُ مُتَعَلِّقَانِ أَيْضًا (درويش ، 1415هـ، 289/1). وَفِي الْآيَتَيْنِ يُمْكِنُ أَنْ نُلَاحِظَ أَنَّ الْمُتْعَةَ بِوَصْفِهَا فِعْلًا أُسْنِدَتْ إِلَى الْفَاعِلِ، وَهُوَ الَّذِي تَمَتَّعَ أَوِ انْتَفَعَ بِالْمَتَاعِ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَتَّعْنَا﴾، فَجَعَلَ الْفَاعِلَ لَفْظَ الْجَلَالَةِ مُعَبَّرًا عَنْهُ بِنَا، وَجَعَلَ ﴿هَؤُلَاءِ﴾

اسْمَ إِشَارَةٍ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٍ بِهِ، وَجَعَلَ ﴿وءَابَآءَهُمْ﴾ اسْمًا مَعْطُوفًا مَنْصُوبًا عَلَى ﴿هَـٰٓؤُلَآءِ﴾ (درويش ، 1415هـ، 318/6).

وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى سِيَاقِ الْآيَةِ الْخَاصِّ، فَإِنَّنَا نَجِدُ أَنَّ التَّمْتِيعَ هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الِاسْتِدْرَاجِ، فَاللَّهُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَطَالَ فِي أَعْمَارِ هؤُلَاءِ الْكُفَّارِ، وَمَتَّعَهُمْ فِي الْحَيَاةِ، وَأَغْدَقَ عَلَيْهِمُ النِّعَمَ. "وَمَا كَلَأْنَاهُمْ وَآبَاءَهُمُ الْمَاضِينَ إِلَّا تَمْتِيعًا لَهُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَإِمْهَالًا، كَمَا مَتَّعْنَا غَيْرَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَأَمْهَلْنَاهُمْ، حَتَّى طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ، وَامْتَدَّتْ بِهِمْ أَيَّامُ الرَّوْحِ وَالطُّمَأْنِينَةِ، فَحَسِبُوا أَنْ لَا يَزَالُوا عَلَى ذَلِكَ، لَا يُغْلَبُونَ، وَلَا يُنْزَعُ عَنْهُمْ ثَوْبُ أَمْنِهِمْ وَاسْتِمْتَاعِهِمْ، وَذَلِكَ طَمَعٌ فَارِغٌ، وَأَمَدٌ كَاذِبٌ" (الزمخشري، 1987م، 119/3).

إِذَنْ؛ فَالتَّمْتِيعُ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ، إِنَّمَا جَاءَ بِقَصْدٍ وَبِتَعَمُّدٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَأَمَدَّ بِأَعْمَارِهِم، وَأَغْرَقَهُمْ بِالْمَلَذَّات، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُمْ، لَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مَا يَحْتَجُّونَ بِهِ يَوْمَ الْحِسَابِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: دَلَالَةُ الْمُبَالَغَةِ وَالتَّكْثِيرِ فِي فَعَّلَ: يُفِيدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ بَلْ مَتَّعْنَا هَـٰٓؤُلَآءِ وَءَابَآءَهُمْ﴾ الْمُبَالَغَةَ وَالتَّكْثِيرَ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى التَّعْدِيَةِ. وَفِي ذَلِكَ خُصُوصِيَّةٌ وَمُفَارَقَةٌ؛ أَمَّا الْخُصُوصِيَّةُ فَهِيَ أَنَّ الْفِعْلَ أَفَادَ الْمُبَالَغَةَ وَالتَّكْثِيرَ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي دَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ. فَاسْتِعْمَالُ مَتَّعَ فِي سِيَاقٍ عَادِيٍّ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى التَّعْدِيَةِ دُونَ الْمُبَالَغَةِ أَوِ التَّكْثِيرِ.

أَلَا تَرَاكَ إِنْ قُلْتَ: مَتَّعْتُ الْأَطْفَالَ بِاللَّعِبِ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنَّكَ كُنْتَ سَبَبَ تَمَتُّعِهِمْ بِاللَّعِبِ لَيْسَ أَكْثَرَ؟ أَمَّا لَوْ قُلْتَ: مَتَّعْتُ الْأَطْفَالَ بِأَلْعَابٍ كَثِيرَةٍ لِزَمَنٍ طَوِيلٍ فَإِنَّ الْفِعْلَ حِينَهَا يُفِيدُ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى التَّعْدِيَةِ، الْمُبَالَغَةَ وَالتَّكْثِيرَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى:﴿ بَلْ مَتَّعْنَا هَـٰٓؤُلَآءِ وَءَابَآءَهُمْ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّمْتِيعَ حَصَلَ مُنْذُ زَمَنِ الْآبَاءِ وَمَا زَالَ مُسْتَمِرًّا لَا يَنْقَطِعُ. وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَمْ يُوَقِفْ تَمَتُّعَ الْكُفَّارِ بِمَا يَتَمَتَّعُونَ بِهِ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ،

بَلْ يُبْقِي عَلَيْهِ وَيَجْعَلُهُ مُسْتَمِرًّا جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، وَهٰذَا يَدُلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ طَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْعُمُرُ﴾، وَطُولُ الْعُمْرِ هُوَ لَهُمْ وَلِآبَائِهِمْ مِنْ قَبْلِهِمْ.

أَمَّا الْمُفَارَقَةُ فَهِيَ فِي الْمَفْهُومِ الْعَامِّ، وَالسِّيَاقِ الْكُلِّيِّ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَمَلَذَّاتُ الْحَيَاةِ وَمَتَاعُهَا كَثِيرةٌ وَمُتَعَدِّدَةٌ، وَاللَّهُ يَمُدُّ الْكُفَّارَ بِهٰذَا الْمَتَاعِ اخْتِبَارًا لَهُمْ وَاسْتِدْرَاجًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: النَّقْصُ وَالْإِنْقَاصُ: مِنَ الْأُمُورِ الْبَارِزَةِ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ، هُوَ جَعْلُ الْأَرْضِ الَّتِي يَسْيْطِرُ عَلَيْهَا الْكُفَّارُ تُخْتَزَلُ مُنْتَقِلَةً إِلَى أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ بِالْجِهَادِ، وَهٰذَا مَا عَبَّرَ عَنْهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَآ﴾ فَالنَّقْصُ غَيْرُ الْإِنْقَاصِ، فَلَوْ قَالَ: نُنْقِصُهَا لَجَعَلَ الْمُتَلَقِّي يَفْهَمُ أَنَّ الْأَرْضَ تَنْقُصُ دُونَ بَيَانٍ لِوَجْهِ النَّقْصِ فِيهَا. كَقَوْلِكَ: أَنْقَصْتُ الطَّعَامَ، فَفِي مِثْلِ هٰذَا الْقَوْلِ أَنْتَ لَمْ تُحَدِّدْ مَا إِذَا كُنْتَ قَدْ أَنْقَصْتَ الطَّعَامَ بِأَنَّكَ أَكَلْتَ بَعْضَهُ، أَوْ أَنْقَصْتَهُ حِينَ قَدَّمْتَهُ لِأَحَدٍ فَأَخَذْتَ مِنْهُ بَعْضَهُ وَمَا إِلَى ذٰلِكَ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَآ﴾ يَعْنِي؛ أَنَّهُ يَجْعَلُهَا تَنْقُصُ مِنْ قَبْضَةِ الْكُفَّارِ لِتَنْتَقِلَ سَالِمَةً كَامِلَةً إِلَى يَدِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ شِئْتَ فَهٰذَا إِنْقَاصٌ مَجَازِيٌّ، يَحْمِلُ دَلَالَةَ النَّقْلِ أَكْثَرَ مِنْ دَلَالَةِ النُّقْصَانِ.

وَلِهٰذَا الْفِعْلِ عَلَاقَةٌ وَاضِحَةٌ مَعَ الْفِعْلِ ﴿مَنَّعْنَا﴾، وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا تَدَرُّجٌ؛ فَالْمَرْحَلَةُ الْأُولَى هِيَ تَمْتِيعُ الْكُفَّارِ وَآبَائِهِمْ بِهٰذِهِ الْحَيَاةِ، وَجَعْلُهُمْ يَظُنُّونَ أَنْ لَا نِهَايَةَ لِهٰذِهِ الْحَيَاةِ، ثُمَّ تَأْتِي مَرْحَلَةُ الْعِظَةِ الْأُولَى الَّتِي لَا يَتَّعِظُونَ بِهَا، وَيَقُودُهُمْ غَبَاؤُهُمْ، وَعِزَّةُ الْإِثْمِ إِلَى عَدَمِ الِالْتِفَاتِ إِلَيْهَا، وَهِيَ مَرْحَلَةُ نَقْصِ الْأَرْضِ بِفِعْلِ اسْتِحْوَاذِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا بِالْجِهَادِ، وَبَعْدَ ذٰلِكَ تَأْتِي الْمَرْحَلَةُ الْأَخِيرَةُ وَهِيَ مَرْحَلَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ الْقِيَامَةُ وَالْحِسَابُ، فَيَكُونُ مَصِيرُهُمْ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: الْمُبَالَغَةُ وَالتَّكْثِيرُ

وَرَدَتْ دَلَالَةُ الْمُبَالَغَةِ وَالتَّكْثِيرِ فِي فَعَّلَ فِي نَمَاذِجَ كَثِيرَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، نُورِدُ بَعْضَهَا فِي هٰذَا الْمَبْحَثِ.

النَّمُوذَجُ الْأَوَّلُ

أَحَدُ النَّمَاذِجِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا صِيغَةُ فَعَّلَ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ وَالتَّكْثِيرِ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [يوسف:23].

رَاوَدَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ يُوسُفَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ، وَقَالَتْ: هَيْتَ لَكَ، فَرَدَّ عَلَيْهَا بِالرَّفْضِ مُسْتَعْصِمًا، وَهِيَ نَفْسُهَا تُخْبِرُ بِذٰلِكَ فِيمَا بَعْدُ، ﴿قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ ۖ وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ ۖ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [يوسف:32].

وَقَدْ يَسْأَلُ سَائِلٌ فِي هٰذَا السِّيَاقِ: أَيُّ الْأَفْعَالِ وَقَعَ قَبْلَ الْآخَرِ؟ وَهَلْ مِنْ تَعَاقُبِيَّةٍ فِي الْعَطْفِ بِالْوَاوِ بَيْنَ الْمُرَاوَدَةِ وَالتَّغْلِيقِ وَقَوْلِ: هَيْتَ لَكَ، ثُمَّ الرَّدِّ بِالرَّفْضِ مِنْ قِبَلِ يُوسُفَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

لَا تَذْكُرُ التَّفَاسِيرُ وَلَا كُتُبُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ شَيْئًا عَنْ هٰذَا بِحَسَبِ مَا وَجَدَ الْبَاحِثُ، غَيْرَ أَنَّ مَنْ أَعْرَبُوا هٰذِهِ الْآيَةَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْوَاوَ الْأُولَى ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ﴾ هِيَ لِلاسْتِئْنَافِ، وَأَمَّا الْفِعْلُ فَمَاضٍ، وَالتَّاءُ لِلتَّأْنِيثِ، وَالْهَاءُ مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ، وَأَمَّا الَّتِي فَاسْمٌ مَوْصُولٌ فِي مَحَلِّ رَفْعِ فَاعِلٍ، وَأَمَّا جُمْلَتَا ﴿وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ فَمَعْطُوفَتَانِ بِوَاوَيْ عَطْفٍ دُونَ أَنْ يَذْكُرُوا مَا إِذَا كَانَتِ الْوَاوَانِ تُفِيدَانِ التَّعَاقُبِيَّةَ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى إِفَادَتِهِمَا الْعَطْفَ (دعاس وآخرون، 1425هـ، 83/2؛ درويش ، 1415هـ، 469/4؛ صالح، 1414هـ، 286/5-287).

وَيَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ لِوَاوِ الْعَطْفِ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ إِفَادَةً فِي الْعَطْفِ، وَإِفَادَةً فِي التَّعَاقُبِيَّةِ، مَعَ أَنَّ التَّعَاقُبِيَّةَ لَا تُشْتَرَطُ فِي مَعْنَى وَاوِ الْعَطْفِ، "مَعْنَاهَا إِشْرَاكُ الثَّانِي فِيمَا دَخَلَ فِيهِ الْأَوَّلُ، وَلَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَوَّلًا، نَحْوَ قَوْلِكَ: جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو، وَلَقِيتُ بَكْرًا وَخَالِدًا، وَمَرَرْتُ بِالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ، فَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ الْبَصْرَةُ أَوَّلًا وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ الْكُوفَةُ أَوَّلًا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱسْجُدِي وَٱرْكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ وَالرُّكُوعُ قَبْلَ السُّجُودِ" (ابن السرّاج، د.ت، 55/2).

وَذُكِرَ فِي (مُغْنِي اللَّبِيبِ): "وَمَعْنَاهَا مُطْلَقُ الْجَمْعِ، فَتَعْطُفُ الشَّيْءَ عَلَى مُصَاحَبَةٍ نَحْوَ ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَصْحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ﴾، وَعَلَى سَابِقِهِ نَحْوَ ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ﴾، وَعَلَى لَاحِقِهِ نَحْوَ ﴿كَذَٰلِكَ يُوحِىٓ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ﴾، وَقَدِ اجْتَمَعَ هَذَانِ فِي ﴿وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾، فَعَلَى هَذَا، إِذَا قِيلَ: قَامَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو، احْتَمَلَ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: وَكَوْنُهَا لِلْمَعِيَّةِ رَاجِحٌ، وَلِلتَّرْتِيبِ كَثِيرٌ، وَلِعَكْسِهِ قَلِيلٌ... وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ مُتَعَاطِفَيْهَا تَقَارُبٌ أَوْ تَرَاخٍ، نَحْوَ ﴿إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، فَإِنَّ الرَّدَّ بَعِيدٌ" (ابن هشام، 1985م، صفحة 463).

أَمَّا مَعَانِي الْجُمَلِ فَمَبْنِيٌّ أَحَدُهَا عَلَى الْآخَرِ، وَيُشْعِرُ الْمُتَلَقِّيَ مَبْنَاهَا هَذَا بِأَنَّ هُنَاكَ تَسَلْسُلًا فِي الْأَحْدَاثِ، وَالْجُمْلَةُ الْمِفْتَاحِيَّةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هِيَ ﴿وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ﴾؛ فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تَرْبِطُ الْأَحْدَاثَ مِنْ حَيْثُ تَسَلْسُلُهَا وَتَقَعُ فِي وَسَطِهَا؛ فَالْبِدَايَةُ كَانَتِ الْمُرَاوَدَةَ، ثُمَّ جَاءَ تَغْلِيقُ الْأَبْوَابِ تَمْهِيدًا لِلطَّلَبِ الْمُبَاشِرِ، ثُمَّ الطَّلَبُ الْمُبَاشِرُ بِعِبَارَةِ ﴿هَيْتَ لَكَ﴾، ثُمَّ جَاءَ رَفْضُ يُوسُفَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَائِلًا: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾. وَجُمْلَةُ ﴿وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ﴾، تَحْمِلُ دَلَالَةً كَبِيرَةً فِي الْبِنَاءِ الصَّرْفِيِّ لِلْفِعْلِ، وَكَذَلِكَ فِي وَصْفِ الْمَشْهَدِيَّةِ الَّتِي تَحْمِلُهَا الْآيَةُ مَرْبُوطَةً بِسِيَاقِ السُّورَةِ كُلِّهَا؛ فَالْفِعْلُ ﴿وَغَلَّقَتْ﴾ مَبْنِيٌّ عَلَى وَزْنِ فَعَّلَ، وَهَذَا الْوَزْنُ يُسْتَعْمَلُ لِلتَّكْثِيرِ وَلِلْمُبَالَغَةِ وَلِلتَّعْدِيَةِ.

أَمَّا التَّعْدِيَةُ فَلَا تِقَلَ لَهَا فِي سِيَاقِ هٰذِهِ الْآيَةِ، وَفِي هٰذَا الْمَبْنَى فَعَّلَ، فَالْفِعْلُ غَلَّقَ يَعْنِي أَنْ تُغْلِقَ الْبَابَ فَيُصْبِحَ مَغْلُوقًا، وَهٰذَا يُسَمَّى غَلْقًا، وَالْقَوْلُ: غَلَّقْتُ الْبَابَ غَلْقًا، هُوَ قَوْلٌ رَدِيءٌ وَمَتْرُوكٌ، وَوَفْقَ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي الْبَابِ مَغْلُوقٌ (الجوهري، 1987م، 1538/4). فَالْفِعْلُ الثُّلَاثِيُّ الْمُجَرَّدُ غَلَقَ مُتَعَدٍّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْدِيَتِهِ بِالْهَمْزِ أَوِ التَّضْعِيفِ، ثُمَّ إِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ إِلَّا نَادِرًا، فَهُوَ يُسْتَقْبَحُ كَمَا ذَكَرْنَا. وَكَذٰلِكَ فَبِنَاؤُهُ وَفْقَ الْوَزْنِ الصَّرْفِيِّ أَفْعَلَ أَوْ فَعَّلَ، لَا يَجْعَلُهُ مُتَعَدِّيًا إِلَى مَفْعُولَيْنِ، بَلْ هُوَ مُتَعَدٍّ إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ؛ إِذْ تَعْدِيَتُهُ مُلَازِمَةٌ لَهُ سَوَاءٌ أَكَانَ مُجَرَّدًا، أَمْ مَزِيدًا. وَيُضَافُ إِلَى التَّعْدِيَةِ فِي فَعَّلَ أَنَّهُ يُفِيدُ التَّكْثِيرَ وَالْمُبَالَغَةَ وَالسَّلْبَ، وَمَعْنَى الْمُجَرَّدِ (ابن الحاجب، 2010م، صفحة 63).

وَفِي هٰذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَفَادَ هٰذَا الْمَبْنَى الصَّرْفِيُّ التَّكْثِيرَ وَالْمُبَالَغَةَ، وَلَا يَخْلُو شَأْنُ الْإِفَادَةِ مِنَ التَّعْدِيَةِ[1] وَمِنَ التَّرَادُفِ[2]. أَمَّا دَلَالَةُ الْفِعْلِ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ، فَهِيَ تَحْمِلُ مَعْنَى التَّكْثِيرِ، وَمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَتَخْتَلِفُ دَلَالَةُ هٰذَا الْمَبْنَى فِي التَّفَاسِيرِ، فَهُنَاكَ مَنْ يَرَى أَنَّهُ لِلتَّكْثِيرِ فَقَطْ، وَهُنَاكَ مَنْ يَرَى أَنَّهُ لِلتَّكْثِيرِ وَلِلْمُبَالَغَةِ.

وَرَدَ فِي (الْبَحْرُ الْمُحِيطُ): "وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ هُوَ تَضْعِيفُ تَكْثِيرٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى وُقُوعِ الْفِعْلِ بِكُلِّ بَابٍ بَابٍ. قِيلَ: وَكَانَتْ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ" (أبو حيان الأندلسي، 2000م، 256/6)، وَيَقُولُ الْبَغَوِيُّ: "وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ أَيْ أَطْبَقَتْهَا، وَكَانَتْ سَبْعَةً" (البغوي ، 1420هـ، 483/2)، وَيَقُولُ النَّسَفِيُّ: "﴿وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ﴾: التَّشْدِيدُ لِتَكْثِيرِ الْمَحَالِّ؛ وَهِيَ الْأَبْوَابُ، وَإِنَّمَا غَلَّقَتْهَا لِئَلَّا يُفَاجِئَهَا أَحَدٌ، وَلِئَلَّا يَتَخَلَّصَ يُوسُفُ عَنْهَا، وَلِرَجَاءِ أَنْ يُجِيبَهَا، وَتَكُونَ أَسْبَابُ الْخَلْوَةِ حَاصِلَةً" (النسفي، 2019م، 383/8)، وَيَقُولُ الطَّبَرِيُّ: "وَقَوْلُهُ: ﴿وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ﴾ يَقُولُ: وَغَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ أَبْوَابَ الْبُيُوتِ عَلَيْهَا وَعَلَى يُوسُفَ، لَمَّا أَرَادَتْ مِنْهُ وَرَاوَدَتْهُ عَلَيْهِ، بَابًا بَعْدَ بَابٍ" (الطبريّ، 2001م، 70/13)، أَمَّا عِنْدَ الرَّاغِبِ الْأَصْفَهَانِيّ، فَوَرَدَ: "وَأَغْلَقْتُ الْبَابَ، وَغَلَّقْتُهُ عَلَى التَّكْثِيرِ، وَذٰلِكَ إِذَا أَغْلَقْتَ أَبْوَابًا كَثِيرَةً، أَوْ أَغْلَقْتَ بَابًا وَاحِدًا مِرَارًا، أَوْ أَحْكَمْتَ إِغْلَاقَ بَابٍ، وَعَلَى هٰذَا: وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ" (الراغب الأصفهاني، 1412هـ، صفحة 612).

[1] أمّا التعدية فهي قائمة في الفعل بكلّ مبانيه الصرفيّة كما ذكرنا، وكذلك فهو يتعدّى إلى مفعول واحد.

[2] هو يرادف "غَلَقَ" المجرّد، غير أنّ هٰذَا المبنى الصرفيّ هو من المباني التي تحلّ محلّ المجرّد "غَلَقَ" لأنّه متروك ورديء.

وَيَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ مَسْأَلَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا بَيْنَ التَّعْدِيَةِ وَالْمُبَالَغَةِ وَالتَّكْثِيرِ: إِنَّ اسْتِعْمَالَ الْفِعْلِ ﴿غَلَّقَتْ﴾ يُسْهِمُ فِي خُصُوصِيَّةِ دَلَالَةِ الْآيَةِ؛ فَإِفَادَةُ الْمَبْنَى الصَّرْفِيِّ فَعَّلَ تَحْمِلُ دَلَالَةَ التَّعْدِيَةِ وَالتَّكْثِيرِ وَالْمُبَالَغَةِ، وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُمْعِنَ فِي إِفَادَةِ التَّعْدِيَةِ فَإِنَّنَا لَنْ نَجِدَ أَنَّ لَهَا دَوْرًا كَبِيرًا فِي هٰذِهِ الْآيَةِ؛ إِذِ الْفِعْلُ مِنَ الْجَذْرِ (غ ل ق)، وَهُوَ فِعْلٌ مُتَعَدٍّ فِي جَمِيعِ أَبْنِيَتِهِ، فَالْمُجَرَّدُ مِنْهُ مُتَعَدٍّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ وَضَعِيفٌ كَمَا ذَكَرْنَا، وَالْفِعْلُ الْمَزِيدُ بِالْأَلِفِ أَغْلَقَ مُتَعَدٍّ، لَكِنَّهُ يَنْقُصُهُ عُنْصُرُ الْمُبَالَغَةِ، أَمَّا الْمَزِيدُ بِالتَّضْعِيفِ غَلَّقَ فَهُوَ يُفِيدُ التَّعْدِيَةَ كَسَابِقَيْهِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمُبَالَغَةِ وَالتَّكْثِيرِ.

إِذَنْ؛ فَالتَّعْدِيَةُ فِي هٰذَا الْفِعْلِ مِنْ هٰذَا الْوَزْنِ لَيْسَ لَهَا خُصُوصِيَّةٌ، وَخَاصَّةً أَنَّ هٰذَا الْفِعْلَ لَا يُضِيفُ إِلَى الْفِعْلِ شَيْئًا فِي قُوَّةِ التَّعْدِيَةِ، كَالْأَفْعَالِ اللَّازِمَةِ الَّتِي تَتَعَدَّى لِوَاحِدٍ فِي أَفْعَلَ، أَوِ الْأَفْعَالِ الْمُتَعَدِّيَةِ إِلَى وَاحِدٍ الَّتِي تَتَعَدَّى إِلَى اثْنَيْنِ بِفِعْلِ التَّضْعِيفِ، كَالْفِعْلِ اللَّازِمِ مَاتَ الَّذِي قَدْ يُصْبِحُ مُتَعَدِّيًا إِذَا صَارَ مَوَّتَ، أَوِ الْفِعْلِ عَلَّمَ؛ إِذْ نَقُولُ فِي الْمُجَرَّدِ :عَلِمْتُ الْأَمْرَ، وَهٰذَا مُتَعَدٍّ لِوَاحِدٍ، وَإِذَا عُدِّيَ بِالتَّضْعِيفِ صَارَ مُتَعَدِّيًا لِاثْنَيْنِ، فَنَقُولُ :عَلَّمَنِي الْأَمْرَ.

أَمَّا عَنِ التَّكْثِيرِ، فَالَّذِي يُثْبِتُ أَنَّ إِفَادَةَ التَّكْثِيرِ حَاصِلَةٌ فِي هٰذَا الْفِعْلِ، هُوَ كَلِمَةُ الْأَبْوَابِ ﴿وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ﴾، هِيَ جُمْلَةٌ تَدُلُّ عَلَى التَّكْثِيرِ؛ لِأَنَّ الْأَبْوَابَ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ سَبْعَةٌ، كَمَا يَرَى كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ (النسفي، 2019م، 103/2)، وَلٰكِنَّ ذٰلِكَ لَا يَعْنِي أَنَّ هٰذِهِ الْأَبْوَابَ الْكَثِيرَةَ تَحْتَاجُ إِلَى الْفِعْلِ غَلَّقَ لِكَيْ يُعَبِّرَ عَنْ إِغْلَاقِهَا، فَلَوْ قِيلَ: أَغْلَقَتِ الْأَبْوَابَ لَأَفَادَ الْفِعْلُ مَعْنَاهُ، لَكِنْ دُونَ سِيَاقِ الْآيَةِ، وَدُونَ سِيَاقِ السُّورَةِ أَيْضًا.

فَأَغْلَقَتِ الْأَبْوَابَ، تُعَبِّرُ تَعْبِيرًا بَارِدًا رَكِيكًا عَنْ عَمَلِيَّةِ الْإِغْلَاقِ، وَهٰذَا لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ سِيَاقِ الْآيَةِ، مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ النَّفْسِيُّ الَّذِي يُفْتَرَضُ أَنَّ امْرَأَةَ الْعَزِيزِ كَانَتْ فِيهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ؛ فَهِيَ مُدْرِكَةٌ أَنَّهَا تَنْوِي ارْتِكَابَ خَطِيئَةٍ كَبِيرَةٍ، وَهٰذَا الْأَمْرُ يَتَطَلَّبُ سِرِّيَّةً تَامَّةً، وَتَأْمِينًا كَبِيرًا لِلْمَكَانِ، فَتَغْلِيقُهَا الْأَبْوَابَ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ

أَجْلِ الشُّعُورِ بِالْأَمَانِ، وَإِشْعَارِ يُوسُفَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِالْأَمَانِ، وَكَذَلِكَ لِإِجْبَارِهِ عَلَى الْبَقَاءِ فِي الْمَكَانِ؛ فَالْأَعْمَالُ الْمُحَرَّمَةُ لَا تُؤْتَى إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الْمَسْتُورَةِ (الرازي، 1420هـ، 438/18).

لِذَلِك يُمْكِنُ أَنْ نَذْهَبَ هُنَا إِلَى إِفَادَةِ الْمُبَالَغَةِ فِي هَذَا الْفِعْلِ؛ فَتَغْلِيقُ الْأَبْوَابِ فِيهِ تَعْدِيَةٌ وَتَكْثِيرٌ، وَهَذَا مِنْ تَحْصِيلِ حَاصِلِ الْمَشْهَدِ، أَمَّا الْمُبَالَغَةُ فَيُمْكِنُ فَهْمُهَا مِنْ سِيَاقِ السُّورَةِ عَامَّةً، وَسِيَاقِ الْآيَةِ خَاصَّةً.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: عَلَاقَةُ التَّغْلِيقِ بِسِيَاقِ السُّورَةِ: أَمَّا مِنْ حَيْثُ سِيَاقُ السُّورَةِ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى:﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٣﴾﴾ [يوسف:3]. تَذْهَبُ التَّفَاسِيرُ؛ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، إِلَى أَنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يُخْبِرُ رَسُولَهُ ﷺ بِأَخْبَارِ السَّابِقِينَ إِيحَاءً مِنْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ شَيْئًا عَنْهَا.

وَهَذَا الْمَعْنَى مَذْكُورٌ عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ عَلَى السَّوَاءِ، "نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، أَحْسَنَ الْقَصَصِ، بِوَحْيِنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ، فَنُخْبِرُكَ فِيهِ عَنِ الْأَخْبَارِ الْمَاضِيَةِ، وَأَنْبَاءِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ وَالْكُتُبِ الَّتِي أَنْزَلْنَاهَا فِي الْعُصُورِ الْخَالِيَةِ... يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: وَإِنْ كُنْتَ يَا مُحَمَّدُ مِنْ قَبْلِ أَنْ نُوحِيَهُ إِلَيْكَ لَمِنَ الْغَافِلِينَ عَنْ ذَلِكَ، لَا تَعْلَمُهُ وَلَا شَيْئًا مِنْهُ" (الطبريّ، 2001م، 7/13).

وَمَعْنَى الْقَصَص مَأْخُوذٌ مِنْ قَصِّ الْأَثَرِ وَتَتَبُّعِهِ (الراغب الأصفهاني، 1412هـ، صفحة 671؛ الزبيدي ، 1965–2001، 98/18)، أَيْ؛ إِنَّ الْمُتَابِعَ لِتِلْكَ الْأَخْبَارِ إِنَّمَا يَقْتُصُّهَا، أَيْ؛ يُتَابِعُهَا، يَتَّبِعُ خَبَرَهَا، وَيُتَابِعُ أَثَرَهَا، وَالَّذِي يَقُصُّهَا عَلَيْهِ إِنَّمَا يُرِيهِ الْأَثَرَ مَرْحَلَةً بَعْدَ مَرْحَلَةٍ، وَهَذَا مِنَ الْمَجَازِ فِي دَلَالَتِهِ؛ فَقَصُّ الْأَثَرِ يَكُونُ فِي التَّتَبُّعِ الْفِعْلِيِّ لِشَيْءٍ مَا. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ۖ فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١١﴾﴾ [القصص:11]، وَقُصِّيهِ هُنَا، أَيْ؛ تَتَبَّعِي أَثَرَهُ وَخَبَرَهُ (الطبريّ، 2001م، 173/18؛ ابن كثير، 1999م، 223/6؛ الألوسي، 1994م، 259/10؛ الزمخشري، 1987م، 396/3)، وَقَالَ

أَيْضًا: ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾[الكهف:64]. وَمَجَازُ ذٰلِكَ فِي الْقَصِّ بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الَّذِي يَسْتَمِعُ إِلَى الْقَصَصِ الَّتِي لَا يَعْلَمُ عَنْهَا شَيْئًا، إِنَّمَا يَتَتَبَّعُ أَثَرَ الْحِكْمَةِ فِيهَا، وَيَسْتَقِي مَوَاطِنَ الْعِبْرَةِ مِنْهَا.

أَمَّا الزَّمَخْشَرِيُّ فَيَرَى أَنَّ عِبَارَةَ ﴿أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾، جَاءَتْ بِهٰذِهِ الصِّيغَةِ، "وَإِنْ أُرِيدَ بِالْقَصَصِ الْمَقْصُوصُ، فَمَعْنَاهُ: نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ مَا يُقَصُّ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَإِنَّمَا كَانَ أَحْسَنَهُ لِمَا يَتَضَمَّنُ مِنَ الْعِبَرِ وَالنُّكَتِ وَالْحِكَمِ وَالْعَجَائِبِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي غَيْرِهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَحْسَنُ مَا يُقْتَصُّ فِي بَابِهِ، كَمَا يُقَالُ فِي الرَّجُلِ: هُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ وَأَفْضَلُهُمْ، يُرَادُ فِي فَنِّهِ" (الزمخشري، 1987م، 441/2)، وَفِي التَّفَاسِيرِ الْمُحْدَثَةِ الْمُعَاصِرَةِ يَذْكُرُ الصَّابُونِيُّ مَعْنَى هٰذِهِ الْآيَةِ قَائِلًا: "وَالْمُرَادُ بِالْقَصَصِ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَصَّهَا عَلَيْنَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ" (الصابوني ، 1997م، 36/2)، وَيَقُولُ سَيِّدُ قُطْبٍ: "فَبِإِيحَائِنَا هٰذَا الْقُرْآنَ إِلَيْكَ قَصَصْنَا عَلَيْكَ هٰذَا الْقَصَصَ – وَهُوَ أَحْسَنُ الْقَصَصِ– وَهُوَ جُزْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْمُوحَى بِهِ" (قطب، 2003م).

فَمَعْنَى ﴿الْقَصَصِ﴾ أَوْ عِبَارَةِ ﴿أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ لَمْ يَأْتِ فِي التَّفَاسِيرِ الْمُعَاصِرَةِ مُعَبِّرًا عَنْ مَعْنَى الْقِصَّةِ بِمَفْهُومِهَا الْمُعَاصِرِ، رَغْمَ احْتِوَاءِ قِصَّةِ يُوسُفَ، وَسَائِرِ الْقَصَصِ الْقُرْآنِيِّ عَلَى عَنَاصِرِ الْقِصَّةِ بِمَفْهُومِهَا الْمُعَاصِرِ، غَيْرَ أَنَّ سَيِّدَ قُطْبٍ يُقَسِّمُ قِصَّةَ يُوسُفَ فِي السُّورَةِ، إِلَى مَوَاقِفَ وَمَشَاهِدَ، تَقْسِيمًا يَلِيقُ بِتَحْلِيلِ أَحْدَاثِ الْقِصَّةِ بِمَفْهُومِهَا الْمُعَاصِرِ (قطب، 2003م، 1970 وما بعدها). وَهُنَا يُمْكِنُ لِلْبَاحِثِ أَنْ يُوَضِّحَ عَلَاقَةَ جُمْلَةِ ﴿وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ﴾في سِيَاقِهَا الْعَامِّ بِعِبَارَةِ ﴿أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾. أَلَا تَرَى أَنَّكَ حِينَ تَذْهَبُ إِلَى تَقْيِيمِ قِصَّةٍ مَا فَإِنَّكَ تَذْهَبُ إِلَى اكْتِمَالِ عَنَاصِرِهَا، وَدِقَّةِ الْوَصْفِ فِيهَا، وَجَوْدَةِ تَعْبِيرِهَا عَنِ الْمَوْقِفِ الَّذِي تَطْرَحُهُ؟ فَقِصَّةُ يُوسُفَ تَشْتَمِلُ عَلَى كُلِّ ذٰلِكَ. وَمِنْ بَيْنِ الْمَوَاقِفِ الَّتِي قُصَّتْ فِي هٰذِهِ السُّورَةِ، بِصُورَةٍ لَا مَثِيلَ لَهَا، هُوَ مَوْقِفُ الْمُرَاوَدَةِ، وَتَغْلِيقُ الْأَبْوَابِ، وَالدَّعْوَةُ إِلَى الْخَطِيئَةِ، ثُمَّ الرَّفْضُ. وَهٰذَا الْجَمَالُ فِي الْوَصْفِ إِنَّمَا يَحْصُلُ؛ لِلتَّعَاقُبِيَّةِ الدَّقِيقَةِ فِي الْأَحْدَاثِ، وَلِدِقَّةِ الْوَصْفِ لِلْمَشْهَدِيَّةِ السَّرْدِيَّةِ فِي الْقِصَّةِ.

وَلِلْإِحَاطَةِ بِكُلِّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْتَرِيَ الْمَوْقِفَ كُلَّهُ، مِنْ أُمُورٍ مَحْسُوسَةٍ، وَأُمُورٍ غَيْرِ مَحْسُوسَةٍ، يَسْتَشِفُّهَا الْمُتَلَقِّي عَنْ طَرِيقِ تَقَصِّي الْحَدَثِ؛ فَتَغْلِيقُ الْأَبْوَابِ أَمْرٌ مَحْسُوسٌ وَمَوْصُوفٌ، أَمَّا تِلْكَ السُّرْعَةُ، وَتِلْكَ الْعَوْدَةُ عَلَى الْفِعْلِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَذَلِكَ الارْتِبَاكُ النَّفْسِيُّ، وَرَغْمَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ ذِكْرُهَا، غَيْرَ أَنَّ الْمُتَلَقِّيَ يَسْتَشِفُّهُ مِنْ جُمْلَةِ ﴿وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ﴾. وَهُنَا يَأْتِي دَوْرُ إِفَادَةِ فَعَّلَ الْمُبَالَغَةَ؛ إِذِ التَّغْلِيقُ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا يَبْدُو لِلْأَبْوَابِ؛ لِكَثْرَتِهَا فَقَطْ، بَلْ عَادَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ عَلَى الْفِعْلِ فِي كُلِّ بَابٍ عَلَى حِدَةٍ؛ لِتَتَأَكَّدَ مِنْ أَنَّهُ أُغْلِقَ جَيِّدًا.

النَّمُوذَجُ الثَّانِي

وَمِنَ النَّمَاذِجِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا صِيغَةُ فَعَّلَ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ وَالتَّكْثِيرِ أَيْضًا هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُواْ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓاْ ءَالِهَتَكُمۡ إِن كُنتُمۡ فَٰعِلِينَ ٦٨﴾[الأنبياء:68].

وَرَدَ فِي (أَسَاسُ البَلَاغَةِ): "أَحْرَقَهُ، وَحَرَّقَهُ بِالنَّارِ، فَاحْتَرَقَ وَتَحَرَّقَ" (الزمخشري، 1998م، 183/1)، وَفِي (الصِّحَاحُ): "الْحَرَقُ بِالتَّحْرِيكِ: النَّارُ. يُقَالُ: فِي حَرَقِ اللَّهِ! وَالْحَرَقُ أَيْضًا: احْتِرَاقٌ يُصِيبُ الثَّوْبَ مِنَ الدَّقِّ، وَقَدْ يُسَكَّنُ. وَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ وَحَرَّقَهُ، شَدَّدَ لِلْكَثْرَةِ" (الجوهري، 1987م، 1457/4). وَفِي (المُحِيطُ فِي اللُّغَةِ): "وَنَارٌ حُرَاقٌ وَحِرَاقٌ. وَالْحَرَقُ: مِنْ حَرْقِ النَّارِ... وَالْإِحْرَاقُ وَالتَّحْرِيقُ: فِي النَّارِ" (الصاحب بن عبّاد، 1994م، 347/2-348).

وَهَذَا هُوَ الْعِقَابُ الَّذِي اقْتُرِحَ مِنَ الْكُفَّارِ فِي زَمَنِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، حِينَ لَمْ يَجِدِ الْكَافِرُونَ حُجَّةً يَحْتَجُّونَ بِهَا أَمَامَ مَا فَنَّدَهُ بِالْحَقِّ مِنْ مَزَاعِمِهِمُ الْبَاطِلَةِ[1]، فَقَالُوا: عَذِّبُوهُ بِالْإِحْرَاقِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ أَشَدُّ عَذَابٍ يُمْكِنُ أَنْ يُعَذَّبَ بِهِ حَيٌّ (ابن عاشور، 1984م، 105/17).

[1] يقال إنّ الذي جاء بهذا الاقتراح هو رجل من أعراب فارس، أي؛ الأكراد يدعى "هيزن"، وبعد أن قال "حرّقوه" خسف الله به الأرض وما يزال يتجلجل فيها إلى يوم القيامة. يُنظر: (الطبريّ، 2001م، 305/16؛ ابن كثير، 1999م، 351/5؛ القرطبيّ، 1964م، 303/11) وقال القرطبي اسمه "هيزر". وقيل هو نمروذ" يُنظر: (الشوكاني، 1414هـ، 490/3) وقيل اسمه هينون، ينظر: (ابن عاشور، 1984م، 105/17) وقيل اسمه هيون، وقيل: هدير، يُنظر: (الألوسي، 1994م، 65/9).

وَقَوْلُهُمْ: ﴿حَرِّقُوهُ وَانْصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾ يَعْنِي انْصُرُوا آلِهَتَكُمْ، وَانْتَقِمُوا لَهَا بِقَتْلِكُمْ إِيَّاهُ شَرَّ قِتْلَةٍ، وَهِيَ أَنْ يُحْرِقُوهُ بِالنَّارِ (الشنقيطي، 1995م، 162/4).

وَكَانَ هٰذَا الْعَذَابُ انْتِقَامًا مِنْهُ لِآلِهَتِهِمْ وَلِمَزَاعِمِهِمُ الْبَاطِلَةِ، وَهٰذَا لَيْسَ بِالْأَمْرِ الجَدِيدِ عَلَى الْكُفَّارِ؛ إِذْ يَعْمَدُونَ إِلَى تَعْذِيبِ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْمُرْسَلِينَ، وَالتَّنْكِيلِ بِهِمْ حِينَ يَظْهَرُ الْحَقُّ، وَيُحَصْحِصُ؛ مُفَنِّدًا مَزَاعِمَهُمْ، وَمُزْهِقًا بَاطِلَهُمْ. فَالرَّسُولُ ﷺ عَانَى مِنْ بَطْشِ قُرَيْشٍ وَتَنْكِيلِهِمْ حِينَ فَقَدُوا سُبُلَ الْمُعَارَضَةِ وَأَسَالِيبَ الْمُوَاجَهَةِ (ابن عاشور، 1984م، 105/17)، فَهُمْ يُرِيدُونَ إِطْفَاءَ نُورِ الْحَقِّ لَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ. لِذٰلِكَ فَإِنَّهُمْ يَلْجَئُونَ إِلَى مَا يَلْجَئُونَ مِنْ أَسَالِيبِ القَتْلِ وَالتَّعْذِيبِ لِأَهْلِ الْحَقِّ. قَالَ تَعَالَى فِي هٰذَا السِّيَاقِ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [التوبة:32]. وَقَالَ أَيْضًا: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾﴾ [الصف:8].

أَمَّا الْفِعْلُ فَيُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ مِنَ الْمُجَرَّدِ حَرَقَ وَمِنَ الْمَزِيدِ. وَمِنْ إِتْيَانِهِ مَزِيدًا: أَحْرَقَ وَحَرَّقَ. فَأَمَّا الْحَرْقُ وَالْإِحْرَاقُ وَالتَّحْرِيقُ، فَمِنْ حَرَقَ وَأَحْرَقَ وَحَرَّقَ، فَهِيَ أَفْعَالٌ تُفِيدُ التَّعْدِيَةَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَتُعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ بِهِ وَاحِدٍ. فَنَقُولُ: حَرَقَ الثَّوْبَ، وَأَحْرَقَ الثَّوْبَ، وَحَرَّقَ الثَّوْبَ.

أَمَّا إِفَادَةُ الْمَبْنَى الصَّرْفِيِّ فَعَّلَ فِي هٰذَا الْفِعْلِ لِغَيْرِ التَّعْدِيَةِ، فَهِيَ فِي التَّكْثِيرِ وَالْمُبَالَغَةِ. وَأَمَّا لَوْ أَرَدْنَا التَّكْثِيرَ، فَلَا يُمْكِنُ الْحَدِيثُ عَنْهُ فِي سِيَاقِ هٰذِهِ الْآيَةِ، كَمَا كَانَ مُتَاحًا الْحَدِيثُ عَنْهُ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ الثَّالِثَةِ وَالْعِشْرِينَ، مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ، فِي الْفِعْلِ ﴿وَغَلَّقَتِ﴾؛ لِأَنَّ الْأَبْوَابَ هُنَاكَ كَانَتْ كَثِيرَةً، فَاحْتَمَلَ الْمَعْنَى التَّكْثِيرَ وَالْمُبَالَغَةَ؛ كَمَا نَاقَشْنَا الْأَمْرَ فِي النَّمُوذَجِ الْأَوَّلِ، أَمَّا فِي هٰذِهِ الْآيَةِ فَالتَّحْرِيقُ هُوَ لِعُنْصُرٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَالتَّحْرِيقُ، أَيِ؛ الْمَبْنَى الصَّرْفِيُّ فَعَّلَ لِلْجِذْرِ (ح ر ق) لَنْ يَحْتَمِلَ إِفَادَةً أُخْرَى بِالْإِضَافَةِ إِلَى إِفَادَتِهِ التَّعْدِيَةَ إِلَّا الْمُبَالَغَةَ، وَهٰذِهِ الْمُبَالَغَةُ تَعْنِي الْإِحْرَاقَ المُتْلِفَ (ابن عاشور، 1984م، 105/17) الَّذِي لَا يُبْقِي وَلَا يَذَرُ. وَفِكْرَةُ التَّحْرِيقِ تَتَأَتَّى بِبُعْدَيْنِ؛ الْبُعْدِ الْمَعْنَوِيِّ، وَالْبُعْدِ الْعَمَلِيِّ.

أَمَّا الْبُعْدُ الْمَعْنَوِيُّ، فَيَتَمَثَّلُ فِي هَوْلِ حِقْدِهِمْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهٰذَا الْفَتَى ابْنُ السِّتَّةَ عَشَرَ عَامًا وَمِنَ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ يَرَى أَنَّ عُمْرَهُ آنَذَاكَ كَانَ سِتًّا وَعِشْرِينَ سَنَةً (ابن كثير، 1999م، 304/11)، اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَحَدَّاهُمْ فِي عَقِيدَتِهِمْ، وَأَنْ يُحَطِّمَ آلِهَتَهُمْ ﴿قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾ قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنتَ مِنَ اللَّاعِبِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٦﴾ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنبياء:53-58]، وَكَذٰلِكَ اسْتَطَاعَ أَنْ يُثْبِتَ لَهُمْ بِالْمَنْطِقِ وَالْحُجَّةِ أَنَّ مَا يُؤْمِنُونَ بِهِ هُوَ أَمْرٌ بَاطِلٌ لَا طَائِلَ مِنْهُ، فَآلِهَتُهُمْ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، بَلْ وَلَا تَنْفَعُ نَفْسَهَا. فَهَلْ نَفَعَتْ هٰذِهِ الأَصْنَامُ نَفْسَهَا وَدَافَعَتْ عَنْهَا حِينَ كَسَّرَهَا إِبْرَاهِيمُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَرَجَعُوا إِلَىٰ أَنفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنتُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٦٤﴾ ثُمَّ نُكِسُوا عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰؤُلَاءِ يَنطِقُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٦٦﴾ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الأنبياء:64-67]. هٰذَا كُلُّهُ قَادَ إِلَى أَنْ يَحْقِدَ هٰؤُلَاءِ الْكُفَّارُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنْ يُجْمِعُوا عَلَى إِحْرَاقِهِ؛ عِقَابًا لَهُ عَلَى مَا فَعَلَ، وَدِفَاعًا عَنْ آلِهَتِهِمْ وَانْتِصَارًا لَهَا.

وَالسُّؤَالُ الَّذِي يُطْرَحُ هُنَا: كَيْفَ لِلْآلِهَةِ أَنْ تَحْتَاجَ إِلَى مَنْ يَدْفَعُ عَنْهَا، وَيَذُودُ عَنْ حِيَاضِهَا، وَهِيَ الْآلِهَةُ؟! أَلَيْسَ الْإِنسَانُ هُوَ مَنْ يَلْجَأُ إِلَى اللهِ حِينَ ضِيقِهِ وَانْكِسَارِهِ؟

وَقَوْلُهُمْ: ﴿حَرِّقُوهُ﴾ يُدَلِّلُ عَلَى مُسْتَوَى حِقْدِهِمْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهٰذَا الْقَوْلُ هُوَ مَطْلَبُ الْكُفَّارِ الَّذِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يَقُولُوا بِإِحْرَاقِهِ. يَقُولُ الزَّمَخْشَرِيُّ: "أَجْمَعُوا رَأْيَهُمْ -لَمَّا غُلِبُوا- بِإِهْلَاكِهِ" (الزمخشري، 1987م، 125/3)، وَيَدُلُّ عَلَى ذٰلِكَ مَا جَاءَ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ﴿قَالُوا حَرِّقُوهُ﴾، فَقَدْ

طَالَبُوا الْمَلِكَ نَمْرُودَ بِأَنْ يُخْرِجَ هٰذَا الْمَطْلَبَ إِلَى حَيِّزِ التَّنْفِيذِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هٰذِهِ الْقَرَارَاتِ تَحْتَاجُ إِلَى مُصَادَقَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ (ابن عاشور، 1984م، 105/17)' وَمِثْلُ هٰذَا الْمَطْلَبِ يَحْتَاجُ إِلَى مُسْتَوًى مِنَ الْإِقْنَاعِ وَالتَّحْرِيضِ. وَيَبْدُو أَنَّ الْجَمِيعَ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مُشَاوَرَةٍ سِرِّيَّةٍ وَبِغِيَابِ إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَهْرُبَ (ابن عاشور، 1984م، 105/17). وَلِكَيْ يُقْنِعَ الْمُقْتَرِحُ الْمُقْتَرَحَ عَلَيْهِ بِمَا يُرِيدُ، لَجَأُوا فِي هٰذِهِ الْآيَةِ إِلَى عُنْصُرَيْنِ؛ الْأَوَّلُ قَوْلُهُمْ ﴿وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ﴾ وَهُوَ لُبُّ الْحُجَّةِ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا فِي مَطْلَبِهِمْ؛ إِذْ زَعَمُوا أَنَّ آلِهَتَهُمْ قَدْ أَصَابَهَا الْأَذَى بِسَبَبِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَا بُدَّ مِنْ نَصْرِهَا بِمُعَاقَبَتِهِ ذٰلِكَ العِقَابَ الشَّدِيدَ. أَمَّا الثَّانِي فَهُوَ قَوْلُهُمْ ﴿إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ﴾ وَهٰذِهِ صِيغَةٌ لِلْحَضِّ وَالتَّحْرِيضِ (ابن عاشور، 1984م، 106/17)؛ لِأَنَّهَا تَضَعُ الْمُطَالَبَ بِالْأَمْرِ فِي مَوْقِفٍ مِنَ التَّحَدِّي، فَإِمَّا أَنْ يَفْعَلَ وَبِذٰلِكَ يَكُونُ قَدْ وَفَى بِوَاجِبِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَتَخَاذَلَ وَبِذٰلِكَ يَكُونُ قَدْ قَصَّرَ بِوَاجِبِهِ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا يَلِيقُ؛ لِأَنَّهُ يَضَعُ صَاحِبَهُ فِي مَوْضِعِ حَرَجٍ، "﴿وَانْصُرُوا آلِهَتَكُمْ﴾ بِالانْتِقَامِ لَهَا ﴿إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾ أَيْ؛ إِنْ كُنْتُمْ نَاصِرِينَ آلِهَتَكُمْ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، فَاخْتَارُوا لَهُ ذٰلِكَ، وَإِلَّا فَرَّطْتُمْ فِي نُصْرَتِهَا وَكَأَنَّكُمْ لَمْ تَفْعَلُوا شَيْئًا مَا فِيهَا، وَيُشْعِرُ بِذٰلِكَ الْعُدُولُ عَنْ أَنْ تَنْصُرُوا آلِهَتَكُمْ" (الألوسي، 1994م، 65/9).

أَمَّا الْبُعْدُ الْعَمَلِيُّ، فَيَتَمَثَّلُ فِي حَجْمِ النَّارِ الَّتِي أَضْرَمُوهَا انْتِقَامًا مِنْ إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا وَأَسْهَمَ فِي جَلْبِ الْحَطَبِ، وَوَضْعِهِ فِي ذٰلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي أُرِيدَ أَنْ يُحْرَقَ إِبْرَاهِيمُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِيهِ. فَحَتَّى النِّسَاءُ كُنَّ إِذَا مَرِضَتْ إِحْدَاهُنَّ نَذَرَتْ أَنَّهَا لَوْ شُفِيَتْ لَتُحْضِرَنَّ الْحَطَبَ لِإِحْرَاقِ إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ (الرازي، 1420هـ، 158/22). وَيُقَالُ: إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَمَرُّوا شَهْرًا (القرطبيّ، 1964م، 303/11)، وَيُقَالُ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا (الألوسي، 1994م، 65/9)، يَدْأَبُونَ عَلَى جَمْعِ الْحَطَبِ وَالْأَخْشَابِ، ثُمَّ جَعَلُوا هٰذَا الْحَطَبَ فِي جَوْبَةٍ مِنَ الأَرْضِ، وَأَشْعَلُوا نَارًا لَمْ يُشْعَلْ مِثْلُهَا قَطُّ، فَكَانَ لَهَا شَرَرٌ وَلَهِيبٌ لَا يُحْتَمَلَانِ، حَتَّى إِذَا مَرَّ طَيْرٌ مِنْ فَوْقِ هٰذِهِ النَّارِ احْتَرَقَ (الزمخشري، 1987م، 125/3).

وَكَانُوا قَدْ حَبَسُوا إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ قَبْلُ، وَأَقَامُوا بُنْيَانًا كَالْحَظِيرَةِ فِي كُوثَى؛ وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْأَنْبَاطِ بِالْقُرْبِ مِنْ بَابِلَ (الألوسي، 1994م، 65/9)،﴿قَالُوا۟ ٱبْنُوا۟ لَهُۥ بُنْيَٰنًا فَأَلْقُوهُ فِى ٱلْجَحِيمِ ﴿٩٧﴾﴾ [الصافات:97]، فَلَمَّا جَاءَ الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ جَاءُوا بِهِ مُقَيَّدًا بِالْأَغْلَالِ، وَوَضَعُوهُ فِي أَعْلَى تِلْكَ الْحَظِيرَةِ (الرازي، 1420هـ، 158/22)، وَحَارُوا فِي أَمْرِهِمْ، "فَلَمْ يَعْلَمُوا كَيْفَ يُلْقُونَهُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِيهَا، فَأَتَى إِبْلِيسُ وَعَلَّمَهُمْ عَمَلَ الْمَنْجَنِيقِ، فَعَمِلُوهُ، وَقِيلَ: صَنَعَهُ الْكُرْدِيُّ الَّذِي أَشَارَ بِالتَّحْرِيقِ، ثُمَّ خُسِفَ بِهِ، ثُمَّ عَمَدُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَوَضَعُوهُ فِي الْمَنْجَنِيقِ مُقَيَّدًا مَغْلُولًا" (الألوسي، 1994م، 65/9).

وَحِينَ هَمُّوا بِإِلْقَائِهِ فِي هٰذِهِ النَّارِ الْعَظِيمَةِ انْتَفَضَ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ لِنُصْرَتِهِ، "ثُمَّ عَمَدُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَرَفَعُوهُ عَلَى رَأْسِ الْبُنْيَانِ وَقَيَّدُوهُ ثُمَّ وَضَعُوهُ فِي الْمَنْجَنِيقِ مُقَيَّدًا مَغْلُولًا فَصَاحَتِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَجَمِيعُ الْخَلْقِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ صَيْحَةً وَاحِدَةً، أَيْ رَبَّنَا إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُكَ يُلْقَى فِي النَّارِ وَلَيْسَ فِي أَرْضِكَ أَحَدٌ يَعْبُدُكَ غَيْرُهُ فَأْذَنْ لَنَا فِي نُصْرَتِهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّهُ خَلِيلِي لَيْسَ لِي غَيْرُهُ، وَأَنَا إِلَهُهُ وَلَيْسَ لَهُ إِلٰهٌ غَيْرِي، فَإِنِ اسْتَغَاثَ بِشَيْءٍ مِنْكُمْ أَوْ دَعَاهُ فَلْيَنْصُرْهُ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ فِي ذٰلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَدْعُ غَيْرِي فَأَنَا أَعْلَمُ بِهِ وَأَنَا وَلِيُّهُ فَخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَهُ" (البغوي ، 1420هـ، 327/5).

فَلَمَّا أَرَادُوا إِلْقَاءَهُ فِي النَّارِ أَتَاهُ خَازِنُ الرِّيَاحِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ طَيَّرْتُ النَّارَ فِي الهَوَاءِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا حَاجَةَ بِي إِلَيْكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ الْوَاحِدُ فِي السَّمَاءِ، وَأَنَا الْوَاحِدُ فِي الْأَرْضِ، لَيْسَ فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ يَعْبُدُكَ غَيْرِي، أَنْتَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ" (الرازي، 1420هـ، 158/22).

وَيَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ الرَّدَّ الْإِلٰهِيَّ عَلَى هٰؤُلَاءِ الْكُفَّارِ كَانَ بِحَجْمِ حِقْدِهِمْ وَكَيْدِهِمْ لِإِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَقَوْلُهُمْ: ﴿حَرِّقُوهُ﴾ بَدَلَ احْرِقُوهُ يَدُلُّ عَلَى مُسْتَوَى حِقْدِهِمْ وَخَوْفِهِمْ مِنَ الْحَقِّ، ذٰلِكَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَا يَنْثَنِي عَنْ مُوَاجَهَتِهِمْ بِالْحَقِّ. وَيَبْدُو أَنَّ إِسْكَاتَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَتْلِهِ، وَلَيْسَ قَتْلًا عَادِيًّا، بَلْ بِالتَّحْرِيقِ، وَفِي ذٰلِكَ مُبَالَغَةٌ، وَفِيهِ ضَمَانٌ لِلْقَتْلِ وَالْإِتْلَافِ؛ لِأَنَّ صَوْتَ الْحَقِّ يُخِيفُ أَهْلَ الْبَاطِلِ حَتَّى وَهُوَ مَيِّتٌ.

هكَذَا أَصبَحَ أَمْرُ التَّحْرِيقِ فِي نَقِيضِهِ تَمَامًا، فَإِذَا كَانَ التَّحْرِيقُ هُوَ لِلْمُبَالَغَةِ، وَهُوَ الْإِحْرَاقَ المُتْلِفَ الَّذِي لَا يُبْقِي مِنَ الْعُنْصُرِ الْمُحَرَّقِ شَيْئًا، فَإِنَّ أَمْرَ اللهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، النَّارَ بِالْبَرْدِ (الانْطِفَاءِ) وَالسَّلَامِ جَعَلَ دَلَالَتَهُ فِي نَقِيضِهَا، أَيْ؛ أَنَّهَا تَقَمَّصَتْ فِعْلَ نَقِيضِهَا مَرَّتَيْنِ؛ فَهِيَ لَمْ تَعُدْ مُحْرِقَةً، وَكَذَلِكَ لَمْ تَعُدْ مُؤْذِيَةً.

فَالنَّارُ حِينَ تَوَكَّلَ إِبْرَاهِيمُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلَى رَبِّهِ وَدَعَاهُ مُوقِنًا أَمَرَهَا اللهُ بِالانْطِفَاءِ قَائِلًا: ﴿يَٰنَارُ كُونِي بَرۡدٗا﴾، فَانْطَفَأَتْ كُلُّ نَارٍ فِي الدُّنْيَا (الشوكاني، 1414هـ، 490/3)؛ لِأَنَّ اللهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَمْ يُحَدِّدِ النَّارَ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا إِبْرَاهِيمُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّمَا كَانَ الْخِطَابُ خِطَابًا عَامًّا، فَانْصَاعَ اسْمُ النَّوْعِ كُلُّهُ، وَأُخْمِدَتْ كُلُّ نَارٍ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ أَتْبَعَ مِنْ فَوْرِهِ ﴿وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾فَأَصْبَحَ الْبَرْدُ بَرْدًا مُسَلِّمًا، لَا بَرْدًا قَاتِلًا، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ ﴿وَسَلَٰمًا﴾ لَقَتَلَتِ النَّارُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ شِدَّةِ بَرْدِهَا. وَيُقَالُ: إِنَّ النَّارَ لَمْ تَمَسَّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ شَيْئًا إِلَّا وِثَاقَهُ (النسفي، 2019م، 412/2)، وَهُنَاكَ مَنْ يَقُولُ أَيْضًا: إِنَّ خَاصِّيَّةَ النَّارِ الَّتِي أُلْقِيَ فِيهَا إِبْرَاهِيمُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَصْبَحَتْ ذَاتَ سَلَامٍ بِأَمْرٍ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا قَدْ تَأَتَّى بِطَرِيقَةٍ مَا مِنْ طُرُقٍ عِدَّةٍ؛ مِنْهَا أَنَّ النَّارَ فَقَدَتْ خَاصِّيَّةَ الْإِحْرَاقِ، وَبَقِيَتْ عَلَى خَاصِّيَّةِ الْإِضَاءَةِ وَالْإِشْرَاقِ، أَوْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، غُيِّرَ مِزَاجُهُ الْجَسَدِيُّ لِيَسْتَطِيعَ التَّكَيُّفَ مَعَ النَّارِ، أَوْ أَنَّ اللهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، جَعَلَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبَيْنَ النَّارِ حَائِلًا وَاقِيًا (الرازي، 1420هـ، 159/22).

وَبِهَذَا الْعَمَلِ الَّذِي قَامَ بِهِ الْكُفَّارُ خَسِرُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴿وَأَرَادُواْ بِهِۦ كَيۡدٗا فَجَعَلۡنَٰهُمُ ٱلۡأَخۡسَرِينَ ٧٠﴾[الأنبياء:70]، وَبِذَلِكَ رُدَّ كَيْدُ الْكَافِرِينَ الظَّالِمِينَ إِلَى نُحُورِهِمْ فَأَصْبَحُوا هَالِكِينَ، فَقِيلَ: إِنَّ اللهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، سَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْبَعُوضَ فَأَهْلَكَهُمْ (القرطبيّ، 1964م، 305/11).

وَقَدْ يَسْأَلُ سَائِلٌ: إِذَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْ إِلْقَاءِ إِبْرَاهِيمَ فِي النَّارِ تَحْرِيقًا يَدُلُّ عَلَى كَيْدِ الْكُفَّارِ، وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى قَتْلِهِ، وَالتَّأَكُّدِ مِنْ إِتْلَافِهِ كُلِّيًّا، انْتِقَامًا لِآلِهَتِهِمْ، وَتَنْفِيذًا لِكَيْدِهِمْ، فَلِمَاذَا جَاءَ فِي آيَةٍ أُخْرَى ﴿ٱقۡتُلُوهُ أَوۡ حَرِّقُوهُ﴾؟ وَهَلِ الْقَتْلُ مُسَاوٍ لِلتَّحْرِيقِ؟

وَرَدَ فِي (الْبَحْرُ الْمُحِيطُ) أَنَّ قَوْمَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ﴿اقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ﴾، أَوْ أَنَّ كُبَرَاءَهُمْ هُمُ الَّذِينَ أَمَرُوهُمْ بِذَلِكَ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِالْقَتْلِ النِّهَايَةَ الْعَاجِلَةَ لِإِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوِ التَّحْرِيقَ، فَإِمَّا أَنْ يَبْقَى حَيًّا، وَرُبَّمَا عَادَ إِلَى دِينِهِمْ، أَوْ رُبَّمَا مَاتَ وَتَخَلَّصُوا مِنْهُ (أبو حيان الأندلسي، 2000م، 351/8)، وَيَقُولُ الشَّوْكَانِيُّ: إِنَّ الْقَوْمَ تَشَاوَرُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ لِقَتْلِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ تَحْرِيقِهِ، فَاخْتَارُوا التَّحْرِيقَ، فَنَجَّاهُ اللهُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (الشوكاني، 1414هـ، 229/4). وَيَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيقِهِ (القرطبيّ، 1964م، 338/13)، وَهَذَا الْمَعْنَى ذَكَرَهُ آخَرُونَ وَمِنْهُمُ الطَّبَرِيُّ: "قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ بِالنَّارِ. فَفَعَلُوا، فَأَرَادُوا إِحْرَاقَهُ بِالنَّارِ" (الطبريّ، 2001م، 381/18)، وَيَقُولُ الْأَلُوسِيُّ مِثْلَ مَقَالِ أَبِي حَيَّانَ، غَيْرَ أَنَّهُ يُضِيفُ أَنْ لَا حَاجَةَ لاعْتِبَارِ أَوْ مِثْلَ بَلْ (الألوسي، 1994م، 354/10)، أَمَّا الرَّازِيُّ فَيَرَى أَنَّ هُنَاكَ مَكَانًا لاعْتِبَارِ أَوْ بِمَعْنَى بَلْ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ (الرازي، 1420هـ، 44/25)، وَيَرَى ابْنُ عَاشُورٍ أَنَّهُمْ تَرَدَّدُوا فِي طَرِيقَةِ إِهْلَاكِهِ بَيْنَ الْقَتْلِ بِالسَّيْفِ أَوِ الْإِتْلَافِ بِالنَّارِ، فَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى إِحْرَاقِهِ (ابن عاشور، 1984م، 234/20)، وَيَرَى ابْنُ عَطِيَّةَ أَنَّهُمُ اخْتَارُوا التَّحْرِيقَ وَأَنْفَذُوهُ، فَنَجَّاهُ اللهُ مِنَ النَّارِ (ابن عطية، 1422هـ، 312/4).

وَيَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَسْأَلَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: عَلَاقَةُ الْآيَةِ بِالسِّيَاقِ الْقُرْآنِيِّ: ثَمَّةَ عَلَاقَةٌ بَيْنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَنَاوَلَتْ حُكْمَ قَوْمِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ الْجَائِرَ عَلَيْهِ فِي الْآيَةِ الثَّامِنَةِ وَالسِّتِّينَ مِنْ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ ﴿قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوٓا۟ ءَالِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنبياء:68]، وَالْآيَةِ الرابعة وَالْعِشْرِينَ مِنْ سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ ٱقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ فَأَنجَىٰهُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلنَّارِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [العنكبوت:24]، وَالْآيَةِ السَّابِعَةِ وَالتِّسْعِينَ مِنْ سُورَةِ الصَّافَّاتِ ﴿قَالُوا۟ ٱبْنُوا۟ لَهُۥ بُنْيَٰنًا فَأَلْقُوهُ فِى ٱلْجَحِيمِ ﴿٩٧﴾﴾ [الصافات:97]، لَيْسَ فَقَطْ مِنْ حَيْثُ هِيَ تَسْرُدُ جُزْءًا مِنْ قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعَ الْكُفَّارِ، وَإِنَّمَا مِنْ حَيْثُ الْعِقَابُ الَّذِي

أَرَادَ الْكُفَّارُ أَنْ يُعَاقِبُوا إِبْرَاهِيمَ بِهِ، وَهٰذَا الْعِقَابُ يَتَأَتَّى فِي هٰذِهِ الْآيَاتِ عَلَى صُورَتَيْنِ يُمْكِنُ بِوَسَاطَتِهِمَا أَنْ نَسْتَشِفَّ الشَّكْلَ الْأَقْرَبَ لِعِقَابِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ أَمَّا الصُّورَةُ الْأُولَى فَهِيَ إِحْصَائِيَّةٌ؛ إِذْ نَرْصُدُ عَدَدَ المَرَّاتِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا الْقَتْلُ عَلَى لِسَانِ الْقَوْمِ وَعَدَدَ الْمَرَّاتِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا التَّحْرِيقُ.

فَمِنَ النَّاحِيَةِ الْإِحْصَائِيَّةِ، ذُكِرَ فِعْلُ الْقَتْلِ بِوَصْفِهِ مَطْلَبًا فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ: ﴿قَالُواْ ٱقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ﴾ [العنكبوت:24]، أَمَّا التَّحْرِيقُ فَذُكِرَ عَلَنًا فِي آيَتَيْنِ: ﴿قَالُواْ حَرِّقُوهُ﴾ [الأنبياء:68]، وَ﴿قَالُواْ ٱقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ﴾ [العنكبوت:24]، وَذُكِرَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الآيَةِ الثَّالِثَةِ: ﴿فَأَلْقُوهُ فِي ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات:97]. هٰذِهِ الدَّلَالَةُ الْإِحْصَائِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ فِي أَكْثَرِ الْمَرَّاتِ ذَهَبُوا إِلَى تَحْرِيقِ إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَيْسَ إِلَى قَتْلِهِ بِالسَّيْفِ أَوْ مَا شَابَهَ. وَهٰذَا مَنْطِقِيٌّ جِدًّا؛ فَالْإِنْسَانُ الَّذِي غُلِبَ فِي رَأْيِهِ وَحُجَّتِهِ بَعْدَ أَنْ حَاوَلَ إِطْفَاءَ جَذْوَةِ الْحَقِّ وَشَمْسِ الْحَقِيقَةِ سَيَمِيلُ قَطْعًا إِلَى الرَّدِّ الْعَنِيفِ الَّذِي يُعَبِّرُ عَنْ أَقْصَى دَرَجَاتِ الانْتِقَامِ. وَهٰذَا هُوَ دَأْبُ الْمُجْرِمِينَ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ حِينَ يَغْلِبُهُمُ الْحَقُّ وَيَبُزُّ رَأْيُهُمْ وَيَبُذُّ طَرْحَهُمْ.

أَمَّا الصُّورَةُ الْأُخْرَى فَهِيَ الصُّورَةُ الصَّرْفِيَّةُ لِلْمَبْنَى الصَّرْفِيِّ لِلْفِعْلِ، يُضَافُ إِلَيْهَا الْمَبْنَى النَّحْوِيُّ، وَالشَّكْلُ السِّيَاقِيُّ لِلْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

وَإِذَا ذَهَبْنَا إِلَى أَنَّ التَّحْرِيقَ قَدْ يَحْمِلُ مَعْنَى التَّكْثِيرِ، وَلَيْسَ فَقَطِ الْمُبَالَغَةَ، كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ التَّفَاسِيرِ الَّتِي ذَهَبَتْ إِلَى أَنَّ التَّحْرِيقَ قَدْ يَكُونُ عَذَابًا لِإِبْرَاهِيمَ وَهُوَ حَيٌّ؛ لِيُثْنِيَهُ عَنْ رَأْيِهِ وَيُعِيدَهُ إِلَى دِينِهِمْ، إِذَا ذَهَبْنَا إِلَى هٰذَا الْمَعْنَى، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بِرَأْيِ الْبَاحِثِ؛ فَالتَّحْرِيقُ بِقَصْدِ ثَنْيِ الْإِنْسَانِ عَنْ مَوْقِفِهِ غَيْرُ مُجْدٍ؛ إِذْ كَيْفَ سَيَضْمَنُ تَعْذِيبُهُ بِهٰذِهِ الطَّرِيقَةِ بَقَاءَهُ حَيًّا؟ وَكَيْفَ سَيُغَيِّرُ مَوْقِفَهُ؟ فَقَدْ أُقِيمَتْ لِإِبْرَاهِيمُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الْمَكَانِ حُفْرَةٌ عَظِيمَةٌ مُلِئَتْ حَطَبًا وَأَخْشَابًا، ثُمَّ أُلْقِيَ فِيهَا بِالْمَنْجَنِيقِ لِشِدَّةِ حَرَارَتِهَا، وَلَوْ أَنَّهُم أَرَادُوا ثَنْيَهُ عَنْ مَوْقِفِهِ لَاسْتَعْمَلُوا التَّحْرِيقَ بِدَلَالَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ دَلَالَةُ التَّكْثِيرِ، وَفَعَلُوا بِهِ كَمَا يُفْعَلُ بِمَنْ يُعَذَّبُونَ فِي الْأَسْرِ أَوِ السُّجُونِ لِيَبْرَحُوا مَوْقِفَهُمْ مُتَبَنِّينَ مَوَاقِفَ سَجَّانِيهِمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْمَبْنَى الصَّرْفِيِّ وَبَقِيَّةِ التَّرَاكِيبِ اللُّغَوِيَّةِ: وَالْفَيْصَلُ، كَمَا ذَكَرْنَا، هُوَ الصُّورَةُ الصَّرْفِيَّةُ لِلْمَبْنَى الصَّرْفِيِّ لِلْفِعْلِ، يُضَافُ إِلَيْهَا الْمَبْنَى النَّحْوِيُّ، وَالشَّكْلُ السِّيَاقِيُّ، وَالْمُرَكَّبَاتُ اللُّغَوِيَّةُ الْأُخْرَى. بِمَعْنَى أَنَّ التَّحْرِيقَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كَمَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ التَّفَاسِيرِ إِلَّا إِذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَمَامَ مَنْ يُعَذِّبُهُ، وَهُوَ يَحْمِلُ نَارًا يُحَرِّقُهُ بِهَا لَعَلَّهُ يَنْثَنِيَ عَنْ دِينِهِ. وَهٰذَا قَدْ يَحْمِلُ دَلَالَةَ التَّكْثِيرِ فِي الفِعْلِ؛ بِمَعْنَى تَكْثِيرِ عَدَدِ الْمَرَّاتِ الَّتِي فِيهَا عُرِّضَ إِبْرَاهِيمُ لِلنَّارِ.

وَإِذَا كَانَ ذٰلِكَ غَيْرَ قَابِلٍ لِلتَّطْبِيقِ فِي سِيَاقِ الْآيَاتِ كُلِّهَا الَّتِي تَنَاوَلَتْ قِصَّتَهُ، فَإِنَّ الدَّلَالَةَ الْحَقِيقِيَّةَ هِيَ دَلَالَةُ الْمُبَالَغَةِ؛ إِذْ يَكُونُ التَّحْرِيقُ عَذَابًا شَدِيدًا فِي قَلْبِ النَّارِ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى الْإِتْلَافِ الْكَامِلِ، وَبِذٰلِكَ يَكُونُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالُواْ ٱقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ﴾ ضَرْبًا مِنَ السِّيَاقَاتِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِيهَا أَوْ لِلْإِضْرَابِ، بِمَعْنَى بَلْ (عضيمة، د.ت، 650/1)، فَكَأَنَّهُمْ قَالُوا:﴿ٱقْتُلُوهُ﴾ ثُمَّ نَدِمُوا عَلَى هٰذَا الْمَطْلَبِ؛ لِأَنَّ حِقْدَهُمْ قَادَهُمْ إِلَى أَنْ يُضْرِبُوا عَنْ مَطْلَبِهِمُ الْأَوَّلِ، وَيَتَبَنَّوْا مَطْلَبًا أَشَدَّ وَطْأَةً، وَهُوَ التَّحْرِيقُ.

وَهٰذَا مَا يَحْدُثُ حِينَ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِي قِمَّةِ الْحِقْدِ وَإِرَادَةِ الْانْتِقَامِ، فَقَدْ يَطْلُبُ مَطْلَبًا مَا، ثُمَّ يُضْرِبُ عَنْهُ بِمَطْلَبٍ أَشَدَّ، مُسْتَعْمِلًا حَرْفًا لِلْعَطْفِ مِمَّا يُفِيدُ الْإِضْرَابَ مِثْلَ بَلْ، وَفِي هٰذِهِ الْحَالَةِ اسْتُعْمِلَ حَرْفُ الْعَطْفِ أَوْ.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْبِنَاءُ لِلْمَفْعُولِ

تَأْتِي صِيغَةُ فَعَّلَ بِدَلَالَةِ التَّعْدِيَةِ مَعَ حَذْفِ الْفَاعِلِ، وَبِنَاءِ الْفِعْلِ لِلْمَفْعُولِ. وَهٰذَا الْأَمْرُ يُوَجِّهُ الدَّلَالَةَ إِلَى مَا يُبْرِزُ دَوْرَ الْمَفْعُولِ بِهِ. وَفِي هٰذَا الْمَبْحَثِ سَيَقِفُ الْبَاحِثُ عَلَى بَعْضِ النَّمَاذِجِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا هٰذِهِ الصِّيغَةُ.

النَّمُوذَجُ الْأَوَّلُ

وَمِنَ النَّمَاذِجِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا الْفِعْلُ بِمَعْنَى التَّعْدِيَةِ، وَبُنِيَ فِيهِ الْفِعْلُ لِلْمَفْعُولِ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [المطففين:36].

أَصْلُ الثَّوْبِ أَنْ يَعُودَ الشَّيْءُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، أَوْ إِلَى الْحَالَةِ الْمَقْصُودَةِ وَالْمُقَدَّرَةِ بِالْفِكْرَةِ، أَوْ كَمَا يُقَالُ: "أَوَّلُ الْفِكْرَةِ آخِرُ الْعَمَلِ" (الراغب الأصفهاني، 1412هـ، صفحة 179). يُقَالُ: أَثَابَهُ اللَّهُ وَثَوَّبَهُ، وَنَقُولُ مَجَازًا: ثَابَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ وَحِلْمُهُ (الزمخشري، أساس البلاغة، 1998م، 118/1)، وَالثَّوَابُ هُوَ جَزَاءُ الْعَمَلِ، فَكَأَنَّ الْعَمَلَ يَعُودُ عَلَى نَفْسِهِ ثَوَابًا؛ لِيَتَبَيَّنَ أَنَّ جَزَاءَ الْعَمَلِ وَالْعَمَلَ سَوَاءٌ (الراغب الأصفهاني، 1412هـ، صفحة 180). قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة:7-8]. وَهٰذَا هُوَ الثَّوَابُ؛ لِأَنَّ الْإِنسَانَ يُثَابُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَيَكُونُ جَزَاؤُهُ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِ.

غَيْرَ أَنَّ أَكْثَرَ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهِ فِي مَعْنَى الثَّوَابِ هُوَ فِي الْخَيْرِ (الراغب الأصفهاني، 1412هـ، صفحة 180). قَالَ تَعَالَى: ﴿فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾﴾ [آل عمران: 148]. إِذَنْ؛ فَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ الْفِعْلُ مُجَرَّدًا، وَيَكُونَ بِمَعْنَى عَادَ وَرَجَعَ، أَوْ عَادَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَأْتِيَ مَزِيدًا بِالْهَمْزَةِ، فَنَقُولَ: أَثَابَ، وَهٰذَا يَعْنِي جَازَى، وَيَكُونَ الْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. وَقَدْ يَأْتِي مَزِيدًا بِالتَّضْعِيفِ، وَلَمْ يَأْتِ ذٰلِكَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِلَّا فِي الشَّرِّ: "وَالتَّثْوِيبُ فِي الْقُرْآنِ لَمْ يَجِئْ إِلَّا فِي الْمَكْرُوهِ، نَحْوَ: ﴿هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾[المطففين:36]" (الراغب الأصفهاني، 1412هـ، صفحة 180). وَيَقُولُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّ أَثَابَ وَثَوَّبَ بِمَعْنًى واحِدٍ (البغوي ، 1420هـ، 227/5)، وَهُوَ الْجَزَاءُ الَّذِي يَكُونُ لِلْإِنْسانِ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِ، وَإِذا قارَنَّا بَيْنَ مَنْ قالَ بِأَنَّ التَّثْوِيبَ

مُساوٍ لِلْإِثَابَةِ، أَوْ أَنَّ التَّثْوِيبَ فَقَطْ فِي الْمَكْرُوهِ فَلَا تَعارُضَ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا مُتَشَابِهٌ فِي اللُّغَةِ غَيْرَ أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَسْتَعْمِلِ التَّثْوِيبَ إِلَّا فِي الْمَكْرُوهِ.

وَالْآيَةُ تَتَحَدَّثُ عَنْ مَصِيرِ الْكُفَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هؤُلَاءِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ كَانُوا يَسْتَهْزِئُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُؤْمِنُونَ يَضْحَكُونَ مِنْهُمْ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ. يُقَالُ: إِنَّ بَابَ الْجَنَّةِ يُفْتَحُ، فَيُقَالُ لِلْكُفَّارِ: اخْرُجُوا إِلَى الْجَنَّةِ، فَمَا إِنْ يَتَّجِهُوا إِلَيْها، حَتَّى يُغْلَقَ ذٰلِكَ الْبَابُ فِي وُجُوهِهِمْ. وَيَعُودُ هٰذَا الْأَمْرُ مَرّاتٍ عِدَّةً، فَيَضْحَكُ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ (ابن عادل، 1998م، 225/20؛ الزمخشري، 1987م، 724/4؛ الثعلبي ، 2002م، 157/10؛ السيوطيّ، د.ت، 453/4).

وَقَدْ ذُكِرَ ذٰلِكَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَيْضًا: "إِنَّ الْمُسْتَهْزِئِينَ بِالنَّاسِ يُفْتَحُ لِأَحَدِهِمْ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ: هَلُمَّ. هَلُمَّ، فَيَجِيءَ بِكَرْبِهِ وَغَمِّهِ، فَإِذَا جَاءَ أُغْلِقَ دُونَهُ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ آخَرُ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلُمَّ هَلُمَّ. فَيَجِيءَ بِكَرْبِهِ وَغَمِّهِ، فَإِذَا جَاءَ أُغْلِقَ دُونَهُ. فَمَا يَزَالُ كَذٰلِكَ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُفْتَحُ لَهُ الْبَابُ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلُمَّ هَلُمَّ. فَما يَأْتِيهِ" (ابن أبي الدنيا، 1990م، صفحة 168). وَقَدْ جَاءَ أَيْضًا أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَكُونُونَ فِي الْجَنَّةِ عَلَى الْأَرَائِكِ، يَنْظُرُونَ إِلَى أَهْلِ النَّارِ مِنْ خِلَالِ سُورٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَفِيهِ أَبْوَابٌ، فَيُفْتَحُ، فَيَنْظُرُ الْمُؤْمِنُونَ وَهُمْ يَضْحَكُونَ إِلَى الْكُفَّارِ. وَقِيلَ: هِيَ كُوًى بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، يَنْظُرُ الْمُؤْمِنُ مِنْ خِلَالِها، فَيَرَى جَمَاجِمَ أَهْلِ النَّارِ تَغْلِي، وَهُمْ فِي وَسَطِ جَهَنَّمَ (الطبريّ، 2001م، 24/227–228).

وَالْكَافِرُونَ فِي الدُّنْيَا كانُوا يَتَغَامَزُونَ إِذَا رَأَوُا الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْتَهْزِئُونَ بِهِمْ كُلَّمَا رَأَوْهُمْ. وَإِذَا جَاءَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَعُرِضَ النَّاسُ عَلَى الْحِسَابِ، وَوَقَفُوا بَيْنَ يَدَيِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ، فَنَالَتْ كُلُّ نَفْسٍ جَزَاءَهَا بِمَا كَسَبَتْ، زُجَّ الْكُفَّارُ فِي الْجَحِيمِ جَزَاءً وِفَاقًا، وَهٰذَا الْجَزَاءُ هُوَ جَزَاءُ مَا عَمِلُوهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَعْمَالٍ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ، وَهٰذَا هُوَ مَعْنَى التَّثْوِيبِ. فَالتَّثْوِيبُ هُوَ أَنْ يُجْزَى الْإِنْسَانُ بِمَا عَمِلَ (الثعالبيّ، 1418هـ، 566/5؛ السمين الحلبي، د.ت، 10/727–728)، وَفِي هٰذِهِ الْآيَةِ يُمْكِنُ الْقَوْلُ إِنَّ جَزَاءَ الْكُفَّارِ كَانَ بِمَا عَمِلُوا، أَيْ؛ أَنَّ جَزَاءَهُمْ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِمْ، فَلَمَّا كَانُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا يَسْخَرُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُمْ الْيَوْمَ يَدْفَعُونَ ثَمَنَ ذٰلِكَ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَضْحَكُونَ مِنْهُمْ وَهُمْ يُعَذَّبُونَ فِي الْجَحِيمِ.

وَيَقُولُ ابْنُ عاشُورٍ: إِنَّ الْجَزَاءَ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، "وَلَيْسَ الْجَزَاءُ هُوَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ بَلْ عَبَّرَ عَنْهُ بِهٰذِهِ الصِّلَةِ[1] لِمُعَادَلَتِهِ شِدَّةَ جُرْمِهِمْ عَلَى طَرِيقَةِ التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ، أَوْ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ تَقْدِيرُهُ: مِثْلَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ وَهُوَ بَاءُ السَّبَبِيَّةِ، أَيْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ" (ابن عاشور، 1984م، 215/30).

يَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ الْمَبْنَى اللُّغَوِيَّ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُنَا إِلَى دَلَالَتِهَا الْعَامَّةِ، وَخَاصَّةً مِنْ حَيْثُ مَجِيءُ الْفِعْلِ مِنْ وَزْنِ فَعَّلَ مُتَعَدِّيًا لِمَفْعُولَيْنِ؛ أَحَدُهُما نائِبٌ عَنِ الْفَاعِلِ؛ إِذِ الْفِعْلُ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، فَفِي هٰذِهِ الْآيَةِ تُعْرَبُ مَا اسْمًا مَوْصُولًا مَبْنِيًّا عَلَى السُّكُونِ، فِي مَحَلِّ نَصْبِ مَفْعُولٍ بِهِ ثانٍ[2]. وَفِي مَبْنَى هٰذِهِ الْجُمْلَةِ خَمْسُ مَسَائِلَ يَرَاهَا الْبَاحِثُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَجِيءُ الْفِعْلِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ: جَاءَ الْفِعْلُ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، وَغَابَ الْفَاعِلُ مِنَ الْجُمْلَةِ فَأَصْبَحَ الْمَفْعُولُ نَائِبًا عَنِ الْفَاعِلِ، وَقَدْ يُبْنَى الْفِعْلُ لِلْمَفْعُولِ لِأَسْبَابٍ عِدَّةٍ؛ مِنْهَا الْاخْتِصَارُ أَوِ الْإِبْهَامُ أَوِ الْجَهْلُ بِالْفَاعِلِ (أبو الفداء، 2000م، 31/2).

فَالْكُفَّارُ نَائِبٌ عَنْ فَاعِلِهِ فِي هٰذِهِ الْجُمْلَةِ، وَجَاءَ هٰذَا الْمَبْنَى كَذٰلِكَ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ تَوَافُرَ أَسْبَابِ حَذْفِ الْفَاعِلِ حَاصِلَةٌ فِي السِّيَاقِ النَّحْوِيِّ لَهَا، فَإِذَا عُرِفَ الْفَاعِلُ ضِمْنًا فَلَا حَاجَةَ لِذِكْرِهِ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّ الْمُتَلَقِّيَ سَيَفْهَمُ أَنَّ الْحَدِيثَ هُوَ عَنْ نَفْسِ الْفَاعِلِ؛ إِذِ الْفَاعِلُ مَوْجُودٌ فِي السِّيَاقِ الدَّالِيِّ لِلْفِعْلِ، فَضْلًا عَنْ إِمْكَانِيَّةِ فَهْمِهِ مِنَ الْمُرَكَّبَاتِ الْأُخْرَى.

فَالتَّثْوِيبُ وَالْإِثَابَةُ، لَا يَكُونَانِ إِلَّا مِنَ اللَّهِ. لِذٰلِكَ فَإِنَّ الْمُتَلَقِّيَ سَيَفْهَمُ أَنَّ الْفَاعِلَ هُوَ اللَّهُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، دُونَ ذِكْرِهِ (الميلانيّ، د.ت، صفحة 336)، وَالتَّثْوِيبُ وَالثَّوَابُ لَا يَكُونَانِ إِلَّا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَخَاصَّةً

[1] المقصود: "ما كانوا يفعلون" وهي الصلة التي جاءت مفعولًا به ثانيًا.

[2] يُنظر: هناك مَن يكتفون بإعرابها مفعولًا به، وهناك مَن يذكر ممّن أعربوا القُرْآن الكريم أنّها مفعول به ثان، وهٰذَا الأدقّ في رأي الباحث. وممن أعربوها مفعولًا به ثانيًا (الخراط ، 1426هـ، 1433/4؛ ابن عاشور، 1984م، 215/30؛ درويش ، 1415هـ، 418/10)؛ وممّن أعربوها مفعولًا به أو ذكروا أنّها منصوبة فقط: (صالح، 1414هـ، 386/12؛ النحاس، 1421هـ، 115/5؛ دعاس وآخرون، 1425هـ، 430/3).

إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَجَزَاءِ النَّاسِ بِجَنَّةٍ أَوْ نَارٍ، "﴿هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾. ثُوِّبَ بِمَعْنَى أُثِيبَ، أَيِ؛ اللَّهُ الْمُثِيبُ" (الرازي، 1420هـ، 95/31)، وَهٰذَا يَعْنِي أَنَّ الْفِعْلَ بُنِيَ لِلْمَفْعُولِ؛ لِأَنَّ أَيَّ مُتَلَقٍّ سَيَفْهَمُ أَنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هُوَ الْمُثِيبُ، وَهُوَ الَّذِي سَيَجْعَلُ مَصِيرَ هٰؤُلَاءِ الْكُفَّارِ فِي جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَكَذٰلِكَ فَإِنَّ هُنَاكَ سَبَبًا آخَرَ لِتَحَوُّلِ الْمَفْعُولِ بِهِ إِلَى نَائِبٍ عَنْ فَاعِلِهِ، وَهُوَ التَّرْكِيزُ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ وَأَهَمِّيَّتِهِ فِي الْجُمْلَةِ. فَالْغَرَضُ فِي بِنْيَةِ الْآيَةِ النَّحْوِيَّةِ؛ هُوَ ذِكْرُ الْمَفْعُولِ (الميلانيّ، د.ت، صفحة 336)، وَيُرِيدُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُضِيفَ خِزْيًا إِلَى خِزْيِ الْكُفَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَبِالْإِضَافَةِ إِلَى تَعْذِيبِهِمْ بِمَا كَفَرُوا، وَجَزَائِهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ، أَبْرَزَ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ صُورَتَهُمُ الْبَشِعَةَ، فَجَعَلَهُمْ مَوْضِعًا لِلتَّرْكِيزِ، وَلَفْتِ الْانْتِبَاهِ، وَهٰذَا مِنْ تَعْذِيبِهِمْ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْمَبْنَى الصَّرْفِيُّ لِلْفِعْلِ: قَدْ يَأْتِيَ الْفِعْلُ مُجَرَّدًا ثابَ، أَوْ مَزِيدًا أَثَابَ وَثَوَّبَ. أَمَّا الْمَعْنَى الْأَوَّلُ مَعْنَى الْمُجَرَّدِ؛ فَهُوَ عَادَ، وَنَابَ، وَعَادَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، كَمَا ذَكَرْنَا. وَأَمَّا الْمَعْنَيَانِ الآخَرَانِ؛ فَيَتَشَابَهَانِ إِذْ وَرَدَ بَعْضِهِمْ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ (ابن عادل، 1998م، 225/20؛ البغوي ، 1420هـ، 227/5).

وَيَقُولُ الشَّوْكَانِيُّ: "وثُوِّبَ بِمَعْنى أُثِيبَ" (الشوكاني، 1414هـ، 490/5)، وَهٰذَا غَيْرُ دَقِيقٍ فِي رَأْيِ الْبَاحِثِ؛ فَالْمُرادِفَاتُ فِي الْعَرَبِيَّةِ قَدْ تَتَشَابَهُ وَتَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ قَرِيبَةٍ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يُمْكِنُ أَنْ تَحْمِلَ مَعَانِيَ مُتَمَاثِلَةً، وَإِنَّ اجْتِمَاعَ الْمَبْنَى الصَّرْفِيِّ، وَالْمَبْنَى النَّحْوِيِّ، وَالدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ الْمُعَيَّنَةِ فِي جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ الَّتِي تُحَدِّدُ دَلَالَتَها الْعَامَّةَ، وَعَلَاقَتَها بِالسِّيَاقِ الْعَامِّ لِلنَّصِّ، وَالْمَبْنَى الصَّرْفِيُّ لِلْفِعْلِ وَفْقَ فَعَّلَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى بِنَائِهِ لِلْمَفْعُولِ. وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى اسْتِعْمَالِ جَذْرِ الْفِعْلِ (ث و ب) بَدَلَ جَذْرٍ آخَرَ، مِثْلِ جَذْرِ (ج ز ي) مَثَلًا يُشَكِّلُ سِيَاقَ الْآيَةِ وَدَلَالَتَهَا، وَيَرْبِطُهَا رَبْطًا وَثِيقًا بِسِيَاقِ السُّورَةِ الْعَامِّ، بَلْ وَبِسِيَاقِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كُلِّهِ، فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ قَائِمٌ عَلَى ثُنَائِيَّةٍ ضِدِّيَّةٍ تَتَفَرَّعُ إِلَى ثُنَائِيَّاتٍ أُخْرَى، فَالثُّنَائِيَّةُ الرَّئِيسِيَّةُ تَكْمُنُ فِي ضِدِّيَّةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُمَا مُسْتَقَرُّ كُلِّ مَنْ خُلِقَ مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ؛ إِذْ لَا ثَالِثَ لِهٰذَيْنِ الْجَزَاءَيْنِ، وَمِنْهُمَا تَتَفَرَّعُ ثُنَائِيَّاتٌ ضِدِّيَّةٌ أُخْرَى تَقُودُ فِي دَلَالَتِهَا إِلَى الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ، وَهٰذِهِ الثُّنَائِيَّاتُ تَتَمَثَّلُ فِي أَلْفَاظٍ مُتَضَادَّةٍ مُتَقَابِلَةٍ، لَا يُمْكِنُ أَنْ

تَجْتَمِعَ فِي مَكَانٍ، أَوْ شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا فَقَطْ فِي نَقِيضِهِ، وَمِنْهَا؛ الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ، وَالْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةُ، وَالْعَذَابُ وَالنَّعِيمُ، وَالْكُفْرُ وَالْإِيمَانُ، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ.

وَهٰذِهِ السُّورَةُ تَتَحَدَّثُ عَنْ مُقَابَلَةٍ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ مَصِيرُهُمْ فِي الآخِرَةِ. وَهٰذَا يَرْتَبِطُ ارْتِبَاطًا وَثِيقًا مَعَ السِّيَاقِ الْعَامِّ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. وَيَقُولُ ابْنُ عَاشُورٍ: "وَفِي هٰذِهِ الجُمْلَةِ[1] مُحَسِّنُ بَرَاعَةِ المَقْطَعِ لِأَنَّهَا جَامِعٌ لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ السُّورَةُ" (ابن عاشور، 1984م، 216/30). فَالْآيَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى خُلَاصَةِ الثُّنَائِيَّةِ الضِّدِّيَّةِ فِي السُّورَةِ، وَالسُّورَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى خُلَاصَةِ الثُّنَائِيَّةِ الضِّدِّيَّةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهٰذَا يَجْعَلُ اخْتِيَارَ هٰذَا التَّرْكِيبِ السِّيَاقِيِّ الَّذِي يُمْكِنُ اخْتِصَارُهُ بِالتَّثْوِيبِ، يَفِي بِالدَّلَالَةِ الْمُرَادَةِ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَيُعَبِّرُ عَنْ عَلَاقَتِها بِالسُّورَةِ وَبِالنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ الْعَامِّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَا بَيْنَ التَّعْدِيَةِ وَالتَّكْثِيرِ وَالْمُبَالَغَةِ: إِنَّ الْفِعْلَ ﴿ثُوِّبَ﴾ هُوَ فِعْلٌ بُنِيَ وَفْقَ الْمَبْنَى الصَّرْفِيِّ فَعَّلَ، وَهٰذَا يَجْعَلُهُ مُشْتَمِلًا فِي دَلَالَتِهِ عَلَى الْأُمُورِ الآتِيَةِ:

التَّعْدِيَةُ: قَدْ يَتَعَدَّى الْفِعْلُ إِلَى مَفْعُولٍ بِهِ وَاحِدٍ إِذَا بُنِيَ عَلَى وَزْنِ فَعَّلَ إِذَا كَانَ لَازِمًا، كَقَوْلِكَ: مَاتَ وَمَوَّتَ[2]، أَوْ إِلَى مَفْعُولَيْنِ إِذَا كَانَ مُتَعَدِّيًا فِي الْأَصْلِ إِلَى مَفْعُولٍ بِهِ وَاحِدٍ، كَقَوْلِكَ: عَرَفْتُ الشَّيْءَ، فَإِنْ بُنِيَ عَلَى وَزْنِ فَعَّلَ تَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، كَقَوْلِكَ: عَرَّفْتُكَ الْأَمْرَ. وَالْفِعْلُ ثَابَ لَازِمٌ فَإِنْ عُدِّيَ بِالتَّضْعِيفِ أَخَذَ مَفْعُولًا وَاحِدًا فَيَصِيرُ ثَوَّبَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ.

وَإِذَا أَرَدْتَ إِبَانَةَ وَجْهِ التَّثْوِيبِ، قُلْتَ: ثَوَّبَهُ بِمَا فَعَلَ، وَالجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقَانِ بِالْفِعْلِ، وَقَالَ كَثِيرُونَ بِإِجَازَةِ النَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: ثُوِّبُوا مَا يَفْعَلُونَ. وَفِي الْحَيَاةِ الْيَوْمِيَّةِ قَدْ نَقُولُ: ثُوِّبَ مَا فَعَلَ، أَوْ ثُوِّبَ بِمَا فَعَلَ، أَوْ جُوزِيَ مَا فَعَلَ، أَوْ جُوزِيَ بِمَا فَعَلَ. وَالْمَعْنَيَانِ مُتَشَابِهَانِ، وَيَبْدُو أَنَّ جَوَازَ التَّعْدِيَةِ إِلَى مَفْعُولٍ أَوْ إِلَى مَفْعُولَيْنِ قَائِمٌ فِي هٰذَا الْفِعْلِ، بِحَسَبِ مَا يَفْهَمُهُ الْمُتَلَقِّي، غَيْرَ أَنَّ الْبَاحِثَ يَرى أَنَّ

[1] يقصد جملة "ما كانوا يفعلون".

[2] وقد يعني "موّت" التكثير، إذا قلت: "موّتت الإبلُ". وقد وقفنا على ذلك.

نَزْعَ الْخَافِضِ مِنَ الْآيَةِ كَمَا يَقُولُ الْمُفَسِّرُون، (ابن عاشور، 1984م، 216/30) يُشِيرُ إِلى عَلَاقَةٍ وَطِيدَةٍ بَيْنَ مُسْتَوَيَيْ الصَّرْفِ وَالنَّحْوِ. فَالْمُسْتَوَى الصَّرْفِيُّ يَتَأَتَّى فِي الْوَزْنِ الصَّرْفِيِّ لِلْفِعْلِ بِكُلِّ دَلَالَاتِهِ الْمُحْتَمَلَةِ الَّتِي وَقَفْنَا عَلَيْهَا، أَمَّا الْمُسْتَوَى النَّحْوِيُّ فَهُوَ بِالتَّعْبِيرِ عَنِ التَّرْكِيبِ بِنَزْعِ الْخَافِضِ مِنْ مَا الْمَوْصُولِيَّةِ وَجَعْلِهَا مَفْعُولًا بِهِ ثَانِيًا (درويش ، 1415هـ، 418/10).

وَالدَّلَالَةُ الْمُسْتَقَاةُ مِنْ هَذِهِ التَّوْلِيفَةِ السِّيَاقِيَّةِ هِيَ الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ. فَقَوْلُهُ: ﴿مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَا تُسَاوِي التَّرْكِيبَ، فَكَأَنَّ مَا فَعَلَ هَؤُلَاءِ فِي الدُّنْيَا عَادَ إِلَيْهِمْ هُوَ هُوَ فِي الآخِرَةِ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَتَمَاشَى لَيْسَ فَقَطْ مَعَ سِيَاقِ الْآيَةِ وَالسُّورَةِ فَحَسْبُ، بَلْ مَعَ السِّيَاقِ الْقُرْآنِيِّ الْعَامِّ، الَّذِي يُشِيرُ فِي كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِهِ الْكَرِيمَةِ، إِلَى أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُجْزَى إِلَّا بِمَا فَعَلَ بِدِقَّةٍ مُتَنَاهِيَةٍ وَبِالْقِسْطِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة:7-8].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الاسْتِفْهَامُ: بَدَأَ اللَّهُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هَذِهِ الْآيَةَ بِحَرْفِ الاسْتِفْهَامِ هَلْ، وَهَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْمَبْنَى الِاسْتِفْهَامِيِّ "﴿هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ۝٣٦﴾؟ أَيْ؛ هَلْ جُزُوا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ؟!" (ابن قتيبة الدينوري، 1978م، صفحة 520) وَالْمَعْنَى عِنْدَ جَمِيعِ الْمُفَسِّرِينَ هُوَ اسْتِفْهَامٌ بِمَعْنَى هَلْ جُوزِيَ الْكُفَّارُ بِما فَعَلُوا بِالْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا؟ (النسفي، 2019م، 618/3؛ البيضاوي، 1418هـ، 296/5؛ ابن عاشور، 1984م، 215/30).

وَالِاسْتِفْهَامُ هُنَا اسْتِفْهَامٌ تَقْرِيرِيٌّ كَمَا يَرى كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ. "وَقَوْلُهُ: ﴿هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ۝٣٦﴾ أَيْ؛ هَلْ جُوزِيَ الْكُفَّارُ عَلَى مَا كَانُوا يُقَابِلُونَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الاسْتِهْزَاءِ وَالتَّنَقُّصِ أَمْ لَا؟ يَعْنِي: قَدْ جُوزُوا أَوْفَرَ الْجَزَاءِ وَأَتَمَّهُ وَأَكْمَلَهُ" (ابن كثير، 1999م، 354/8). وَيَرى ذَلِكَ أَبُو حَيَّانَ "وَهُوَ اسْتِفْهَامٌ

بِمَعْنَى التَّقْرِيرِ لِلْمُؤْمِنِينَ، أَيْ؛ هَلْ جُوزُوا بِهَا؟". وَقِيلَ: ﴿هَلْ ثُوِّبَ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِـ ﴿يَنْظُرُونَ﴾، وَ ﴿يَنْظُرُونَ﴾ مُعَلَّقٌ بِالْجُمْلَةِ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ بَعْدَ إِسْقَاطِ حَرْفِ الْجَرِّ الَّذِي هُوَ إِلَى" (أبو حيان الأندلسي، 2000م، 432/10)، وَكَرَأْيِ أَبِي حَيَّانَ يَرَى آخَرُونَ، مِثْلُ: الْقُرْطُبِيِّ، وَالْأَلُوسِيِّ التَّعَلُّقَ بِالْفِعْلِ ﴿يَنْظُرُونَ﴾ أَنَّ الْجُمْلَةَ لِلِاسْتِفْهَامِ التَّقْرِيرِيِّ، وَيَقُولُ ابْنُ عَطِيَّةَ: "و﴿هَلْ ثُوِّبَ﴾ تَقْرِيرٌ وَتَوْقِيفٌ لِمُحَمَّدٍ ﷺ وَأُمَّتِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ: ﴿يَنْظُرُونَ هَلْ ثُوِّبَ﴾، فَالنَّظَرُ واقِعٌ عَلَى ﴿هَلْ ثُوِّبَ﴾، وَالْمَعْنَى: هَلْ جُوزِيَ؟ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ" (ابن عطية، 1422هـ، 455/5).

يُلَاحَظُ أَنَّ غَالِبِيَّةَ الْمُفَسِّرِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الِاسْتِفْهَامَ تَقْرِيرِيٌّ، وَالِاسْتِفْهَامَ التَّقْرِيرِيَّ يَدُلُّ إِلَى عَدَمِ إِنْكَارِ الْفِعْلِ، بَلْ يَذْهَبُ إِلَى الْإِقْرَارِ بِحُدُوثِهِ، وَيَكُونُ الْهَدَفُ مِنَ الاسْتِفْهَامِ فِي هٰذِهِ الْحَالَةِ هُوَ إِثْبَاتُ حُدُوثِ الْفِعْلِ عَنْ طَرِيقِ إِقْرَارِ الْفَاعِلِ بِفِعْلِهِ (الجرجاني ، 1992م، 113/1-114؛ ابن هشام، 1985م، 26 وما بعدها)، وَهٰذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ قَالُوا بِأَنَّ صِيغَةَ الاسْتِفْهَامِ هِيَ لِلتَّقْرِيرِ، لَكِنْ إِذَا أَخَذْنَا مَا قَالَهُ ابْنُ عَاشُورٍ وَجَدْنَا شَيْئًا مِنَ الاخْتِلَافِ، فَرَغْمَ قَوْلِهِ إِنَّ الاسْتِفْهَامَ لِلتَّقْرِيرِ (ابن عاشور، 1984م، 215/30)، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ بَعْدَ ذٰلِكَ: "وَلَيْسَ الْجَزَاءُ هُوَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، بَلْ عَبَّرَ عَنْهُ بِهٰذِهِ الصِّلَةِ لِمُعَادَلَتِهِ شِدَّةَ جُرْمِهِمْ عَلَى طَرِيقَةِ التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ، أَوْ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ تَقْدِيرُهُ: مِثْلَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ وَهُوَ بَاءُ السَّبَبِيَّةِ، أَيْ؛ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ" (ابن عاشور، 1984م، 216/30). وَهٰذَا يَعْنِي بِكَلِمَاتٍ أُخْرى أَنَّ الْجَزَاءَ الَّذِي سَيَنَالُهُ هٰؤُلَاءِ الْكُفَّارُ لَيْسَ مُسَاوِيًا لِمَا فَعَلُوه فِي الدُّنْيَا، بَلْ إِنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَهٰذَا يَقُودُنَا إِلَى الْقَوْلِ بِإِمْكَانِيَّةِ اعْتِبَارِ الِاسْتِفْهَامِ إِنْكَارِيًّا؛ إِذْ يُنْكَرُ الْفِعْلُ عَلَى نَائِبِ الْفَاعِلِ، وَحَاشَى لِلَّهِ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ فِعْلٌ أَوْ أَنْ يُسْأَلَ عَمَّا يَفْعَلُ.

فَلَوْ كَانَ الْفِعْلُ فِي الْآيَةِ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ، لَمَا جَازَ فِي رَأْيِ الْبَاحِثِ حَمْلُ الِاسْتِفْهَامِ فِيهَا عَلَى الْإِنْكَارِ، لَكِنَّ وَضْعَ الْمَفْعُولِ بِهِ فِي مَكَانِ الْفَاعِلِ فِي الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ أَجَازَ هٰذَا الِاعْتِبَارَ، فَكَأَنَّ الْكُفَّارَ يُسْأَلُونَ: هَلْ

أَخَذْتُمْ مَا تَسْتَحِقُّونَ مِنْ جَزَاءٍ؟، وَيَكُونُ بِذٰلِكَ تَقْدِيرُ الْإِجَابَةِ: لَا، إِنَّكُمْ لَمْ تَأْخُذُوا جَزَاءَكُمْ بَلْ تَسْتَحِقُّونَ أَكْثَرَ مِنْ هٰذَا الْعَذَابِ. تَمَامًا كَمَا يَحْصُلُ فِي الْوَاقِعِ الْيَوْمِيِّ حِين يُعَاقِبُ زَيْدٌ عُمَرًا فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ أَخَذْتَ جَزَاءَكَ؟ وَيَكُونُ قَصْدُهُ أَنَّكَ مَهْمَا عُوقِبْتَ فَسَتَبْقَى مَدِينًا عَلَى الْخَطَأِ الَّذِي ارْتَكَبْتَ، وَهَكَذَا... فَسُؤَالُ الْمُؤْمِنِينَ الْكُفَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ جَزَائِهِمْ بِمَا سَخِرُوا مِنهُمْ وَعَذَّبُوهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا يَدُلُّ عَلَى دَرَجَةٍ مِنَ التَّشَفِّي.

وَالسُّؤَالُ نَفْسُهُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِمْرَارِيَّةِ الْعَذَابِ الْمُقِيمِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ هٰؤُلَاءِ الْكَفَّارُ. لِذٰلِكَ إِذَا كَانَ السُّؤَالُ إِنْكَارِيًّا دَلَّ عَلَى الاسْتِمْرَارِيَّةِ، فَقَوْلُهُمْ: هَلْ جُوزُوا بِمَا فَعَلُوا، إِذَا كَانَ جَوَابُهُ: لَا، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا بَعْدُ الْجَزَاءَ اللاَّزِمَ، وَأَنَّ الْجَزَاءَ الحَقِيقِيَّ لَهُمْ هُوَ خُلُودُهُمْ فِي النَّارِ.

وَبِمَا أَنَّ السُّؤَالَ مُسْتَمِرٌّ وَمُتَكَرِّرٌ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ يَسْأَلُونَ هٰذَا السُّؤَالَ، وَالْكَفَّارَ فِي النَّارِ يَدْفَعُونَ ثَمَنَ إِجْرَامِهِمْ، فَكَأَنَّ السُّؤَالَ يَدُلُّ عَلَى الاسْتِمْرَارِيَّةِ وَالتَّجَدُّدِ، وَأَنَّ السُّؤَالَ سَيَظَلُّ مُسْتَمِرًّا، وَمَا دَامَ الْكَفَّارُ فِي النَّارِ فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ جُزْءًا مِنْ جَزَائِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ. وَيَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ السُّؤَالَ لَوْ كَانَ تَقْرِيرِيًّا لَجَازَ فِيهِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى إِنْهَاءِ الْجَزَاءِ، وَأَنَّ الْكَفَّارَ قَدْ يَنْتَهِي عَذَابُهُمْ فِي مَرْحَلَةٍ مَا.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: السُّخْرِيَّةُ وَالتَّهَكُّمُ: أُسْلُوبُ السُّخْرِيَّةِ وَالتَّهَكُّمِ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي آيِ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ أَيْضًا. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾﴾[الانشقاق:24]. وَقَالَ أَيْضًا: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾[الدخان:49]، وَهٰذِهِ الْآيَةُ فِيهَا مَا يُشِيرُ إِلَى التَّهَكُّمِ مِنَ الْكَفَّارِ.

قَالَ ابْنُ عَادِلٍ: "وَثُوِّبٌ وَأَثَابَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُحْمَلَ عَلَى سَبِيلِ التَّهَكُّمِ" (ابن عادل، 1998م، 225/20)، وَيَقُولُ الْأَلُوسِيُّ بِخِلَافِ مَا قَالَهُ آخَرُونَ؛ إِذْ قَالُوا، كَمَا ذَكَرْنَا: إِنَّ ثَوَّبَ فِي الْقُرْآنِ لَمْ تَأْتِ إِلَّا فِي الْمَكْرُوهِ، وَيَقُولُ الْأَلُوسِيُّ: "وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ إِطْلَاقُ ذٰلِكَ عَلَى الْمُجَازَاةِ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَاشْتُهِرَ بِالْمُجَازَاةِ بِالْخَيْرِ وَجُوِّزَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ هُنَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ التَّهَكُّمُ" (الألوسي، 1994م، 284/15). ذٰلِكَ يَعْنِي

أَنَّ الْأَلُوسِيَّ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَعْنَى التَّثْوِيبِ هُوَ الْمَعْنَى الْمُحَبَّبُ، لَا الْمَعْنَى الْمَكْرُوهُ، وَجِيءَ بِهِ هُنَا مِنْ أَجْلِ التَّهَكُّمِ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾﴾[الانشقاق:24].

وَيُمْكِنُ أَنْ نَحْمِلَ الْمَعْنَى عَلَى السُّخْرِيَّةِ وَالتَّهَكُّمِ فِي أَكْثَرَ مِنِ اتِّجَاهٍ؛ الْأَوَّلُ مُقَابَلَةُ اسْتِهْزَاءِ الْكَافِرِينَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا بِالسُّخْرِيَّةِ وَالتَّهَكُّمِ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ. فَكَمَا سَخِرُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يُسْخَرُ مِنْهُمُ الْيَوْمَ. وَالسُّخْرِيَّةُ جَاءَتْ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ بِمَفْهُومَيْنِ؛ مَفْهُومٍ نَصِّيٍّ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَهُوَ الِاسْتِفْهَامُ الَّذِي جَاءَ لِيُبَيِّنَ السُّؤَالَ التَّقْرِيرِيَّ أَوِ الْإِنْكَارِيَّ حَوْلَ أَخْذِ الْكُفَّارِ جَزَاءَهُمْ، وَمَفْهُومٍ وَاقِعِيٍّ؛ إِذْ سَيَتَّكِئُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى الْأَرَائِكِ ضَاحِكِينَ مِنَ الْكُفَّارِ وَهُمْ يَذُوقُونَ أَشَدَّ الْعَذَابِ. وَالثَّانِي يُمْكِنُ النَّظَرُ إِلَى جَزَاءِ الْكُفَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ مُتَفَرِّعٌ إِلَى مَا يُنْتَقَمُ بِهِ مِنْهُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ بِمَا فَعَلُوهُ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَإِلَى مَا جَزَاهُمُ اللَّهُ بِهِ عَنْ كُفْرِهِمْ فِي الدُّنْيَا، فَأَمَّا جَزَاؤُهُمْ بِمَا فَعَلُوا بِالْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ جَزَاءٌ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِمْ، سُخْرِيَّةٌ بِسُخْرِيَّةٍ، وَضَحِكٌ بِضَحِكٍ، وَهٰذَا هُوَ الْجَزَاءُ الْعَادِلُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ؛ إِذْ جَاءَ أَنَّ كُلَّ إِنسَانٍ ظُلِمَ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ بِأَنْ يَفْعَلَ بِظَالِمِهِ مَا فَعَلَ بِهِ ظَالِمُهُ تَمَامًا. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾[المائدة:45]. وَهٰذَا هُوَ الْعَدْلُ، وَالْجَزَاءُ الْمَكْتُوبُ فِي الدُّنْيَا، وَالَّذِي لَا يُمْكِنُ تَحْقِيقُهُ دَائِمًا، فَكَيْفَ بِالْجَزَاءِ الْعَادِلِ حِينَ يَقِفُ الْجَمِيعُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَتَجْتَمِعُ عِندَهُ الْخُصُومُ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ؟ وَهٰذَا الْجَزَاءُ وَهُوَ ضَحِكُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُفَّارِ، لَا يُعْتَبَرُ جَزَاءً مُنصِفًا لَهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ، بَلْ إِنَّ عَذَابَ النَّارِ هُوَ جَزَاؤُهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَبِذٰلِكَ يَذُوقُ الْكُفَّارُ عَذَابَيْنِ؛ عَذَابَ الْحَرِيقِ بِمَا كَفَرُوا، وَضَحِكُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ بِمَا اسْتَهْزَأُوا بِهِمْ.

النَّمُوذَجُ الثَّانِي

وَهٰذَا نَمُوذَجٌ آخَرُ مِنَ النَّمَاذِجِ الْقُرْآنِيَّةِ جَاءَ فِيهِ الْفِعْلُ بِمَعْنَى التَّعْدِيَةِ، وَبُنِيَ فِيهِ الْفِعْلُ لِلْمَفْعُولِ:

﴿ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ ﴾[الأحزاب:61].

مَعْنَى الْقَتْلِ هُوَ إِنْهَاءُ الْحَيَاةِ، فَقَتَلَهُ تَعْنِي أَمَاتَهُ (الفيروزآبادي، 2008م، صفحة 1287)، وَاشْتِقَاقَاتُ الْفِعْلِ قَتَلَ كَثِيرَةٌ مُتَنَوِّعَةٌ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مِنْ حَيْثُ دَلَالَةُ الْمَبْنَى الصَّرْفِيِّ، أَمْ مِنْ حَيْثُ الْأَسْمَاءُ الْمُشْتَقَّةُ، أَمْ مِنْ حَيْثُ الْمَصَادِرُ. "قَتَلَهُ... قَتْلًا وَتَقْتَالًا: أَمَاتَهُ، كَقَتَّلَهُ... وَقَاتَلَهُ قِتَالًا وَمُقَاتَلَةً وَقِيتَالًا، وَقَتَلَهُ قِتْلَةَ سُوءٍ، بِالْكَسْرِ. وَالْقِتْلُ، بِالْكَسْرِ: الْعَدُوُّ، وَالْمُقَاتِلُ جَمْعُهُ: أَقْتَالٌ... وَإِنَّهُ لَقِتْلُ شَرٍّ: عَالِمٌ بِهِ، وَبِالضَّمِّ وَبِضَمَّتَيْنِ، جَمْعُ قَتُولٍ، لِكَثِيرِ الْقَتْلِ. وَأَقْتَلَهُ: عَرَّضَهُ لِلْقَتْلِ... وَاسْتَقْتَلَ: اسْتَمَاتَ. وَرَجُلٌ وَامْرَأَةٌ قَتِيلٌ: مَقْتُولٌ، وَإِنْ لَمْ تُذْكَرِ امْرَأَتُهُ، فَهٰذِهِ قَتِيلَةٌ. وَامْرَأَةٌ قَتُولٌ: قَاتِلَةٌ" (الفيروزآبادي، 2008م، صفحة 1287). وَوَرَدَ فِي (أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ): "قَتَلَهُ قِتْلَةَ سُوءٍ، وَقَتَلَ الرَّجُلَ، وَقَتَّلَ الرِّجَالَ، وَقَاتَلَهُ، وَتَقَاتَلُوا وَاقْتَتَلُوا. وَكَانَتْ بِالرُّومِ مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ. وَضَرَبَهُ فَأَصَابَ مَقْتَلَهُ وَمَقَاتِلَهُ. وَأَقْتَلَهُ: عَرَّضَهُ لِلْقَتْلِ. كَمَا قَالَ مَالِكُ ابْنُ نُوَيْرَةَ لامْرَأَتِهِ حِينَ رَآهَا خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ: أَقْتَلْتِنِي يَا امْرَأَةُ يَعْنِي سَيَقْتُلُنِي خَالِدٌ مِنْ أَجْلِكِ. وَاسْتَقْتَلَ فُلَانٌ: اسْتَسْلَمَ لِلْقَتْلِ، كَمَا يُقَالُ: اسْتَمَاتَ. وَرَجُلٌ وَامْرَأَةٌ قَتِيلٌ، وَقَوْمٌ قَتْلَى" (الزمخشري، 1998م، 52/2).

قَالَ عَمْرُو بْنُ كُلْثُومٍ فِي الْقَتْلِ (ابن كلثوم، 1996م، صفحة 54):

مَعَاذَ اللهِ أَنْ تَنُوحَ نِسَاؤُنَا عَلَى هَالِكٍ أَوْ أَنْ تَضِجَّ مِنَ الْقَتْلِ

وَقَالَ فِي الْقِتَالِ (ابن كلثوم، 1996م، الصفحات 50-51):

أَلَا أَبْلِغْ بَنِي جَشْمَ بْنِ بَكْرٍ وَتَغْلِبَ كُلِّهَا نَبَأً حَلَالَا

بِأَنَّ المَاجِدَ القَرْمَ ابْنَ عَمْرٍو غَدَاةَ نُطَاعُ قَدْ صَدَقَ الْقِتَالَا

وَيَكْثُرُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ اِسْتِعْمَالُ الْقِتَالِ بِوَصْفِهِ دِفَاعًا عَنْ النَّفْسِ، أَوْ مُبَادَأَةً لِلْأَعْدَاءِ، أَوْ إعْلَاءً لِكَلِمَةِ الْحَقِّ. فَفِي مُعْظَمِ الْآيَاتِ يَحْرِصُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَى الْقِتَالِ بِوَصْفِهِ فِعْلَ مُشَارَكَةٍ. قَالَ تَعَالَى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾[الحج:39]، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾[البقرة:190]، وَقَالَ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾[النساء:76]. أَمَّا التَّقْتِيلُ فَلَمْ يُذْكَرْ إلَّا جَزَاءً لِلْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحَارِبُونَ الدَّعْوَةَ وَيُنَافِقُونَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ. فَإِنَّ اللَّهَ أَطْلَقَ عَلَيْهِمْ هَذَا الْحُكْمَ، وَقَدَّرَ لَهُمْ هَذَا الْجَزَاءَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾[المائدة:33]. وَهَذَا هُوَ جَزَاءُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ غَيْرَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ؛ بِهَدَفِ مُحَارَبَةِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. فَالْآيَةُ جَاءَتْ مُفَسِّرَةً لِحُكْمِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ جَاءَ ذِكْرُهُمْ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِي ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾﴾[الأحزاب:60]. فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ تَهْدِيدٌ وَوَعِيدٌ لِلْمُنَافِقِينَ، وَهُمُ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ غَيْرَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ. "وَمِنْهُ: النِّفَاقُ، وَهُوَ الدُّخُولُ فِي الشَّرْعِ مِنْ بَابٍ وَالْخُرُوجُ عَنْهُ مِنْ بَابٍ" (الراغب الأصفهاني، 1412هـ، صفحة 819)، وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ، وَهُمْ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ "شَكٌّ وَرِيبَةٌ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الِاضْطِرَابِ" (الشوكاني، 1414هـ، 350/4)، وَالْمُرْجِفُونَ وَهُمْ الَّذِينَ يُوقِعُونَ الرَّجْفَةَ إمَّا بِالْفِعْلِ وَإِمَّا بِالْقَوْلِ (الراغب الأصفهاني، 1412هـ، صفحة

344)' أَيْ؛ "عَمّا يَصْدُرُ مِنْهُمْ مِنَ الإرْجَافِ بِذِكْرِ الأخْبَارِ الكَاذِبَةِ المُتَضَمِّنَةِ لِتَوْهِينِ جَانِبِ المُسْلِمِينَ وظُهُورِ المُشْرِكِينَ عَلَيْهِمْ (الشوكاني، 1414هـ، 350/4)".

يَقُولُ تَعَالَى: إِنْ لَّمْ يَنْتَهِ هٰؤُلَاءِ وَيَرْجِعُونَ عَنْ غَيِّهِمْ، فَإِنَّ لَهُمْ جَزَاءً شَدِيدًا، أَوَّلُهُ أَنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، سَيُغْرِي الرَّسُولَ ﷺ بِهِمْ، أَيْ؛ سَيَجْعَلُهُ يَتَحَرَّشُ بِهِمْ وَيَتَسَلَّطُ عَلَيْهِم (البغوي ، 1420هـ، 665/3). ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ﴾: "أيْ لَنَدْعُوَنَّكَ إلى قِتَالِهِمْ وإجْلَائِهِمْ أوْ فِعْلِ مَا يَضْطَرُّهم إلَى الجَلَاءِ ونُحَرِّضُكَ عَلَى ذٰلِكَ، يُقَالُ أغْرَاهُ بِكَذَا إِذَا دَعَاهُ إِلَى تَنَاوُلِهِ بِالتَّحْرِيضِ عَلَيْهِ" (الألوسي، 1994م، 266/11).

أَمَّا الْمُجَاوَرَةُ الْقَلِيلَةُ، فَهِيَ أَنَّهُمْ حِينَ سَيُوَاجَهُونَ بِالرَّسُولِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَوْفَ يُقْتَلُونَ، وَتَخْلُو مِنْهُمْ الْمَدِينَةُ (البغوي ، 1420هـ، 665/3)' "﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ﴾ أَيْ بَعْدَ الْإِغْرَاءِ؛ لِأَنَّكَ تَنفِيهِمْ بِالْإِخَافَةِ وَالْقَتْلِ" (ابن عطية، 1422هـ، 400/4)، وَهٰذَا مَا فَسَّرَهُ الْعَطْفُ بِثُمَّ؛ إِذِ "اخْتِيرَ عَطْفُ جُمْلَةِ ﴿لَا يُجَاوِرُونَكَ﴾ بِثُمَّ دُونَ الْفَاءِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَرَاخِي انْتِفَاءِ الْمُجَاوَرَةِ عَنْ الْإِغْرَاءِ بِهِمْ تَرَاخِيَ رُتْبَةٍ، لِأَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْأَوْطَانِ أَشَدُّ عَلَى النُّفُوسِ مِمَّا يَلْحَقُهَا مِنْ ضُرٍّ فِي الْأَبْدَانِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة:191]. أَيْ؛ وَفِتْنَةُ الْإِخْرَاجِ مِنْ بَلَدِهِمْ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْقَتْلِ" (ابن عاشور، 1984م، 109/22). وَيَأْتِي تَفْصِيلُ الْأَمْرِ فِي الْآيَةِ الآتِيَةِ لِبَيَانِ مَا يَسْتَحِقُّهُ هٰؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَّلْعُونِينَ﴾ أَي مُبْعَدِينَ (ابن عطية، 1422هـ، 400/4). وَمَلْعُونِينَ حَالٌ (دعاس وآخرون، 1425هـ، 59/3؛ صافي ، 1995م، 191/11؛ درويش ، 1415هـ، الصفحات 8-49؛ السمين الحلبي، د.ت، 142/9).

وَهٰؤُلَاءِ يُؤْخَذُونَ، أَيْ؛ يُؤْسَرُونَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا (الألوسي، 1994م، 266/11)، فَمَعْنَى ثَقِفْتَهُ، أَيْ؛ أَدْرَكْتَهُ بِالْبَصَرِ إِنْ كَانَ بَصَرُكَ حَاذِقًا، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَدْرَكْتَهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاذِقَ الْبَصَرِ (الراغب

الأصفهاني، 1412هـ، صفحة 173)، أَيْ أَيْنَمَا وُجِدُوا. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾﴾ [البقرة:191]، وقَالَ أَيْضًا: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾ [النساء:91]، وَجَاءَ هٰذَا الْفِعْلُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ بِالْمَعْنَى نَفْسِهِ، وَهُوَ الْإِدْرَاكُ أَوِ الْإِيجَادُ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾ فِيهِ قِرَاءَةٌ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ، وَفِيهِ قِرَاءَةٌ بِتَخْفِيفِهَا (أبو حيان الأندلسي، 2000م، 506/8).

وَالْمَعْنَى أَنْ الْمُنَافِقِينَ إِنْ لَمْ يَكُفُّوا عَمَّا يَفْعَلُونَ مِنْ إِفْسَادٍ، وَمِنْ إِشَاعَةِ الْأَخْبَارِ الْكَاذِبَةِ؛ لِتَثْبِيطِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ جَزَاءَهُمْ سَيَكُونُ النَّفْيَ، وَالْإِخْرَاجَ مِنَ الْمَدِينَةِ كَمَا جَاءَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ، ثُمَّ أَنْ يُؤْسَرُوا وَيُقْتَلُوا أَيْنَمَا وُجِدُوا إِنْ أَظْهَرُوا نِفَاقَهُمْ. وَيَبْدُو أَنَّ هٰذِهِ الْآيَةَ قَدْ أَتَتْ بِالنَّتِيجَةِ الْمَرْجُوَّةِ؛ إِذْ كَفَّ الْمُنَافِقُونَ عَنْ إِيذَاءِ الرَّسُولِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَلَمْ يَعُودُوا يُعْلِنُونَ إِفْسَادَهُمْ وَإِرْجَافَهُمْ خَوْفًا مِنَ الْعِقَابِ، "وَقِيلَ :إِنَّهُمْ قَدِ انْتَهَوْا عَنِ الْإِرْجَافِ فَلَمْ يُغْرَ بِهِمْ. (القرطبيّ، 1964م، 247/14)"

وَلِهٰذِهِ الْآيَةِ خُصُوصِيَّةٌ وَاضِحَةٌ فِي التَّرْكِيبِ اللُّغَوِيِّ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ ذٰلِكَ فِي النَّحْوِ، أَمْ فِي الصَّرْفِ، أَمْ فِي دَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِيهَا. وَيَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ ثَلَاثَ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا بَيْنَ الْإِخْرَاجِ وَالْخُرُوجِ: إِنَّ الْإِغْرَاءَ بِهٰؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ سَيَنُمُّ عَنْ إِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ المَسْأَلَةَ سَتُصْبِحُ خُرُوجًا وَانْتِفَاءً، لَا إِخْرَاجًا وَنَفْيًا؛ لِأَنَّ الْإِغْرَاءَ بِهِمْ سَيَكُونُ سَبَبًا لِخُرُوجِهِمْ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَالابْتِعَادِ عَنْهَا؛ خَشْيَةَ الْمَوْتِ. فَقَوْلُهُ: ﴿مَّلْعُونِينَ﴾ يَعْنِي؛ مَطْرُودِينَ مَنْفِيِّينَ (الطبريّ، 2001م، 186/19)، وَ"اللَّعْنُ: الْإِبْعَادُ وَالطَّرْدُ مِنَ الْخَيْرِ، وَقِيلَ: الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنَ الْخَلْقِ

السَّبُّ وَالدُّعَاءُ، وَاللَّعْنَةُ الاسْمُ، وَالْجَمْعُ لُعَانٌ وَلَعَنَاتٌ. وَلَعَنَهُ يَلْعَنُهُ لَعْنًا: طَرَدَهُ وَأَبْعَدَهُ. وَرَجُلٌ لَعِينٌ وَمَلْعُونٌ، وَالْجَمْعُ مَلَاعِينُ" (ابن منظور ، 1414هـ، 387/11). وَلِمَفْهُومُ لَفْظَةِ اللَّعْنِ فِي هٰذِهِ الآيَةِ بُعْدَانِ؛ الأوَّلُ أَنَّ الدَّلَالَةَ الأَعَمَّ لِلَّعْنِ هِيَ الطَّرْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، "اللَّعْنُ: الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَلَى سَبِيلِ السَّخَطِ، وَذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الآخِرَةِ عُقُوبَةً، وَفِي الدُّنْيَا انْقِطَاعٌ مِنْ قَبُولِ رَحْمَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ، وَمِنَ الْإِنسَانِ دُعَاءٌ عَلَى غَيْرِهِ" (الراغب الأصفهاني، 1412هـ، صفحة 741). وَأَمَّا إِتْيَانُ هٰذِهِ اللَّفْظَةِ فِي الْآيَةِ فَلِأَنَّ أَيَّ عَمَلٍ يَقُومُ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ، يُوحِيهِ إِلَيْهِ، وَيُكَلِّفُ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ. فَالطَّرْدُ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ إِبْعَادٌ مِنَ الْمَدِينَةِ لِغَايَةٍ فِي نَفْسِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا فِي نُفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمْ تُرْجَ مِنْهُ حَاجَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ شَخْصِيَّةٌ، بَلْ إِنَّهُ مُنَافَحَةٌ عَنْ الدِّينِ، وَدِفَاعٌ عَنْ الْحَقِّ، وَإِعْلَاءٌ لِكَلِمَةِ اللَّهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. الثَّانِي فَهُوَ الطَّرْدُ الْمَجَازِيُّ الْمُتَسَبَّبُ بِهِ نَتِيجَةً الْإِغْرَاءِ بِالْمُنَافِقِينَ، فَتَعَرُّضُ الرَّسُولِ ﷺ وَالْمُؤْمِنُونَ لَهُمْ عِقَابًا سَيَجْعَلُهُمْ يَفِرُّونَ مِنَ الْمَدِينَةِ اضْطِرَارًا، وَهٰذَا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ خُرُوجٌ وَلَيْسَ إِخْرَاجًا. وَهٰذَا الْخُرُوجُ لِكَوْنِهِ نَتِيجَةً لِإِمْعَانِ الْمُؤْمِنِينَ فِي مُعَاقَبَتِهِمْ يُسَاوِي الْإِخْرَاجَ فِي مَفْهُومِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَا بَيْنَ الثَّقْفِ وَالْإِيْجَادِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ﴾، أَيْ؛ فِي أَيِّ مَكَانٍ يُدْرَكُ وُجُودُهُمْ فِيهِ، "وَأَيْنَمَا اسْمُ شَرْطٍ جَازِمٌ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ الْمَكَانِيَّةِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأُخِذُوا أَيْ؛ بِجَوَابِهِ، وَثُقِفُوا فِعْلُ مَاضٍ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، وَهُوَ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ فِعْلِ الشَّرْطِ، وَأُخِذُوا فِعْلُ مَاضٍ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ أَيْضًا، وَهُوَ جَوَابُ الشَّرْطِ" (درويش ، 1415هـ، 49/8). وَجَاءَ مِثْلُ هٰذَا الْمَبْنَى السِّيَاقِيِّ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ. قَالَ تَعَالَى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾[النساء:78]. وَمَعْنَى هٰذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْمَوْتَ سَوْفَ يَصِلُ إِلَى كُلِّ إِنسَانٍ حِينَ يَحِينَ أَجَلُهُ أَيْنَمَا كَانَ، وَلَا هُرُوبَ وَلَا اخْتِبَاءَ مِنْهُ.

فَهٰذِهِ الْآيَةُ تَحُثُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ، وَتُخْبِرُ الَّذِينَ يُرِيدُونَ التَّخَلُّفَ عَنْهُ خَشْيَةَ الْمَوْتِ، أَنَّ الْمَوْتَ آتٍ لِلْمَرْءِ لَا مَحَالَةَ، فَحَتَّى لَوِ امْتَنَعَ عَنْ الْجِهَادِ فَإِنَّهُ، لَا بُدَّ، مَيِّتٌ يَوْمًا مَا. قَالَ تَعَالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [الجمعة:8]، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر:30]. وَكَثِيرٌ هُوَ الْحَدِيثُ عَنْ هٰذَا الْأَمْرِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَفِي الْحَدِيثِ، وَفِي حِكْمَةِ الْعَرَبِ، وَفِي الشِّعْرِ. قَالَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ (ابن زهير، 1997م، صفحة 65):

كُلِّ ابْنِ أُنْثَى وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ يَوْمًا عَلَى آلَةٍ حَدْبَاءَ مَحْمُولُ

فَأَيْنَمَا في قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ﴾ تَعْنِي عُمُومَ الْمَكَانِ، فَأَيْنَ مُزِجَتْ فِي الاسْمِ الْمَوْصُولِ مَا؛ لِيُشَكِّلَا مَعًا هٰذِهِ اللَّفْظَةَ الَّتِي تَعْنِي عُمُومَ الْمَكَانِ، أَيِّ مَكَانٍ. وَهٰذَا يَدُلُّ عَلَى سَبَبِ اسْتِعْمَالِ ﴿ثُقِفُوٓاْ﴾ بَدَلَ وُجِدُوا؛ لِأَنَّ الثَّقَفَ يَعْنِي الْحَذَقَ وَالْيَقَظَةَ، وَالْمُؤْمِنُ كَيِّسٌ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَنَبِّهًا لِعَدُوِّهِ، فَعَيْنُهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ سَاهِرَةً عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، مَفْتُوحَةً عَلَى أَعْدَائِهِمْ، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَغْفُلَ لِبَرْهَةٍ عَنْ شَأْنِهِمْ، فَحَتَّى الصَّلَاةُ تُؤَدَّى بِصُورَةٍ اِسْتِثْنَائِيَّةٍ إِذَا خَافَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُهَاجِمَهُمْ عَدُوُّهُمْ فِي الْحَرْبِ. قَالَ تَعَالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء:102]. فَالَّذِي يَثْقَفُ هُوَ الكَيِّسُ النَّبِيهُ، كَثِيرُ الإِدْرَاكِ الَّذِي لَا تَفُوتُهُ فَائِتَةٌ، وَهٰذَا هُوَ

حَالُ المُسْلِمِ حِينَ يُحِيطُ بِهِ أَعْدَاؤُهُ فَهُوَ الَّذِي يُبَادِرُ إِلَى العُثُورِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يُفَاجَأَ بِهِمْ، وَلَوْ قَالَ: أَيْنَمَا وُجِدُوا لَشَابَ الدَّلَالَةِ شَيْءٌ مِنَ الصُّدْفَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَجِدُ الشَّيْءَ إِنَّمَا يَبْذُلُ جُهْدًا فِي إِيْجَادِهِ، وَيَكُونُ لَهُ غَايَةٌ فِي إِيْجَادِ هٰذَا الشَّيْءِ، "وَجَدَ مَطْلُوبَهُ وَالشَّيْءَ يَجِدُهُ وُجُودًا" (ابن منظور ، 1414هـ، 445/3). وجاء أيضًا: "وَجَدَ الشَّيْءَ وُجُودًا خِلَافَ عُدِمَ، وَوَجَدْتُ الضَّالَّةَ" (الزمخشري، 1987م، 320/2). فَالمَوْجُودُ هُوَ كَالْمَطْلُوبِ، وَكضَالَّةٍ يُرِيدُهَا الَّذِي وَجَدَهَا. أَمَّا الَّذِي يُثْقَفُ فَإِنَّهُ يُدْرَكُ بِقُوَّةِ الحِسِّ، وَنَبَاهَةِ العَيْنِ، وَسَعَةِ الإِدْرَاكِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَا بَيْنَ القَتْلِ وَالتَّقْتِيلِ: الفِعْلُ ﴿قُتِّلُوا﴾ هُوَ مَرْكَزُ الثِّقَلِ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بَيْنَ الْمَرَاحِلِ كُلِّهَا، فَقَدْ سَبَقَ فِي الْآيَةِ الَّتِي سَبَقَتْ هٰذِهِ الْآيَةِ أَنْ وَصَفَ اللَّهُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الْمُنَافِقِينَ وَمَا يَفْعَلُونَهُ، وَكَيْفَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عِقَابُهُمْ، وَفِي الْآيَةِ الَّتِي تَلَتْهَا جَزَمَ بِأَنَّ هٰذَا مِنْ سُنَنِ اللَّهِ لَا تَبْدِيلَ فِيهِ، وَهُوَ حُكْمٌ مُبْرَمٌ. قَالَ تَعَالَى: ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾ ﴾ [الأحزاب:62]. أَمَّا فِي هٰذِهِ الْآيَةِ فَقَدْ ذُكِرَ التَّقْتِيلُ بِوَصْفِهِ مَرْحَلَةً أَخِيرَةً بَعْدَ أَنْ يُحَذَّرَ الْمُنَافِقُونَ مِمَّا يَفْعَلُونَ، وَبَعْدَ أَنْ يُعَاقَبُوا بِالطَّرْدِ إِنْ لَمْ يَنْتَهُوا، فَيَكُونُ التَّقْتِيلُ مَرْحَلَةً أَخِيرَةً. وَفِي الْفِعْلِ ﴿قُتِّلُوا﴾، لَا ثِقَلَ لِلتَّعْدِيَةِ، كَمَا أَنَّ هُنَاكَ ثِقَلًا لِلْمُبَالَغَةِ وَالتَّكْثِيرِ. فَأَمَّا التَّعْدِيَةُ، فَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي أَصْلِ هٰذَا الْفِعْلِ سَوَاءٌ أَفِي الْمُجَرَّدِ، أَمْ فِي الْفِعْلِ مِنْ وَزْنِ فَعَّلَ، فَحِينَ نُعَدِّي الْفِعْلَ بِالتَّضْعِيفِ فَإِنَّنَا لَا نُضِيفُ إِلَى دَلَالَةِ التَّعْدِيَةِ فِيهِ شَيْئًا. نَقُولُ: قَتَلَهُمْ وَقَتَّلَهُمْ وَفِي الْحَالَتَيْنِ الْهَاءُ مَفْعُولٌ بِهِ، وَلَا يَمْنَحُ التَّضْعِيفُ هٰذَا الْفِعْلَ تَعْدِيَةً لِمَفْعُولٍ بِهِ ثَانٍ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْفِعْلِ بِالتَّخْفِيفِ فَإِنَّ هُنَاكَ مَنْ قَرَأَهَا بِالتَّخْفِيفِ، غَيْرَ أَنَّ الْجُمْهُورَ قَرَأُوهَا مُضَعَّفَةً (أبو حيان الأندلسي، 2000م، 506/8). وَيَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِالتَّضْعِيفِ هِيَ الْأَدَقُّ وَالْأَصْوَبُ، وَهٰذَا لِاعْتِبَارَاتٍ عِدَّةٍ؛ أَوَّلًا إِنَّ التَّضْعِيفَ يَمْنَحُ الْفِعْلَ قُوَّةً، وَيَحْمِلُ الْمَعْنَى عَلَى الْمُبَالَغَةِ وَالتَّكْثِيرِ، وَهٰذَا يُنَاسِبُ الْأَفْعَالَ الَّتِي يَقُومُ بِهَا الْمُنَافِقُونَ وَالْمُرْجِفُونَ إِنْ لَمْ يَنْتَهُوا، فَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَعَمَلُهُمْ كَبِيرٌ، مُعَوِّقٌ لِسَيْرِ الدَّعْوَةِ مُثَبِّطٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ جَزَاؤُهُ قَاسِيًا. ثَانِيًا مَا جَاءَ فِي الْآيَةِ ﴿أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟﴾،

وَكَلِمَةُ أَيْنَمَا تَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ الْأَمَاكِنِ الَّتِي قَدْ يُثْقَفُونَ فِيهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ ذٰلِكَ أَنَّهَا تُشِيرُ إِلَى عُمُومِ الْمَكَانِ. لِذٰلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ تَكْثِيرِ الْفِعْلِ بِحَسَبِ كَثْرَةِ الْأَحْدَاثِ، فَظَرْفُ أَيْنَ هُوَ ظَرْفُ مَكَانٍ، وَهُوَ مِنَ الظُّرُوفِ المُبْهَمَةِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، يُضِيفُ انْضِمَامُ مَا إِلَيْه إِبْهَامًا (السامرّئيّ، 2013م، 271/4)، وَهٰذَا الإِبْهَامُ يَنْفِي عَنْهَا خَاصِيَّةَ التَّخْصِيصِ، مِمَّا يُوَسِّعُ دَلَالَةَ إِحَاطَتِهَا بِالْمَكَانِ. أَلَا تَرَى أَنَّ هٰذَا يَعْنِي أَنَّ الْأَمْرَ الْإِلٰهِيَّ هُوَ أَنْ يُقَتَّلَ الْمُؤْمِنُونَ الْمُنَافِقِينَ فِي أَيِّ مَكَانٍ يَجِدُونَهُمْ فِيهِ دُونَ تَخْصِيصٍ لِلْمَكَانِ، مَا لَمْ يرعوِ هٰؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ؟ ثُمَّ أَلَا تَرَى أَنَّ فِي ذٰلِكَ دَلَالَةً لِلْمُبَالَغَةِ وَالتَّكْثِيرِ؟ ثَالِثًا قَوْلُهُ ﴿وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا﴾، يَجْعَلُ ﴿تَقْتِيلًا﴾ مَفْعُولًا مُطْلَقًا قِيَاسِيًّا مِنَ الْفِعْلِ، وَمِنَ الْمُفْتَرَضِ أَنْ يَكُونَ الْمَفْعُولُ الْمُطْلَقُ قَتْلًا لَوْ كَانَ الْفِعْلُ بِالتَّخْفِيفِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَنَّ الْمَفْعُولَ الْمُطْلَقَ حِينَ يَأْتِي قِيَاسِيًّا فَإِنَّهُ يَأْتِي لِأَغْرَاضٍ، مِنْهَا تَوْكِيدُ الْفِعْلِ. وَكَذٰلِكَ فَإِنَّ الْمَصْدَرَ نَفْسَهُ يَحْمِلُ دَلَالَةَ الْمُبَالَغَةِ وَالتَّكْثِيرِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ فِعْلٌ ذُو مُبَالَغَةٍ وَتَكْثِيرٍ. وَكَذٰلِكَ فَإِنَّ الْأَفْعَالَ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ بُنِيَتْ لِلْمَفْعُولِ، فَالْفِعْلُ ﴿ثُقِفُوٓاْ﴾، وَالْفِعْلُ ﴿أُخِذُواْ﴾، وَالْفِعْلُ ﴿قُتِّلُواْ﴾، كُلُّهَا أَفْعَالٌ مَبْنِيَّةٌ لِلْمَفْعُولِ نَابَ فِيهَا الْمَفْعُولُ بِهِ عَنْ فَاعِلِهِ الْمَحْذُوفِ. وَهُنَا أُرِيدَ لِلفَاعِلِ أَنْ يُحْذَفَ لِأَنَّهُ مَفْهُومٌ مِنَ السِّيَاقِ، فَتَقْتِيلُ الْمُنَافِقِينَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى يَدِ الْمُؤْمِنِينَ، وَبِذٰلِكَ أُرِيدَ إِبْرَازُ الْمَفْعُولِ بِهِ الَّذِي تَحَوَّلَ مِنْ مَفْعُولٍ بِهِ فِي الْأَصْلِ إِلَى نَائِبٍ عَنْ الْفَاعِلِ؛ لِكَيْ يَكُونَ التَّرْكِيزُ عَلَيْهِ. وَيَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ هٰذَا أَيْضًا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْثِيرِ وَالْمُبَالَغَةِ، فَكَمَا أُبْرِزَتْ صِفَاتُ الْمُنَافِقِينَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ فَقَدْ أُبْرِزَتْ أَحْكَامُ عِقَابِهِمْ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ عَنْ طَرِيقِ تَجَاهُلِ الْفَاعِلِ، وَإِبْرَازِ الْمَفْعُولِ بِهِ.

نَاقَشَ الْبَاحِثُ فِي هٰذَا الْفَصْلِ الْوَزْنَ الصَّرْفِيَّ فَعَّلَ، وَأَتَى عَلَى دَلَالَاتِهِ الْعَامَّةِ، وَبَعْدَ ذٰلِكَ عَرَضَ نَمَاذِجَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بَيَّنَ عَنْ طَرِيقِ اسْتِعْرَاضِهَا دَلَالَاتِ هٰذَا الْوَزْنِ الصَّرْفِيِّ، بِوَسَاطَةِ تَصْنِيفَاتٍ وَضَعَهَا لِمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنْ دَلَالَاتِ أَفْعَالِ هٰذَا الْوَزْنِ الصَّرْفِيِّ فِي الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ. فَقَدْ أَتَى عَلَى دَلَالَةِ التَّعْدِيَةِ فِي فَعَّلَ، وَعَلَى دَلَالَتِهِ حِينَ تَكُونُ لِلْمُبَالَغَةِ وَالتَّكْثِيرِ، وَعَلَى دَلَالَتِهِ حِينَ يُحْذَفُ فَاعِلُهُ وَيَكُونُ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ. وَانْتَهَى إِلَى أَنَّ صِيغَةَ فَعَّلَ تُسْهِمُ فِي تَخْصِيصِ التَّعْدِيَةِ أَوْ تَقْوِيَتِهَا، أَوْ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الْمُبَالَغَةِ أَوِ التَّكْثِيرِ، أَوْ فِي

تَوْجِيهِ الدَّلَالَةِ بِصُورَةٍ تُسْهِمُ فِي إِبْرَازِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ اللُّغَوِيِّ؛ فَيَعْمَلُ الْمَبْنَى الصَّرْفِيُّ فَعَّلَ عَلَى تَحْدِيدِ دَلَالَاتِ الْآيَاتِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا أَفْعَالٌ مِنْهُ؛ لِتُمِيطَ اللِّثَامَ عَنْ دَلَالَةِ هٰذِهِ الْآيَاتِ بِوَسَاطَةِ حَدِّ دَلَالَةِ هٰذِهِ الْأَفْعَالِ بِصُورَةٍ قَدْ لَا يَتَسَنَّى فَهْمُ تِلْكَ الْآيَاتِ مِنْ دُونِ الالْتِفَاتِ إِلَى دَلَالَاتِ هٰذِهِ الْأَفْعَالِ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

مَعَانِي فَاعَلَ وَدَلَالَاتُها فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

يَتَنَاوَلُ الْبَاحِثُ؛ فِي هٰذَا الْفَصْلِ، الْوَزْنَ الصَّرْفِيَّ فَاعَلَ، وَيُبَيِّنُ دَلَالَاتِهِ مِنْ كُتُبِ الصَّرْفِ، وَمَا جَاءَ بِهِ الصَّرْفِيُّونَ، ثُمَّ يَسْتَعْرِضُ نَمَاذِجَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ اشْتَمَلَتْ عَلَى أَفْعَالٍ حَمَلَتْ بَعْضَ دَلَالَاتِ هٰذَا الْوَزْنِ الصَّرْفِيِّ.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مَعَانِي فَاعَلَ

فَاعَلَ هُوَ مِنْ أَوْزَانِ مَزِيدِ الثُّلَاثِيِّ بِحَرْفٍ، وَيُصَاغُ بِزِيَادَةِ أَلِفِ الْمُشَارَكَةِ عَلَى الثُّلَاثِيِّ الْمُجَرَّدِ لِيَحْمِلَ عَدَدًا مِنَ الدَّلَالَاتِ، وَمِنْهَا:

أَوَّلًا: الْمُشَارَكَةُ: تَغْلِبُ دَلَالَةُ الْمُشَارَكَةِ عَلَى فَاعَلَ (عضيمة، د.ت، صفحة 135)، وَقَالَ سِيبَوَيْهَ فِي مَعْنَى الْمُشَارَكَةِ فِي هٰذَا الْمَبْنَى الصَّرْفِيِّ: "اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: فَاعَلْتُهُ، فَقَدْ كَانَ مِنْ غَيْرِكَ إِلَيْكَ مِثْلُ مَا كَانَ مِنْكَ إِلَيْهِ حِينَ قُلْتَ فَاعَلْتُهُ. وَمِثْلُ ذٰلِكَ: ضَارَبْتُهُ، وَفَارَقْتُهُ، وَكَارَمْتُهُ، وَعَازَّنِي وَعَازَزْتُهُ، وَخَاصَمَنِي وَخَاصَمْتُهُ" (سيبويه، 1988م، 68/4).

وَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ مِنَ الْمُجَرَّدِ الثُّلَاثِيِّ، فَالْمُشَارَكَةُ لَا تَكُونُ فِي الْفِعْلِ، كَقَوْلِكَ: ضَرَبْتُ زَيْدًا، فَإِنَّكَ تُرِيدُ فِي هٰذِهِ الْحَالَةِ فَاعِلًا وَاحِدًا. أَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ فَاعَلَ فَإِنَّهُ يَحْدُثُ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، كَقَوْلِكَ: ضَارَبْتُ إِنْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ مَا كَانَ مِنْكَ، وَكَذٰلِكَ شَاتَمْتُ وَما إِلَى ذٰلِكَ. فَالْمَبْنَى الصَّرْفِيَّ فَاعَلَ، مُشْتَرَكٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ؛ إِذْ يَقُومُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِالْفِعْلِ مَعَ الْآخَرِ، فَإِنْ قُلْتَ: فَاعَلَهُ، كَقَوْلِكَ: ضَارَبَ زَيْدٌ عَمْرًا، جَعَلْتَ أَحَدَهُمَا مَرْفُوعًا لِأَنَّكَ نَسَبْتَ الْفِعْلَ إِلَيْهِ، وَجَعَلْتَ الآخَرَ مَنْصُوبًا لِأَنَّكَ أَوْقَعْتَ الفِعْلَ عَلَيْهِ. وَالفَاعِلُ هُنَا، بِمَنْزِلَةِ المَفْعُولِ مَعْنًى، وَالمَفْعُولُ بِمَنْزِلَةِ الفَاعِلِ أَيْضًا. لِذٰلِكَ فَقَدْ جَوَّزَ البَصْرِيُّونَ فِي الضَّرُورَةِ، خَاصَّةً رَفْعَ الفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ، وَالْقَوْلُ: ضَارَبَ زَيْدٌ عَمْرٌو، وَذَكَرَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ أَنَّ إِجَازَةَ الرَّفْعِ عِنْدَ بَعْضِ النُّحَاةِ لَمْ تَقْتَصِرْ عَلَى الرَّفْعِ، بَلْ جَازَ نَصْبُهُمَا، فَيَجُوزُ الْقَوْلُ عِنْدَهُمْ: ضَارَبَ زَيْدًا عَمْرًا (أبو الفداء، 2000م، 2/68-69).

وَيَبْدُو أَنَّ هَاتَيْنِ الْإِجَازَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ بِرَفْعِ الْمُشَارِكَيْنِ بِالْفِعْلِ أَوْ نَصْبِهِمَا إِنَّمَا تَسْتَنِدَانِ إِلَى الْمَعْنَى الْمُسْتَقَى مِنَ السِّيَاقِ، وَإِلَى الدَّلَالَةِ النَّحْوِيَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ أَكْثَرَ مِنِ اسْتِنَادِهِمَا إِلَى الْمَبْنَى النَّحْوِيِّ التَّقْلِيدِيِّ الْمُقَعَّدِ وَفْقَ الْقَوَاعِدِ الْمُطَّرِدَةِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهَا.

وَمِثْلُ هٰذَا التَّوَجُّهِ إِنَّمَا يَجْعَلُ مِسَاحَةً أَكْبَرَ لِتَأْوِيلِ الْمَعَانِي مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ، وَيُؤَصِّلُ لِإِمْكَانِيَّةٍ وَاضِحَةٍ لِلتَّوَسُّعِ فِي اسْتِشْفَافِ الْمَعَانِي مِنَ السِّيَاقَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ. وَيَتَأَتَّى هٰذَا مِنْ فَهْمِ سِيَاقِ بِنْيَةِ الْجُمْلَةِ الَّتِي فِيهَا فَاعِلَ، فَزَيْدٌ وَعَمْرٌو يَتَقَاطَبَانِ الْفَاعِلِيَّةَ وَالْمَفْعُولِيَّةَ مِنْ حَيْثُ الْمَبْنَى، وَهُمَا شَرِيكَانِ فِيهَا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، "لانْقِسَامِ الْفَاعِلِيَّةِ وَالْمَفْعُولِيَّةِ لَفْظًا وَالِاشْتِرَاكِ فِيهِمَا مَعْنًى، نَحْوَ: ضَارَبَ زَيْدٌ عَمْرًا، فَزَيْدٌ وَعَمْرٌو شَرِيكَانِ فِي الْفَاعِلِيَّةِ وَالْمَفْعُولِيَّةِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ فَعَلَ بِصَاحِبِهِ مِثْلَ ما فَعَلَ بِهِ الآخَرُ، وَهُمَا فِي اللَّفْظِ مَجْعُولٌ أَحَدُهُمَا فاعِلًا وَالآخَرُ مَفْعُولًا، فَقَدِ اقْتَسَمَا فِي اللَّفْظِ الْفَاعِلِيَّةَ وَالْمَفْعُولِيَّةَ، وَاشْتَرَكَا فِيهِمَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الآخَرِ بِالرَّفْعِ وَلَا بِالنَّصْبِ، وَلَوْ أُتْبِعَ مَنْصُوبُهُمَا بِمَرْفُوعٍ، أَوْ مَرْفُوعُهُمَا بِمَنْصُوبٍ لَجَازَ" (ابن مالك، شرح تسهيل الفوائد، 1990م، 3/453–454).

وَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْفِعْلِ لَازِمًا، ثُمَّ صِيغَ عَلَى فَاعَلَ، فَإِنَّهُ يُصْبِحُ مُتَعَدِّيًا (عضيمة، د.ت، صفحة 136). تَقُولُ: كَارَمْتُ زَيْدًا، وَصَالَحْتُ عَمْرًا، وَشَارَكْتُ فُلَانًا. وَإِنْ كَانَ الثُّلَاثِيُّ مُتَعَدِّيًا إِلَى مَفْعُولٍ بِهِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا لِلثُّلَاثِيِّ، فَإِنَّكَ تُعَدِّيهِ إِلَى اثْنَيْنِ فِي فَاعَلَ. فَإِذَا قُلْتَ فِي الْمُجَرَّدِ: جَذَبْتُ الثَّوْبَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ فِي فَاعَلَ: جَاذَبْتُ زَيْدًا الثَّوْبَ (عضيمة، د.ت، صفحة 136)، وَإِذَا صَلُحَ الْمَفْعُولُ لِأَنْ يَكُونَ فَاعِلًا، فَإِنَّ فِي الْفِعْلِ مُشَارَكَةً. وَهٰذِهِ الْمُشَارَكَةُ، تَكُونُ بِأَنْ يُرْفَعَ وَاحِدٌ فَاعِلًا، وَيُنْصَبَ الآخَرُ مَفْعُولًا بِهِ، وَالْأَمْرُ تَخْيِيرِيٌّ لِلسَّامِعِ بِأَنْ يَعْتَبِرَ أَيًّا مِنْهُمَا فاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا مِنْ حَيْثُ الْإِعْرَابُ وَالْحَرَكَاتُ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى فَيَكُونُ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَاعِلًا وَمَفْعُولًا (ابن يعيش، 1973م، صفحة 73).

وَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ الثُّلَاثِيُّ مِنْ فَاعَلَ مُتَعَدِّيًا لِمَفْعُولٍ، وَجَازَ أَنْ يَقَعَ هٰذَا الْمَفْعُولُ فَاعِلًا لِلثُّلَاثِيِّ ثُمَّ صِيغَ الْفِعْلُ عَلَى فَاعَلَ، فَإِنَّ تَعْدِيَتَهُ تَبْقَى لِمَفْعُولٍ وَاحِدٍ (عضيمة، د.ت، صفحة 136). تَقُولُ فِي الْمُجَرَّدِ: شَتَمْتُ

زَيْدًا، وَتَقُولُ فِي فَاعَلَ: شَاتَمْتُ زَيْدًا[1]، وَقَدْ يَكُونُ فَاعِلُهُ مِنْ وَاحِدٍ إِذَا كَانَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَا تَأْتِي مِنْ فَعَلَ، نَحْوَ: عاقَبْتُ اللِّصَّ، أَوْ طَارَقْتُ نَعْلِي، وَمَصْدَرُهُ يَكُونُ عَلَى مُفَاعَلَةٍ وَيَجُوزُ عَلَى فِعَالٍ (المبرد ، د.ت، 73/1)، وَيَقُولُ ابْنُ الْحَاجِبِ: "وَالْمُتَعَدِّي إِلى وَاحِدٍ مُغَايِرٌ لِلْمُفاعَلِ" (ابن الحاجب، 2010م، صفحة 63)، فَهٰذَا يَعْنِي التَّعْدِيَةَ إِلى وَاحِدٍ، أَيْ؛ إِذا كانَ الْمُشارَكُ فِي الْفِعْلِ هُوَ مَفْعُولًا لِأَصْلِ الْحَدَثِ، لَا مَفْعُولًا لِلْجَعْلِ، كانَتِ التَّعْدِيَةُ إِلى وَاحِدٍ فِي الْمُجَرَّدِ وَفِي فَاعَلَ أَيْضًا. أَلَا تَرَاكَ تَقُولُ: ضَرَبْتُ زَيْدًا، وَضَارَبْتُهُ؟ فِي هٰذِهِ الْحَالَةِ يَأْتِي الْمُشَارَكُ فِي الضَّرْبِ مَضْرُوبًا؛ لِأَنَّ الْمَفْعُولَ لِأَصْلِ الْحَدَثِ هُوَ هُوَ مَفْعُولُ الْمُشارَكَةِ؛ لِأَنَّنَا فِي هٰذِهِ الْحَالَةِ لَمْ نَأْتِ بِمَفْعُولٍ جَدِيدٍ بِالنَّقْلِ (الأستراباذي، 1975م، 98/1)، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُشَارَكُ فِي الْفِعْلِ لَيْسَ مَفْعُولًا لِأَصْلِ الْحَدَثِ صَارَ فاعَلَ مُتَعَدِّيًا إِلى مَفْعُولَيْنِ. فَإِنْ قُلْتَ: نَازَعْتُ زَيْدًا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ أَصْلَ الْحَدَثِ هُوَ الْحَدِيثُ، أَمَّا مَفْعُولُ الْمُشَارَكَةِ فَهُوَ زَيْدٌ. لِذٰلِكَ تَعَدَّى الْفِعْلُ فِي هٰذِهِ الْحَالَةِ إِلَى اثْنَيْنِ (الأستراباذي، 1975م، 98/1).

وَالْمَبْنَى الصَّرْفِيُّ فَاعَلَ يَكَادُ لَا يَأْتِي إِلَّا مُتَعَدِّيًا تَعْدِيَةَ تَبَادُلٍ وَتَشَارُكٍ، "وَأَمَّا فَاعَلْتُ فَأَكْثَرُ مَا يَجِيءُ مِنِ اثْنَيْنِ، نَحْوَ: ضَارَبْتُ زَيْدًا، وَشَاتَمْتُ عَمْرًا، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْوَاحِدِ نَحْوَ طَارَقْتُ النَّعْلَ، وَعَاقَبَ الأَمِيرُ اللِّصَّ، وَلَا تَكَادُ تَرَاهُ إِلَّا مُتَعَدِّيًا" (ابن جنّي، 1954م، 92/1).

ثَانِيًا: التَّكْثِيرُ: قَدْ يَأْتِي فَاعَلَ مُشْتَمِلًا عَلَى دَلَالَةِ التَّكْثِيرِ كَمَا فِي فَعَّلَ (سيبويه، 1988م، 4/68–69؛ عضيمة، د.ت، صفحة 136). فَتَقُولُ: ضَاعَفْتُ الْكَمِّيَّةَ، أَيْ؛ كَثَّرْتُ أَضْعَافَهَا، وَتَقُولُ: نَاعَمَهُ اللَّهُ، أَيْ؛ وَهَبَهُ نِعَمًا كَثِيرَةً (الأستراباذي، 1975م، 99/1).

ثَالِثًا: الْمُوَالَاةُ: وَذٰلِكَ بِأَنْ يَتَكَرَّرَ الْفِعْلُ مُوَالِيًا بَعْضُهُ بَعْضًا. أَيْ؛ أَنْ تَبْدَأَ بِفِعْلٍ مَا، ثُمَّ تُتِمَّهُ فِي مَرَاحِلَ مُتَتَالِيَةٍ. تَقُولُ مَثَلًا: وَالَيْتُ الصَّوْمَ، وَتَقُولُ: تَابَعْتُ الْقِرَاءَةَ (عضيمة، د.ت، صفحة 136)، وَيُرَاعَى فِي هٰذَا الْمَبْنَى الصَّرْفِيِّ دَلَالَةُ جَذْرِ الْفِعْلِ. فَقَوْلُكَ: وَالَيْتُ الْقِرَاءَةَ، يَعْنِي أَنَّكَ تَابَعْتَهَا، وَأَتْبَعْتَ بَعْضَهَا بَعْضًا،

[1] مع الإشارة إلى أنّ هُنَاكَ مَن أجازوا اعتبار أيّ منهما فاعلًا أو مفعولًا، وأنّ هناك من قالوا بأنّه من ناحية المعنى، فكلاهما فاعل ومفعول.

لَكِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: وَالَيْتُ فُلَانًا، فَإِنَّكَ قَدْ تَعْنِي الْمُنَاصَرَةَ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَى الْفِعْلِ فِي هٰذِهِ الْحَالَةِ الْمُشَارَكَةَ (بخرق، 1993م، صفحة 138).

رَابِعًا: مَعْنَى الْمُجَرَّدِ وَغَيْرِهِ: قَدْ يَأْتِي فَاعَلَ بِمَعْنَى الْمُجَرَّدِ، كَقَوْلِكَ: سَافَرْتُ، وَقَوْلِكَ: جَاوَزْتُ الْمَكَانَ، وَقَوْلِكَ: دَافَعْتُ عَنْ زَيْدٍ، وَقَوْلِكَ: دَاوَيْتُ الْمَرِيضَ. وَكَذٰلِكَ فَإِنَّ فَاعَلَ يَأْتِي بِمَعْنَى بَعْضِ أَوْزَانِ الْأَفْعَالِ الْأُخْرَى، "وَيَجِيءُ فَاعَلَ بِمَعْنَى فَعَلَ نَحْوَ: سَافَرَ، وَيَجِيءُ بِمَعْنَى أَفْعَلْتُ نَحْوَ: عَافَاهُ اللَّهُ أَيْ؛ أَعْفَاهُ، وَطَارَقَ النَّعْلَ أَيْ؛ أَطْرَقَهَا، وَيَجِيءُ بِمَعْنَى فَعَّلَ نَحْوَ: صَاعَرَ خَدَّهُ أَيْ؛ صَعَّرَ، وَضَاعَفَ أَيْ؛ ضَعَّفَ، وَيَجِيءُ بِمَعْنَى تَفَاعَلَ نَحْوَ: سَارَعَ وَتَسَارَعَ، وَجَاوَزَ وَتَجَاوَزَ" (أبو الفداء، 2000م، 69/2).

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فَاعَلَ بَيْنَ الْمُشَارَكَةِ وَعَدَمِهَا

تُعَدُّ صِيغَةُ فَاعَلَ بِالْأَسَاسِ صِيغَةَ مُشَارَكَةٍ؛ إِذْ تَدُلُّ الْأَلِفُ الْمَزِيدَةُ فِي هٰذِهِ الصِّيغَةِ الصَّرْفِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ وَقَعَ مِنِ اثْنَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ فَاعِلِيَّةً وَمَفْعُولِيَّةً. لٰكِنَّ هٰذِهِ الدَّلَالَةَ لَيْسَتْ مُطْلَقَةً؛ إِذْ قَدْ يَأْتِي الْفِعْلُ لِلْمُشَارَكَةِ مِنِ اثْنَيْنِ، أَوْ لِعَدَمِهَا، فَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا فَاعِلٌ وَاحِدٌ، كَمَا سَيُبَيِّنُ الْبَاحِثُ فِي النَّمَاذِجِ الْقُرْآنِيَّةِ الآتِيَةِ:

النَّموذَجُ الْأَوَّلُ

يُبَيِّنُ النَّمُوذَجُ الآتِي مَفْهُومَ الْمُفَاعَلَةِ، إِذَا كَانَتْ مُشَارَكَةً مِنِ اثْنَيْنِ، أَوْ كَانَتْ مِنْ وَاحِدٍ، وَالْمُسْتَوَى الدَّلَالِيَّ لِهٰذِهِ الْمُشَارَكَةِ إِنْ وُجِدَتْ: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ٩﴾ [البقرة:9].

الْخَدْعُ، هُوَ الإِخْفَاءُ وَالْإِضْمَارُ، وَإِظْهَارُ خِلَافِ مَا يُخْفِيهِ الْإِنْسَانُ (ابن سيده، 2000م، 132/1). وَجَاءَ: "خَدَعْتُ الرَّجُلَ، أَخْدَعُهُ خَدْعًا، إِذَا أَظْهَرْتَ لَهُ خِلَافَ مَا تُخْفِي. وَكُلُّ شَيْءٍ كَتَمْتَهُ فَقَدْ خَدَعْتَهُ، وَالاسْمُ: الْخَدِيعَةُ وَالْخَدْعُ" (ابن دريد، 1987م، 579/1). لِذٰلِكَ قِيلَ الْمِخْدَعُ؛ لِأَنَّهُ يُؤْوِي مَا لَا تُرِيدُ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ مِنْكَ وَمِمَّا تَمْلِكُ، فَسُمِّيَتِ الْخِزَانَةُ مِخْدَعًا (ابن فارس، 1979م، 161/2؛ الفراهيدي، د.ت، 115/1)،

وَالْمِخْدَعُ كَأَنَّهُ بَيْتٌ صَغِيرٌ لِتَحْرِيزِ الْأَشْيَاءِ فِيهِ (ابن فارس، مجمل اللغة، 1986م، صفحة 279)، وَالْمِخْدَعُ هُوَ الْمَخْزَنُ؛ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ تُخْفَى فِيهِ (الزمخشري، أساس البلاغة، 1998م، 234/1)، وَالْخَدْعُ؛ هُوَ التَّغْرِيرُ بِالْإِنْسَانِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ إِنْسَانٍ آخَرَ، أَوْ مِنْ شَيْءٍ يُغَرِّرُ بِهِ وَيَخْدَعُهُ.

وَفِي الْأَصْلِ فَإِنَّ مِنْ مَعَانِي فَاعَلَ الْمُشَارَكَةَ. أَمَّا الْخِدَاعُ؛ فَهُوَ فِعْلٌ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي جَازَ فِيهَا أَنْ تَأْتِيَ لِفَاعِلٍ مِنْ غَيْرِ اثْنَيْنِ (ابن منظور ، 1414هـ، 63/8)، فَيَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ الْمُشَارَكَةِ، وَاعْتِبَارُ فَاعِلِهِ يَقُومُ بِالْفِعْلِ وَحْدَهُ، وَهَذَا نَادِرٌ فِي فَاعَلَ إِلَّا فِي بَعْضِ الْأَفْعَالِ، كَقَوْلِكَ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَيْ؛ قَتَلَهُمْ (أبو عبيدة ، 1381هـ، 31/1)، وَقَدْ يَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ الْفِعْلَ مِنْ مُتَعَدٍّ، أَيِ؛ الْفَاعِلُ مِنِ اثْنَيْنِ، وَبِهَذَا يَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ يَظُنُّونَ أَنَّ اللَّهَ لَنْ يُعَاقِبَهُمْ، فَهُمْ يُمَنُّونَ أَنْفُسَهُمْ بِذَلِكَ (الأخفش الأوسط، 1990م، 40/1).

فَخَدَعَهُ؛ أَرَادَ بِهِ مَكْرُوهًا مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ، وَأَظْهَرَ لَهُ خِلَافَ مَا فِي قَلْبِهِ (الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 2008م، الصفحات 444–445)، وَالإِخْدَاعُ؛ إِخْفَاءُ الشَّيْءِ (الصاحب بن عبّاد، 1994م، 122/1)، وَالْمُخَادَعَةُ وَالْخِدَاعُ هِيَ مَصْدَرُ خَادَعَ؛ إِذْ تَعْنِي إِخْفَاءَ مَا يُكِنُّ الْمَرْءُ فِي الْحَقِيقَةِ، فَهِيَ إِيهَامٌ بِأَنَّ الْفَاعِلَ يُرِيدُ الْخَيْرَ لِمَنْ يُخَادِعُهُ بِخِلَافِ حَقِيقَةِ أَنَّهُ يُرِيدُ لَهُ الشَّرَّ (ابن عاشور، 1984م، 274/1)، وَخَادَعَهُ أَيْ خَتَلَهُ وَأَخْفَى عَنْهُ مَا يُضْمِرُ لَهُ (الجوهري، 1987م، 120/3)، وَالْمُخَادَعَةُ لَا تَعْنِي بِالضَّرُورَةِ وُقُوعَ فِعْلِ الْخِدَاعِ؛ لِأَنَّ مَا يُدَلِّلُ عَلَى وُقُوعِ الْفِعْلِ بَعْدَ الْمُخَادَعَةِ هُوَ الانْخِدَاعُ.

فَإِنْ قُلْتَ: "انْخَدَعَ عَنَيْتَ أَنَّ الْخِدَاعَ تَمَّ وَوَقَعَ بَعْدَ الْمُخَادَعَةِ، فَصَارَ الْفِعْلُ "انْخِدَاعًا"، "وَالانْخِدَاعُ: الرِّضَا بِالْخَدْعِ" (الفراهيدي، د.ت، 115/1)، وَفِي الْمُخَادَعَةِ إِرَادَةُ تَمْوِيهِ الْفَاعِلِ لِلْمَفْعُولِ، وَمُحَاوَلَةُ عَدَمِ إِشْعَارِهِ بِنِيَّتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ.

وَفِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ذُكِرَ الْخِدَاعُ مَرَّتَيْنِ؛ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى﴿يُخَٰدِعُونَ﴾، وَفِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ ﴿يَخۡدَعُونَ﴾. أَمَّا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَجَاءَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ فِيهَا مِنْ وَزْنِ فَاعَلَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَعْنَى الْمُشَارَكَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ،

جَلَّ قَدْرُهُ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يُشَارِكَ فِي الْخِدَاعِ، وَلَا يُمْكِنُ خِدَاعُهُ. لِذَلِكَ فَالْفَاعِلُ هُنَا لَيْسَ مِنْ مُتَعَدِّدٍ، بَلْ مِنْ وَاحِدٍ، أَمَّا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ فَجَاءَ الْفِعْلُ مِنَ الْمُجَرَّدِ، وَهَذَا يَحْمِلُ مَعْنَى الْخِدَاعِ الْحَقِيقِيِّ.

فَالْمُخَادَعَةُ لَيْسَتْ كَالْخَدْعِ؛ إِذْ إِنَّ الْمُخَادَعَةَ فِي سِيَاقِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ هِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْإِرَادَةِ غَيْرِ الْمُتَحَقِّقَةِ، وَالْإِرَادَةِ الَّتِي لَا تَتَعَدَّى حَدَّ التَّمَنِّي. أَمَّا الْخَدْعُ؛ فَهُوَ فِعْلٌ مُحَقَّقُ الْحُصُولِ.

"وَفَرَّقَ أَهْلُ اللُّغَةِ بَيْنَ خَادَعَ وَخَدَعَ، فَقَالُوا: خَادَعَ أَيْ؛ قَصَدَ الْخِدَاعَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَدَعَ، وَخَدَعَ مَعْنَاهُ: بَلَغَ مُرَادَهُ، وَالاخْتِيَارُ عِنْدَهُمْ ﴿يُخَٰدِعُونَ﴾ فِي الْأُولَى لِأَنَّهُ غَيْرُ وَاقِعٍ، وَالاخْتِيَارُ فِي الثَّانِيَةِ ﴿يَخْدَعُونَ﴾ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ، لِمَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ مِنْ أَخْبَارِهِمْ، فَعَادَ مَا سَتَرُوهُ وَأَظْهَرُوا غَيْرَهُ وَبَالًا عَلَيْهِمْ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: يَجُوزُ فِي الثَّانِي ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ﴾، أَيْ؛ بِتِلْكَ الْمُخَادَعَةِ بِعَيْنِهَا إِنَّمَا يُخَادِعُونَ أَنْفُسَهُمْ بِهَا؛ لِأَنَّ وَبَالَهَا يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ" (النحّاس، 1409هـ، 90/1).

وَجَاءَ ذِكْرُ الْخِدَاعِ وَالْخَدْعِ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [النساء:142].

وَيَرْتَبِطُ سِيَاقُ الْمُخَادَعَةِ بِسِيَاقِ دَلَالَاتٍ أُخْرَى، تَتَعَلَّقُ بِهِ بِصُورَةٍ مُبَاشِرَةٍ، أَوْ غَيْرِ مُبَاشِرَةٍ، مِنْ حَيْثُ صِفَاتُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يُحَاوِلُونَ إِخْفَاءَ مَا يُضْمِرُونَ. لِذَلِكَ فَالْآيَةُ تَتَعَلَّقُ بِالسِّيَاقِ التَّرَاكُمِيِّ لِلسُّورَةِ نَفْسِهَا، وَلِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِصُورَةٍ عَامَّةٍ. وَهَذِهِ الْآيَةُ تُكْمِلُ سِيَاقَ الْآيَةِ الَّتِي سَبَقَتْهَا، وَتُمَهِّدُ لِاسْتِكْمَالِ الْفِكْرَةِ فِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾ [البقرة:8]، تُمَهِّدُ هَذِهِ الْآيَةُ لِفِعْلِ الْمُخَادَعَةِ؛ إِذْ تُبَيِّنُ أَنَّ هَؤُلَاءِ هُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَا تُؤْمِنُ بِهِ قُلُوبُهُمْ، وَهَذَا يَتَّفِقُ؛ كَمَا ذَكَرْنَا، مَعَ السِّيَاقِ الْقُرْآنِيِّ الْعَامِّ. جَاءَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ: ﴿سَيَقُولُ لَكَ

ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا ۚ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا ۚ بَلْ كَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًۢا ﴿١١﴾﴾ [الفتح:11]، وكَذٰلِكَ فَهٰذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَتَعَلَّقُ بَالْمَعْنَى الْمُتَمِّمِ لَهَا فِي لَاحِقَتِهَا، ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾﴾ [البقرة:10]. فَالْآيَةُ تَتَحَدَّثُ عَنْ مُحَاوَلَةِ الْمُنَافِقِينَ خِدَاعَ الْمُؤْمِنِينَ تَقِيَّةً؛ خَشْيَةَ مُعَاقَبَتِهِمْ (الطبريّ، 2001م، 280/1)، فَهُمْ يُظْهِرُونَ لِلنَّاسِ مَا لَا يَجُولُ فِي أَخْلَادِهِمْ، وَمَا لَا يَدُورُ فِي أَذْهَانِهِمْ حَقِيقَةً. وَقَوْلُهُ: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ يَعْنِي عِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يَخْدَعُونَ اللهَ سُبْحَانَهُ (ابن كثير، 1999م، 177/1)، وَهٰذَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ. وَهُنَاكَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ فِي الْكَلَامِ حَذْفًا، وَالْمَقْصُودُ؛ يُخَادِعُونَ رَسُولَ اللهِ (القرطبيّ، 1964م، 195/1)، وَهُنَاكَ مَنْ يَرَى أَنَّ فِي هٰذَا الْفِعْلِ مُشَارَكَةً؛ إِذْ تُفِيدُ صِيغَةُ فَاعَلَ الْمُشَارَكَةَ، وَبِهٰذَا الْمَعْنَى يَرَى مَنْ يَرَى ذٰلِكَ، أَنَّ اللهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا يُخَادِعُونَ الْمُنَافِقِينَ، كَمَا يُخَادِعُهُمُ الْمُنَافِقُونَ، وَمُخَادَعَةُ اللهِ وَالْمُؤْمِنِينَ تَعْنِي؛ "أَنَّهُ لَمَّا أَجْرَى عَلَيْهِمْ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ مَعَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، فَكَأَنَّهُ خَادَعَهُمْ بِذٰلِكَ كَمَا خَادَعُوهُ بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ وَإِبْطَانِ الْكُفْرِ، مُشَاكَلَةً لِمَا وَقَعَ مِنْهُمْ بِمَا وَقَعَ مِنْهُ" (الشوكاني، 1414هـ، 48/1).

أَمَّا مُخَادَعَةُ الْمُؤْمِنِينَ لَهُمْ فَتَعْنِي؛ "أَنَّهُمْ أَجْرَوْا عَلَيْهِمْ مَا أَمَرَهُمُ اللهُ بِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا، وَإِنْ كَانُوا يَعْلَمُونَ فَسَادَ بَوَاطِنِهِمْ، كَمَا أَنَّ الْمُنَافِقِينَ خَادَعُوهُمْ بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ وَإِبْطَانِ الْكُفْرِ" (الشوكاني، 1414هـ، 48/1)، وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْمُخَادَعَةِ فِي هٰذَا السِّيَاقِ عَلَى أَنَّهَا ضَرْبٌ مِنَ الْمُشَارَكَةِ رَغْمَ أَنَّ اللهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَا يَخْدَعُ وَلَا يُخْدَعُ، لَكِنَّهُ عَالِمٌ بِكُلِّ مَا يَجُولُ بِكُلِّ ذِي نَفْسٍ وَنَفَسٍ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ غَنِيٌّ عَنْ أَيٍّ مِنَ الْبَشَرِ، وَعَنْ أَيِّ حَاجَةٍ لِلتَّعَامُلِ بِالْمُخَادَعَةِ مَهْمَا كَانَ شَكْلُهَا، غَيْرَ أَنَّهُ بِالْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ، قَدْ يَخْدَعُ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُ يُوهِمُهُمْ بِأَنَّهُمْ اسْتَطَاعُوا تَمْرِيرَ مَخَطَّطَاتِهِمْ، وَتَحْقِيقَ أَهْدَافِهِمْ (الألوسي، 1994م، 148/1)، وَهٰذَا مِنْ بَابِ الْإِيهَامِ بِتَحْقِيقِ الْهَدَفِ؛ إِذْ يُوهِمُ اللهُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ حَقَّقُوا مَا يُرِيدُونَ؛ لِيَأْخُذَهُمْ بَعْدَ

ذٰلِكَ بِأَعْمَالِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْمُقْتَدِرُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾ ﴾[البقرة:14-15]، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾[آل عمران:178].

وَجَزَاءُ هٰذِهِ الْمُخَادَعَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلًا فِعْلٌ غَيْرُ مُحَقَّق، هُوَ أَنَّهُمْ يَخْدَعُونَ أَنْفُسَهُمْ، وَقَدْ عُبِّرَ عَنْ ذٰلِكَ بِسِيَاقِ الْآيَةِ بِقَولِهِ: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ ﴾[البقرة:9]، فَبِنَاءُ الْجُمْلَةِ النَّحْوِيُّ وَالصَّرْفِيُّ وَالدَّلَالِيُّ وَالسِّيَاقِيُّ، يَقُودُ إِلَى فَهْمِ أَنَّ هُنَاكَ سَبَبًا وَنَتِيجَةً؛ فَأَمَّا السَّبَبُ فَيَتَأَتَّى بِأَنَّهُمْ يُخَادِعُونَ ظَنًّا مِنْهُم أَنَّهُمْ أَفْلَتُوا مِنَ الْعِقَابِ، وَأَمَّا النَّتِيجَةُ فَهِيَ أَنَّهُمْ لَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ، وَهُمْ فِي غَفلَةٍ عَنْ ذٰلِكَ فِي أَنْفُسِهِمْ.

وَيَرَى الْبَاحِثُ فِي قَوْلِهِ: ﴿يُخَٰدِعُونَ﴾ أَنَّهَا مُشَارَكَةٌ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ؛ إِذْ إِنَّهَا مُحَاوَلَةٌ لِلْخِدَاعِ، وَدَلَالَةُ هٰذَا الْفِعْلِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ؛ الْأَوَّلُ أَنَّ الْخِدَاعَ خِدَاعٌ فِعْلِيٌّ، وَعَمَلٌ وَاقِعٌ أَرَادَ بِهِ هٰؤُلَاءِ الْمُخَادِعُونَ التَّمْوِيهَ، وَهٰذَا التَّمْوِيهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا فِي الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسِهِمْ دُونَ اللهِ، عزَّ وجلَّ، وَدُونَ رَسُولِهِ ﷺ. وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ خِدَاعٌ مَعْنَوِيٌّ مُسْتَنْتَجٌ مِنَ الْخِدَاعِ الْأَوَّلِ الْفِعْلِيِّ، أَيْ؛ إِذَا مَا نَجَحَ الْمُخَادِعُ فِي خِدَاعِ الرَّسُولِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ قَدْ خَدَعَ اللهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمِنْ حَيْثُ تَحَقُّقُ هاتَيْنِ الدَّلَالَتَيْنِ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فَإِنَّ الْبَاحِثَ لَا يَرَى تَحَقُّقَ الْفِعْلِ حَتَّى فِي مُجَرَّدِ وُقُوعِهِ فِي مَرْحَلَتِهِ الْأُولَى؛ فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ هُنَاكَ خِدَاعًا يَلِيهِ انْخِدَاعٌ، إِذَا خُدِعَ الْمَفْعُولُ بِهِ بِخِدَاعِ الْفَاعِلِ، غَيْرَ أَنَّ هٰذَا غَيْرُ قَائِمٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذٰلِكَ وَوَقَفْنَا عَلَيْهِ. أَمَّا مِنْ حَيْثُ وُقُوعُهُ بِوَصْفِهِ فِعْلًا لِلْمُشَارَكَةِ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ، أَوِ الْمُحَاوَلَةِ، فَهُوَ لَمْ يَتِمَّ أَيْضًا؛ لِأَنَّ اللهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، سَرْعَانَ مَا أَخْبَرَنَا بِالنَّتِيجَةِ فِي الْآيَةِ نَفْسِهَا؛ إِذِ الَّذِينَ ﴿يُخَٰدِعُونَ﴾ هُمْ ﴿يَخْدَعُونَ﴾ أَنْفُسَهُمْ. وَيُمْكِنُ الْوُقُوفُ عَلَى هٰذِهِ الْمَعَانِي وَفْقَ ثَلَاثِ الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْخِدَاعِ وَالْخَدْعِ: ﴿يُخَٰدِعُونَ﴾و﴿يَخْدَعُونَ﴾هُمَا فِعْلَانِ مِنْ جِذْرٍ وَاحِدٍ، غَيْرَ أَنَّ اخْتِلَافًا وَاضِحًا فِي دَلَالَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا يَرْتَكِزُ إِلَى الْبِنَاءِ الصَّرْفِيِّ لِلْفِعْلِ؛ إِذْ تَعْمَلُ الزِّيَادَةُ فِي ﴿يُخَٰدِعُونَ﴾﴿يَخْدَعُونَ﴾عَلَى تَغْيِيرِ دَلَالَةِ الْمُجَرَّدِ ﴿يَخْدَعُونَ﴾، وَهَذَا مِنَ التَّجَانُسِ الْبَلَاغِيِّ، وَهُوَ بَيَانٌ بِالْكَلَامِ الْمُنْحَدِرِ مِنْ أَصْلٍ لُغَوِيٍّ وَاحِدٍ (الرمّانيّ، 1976م، صفحة 99).

قَالَ عَمْرُو بْنُ كُلْثُومَ فِي مُعَلَّقَتِهِ (ابن كلثوم، 1996م، صفحة 78):

أَلَا لَا يَجْهَلَنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَنَجْهَلَ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَا

وَالْقَوْلُ فِي وُجُودِ ﴿يُخَٰدِعُونَ﴾و﴿يَخْدَعُونَ﴾ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَهُ دَلَالَتُهُ فِي فَهْمِ الْمُرَادِ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ، بِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ يُحَاوِلُونَ الْخِدَاعَ لَكِنَّهُمْ بِهَذِهِ الْمُحَاوَلَةِ يَخْدَعُونَ أَنْفُسَهُمْ، وَهَذَا إِذَا قَرَأْنَا الْآيَةَ بِقِرَاءَتِهَا الَّتِي قَرَأَهَا بِهَا الْجُمْهُورُ، أَمَّا إِذَا الْتَفَتْنَا إِلَى أَنَّ هُنَاكَ اخْتِلَافًا بِبَعْضِ الْقِرَاءَاتِ لِهَذِهِ الْآيَةِ؛ إِذْ قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝٩﴾[البقرة:9] بِمَعْنَى أَنَّ دَائِرَةَ الْخِدَاعِ رَاجِعَةٌ إِلَيْهِمْ (البيضاوي، 1418هـ، 45/1)، فَإِنَّنَا نَسْتَطِيعُ الْقَوْلَ: إِنَّ هَذِهِ الدَّلَالَةَ تَدُلُّ هِيَ أَيْضًا، وَرُبَّمَا بِصُورَةٍ أَقْوَى، عَلَى أَنَّ الْمُخَادَعَةَ لَمْ تَأْتِ بِنَتِيجَةٍ، أَوْ بِتَحْقِيقِ مَا أَرَادَهُ الْمُنَافِقُونَ. فَاخْتِلَافُ الْقِرَاءَاتِ فِي أَكْثَرَ مِنْ لَفْظَةٍ وَآيَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَمِنْهَا، ﴿يُخَٰدِعُونَ﴾و﴿يَخْدَعُونَ﴾ (السيوطي، 1974م، 263/1؛ ابن جني، 1998م، 25/1)، لَمْ يَأْتِ عَبَثًا، وَلَكِنَّهُ يَقُودُ إِلَى دَلَالَةٍ لَا تَنْحَرِفُ عَنِ الدَّلَالَةِ الْمُرَادَةِ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِبْقَاءُ الْآيَةِ عَلَى لَفْظَتَيْنِ؛ جَذْرُهُمَا وَاحِدٌ، وَمَعْنَاهُمَا مُخْتَلِفٌ، بِحَسَبِ الْمَبْنَى الصَّرْفِيِّ لِلْفِعْلِ، يَجْعَلُ فَهْمَ الْمُتَلَقِّي يَدُورُ فِي دَائِرَةِ الْخِدَاعِ، فَيَسْتَقِي مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْآيَةِ مَعْنَى الْخِدَاعِ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْمُنَافِقُونَ، أَوْ يُحَاوِلُونَ تَحْقِيقَهُ، ثُمَّ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي سَرْعَانَ مَا يُوقِنُ أَنَّ هَذَا الْخِدَاعَ غَيْرُ مُحَقَّقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ ظَنٍّ أَوْ أُمْنِيَّةٌ أَرَادَهَا الْمُنَافِقُونَ دُونَ تَحْقِيقِهَا، وَأَنَّ الْخَدْعَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ أَنَّهُمْ خَدَعُوا أَنْفُسَهُمْ، فَانْقَلَبَ السِّحْرُ عَلَى السَّاحِرِ.

وَهٰذَا الْأَمْرُ يُصنَّفُ مِنْ حَيْثُ اخْتِلَافُ الْمَبْنَى فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ عَلَى أَنَّهُ تَجَانُسٌ بَلَاغِيٌّ، أَوْ كَمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ: جِنَاسٌ غَيْرُ تَامّ، وَهٰذَا مِنْ نَوْعِ تَجْنِيسِ التَّمَاثُلِ؛ إِذِ الْكَلِمَتَانِ فِعْلَانِ (المصري، د.ت، الصفحات 28–29).

أَمَّا قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو فَإِنَّهَا تُصَنَّفُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْبَلَاغِيَّةِ تَجَانُسًا بَلَاغِيًّا أيضًا، أَوْ كَمَا يُسَمَّى جِنَاسًا تَامًّا، وَفِيهِ تَتَجَانَسُ اللَّفْظَتَانِ بِصُورَةٍ كَامِلَةٍ وَمُتَمَاثِلَةٍ، فَيُضَافُ إِلَى الْقَوْلِ: إِنَّهُمَا مِنْ تَجْنِيسِ التَّمَاثُلِ، أَنَّ تَجْنِيسَهُمَا هُوَ تَجْنِيسُ مُزَاوَجَةٍ لَفْظِيٌّ، أَيْ؛ أَنَّ هُنَاكَ مُزَاوَجَةً؛ لِأَنَّ الْخِدَاعَ الثَّانِي لَيْسَ خِدَاعًا كَالْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا هُوَ جَزَاءُ هٰذَا الْخِدَاعِ. تَمَامًا كَمِثَالٍ يَسُوقُهُ ابْنُ أَبِي الْإِصْبَعِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠﴾ [الشورى:40] (المصري، د.ت، الصفحات 28–30)، وَوَفْقَ هٰذِهِ الْقِرَاءَةِ فَإِنَّ دَلَالَةَ الْمُخَادَعَةَ لَمْ تَكُ غَيْرَ مُحَاوَلَةٍ بَائِسَةٍ، أَوْ أُمْنِيَّةٍ فَاشِلَةٍ مِنْ هٰؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ لِخِدَاعِ اللهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالرَّسُولِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا مُخَادَعَةٌ تَطَوَّرَتْ مِنْ مَرْحَلَةِ الْمُحَاوَلَةِ الْفَاشِلَةِ، وَالْأُمْنِيَّةِ الْكَاذِبَةِ، إِلَى تَحْقِيقٍ وَحَقِيقَةٍ دَامِغَةٍ انْقَلَبَتْ عَلَيْهِمْ هُمْ أَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ يُصِيبُوا بِهَا شَيْئًا مِنْ أَهْدَافِهِمْ.

أَمَّا فِي قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ فَإِنَّ التَّجْنِيسَ هُوَ تَجْنِيسُ تَمَاثُلٍ كَمَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ الْكَلِمَتَيْنِ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَيُضَافُ إِلَى ذٰلِكَ أَنَّهُ مِنْ تَجْنِيسِ التَّرْجِيعِ أَوْ كَمَا يُسَمَّى أَيْضًا: التَّجْنِيسَ النَّاقِصَ وَتَجْنِيسَ التَّبْدِيلِ، وَهُوَ مِنَ الْقِسْمِ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ الزِّيَادَةُ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ (المصري، د.ت، صفحة 30)، وَهُوَ مَا أَدَّى إِلَى اخْتِلَافِ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى بَيْنَ الْفِعْلِ فِي الْخَدْعِ وَالْمُخَادَعَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: تَحَقُّقُ الْخَدْعِ الذَّاتِيِّ بِأُسْلُوبَيِ النَّفْيِ وَالْحَصْرِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ٩﴾، فَمَا نَافِيَةٌ فِي حَالَةِ ﴿يَخۡدَعُونَ﴾، وَفِي حَالَةِ ﴿يَشۡعُرُونَ﴾، وَ﴿إِلَّآ﴾ أَدَاةُ حَصْرٍ، وَ﴿أَنفُسَهُمۡ﴾ مَفْعُولٌ بِهِ (درويش ، 1415هـ، 32/1؛ دعاس وآخرون، 1425هـ، 11/1؛ صالح، 1414هـ، 17/1–18). وَالاسْتِنْتَاجُ هُوَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ نَفَى وُقُوعَ فِعْلِ الْمُخَادَعَةِ عَنِ التَّحَقُّقِ بِأَنَّهُ قَالَ:

إِنَّهُمْ يَخْدَعُونَ أَنْفُسَهُمْ بِوَصْفِ ذٰلِكَ الْخَدْعِ فِعْلًا مُحَقَّقَ الْوُقُوعِ، وَالْأُسْلُوبُ هُوَ بِالنَّفْيِ مَمْزُوجًا بِالْحَصْرِ، وَهٰذَا يَحْمِلُ نَوْعًا مِنَ التَّفَرُّدِ بِالْأَمْرِ، كَقَوْلِكَ: لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ[1]، فَأَنْتَ بِهٰذِهِ الْمَقُولَةِ تَنْفِي الْأُلُوهِيَّةَ مُطْلَقًا عَنْ أَيِّ شَيْءٍ فِي الْوُجُودِ، وَتَحْصُرُهَا فِي اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ، وَكَذٰلِكَ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ نَفَى وُقُوعَ الْخِدَاعِ عَنْ نَفْسِهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ، وَعَنِ الْمُؤْمِنِينَ، بِوَصْفِهِ فِعْلًا مُحَقَّقًا سَوَاءٌ أَفِي الْفَاعِلِيَّةِ الْمُشَارِكَةِ، أَمْ فِي الْمَفْعُولِيَّةِ، وَحَصَرَهَا فِي الْمُنَافِقِينَ أَنْفُسِهِمْ.

وَنَفَى بِحَرْفِ النَّفْيِ مَا؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ فِي الْآيَةِ يَحْمِلُ مَعْنَى الْحَالِيَّةِ، "وَأَمَّا مَا، فَهِيَ نَفْيٌ لِقَوْلِهِ: هُوَ يَفْعَلُ إِذَا كَانَ فِي حَالِ الْفِعْلِ، فَتَقُولُ: مَا يَفْعَلُ" (سيبويه، 1988م، 221/4). وَذٰلِكَ بِخِلَافِ لَا الَّتِي تَنْفِي الْفِعْلَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ، وَتَكُونَ لَا نَفْيًا لِقَوْلِهِ: يَفْعَلُ وَلَمْ يَقَعِ الْفِعْلُ، فَتَقُولُ: لَا يَفْعَلُ" (سيبويه، 1988م، 222/4).

وَهٰذَا يَقُودُنَا إِلَى الْقَوْلِ: إِنَّ هٰؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ مُصِرُّونَ عَلَى الْمُخَادَعَةِ، وَهِيَ مُحَاوَلَةٌ بَائِسَةٌ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ اسْتَطَاعُوا ذٰلِكَ، وَلٰكِنَّهُمْ لَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ بَعْدَ ذٰلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْفِعْلُ بَيْنَ الْوُقُوعِ وَعَدَمِهِ: يُؤَدِّي الْفِعْلُ ﴿يُخَادِعُونَ﴾ دَوْرًا مُضَاعَفًا فِي الدَّلَالَةِ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِعْلًا فِيهِ مُشَارَكَةٌ، وَالْمُشَارَكَةُ تَكُونُ غَيْرَ مُحَقَّقَةٍ لِكِلَا طَرَفَيِ الْمُشَارَكَةِ، فَالْمُنَافِقُونَ لَا يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا فِعْلًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ، جَلَّ وَعَلَا، لَا يَنْخَدِعُ حَاشَاهُ، وَكَذٰلِكَ فَالْمُؤْمِنُونَ لَا يَنْخَدِعُونَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَحْمِيهِمْ مِنْ ذٰلِكَ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مِنْ وَاحِدٍ، وَهٰذَا يَعْنِي أَنَّ هٰذَا الْفِعْلَ لَا يَتَحَقَّقُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمُخَادِعَ يَظُنُّ أَنَّهُ يُخَادِعُ الطَّرَفَ الثَّانِيَ، غَيْرَ أَنَّ الطَّرَفَ الثَّانِيَ لَا يَنْخَدِعُ. لِذٰلِكَ فَالْفِعْلُ لَا يَتَحَقَّقُ. "وَمَعْنَى ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ﴾ أَيْ؛ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ لَا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى" (ابن عادل، 1998م، 337/1)، أَمَّا الْفِعْلُ

[1] يراعى هنا أنّ ما في هٰذِهِ المقولة، هي ما النافية للجنس، وما التي في الآية هي حرف النفي العاديّ. لكنّ المهمّ في هذا المبحث هو موضوع النفي، بغضّ النظر عن اداة النفي نفسها.

﴿يَخْدَعُونَ﴾ فَهُوَ فِعْلٌ مُحَقَّقٌ بِالضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ خَدْعَ النَّفْسِ هُوَ نَتِيجَةٌ لِخِدَاعِ الَّذِي لَا يُخْدَعُ، فَعَادَ الْأَمْرُ عَلَى صَاحِبِهِ.

النَّمُوذَجُ الثَّانِي

هٰذَا نَمُوذَجٌ آخَرُ لِبَيَانِ مَفْهُومِ الْمُفَاعَلَةِ إِذَا كَانَتْ مُشَارَكَةً مِنِ اثْنَيْنِ، أَوْ كَانَتْ مِنْ وَاحِدٍ، وَالْمُسْتَوَى الدَّلَالِيَّ لِهٰذِهِ الْمُشَارَكَةِ إِنْ وُجِدَتْ: ﴿وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَنتُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿٥١﴾﴾ [البقرة:51].

الْمُوَاعَدَةُ فِي مَفْهُومِهَا الْعَامِّ تَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهِيَ أَمْرٌ بَشَرِيٌّ (ابن منظور ، 1414هـ، 462/3). قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾ [البقرة:235]. فَالْمَقْصُودُ بِالْمُوَاعَدَةِ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ؛ أَنْ يُوَاعِدَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَعْتَدُّ مِنَ الطَّلَاقِ أَوِ التَّرَمُّلِ سِرًّا، وَالسِّرُّ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ لَهُ دَلَالَاتٌ عِدَّةٌ كَمَا رَآهَا الْمُفَسِّرُونَ؛ مِنْهَا: التَّحْرِيضُ عَلَى الْجِمَاعِ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ بِحُجَّةِ الْوَعْدِ بِالزَّوَاجِ بَعْدَ انْتِهَائِهَا، وَيَجُوزُ التَّلْمِيحُ لِمِثْلِ هٰؤُلَاءِ النِّسَاءِ بِنِيَّةِ الزَّوَاجِ، وَنُهِيَ عَنْ التَّصْرِيحِ وَالْمُوَاعَدَةِ سِرًّا (الشوكاني، 1414هـ، 287/1). وَمَا يَعْنِينَا مِنْ دَلَالَةِ الْآيَةِ هُوَ كَوْنُ الْمُوَاعَدَةِ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنَ الْبَشَرِ، أَمَّا الْوَعْدُ بِصُورَةٍ عَامَّةٍ فَهُوَ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ (الراغب الأصفهاني، 1412هـ، صفحة 875؛ ابن الهائم، 1423هـ، صفحة 74)، وَأَمَّا الْوَعِيدُ فَهُوَ بِالْعُقُوبَةِ وَالشَّرِّ (الراغب الأصفهاني، 1412هـ، صفحة 875؛ ابن الهائم، 1423هـ، صفحة 74)' وَهُوَ مِنِ اخْتِصَاصِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (القرطبيّ، 1964م، 394/1).

وَالْمُوَاعَدَةُ فِي الْآيَةِ الْحَادِيَةِ وَالْخَمْسِينَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَا تَعْنِي دَلَالَةَ الْمُوَاعَدَةِ الَّتِي مِن اثْنَيْنِ بِالْمَفْهُومِ الْبَشَرِيِّ الْعَامِّ، وَإِنَّمَا يُمْكِنُ فَهْمُهَا بِأَنْ تَكُونَ الْمُوَاعَدَةُ أَمْرًا مِنَ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، لمُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِالانْقِطَاعِ عَنِ النَّاسِ، وَالتَّفَرُّغِ لِمُنَاجَاتِهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً؛ وَذَلِكَ تَشْرِيفًا لَهُ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يُعْطِيَهُ الشَّرَائِعَ. وَالْمُوَاعَدَةُ بِمَفْهُومِهَا الْمُتَبَادَلِ بَيْنَ الْوَاعِدِ وَالْمَوْعُودِ لَيْسَتْ حَاصِلَةً فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى أَقْرَبُ إِلَى مَعْنَى سَافَرَ، وَعَافَاهُ اللَّهُ، وَعَالَجَ الْمَرِيضَ، وَقَاتَلَهُ اللَّهُ، "فَتَكُونُ مَجَازًا فِي التَّحْقِيقِ، لِأَنَّ الْمُفَاعَلَةَ تَقْتَضِي تَكَرُّرَ الْفِعْلِ مِنْ فَاعِلَيْنِ، فَإِذَا أُخْرِجَتْ عَنْ بَابِهَا بَقِيَ التَّكَرُّرُ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ لِلْفَاعِلِ، ثُمَّ أُرِيدَ مِنَ التَّكَرُّرِ لَازِمُهُ، وَهُوَ الْمُبَالَغَةُ وَالتَّحَقُّقُ، فَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ التَّوْكِيدِ اللَّفْظِيِّ. وَالْأَشْهَرُ أَنَّ الْمُوَاعَدَةَ لَمَّا كَانَ غَالِبُ أَحْوَالِهَا حُصُولَ الْوَعْدِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، شَاعَ اسْتِعْمَالُ صِيغَتِهَا فِي مُطْلَقِ الْوَعْدِ، وَقَدْ شَاعَ اسْتِعْمَالُهَا أَيْضًا فِي خُصُوصِ التَّوَاعُدِ بِالْمُلَاقَاةِ، كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْهِجْرَةِ: "وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ" وَقَوْلُ الشّاعِر:

فَوَاعِدِيهِ سَرْحَتَيْ مَالِكٍ أَوِ الرُّبَا بَيْنَهُمَا أَسْهَلَا"

(ابن عاشور، 1984م، 497/1)

وَاسْتُعْمِلَتِ الْمُوَاعَدَةُ هُنَا؛ لِأَنَّ الْمُنَاجَاةَ وَالتَّكَلُّمَ يَقْتَضِيَانِ الْقُرْبَ؛ إِذْ هُوَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ بِمَنْزِلَةِ اللِّقَاءِ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِعَارَةِ، وَقَدْ اسْتَغْنِيَ عَنْ ذِكْرِ الْأَمْرِ الْمَوْعُودِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَابِلٌ لِلاسْتِنْبَاطِ مِنْ صِيغَةِ الْمُوَاعَدَةِ (ابن عاشور، 1984م، 497/1). وَهَذَا يَعْنِي؛ أَنَّ الْمُوَاعَدَةَ هِيَ شَكْلٌ مِنْ أَشْكَالِ الْأَمْرِ التَّشْرِيفِيِّ الَّذِي حَظِيَ بِهِ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنَ اللهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَدَلَالَتُهَا لَا تَتَعَدَّى الْمَجَازَ.

أَمَّا سَبَبُ اسْتِعْمَالِهَا بِهَذِهِ الصِّيغَةِ؛ فَلِأَنَّ الْمُنَاجَاةَ وَتَكْلِيمَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ يَقْتَضِيَانِ الْقُرْبَ، فَكَأَنَّهُ لِقَاءٌ مِنَ النَّاحِيَةِ الاسْتِعَارِيَّةِ. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِالْحُضُورِ لِلْمُنَاجَاةِ وَتَسَلُّمِ الشَّرَائِعِ، فَوَعَدَ مُوسَى رَبَّهُ بِالْمُقَابِلِ أَنْ يَمْتَثِلَ لِأَمْرِهِ، فَاعْتُبِرَ أَمْرُ الْمُوَاعَدَةِ حَاصِلًا مِنَ الطَّرَفَيْنِ (ابن عاشور، 1984م، 497/1).

فَالْمُفَاعَلَةُ فِي سِيَاقِ هٰذِهِ الْآيَةِ لَا تَنْتَفِي، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُحَقِّقُ الدَّلَالَةَ الْمُبَاشِرَةَ الْمَعْرُوفَةَ مِنْ مَعْنَى التَّشَارُكِ بِالْفِعْلِ مُنَاصَفَةً، مِنْ حَيْثُ نَصِيبُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي الْفَاعِلِيَّةِ، وَكَذَا فِي الْمَفْعُولِيَّةِ: "وَذٰلِكَ كَافٍ فِي تَصْحِيحِ الْمُفَاعَلَةِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ اخْتِلَافِ الْمَوْعُودِ بِهِ، وَذٰلك لَا يُنَافِي الْمُفَاعَلَةَ لِأَنَّ مَبْنَى صِيغَةِ الْمُفَاعَلَةِ حُصُولُ فِعْلٍ مُتَمَاثِلٍ مِنْ جَانِبَيْنِ، لَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يُذْكَرِ الْمُتَعَلِّقُ فِي اللَّفْظِ كَمَا هُنَا لِقَصْدِ الْإِيجَازِ الْبَدِيعِ لِقَصْدِ إِعْظَامِ الْمُتَعَلِّقِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ: سَوَّغَ حَذْفَهُ عِلْمُ الْمُخَاطَبِينَ بِهِ، فَإِنَّ هٰذَا الْكَلَامَ مَسُوقٌ لِلتَّذْكِيرِ لَا لِلْإِخْبَارِ، وَالتَّذْكِيرُ يُكْتَفَى فِيهِ بِأَقَلِّ إِشَارَةٍ، فَاسْتَوَى الْحَذْفُ وَالذِّكْرُ، فَرَجَّحَ الْإِيجَازَ وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ اتِّحَادَهُ. وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبُ: وَعَدْنَا بِدُونِ أَلِفٍ عَقِبَ الْوَاوِ عَلَى الْحَقِيقَةِ" (ابن عاشور، 1984م، الصفحات 497-498).

وَهُنَاكَ أَقْوَالٌ فِي مَوْضُوعِ هٰذِهِ الْآيَةِ فِي أَمْرَيْنِ؛ الْأَوَّلُ قِرَاءَةُ ﴿وَاعَدْنَا﴾، وَالثَّانِي عَدَدُ اللَّيَالِي. أَمَّا عَنِ الْأَوَّلِ فَقَدْ قَرَأَ الْجُمْهُورُ ﴿وَاعَدْنَا﴾بِمَعْنَى أَنَّ الْمُوَاعَدَةَ كَانَتْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِنْهُ لِرَبِّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، وَبَرَّرُوا قِرَاءَتَهُمْ هٰذِهِ بِأَنْ قَالُوا: إِنَّ كُلَّ اتِّعَادٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَكُونُ لِلِالْتِقَاءِ وَالاجْتِمَاعِ، فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُوَاعِدٌ لِصَاحِبِهِ (الطبريّ، 2001م، 664/1)، وَأَصْحَابُ هٰذِهِ الْقِرَاءَةِ إِنَّمَا قَالُوا: إِنَّ مَعْنَى الْمُوَاعَدَةِ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْمُوَافَاةِ وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ أَفْصَحُ (الشوكاني، 1414هـ، 100/1). أَمَّا بَعْضُهُمُ الْآخَرُ فَقَرَأَهَا ﴿وَعَدْنَا﴾، وَاحْتَجَّ هٰؤُلَاءِ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ الْمُوَاعَدَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَيْنَ الْبَشَرِ، أَمَّا الْوَعْدُ، فَهُوَ كَالْوَعِيدِ، يَنْفَرِدُ بِهِمَا اللَّهُ وَحْدَهُ (الطبريّ، 2001م، 665/1). وَيَرَى الزَّجَّاجُ أَنَّ كِلَا الْقِرَاءَتَيْنِ جَيِّدٌ، لَكِنَّهُ يُغَلِّبُ الْمُوَاعَدَةَ قَائِلًا: إِنَّ الْمُوَاعَدَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تَعْنِي مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعْدًا، وَمِنْ مُوسَى قَبُولًا (الزجاج، 1988م، 133/1)، وَيَرَى الطَّبَرِيُّ أَنَّ الْقِرَاءَتَيْنِ مَقْبُولَتَانِ، وَأَنَّهُمَا وَإِنِ اخْتَلَفَتَا فِي الصِّيغَةِ إِلَّا أَنَّهُمَا مُتَّفِقَتَانِ فِي الْمَعْنَى (الطبريّ، 2001م، 665/1). وَالْأَمْرُ الثَّانِي عَدَدُ اللَّيَالِي، وَجَاءَ فِي الْآيَةِ أَنَّ عَدَدَ اللَّيَالِي هُوَ أَرْبَعُونَ، وَجَاءَ فِي آيَةٍ أُخْرَى عَدَدٌ آخَرُ أَكْثَرُ تَفْصِيلًا، قَالَ تَعَالَى:

﴿وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗۚ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ١٤٢﴾[الأعراف:142].

قَالُوا إِنَّ عَدَدَ اللَّيَالِي التَّامَّ هُوَ أَرْبَعُونَ (القرطبيّ، 1964م، 394/21؛ ابن كثير، 1999م، 261/1)، وَهِيَ شَهْرُ ذِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ عَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْأَعْدَادُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾تُعْرَبُ عِنْدَ الْغَالِبِيَّةِ مَفْعُولًا بِهِ ثَانِيًا (دعاس وآخرون، 1425هـ، 393/1،25)، وَلَمْ يُجِزْ كَثِيرُونَ إِعْرَابَهَا عَلَى الظَّرْفِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ فِي الْكَلَامِ حَذْفًا، وَهُوَ تَمَامَ (النحاس، 1421هـ، 53/1؛ درويش ، 1415هـ، 101/1)، وَاخْتَلَفَ بَعْضُ مَنْ أَعْرَبُوا الْقُرْآنَ مَعَ هَذَا الْإِعْرَابِ، فَأَعْرَبَ صَالِحٌ أَرْبَعِينَ عَلَى أَنَّهَا نَائِبٌ عَنْ ظَرْفِ الزَّمَانِ (صالح، 1414هـ، 62/1) وَثَلَاثِينَ أَنَّهَا ظَرْفُ زَمَانٍ (صالح، 1414هـ، 81/1).

يَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ فِي الْأَمْرِ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَبْنَى الصَّرْفِيِّ لِلْفِعْلِ، وَتُحَدِّدُ دَلَالَةَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى أَسَاسِ هَذَا الْمَبْنَى الصَّرْفِيِّ، مُضَافًا إِلَى بَقِيَّةِ التَّرَاكِيبِ اللُّغَوِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ وَالسِّيَاقِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ ثَلَاثٌ وَهِيَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ وَالْمُوَاعَدَةُ: لَمْ يَقْتَصِرِ اسْتِعْمَالُ أَيٍّ مِنْ هَذِهِ الصِّيَغِ الثَّلَاثِ عَلَى الْإِنْسَانِ أَوْ عَلَى اللَّهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بَلِ اسْتُعْمِلَتْ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِعَامَّةٍ، وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِخَاصَّةٍ، عَلَى أَنَّهَا تَأْتِي مِنَ اللَّهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، بِصِيَغِهَا، وَدَلَالَاتِهَا الثَّلَاثِ؛ الْوَعْدُ: الْوَعْدُ قَدْ يَكُونُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَقَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ مَثَلًا: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخۡزِنَا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ إِنَّكَ لَا تُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ ١٩٤﴾ [آل عمران:194]، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ

ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ [النساء:95]، وقَالَ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾ [التوبة:72].

وَقَدْ يَكُونُ الْوَعْدُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَمِمَّا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ وَعْدِ الشَّيْطَانِ لِلْإِنسَانِ ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾﴾ [النساء:120]، وَمِمَّا جَاءَ فِي الْمُقَارَنَةِ بَيْنَ مَا يَعِدُ اللَّهُ الْإِنسَانَ وَمَا يَعِدُهُ الشَّيْطَانُ ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾﴾ [البقرة:268].

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَمْ يَأْتِ وَعْدُ الْبَشَرِ لِلْبَشَرِ إِلَّا فِي سِيَاقِ الْوَعْدِ الْمُسْتَنِدِ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، فَجَاءَ فِيهِ ﴿قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ ٱللَّهَ وَحْدَهُۥ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا ۖ فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٧٠﴾﴾ [الأعراف:70]، وَقَوْلُهُمْ: ﴿فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ﴾، هُوَ اسْتِعْجَالٌ لِلْعَذَابِ الَّذِي وُعِدُوا بِهِ (الألوسي، 1994م، 4/396-397)، وَلَيْسَ وَعْدًا خَالِصًا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ هُودٍ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ جَاءَ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعَقَرُوا۟ ٱلنَّاقَةَ وَعَتَوْا۟ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُوا۟ يَٰصَٰلِحُ ٱئْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [الأعراف:77]، وَهُنَا أَيْضًا حِينَ عَجِزَ الْكُفَّارُ عَنْ مُحَاجَّةِ صَالِحٍ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاسْتَعْجَلُوا مَصِيرَهُمْ، وَالْوَعْدَ الَّذِي وُعِدُوا وَهُوَ عَذَابُ اللَّهِ تَعَالَى (ابن عاشور، 1984م، 8/225)، وَجَاءَ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: ﴿قَالُوا۟ يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [هود: 32]، وَلِهٰذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ قِرَاءَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ ﴿جِدَلَنَا﴾ قُرِئَتْ ﴿جَدَلَنَا﴾، وَفِي قِرَاءَةٍ ثَالِثَةٍ كَمَا نَقَلَ أَبُو

الْبَقَاءِ: ﴿جَدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جَدَلَنَا﴾، أَيْ؛ بِحَذْفِ الْأَلِفِ مِنْ كِلَيْهِمَا؛ لِيُصْبِحَ الْمَعْنَى غَلَبْتَنَا (السمين الحلبي، د.ت، 319/6).

وَهٰذَا تَحَدٍّ آخَرُ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ لِنَبِيِّ اللَّهِ نُوحٍ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ يَأْتِيَ قَوْمَهُ بِالْعَذَابِ الَّذِي وَعَدَهُمْ، وَهٰذَا الْوَعْدُ كَمَا يَأْتِي فِي هٰذِهِ الْآيَةِ، هُوَ وَعْدٌ مِّنَ اللَّهِ بِعَذَابٍ شَدِيدٍ، وَلَيْسَ وَعْدًا مِّنَ الْبَشَرِ.

وَفِي اللُّغَةِ يُسْتَعْمَلُ الْوَعْدُ بِدَلَالَتِهِ الْعَامَّةِ بَيْنَ الْبَشَرِ أَيْضًا، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ لَا مُشَارَكَةَ فِيه.فَقَوْلُكَ: أَعْطِنِي مَا وَعَدْتَنِي، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دُعَاءً لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْفَاعِلَ هُوَ مِنَ الْبَشَرِ.

الْوَعِيدُ: أَمَّا الْوَعِيدُ فَلَهُ اسْتِعْمَالَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا ﴿١١٣﴾﴾[طه:113]، وَقَوْلُهُ: ﴿ نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴿٤٥﴾﴾[ق:45]. وَكُلُّهُ فِعْلٌ مِنَ اللَّهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَلَكِنَّ الْوَعِيدَ فِي اللُّغَةِ يُسْتَعْمَلُ أَيْضًا مِنَ الْإِنسَانِ. كَمَا فِي قَوْلِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ (ابن زهير، 1997م، صفحة 65):

أُنْبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَنِي وَالْوَعْدُ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولُ

الْمُوَاعَدَةُ: أَتَيْنَا عَلَى ذِكْرِ الْمُوَاعَدَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَرَأَيْنَا احْتِمَالَاتِهَا؛ بَيْنَ مَن يَرَى أَنَّ دَلَالَتَهَا تُفْضِي إِلَى مُشَارَكَةٍ؛ سَوَاءٌ أَكَانَتْ مَجَازِيَّةً، أَمْ غَيْرَ ذٰلِكَ. وَلٰكِنَّهَا مُبَرَّرَةٌ بِالتَّبْرِيرَاتِ الدَّلَالِيَّةِ لِلسِّيَاقِ الْعَامِّ الَّذِي ذُكِرَتْ فِيهِ الْمُوَاعَدَةُ. وَكَذٰلِكَ رَأَيْنَا أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ عِندَ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ بِمَعْنَى الْوَعْدِ، بَلْ إِنَّ هُنَاكَ مَنْ قَرَأَهَا ﴿وَعَدْنَا﴾.

ذٰلِكَ يَعْنِي أَنَّ الْوَاعِدَ وَالْمَوْعُودَ يَتَسَاوَيَانِ فِي الْفَاعِلِيَّةِ وَالْمَفْعُولِيَّةِ، مِنْ حَيْثُ دَلَالَةُ السِّيَاقِ؛ وَهٰذَا يَأْتِي مِنَ التَّبَادُلِيَّةِ الَّتِي حَدَّدَهَا الْمَبْنَى الصَّرْفِيُّ لِلْفِعْلِ، فَوَاعَدَ يَعْنِي وَعَدَ الشَّخْصَ، وَوُعِدَ مِنْهُ، وَهٰذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ مُتَسَاوِيَيْنِ وَهُمَا مِنَ الْبَشَرِ، بِحَسَبِ غَالِبِيَّةِ الْمَصَادِرِ. أَمَّا فِي هٰذِهِ الْآيَةِ، فَلَا تَسَاوِيَ بَيْنَ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، وَبَيْنَ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، غَيْرَ أَنَّ التَّسَاوِيَ هُوَ فِي الْأَمْرِ وَالطَّاعَةِ؛ فَاللَّهُ أَمَرَ مُوسَى، وَمُوسَى أَطَاعَهُ وَاسْتَجَابَ لِأَوَامِرِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حَقِيقَةُ الْمُوَاعَدَةِ فِي الْآيَتَيْنِ: يَخْلُصُ الْبَاحِثُ إِلَى أَنَّ خُلَاصَةَ الْقَوْلِ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ، وَفْقًا لِعَلَاقَتِهَا بِسِيَاقِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كُلِّهِ؛ تَتَمَثَّلُ فِي أَنَّ الْوَعْدَ سَوَاءٌ أَتَضَمَّنَ الْخَيْرَ، وَحُسْنَ الْعَيْشِ، والْخَاتِمَةِ، أَمْ تَضَمَّنَ الشَّرَّ، وَسُوءَ الْعَاقِبَةِ، يُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ بِصُورَةٍ مُبَاشِرَةٍ إِذَا كَانَ فِي الْخَيْرِ، وَيُنْسَبُ إِلَى الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِذَا كَانَ فِي سِيَاقِ الشَّرِّ، أَمَّا إِذَا جَاءَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّمَا هُوَ وَعْيدٌ بِالْعَذَابِ الَّذِي أَنْذَرَ اللَّهُ بِهِ الْأَقْوَامَ الْكَافِرَةَ بِوَسَاطَةِ الَّذِينَ أُرْسِلُوا إِلَيْهِمْ، فَأُنِيطَ الْوَعْدُ بِهٰؤُلَاءِ الرُّسُلِ. غَيْرَ أَنَّ الْوَعْدَ هُوَ مِنَ اللَّهِ، وَأَمَّا الْوَعِيدُ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَخْتَصُّ بِهِ دُونَ أَحَدٍ كَمَا جَاءَ فِي سِيَاقِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

فَالْمَعْنَى الْعَامُّ لِلسِّيَاقِ الَّذِي فِيهِ الْفِعْلُ، الْمُكَوَّنُ مِنَ الْعُنْصُرَيْنِ؛ الْجَذْرِ (و ع د)، وَالْمَبْنَى الصَّرْفِيِّ فَاعَلَ، يَشِي بِأَنَّ هُنَاكَ مُشَارَكَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ. وَيَرَى الْبَاحِثُ أَنَّهُ لَا خَطَأَ أَنْ يُقَالَ: وَاعَدْتُ الرَّجُلَ أَوِ الرِّجَالَ وَمَا إِلَى ذٰلِكَ. لِذٰلِكَ؛ فَإِنَّ الْبَاحِثَ يَمِيلُ إِلَى أَنَّ مَعْنَى الْمُوَاعَدَةِ لَا يَنْفَكُّ مِنْ مَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهِ، وَيَحْمِلُ فِي دَلَالَتِهِ الْمُشَارَكَةَ بِصُورَةٍ وَاضِحَةٍ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَعَدَ مُوسَى، وَمُوسَى وَعَدَ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَبِذٰلِكَ تَمَّ فِعْلُ الْمُوَاعَدَةِ مُشَارَكَةً بَيْنَ الاثْنَيْنِ؛ إِذْ حَمَلَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَعْنَى الْفَاعِلِيَّةِ، وَمَعْنَى الْمَفْعُولِيَّةِ.

وَإِذَا كَانَ الطَّرْحُ هُوَ أَنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَا يُوَاعِدُ كَمَا يَفْعَلُ الْبَشَرُ، وَأَنَّ الْمُوَاعَدَةَ هِيَ مِنْ اخْتِصَاصِ الْبَشَرِ فَقَطْ، فَإِنَّ الْبَاحِثَ يَرَى جَوَازَ الْمُوَاعَدَةِ مِنَ اللَّهِ فِي النِّقَاطِ الْآتِيَةِ:

أَوَّلًا: شَكْلُ الْمُوَاعَدَةِ بَيْنَ الْبَشَرِ وَبَيْنَ اللَّهِ وَمُوسَى مُخْتَلِفٌ، وَمَفْهُومُ الْمُوَاعَدَةِ هُوَ مَفْهُومٌ آخَرُ، فَالْمُوَاعَدَةُ بَيْنَ الْأَشْخَاصِ تَكُونُ لِهَدَفٍ مَا، يَتَلَاقَى الْأَشْخَاصُ الْمُتَوَاعِدُونَ لِأَجْلِهِ، أَمَّا مُوَاعَدَةُ اللَّهِ مُوسَى فَهِيَ لِأَمْرٍ مُحَدَّدٍ، وَهِيَ فِعْلٌ غَيْرُ دَائِمِ الْوُقُوعِ، وَإِنَّمَا حَدَثَ فِي هٰذِهِ الْحَالَةِ فَقَطْ؛ وَكَانَ هَدَفُهُ الْمُنَاجَاةَ، وَإِعْطَاءَهُ الشَّرَائِعَ.

ثَانِيًا: يُمْكِنُ أَنْ نَسْتَشِفَّ هٰذِهِ الْمُوَاعَدَةَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَفْسِهِ، وَأَنْ نَجِدَ خُصُوصِيَّتَهَا وَالِاخْتِلَافَ فِيهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۖ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٤٣﴾[الأعراف:143]، بِوَسَاطَةِ أَمْرَيْنِ؛ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ هُوَ أَنَّ مَعْنَى ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا﴾، "وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِلْوَقْتِ الَّذِي وَعَدْنَا أَنْ يَلْقَانَا فِيهِ" (الطبريّ، 2001م، 418/10). أَيْ؛ أَنَّ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، جَاءَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي وَعَدَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَأْتِيَ فِيهِ، وَإِذَا كَانَ مُوسَى قَدْ وَعَدَ، فَمِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَعَدَ أَيْضًا، وَإِنِ اخْتَلَفَ مَعْنَى الْوَعْدِ فِي الْحَالَتَيْنِ؛ فَوَعْدُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ هُوَ أَمْرٌ وَتَشْرِيفٌ، كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ التَّفَاسِيرِ، وَوَعْدُ مُوسَى هُوَ طَاعَةٌ وَانْصِيَاعٌ وَامْتِثَالٌ لِأَمْرِ اللَّهِ،كَمَا رَأَى بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ.

الْأَمْرُ الثَّانِي هُوَ أَنَّ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، طَلَبَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَهُ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۖ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٤٣﴾[الأعراف:143]، وَهٰذَا يَعْنِي؛ أَنَّ الْمُوَاعَدَةَ لَمْ تَتَمَخَّضْ عَنْ لِقَاءٍ كَلِقَاءِ الْبَشَرِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَإِنَّمَا هُوَ لِقَاءٌ حُفِظَ فِيهِ مَقَامُ كُلٍّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، فَاللَّهُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَا

يَتَجَلَّى لِبَشَرٍ كَمَا يَفْعَلُ الْبَشَرُ مَعَ بَعْضِهِمْ. فَمُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، حِينَ قَابَلَ فِرْعَوْنَ بَعْدَ تَسَلُّمِهِ رِسَالَتَهُ؛ لِكَيْ يَدْعُوَهُ إِلَى اللَّهِ، قَابَلَهُ وَجْهًا لِوَجْهٍ وَأَخْبَرَهُ بِالرِّسَالَةِ، وَهٰذَا لَا يَحْدُثُ مَعَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمَا يَزِيدُ هٰذِهِ الْفِكْرَةَ قُوَّةً، هُوَ أَنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَخْبَرَ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ لَنْ يَسْتَطِيعَ رُؤْيَتَهُ، وَكَانَ ذٰلِكَ بِمَا حَدَثَ لِلْجَبَلِ حِينَ تَجَلَّى بَعْضُ نُورِهِ عَلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْمُوَاعَدَةُ فِي الْقُرْآنِ مَا بَيْنَ الْمُشَارَكَةِ وَالتَّعْدِيَةِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰ﴾، فِي آيَتَيْنِ، وَفِي سُورَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ[1]، وَالْفِعْلُ فِي الْآيَتَيْنِ اسْتُعْمِلَ فِي السِّيَاقِ ذَاتِهِ، وَحَتَّى طَرَفَا الْحَدَثِ هُمَا مَنْ تَحَدَّثَتْ عَنْهُمَا الْآيَتَانِ. إِذَنْ؛ فَالْمُوَاعَدَةُ فِي الْآيَتَيْنِ سَتَدُلُّ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، وَسَوْفَ يُؤَكِّدُ كُلُّ ذِكْرٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ. وَإِذَا ذَهَبْنَا إِلَى أَنَّ الْمُوَاعَدَةَ كَانَتْ عَلَى صُورَةِ مُشَارَكَةٍ، فَإِنَّ الْبَاحِثَ يَرَى أَنَّ الْمَعْنَى كُرِّرَ لِلتَّأْكِيدِ فِي الْآيَتَيْنِ؛ إِذْ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ذُكِرَ الْعَدَدُ أَرْبَعِينَ، وَفِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ فُصِّلَ هٰذَا الْعَدَدُ؛ لِيَشْمَلَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَعَشْرًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَفِي الْحَالَتَيْنِ يُمْكِنُ اعْتِبَارُ كُلِّ آيَةٍ تَوْكِيدًا لِلْقِصَّةِ.

وَكَذٰلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمُوَاعَدَةُ فِعْلًا مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ كُرِّرَ تَوْكِيدًا أَيْضًا، وَكَمَا رَأَيْنَا، فَقَدْ ذَهَبَ الْمُفَسِّرُونَ إِلَى أَنَّ الْمُوَاعَدَةَ تَحْمِلُ دَلَالَاتٍ كَثِيرَةً؛ مِنْهَا مُوَاعَدَةُ الْمُشَارَكَةِ (الطبريّ، 2001م، 1/664-665)، وَمِنْهَا مُوَاعَدَةُ التَّشْرِيفِ مِنَ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلّ، وَالطَّاعَةُ مِنْ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، (ابن عاشور، 1984م، 1/497)، وَهٰذَا الْأَمْرُ يَقُودُنَا إِلَى الْقَوْلِ: إِنَّ الْمُوَاعَدَةَ لَا بُدَّ اَنْ تَحْمِلَ مَعْنَى الْمُشَارَكَةِ وَالتَّبَادُلِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَوْ أُرِيدَ لَهُ أَنْ يَكُونَ وَعْدًا مُجَرَّدًا لَقِيلَ: ﴿وَعَدْنَا﴾، أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَٰعَدْنَا﴾فَفِيهِ مَعْنَى الْمُشَارَكَةِ. وَيَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ هٰذِهِ الْمُشَارَكَةَ لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ تَكُونَ مُشَارَكَةً فِعْلِيَّةً مُتَسَاوِيَةَ الْأَطْرَافِ، بَلْ إِنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْإِيحَاءِ بِأَنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يُرِيدُ مِنْ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ يَتَفَرَّغَ لِلْمُنَاجَاةِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَمُوسَى امْتَثَلَ لِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ.

[1] سورة البقرة: 51؛ سورة الأعراف: 142.

أَمَّا حَمْلُ دَلَالَةِ الْفِعْلِ عَلَى مَعْنَى عَالَجَ، وَدَاوَى، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَفْعَالِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ دَقِيقٍ بِرَأْيِ الْبَاحِثِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعِلَاجَ، وَالْمُدَاوَاةَ، وَمِثْلَ هٰذِهِ الْأَفْعَالِ، لَا مُشَارَكَةَ فِيهِ. أَمَّا الْمُوَاعَدَةُ، فَتُحْتِمُ الْمُشَارَكَةَ؛ لِأَنَّ الطَّرَفَيْنِ سَيَلْتَقِيَانِ وَفْقَ الْمَوْعِدِ الَّذِي حُدِّدَ فِي هٰذِهِ الْمُوَاعَدَةِ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فَاعَلَ بِمَعْنَى الْمُجَرَّدِ

مِنْ دَلَالَات فَاعَلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَعْنَى الْمُجَرَّدِ، فَيَكُونُ مُجَرَّدًا مِنَ الْمُشَارَكَةِ، أَوْ مِنَ الدَّلَالَاتِ الْأُخْرَى. وَمَجِيءُ فَاعَلَ بِمَعْنَى الْمُجَرَّدِ، يُسْهِمُ فِي قُوَّةِ دَلَالَتِهِ، وَحَمْلِهِ لِلْمَعْنَى الْمُعَيَّنِ، وَهٰذَا مَا سَيُبَيِّنُهُ الْبَاحِثُ فِي النَّمَاذِجِ الْقُرْآنِيَّةِ الْآتِيَةِ.

النَّمُوذَجُ الْأَوَّلُ

مِنَ النَّمَاذِجِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْفِعْلُ مِنَ الْوَزْنِ الصَّرْفِيِّ فَاعَلَ حَامِلًا مَعْنَى الْمُجَرَّدِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ [آل عمران:176].

السُّرْعَةُ تَعْنِي؛ إِنْجَازَ الشَّيْءِ دُونَ بُطْءٍ، فَالسُّرْعَةُ نَقِيضُ الْبُطْءِ (الفيروزآبادي، 2008م، 151/8). وَإِذَا نَسَبْنَا الْعَمَلَ إِلَى الْوَقْتِ، فَالسُّرْعَةُ؛ هِيَ إِنْجَازُ الْعَمَلِ فِي وَقْتٍ قَلِيلٍ؛ لِأَنَّ السُّرْعَةَ فِي الشَّيْءِ، تَعْنِي؛ إِنْجَازَهُ سَرِيعًا، كَالْمَجِيءِ سَرِيعًا، أَوْ كَالْفَرَسِ السَّرِيعِ وَغَيْرِه (الزمخشري، 1998م، 450/1). وَ"السُّرْعَةُ: نَقِيضُ الْبُطْءِ. سَرُعَ سَرَاعَةً، وَسِرْعًا، وَسِرَاعًا، وَسَرَاعًا، وَسَرْعًا، وَسُرْعَةً، فَهُوَ سَرِعٌ، وَسَرِيعٌ، وَسُرَاعٌ، وَالْأُنْثَى بِالْهَاءِ، وَسَرْعَانُ، وَالْأُنْثَى سَرْعَى" (ابن سيده، 2000م، 481/1).

وَالْفِعْلُ سَرُعَ هُوَ فِعْلٌ لَازِمٌ (سيبويه، 1988م، 56/4) قَدْ يُعَدَّى بِالْهَمْزِ، كَمَا قَالَ ابْنُ جِنِّي: "وَاسْتَعْمَلَ ابْنُ جِنِّي أَسْرَعَ مُتَعَدِّيًا، فَقَالَ، يَعْنِي الْعَرَبَ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَخِفُّ وَيُسْرِعُ... عَلَى أَنَّ أَسْرَعَ يَتَعَدَّى بِحَرْفٍ وَبِغَيْرِ

حَرْفٍ" (ابن سيده، 2000م، 481/1). وَقَدْ يُعَدَّى بِالتَّضْعِيفِ. فَنَقُولُ: سَرَّعْتُ الْمَسْأَلَةَ، "وَسَارَعَ هُوَ فِعْلٌ مِنْ وَزْنِ فَاعَلَ يُطَاوِعُ سَرُعَ" (ابن سيده، 2000م، 482/1)، غَيْرَ أَنَّ سَارَعَ أَقْوَى مِنْ سَرُعَ دَلَالَةً (ابن جني، 1998م، 177/1)، وَ ﴿ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ﴾، هُمُ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ إِلَيْهِ، وَيَتَمَسَّكُونَ بِهِ، وَيُصِرُّونَ عَلَى الْوُقُوعِ فِيهِ (الزمخشري، 1987م، 443/1)، وَهَؤُلاءِ كَمَا يُقَالُ: هُمْ جَمَاعَةٌ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ ارْتَدُّوا خَوْفًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَيُقَالُ: جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَيُقَالُ: رُؤَسَاءُ الْيَهُودِ حِينَ كَتَمُوا صِفَةَ الرَّسُولِ ﷺ، وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُواْ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾﴾ [المائدة:41]. وَيُقَالُ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِينَ حِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ خَشِيَ مِنْ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: إِنَّ هَذَا الدِّينَ لَوْ كَانَ دِينَ الْحَقِّ؛ لَاتَّبَعَهُ هَؤُلَاءِ، وَهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ (القرطبيّ، 1964م، 284/4). فَهَؤُلَاءِ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ؛ لِرَغْبَتِهِمُ الشَّدِيدَةِ فِيهِ، وَلِحِرْصِهِمُ الْكَبِيرِ عَلَيْهِ. وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ، شَقَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تُطَمْئِنُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَدْعُوهُ إِلَى عَدَمِ الْحُزْنِ أَوِ الْخَوْفِ، وَأَنَّ اللَّهَ سَيَدْفَعُ عَنْهُ، وَيَمْنَعُهُمْ مِنْ أَنْ يَضُرُّوهُ (الألوسي، 1994م، 344/2). وَكَذَلِكَ فِي طَمْأَنَةِ الْآيَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا يَدْعُوهُ إِلَى عَدَمِ الْإِشْفَاقِ عَلَى مَنْ آثَرَ الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ، وَاخْتَارَ أَنْ يَشْتَرِيَ الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى. فَمِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى إِنْقَاذِ النَّاسِ مِنَ النَّارِ، وَأَنْ يَفْرَحَ إِذَا أَسْلَمَ إِنْسَانٌ. "رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدِمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ

عِندَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ (البخاري ، 1993م، 455/1 (1290)).

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَثِيرٌ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي لَفَتَتْ انْتِبَاهَ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى أَنْ لَا يَشْغَلَ نَفْسَهُ بِمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ ذٰلِكَ لَنْ يَضُرَّهُ، وَلَنْ يَضُرَّ مَسِيرَةَ الْإِسْلَامِ، وَكَذٰلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هٰذِهِ الْآيَةَ لِشِدَّةِ حِرْصِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّاسِ ﴿لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ فَقَدْ كَانَ يُحْزِنُهُ مُبَادَرَةُ الْكُفَّارِ إِلَى الْمُخَالَفَةِ وَالْعِنَادِ وَالشِّقَاقِ (ابن كثير، 1999م، 173/2)، وَهٰذِهِ الْآيَةُ تُبَيِّنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ مِنَ الْحُزْنِ عَلَى هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يَسْتَحِقُّونَ ذٰلِكَ، "... أَنَّ الْحُزْنَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى فَوَاتِ أَمْرٍ مَقْصُودٍ، فَلَمَّا قَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الِانْتِفَاعَ بِإِيمَانِهِمْ، ثُمَّ كَفَرُوا، حَزِنَ ﷺ عِندَ ذٰلِكَ لِفَوَاتِ التَّكْثِيرِ بِهِمْ، فَآمَنَهُ اللَّهُ مِنْ ذٰلِكَ، وَعَرَّفَهُ أَنَّ وُجُودَ إِيمَانِهِمْ كَعَدَمِهِ فِي أَنَّ أَحْوَالَهُ لَا تَتَغَيَّرُ" (الرازي، 1420هـ، 436/9). وَقَالَ تَعَالَى فِي هٰذَا السِّيَاقِ: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَسَفًا ٦﴾ [الكهف:6]. وَقَالَ أَيْضًا: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ أَلَّا يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٣﴾ [الشعراء:3]. وَقَالَ: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنٗاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۖ فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٨﴾ [فاطر:8]. فَاللَّهُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فِي غِنًى عَنْ إِيمَانِ النَّاسِ، وَمَنْ يَكْفُرْ فَلَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ.

وَالْمُسَارَعَةُ هُنَا، تَعْنِي شِدَّةَ الْحِرْصِ، وَالْمُبَادَرَةَ السَّرِيعَةَ إِلَى الْكُفْرِ، وَإِلْقَائِهِ فِي نُفُوسِ النَّاسِ (ابن عاشور، 1984م، 172/4). وَيَخْتَلِفُ مَعْنَى الْإِسْرَاعِ فِي الشَّيْءِ، عَنْ مَعْنَى الْمُسَارَعَةِ إِلَى الشَّيْءِ، وَعَنْ مَعْنَى الْمُسَارَعَةِ فِي الشَّيْءِ.

أَوَّلًا: الْإِسْرَاعُ: أَمَّا الْإِسْرَاعُ؛ فَهُوَ أَنْ يُسْرِعَ، وَهُوَ مِنْ أَسْرَعَ. وَهُوَ يَعْنِي أَنَّ الْمُسْرِعَ طَلَبَ ذٰلِكَ مِنْ نَفْسِهِ، فَهُوَ كَالتَّعْجِيلِ فِي الشَّيْءِ، كَقَوْلِكَ: أَسْرَعْتُ الْمَشْيَ، أَيْ؛ عَجَّلْتُهُ (ابن سيده، 2000م، 481/1). وَهٰذِهِ مُشْكِلَةُ قِرَاءَةِ الْحُرِّ النَّحْوِيِّ لِهٰذِهِ الْآيَةِ؛ إِذْ قَرَأَ: ﴿يُسْرِعُونَ﴾ فِي الْقُرْآنِ كُلِّهِ، وَقَرَأَ الْعَامَّةُ:

﴿يُسَرِعُونَ﴾ (ابن جني، 1998م، 177/1)، وَهٰذَا أَبْلَغُ كَمَا يَقُولُ ابْنُ عَطِيَّةَ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُسَارِعُ غَيْرَهُ أَشَدُّ مِنَ الَّذِي يُسْرِعُ وَحْدَهُ، "وَالْمُسَارَعَةُ فِي الْكُفْرِ هِيَ الْمُبَادَرَةُ إِلَى أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَالْجِدُّ فِي ذٰلِكَ، وَقَرَأَ الْحُرُّ النَّحْوِيُّ ﴿يُسْرِعُونَ﴾ فِي كُلِّ الْقُرْآنِ. وَقِرَاءَةُ الْجَمَاعَةِ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّ مَنْ يُسَارِعُ غَيْرَهُ أَشَدُّ اجْتِهَادًا مِنَ الَّذِي يُسْرِعُ وَحْدَهُ" (ابن عطية، 1422هـ، 544/1). فَمَعْنَى الْمُسَارَعَةِ؛ هُوَ مُسَارَعَةُ الْغَيْرِ أَوْ مُسَابَقَتُهُمْ؛ لِأَنَّ مَنْ يُسَابِقُ الْآخَرِينَ إِنَّمَا يَكُونُ أَكْثَرَ حِرْصًا عَلَى التَّقَدُّمِ مِنَ الَّذِي فَضَّلَ الْخُمُولَ، أَمَّا ﴿يُسْرِعُونَ﴾ فَهِيَ أَضْعَفُ قُوَّةً فِي الدَّلَالَةِ مِنْ ﴿يُسَرِعُونَ﴾ (ابن جني، 1998م، 177/1). وَكَذٰلِكَ إِذَا حَمَلْنَا الْفِعْلَ عَلَى السُّرْعَةِ مِنْ سَرُعَ، فَهٰذِهِ ضَعِيفَةٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ سَرُعَ تَدُلُّ عَلَى عَادَةٍ وَنَحِيزَةٍ، أَيْ؛ أَنَّهُ أَصْبَحَ سَرِيعًا فِي نَفْسِهِ (ابن جني، 1998م، 177/1)، وَكَذٰلِكَ قَالَ ابْنُ سِيدَه: إِنّ سِيبَوَيْهِ اعْتَبَرَ أَنَّ سَرُعَ تَدُلُّ عَلَى غَرِيزَةٍ، وَأَنَّ دَلَالَتَهَا سَرُعَ فِي نَفْسِهِ (ابن سيده، 2000م، 481/1).

ثَانِيًا: الْمُسَارَعَةُ فِي الشَّيْءِ: وَأَمَّا الْمُسَارَعَةُ؛ فَهِيَ مِنْ سَارَعَ فِي الشَّيْءِ، أَيْ؛ بَقِيَ فِيهِ وَاسْتَقَرَّ، " ﴿يُسَرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ﴾، يَقَعُونَ فِيهِ سَرِيعًا لِغَايَةِ حِرْصِهِمْ عَلَيْهِ، وَشِدَّةِ رَغْبَتِهِمْ فِيهِ، وَلِتَضَمُّنِ الْمُسَارَعَةِ مَعْنَى الْوُقُوعِ تَعَدَّتْ "بِفِي"... قِيلَ: لِلْإِشْعَارِ بِاسْتِقْرَارِهِمْ فِي الْكُفْرِ، وَدَوَامِ مُلَابَسَتِهِمْ لَهُ فِي مَبْدَإِ الْمُسَارَعَةِ وَمُنْتَهَاهَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيُسَرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ﴾فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ" (الألوسي، 1994م، 344/2). وَيَعْنِي ذٰلِكَ أَنَّ هُنَاكَ نِيَّةً عِنْدَ هٰؤُلَاءِ لِلْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ، كَأَنَّهُ حَيِّزٌ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهُ، وَيُقِيمُونَ فِيهِ قَارِّينَ دُونَ حَرَاكٍ؛ لِأَنَّ إِرَادَتَهُمْ إِيَّاهُ هِيَ الَّتِي قَادَتْهُمْ إِلَى السَّعْيِ إِلَى الْكُفْرِ، وَهِيَ الَّتِي حَثَّتْهُمْ عَلَى الْإِصْرَارِ عَلَى الْوُقُوعِ فِيهِ، وَهٰذَا الْمَعْنَى قَرَّرَهُ حَرْفُ الْجَرِّ الَّذِي عُدِّيَ بِهِ الْفِعْلُ، فَدَلَّ عَلَى ظَرْفِيَّةٍ مَكَانِيَّةٍ، وَالظَّرْفِيَّةُ هِيَ أَصْلُ مَعَانِيهِ التِّسْعَةِ وَأَهَمُّهَا (المرادي، 1992م، صفحة 250).

أَمَّا ابْنُ عَاشُورٍ فَيَرَى أَنَّ التَّعْدِيَةَ بِفِي هِيَ اسْتِعَارَةٌ تَمْثِيلِيَّةٌ، تَدُلُّ عَلَى التَّوَغُّلِ فِي الْكُفْرِ، "وَعِنْدِي أَنَّ هٰذَا اسْتِعَارَةٌ تَمْثِيلِيَّةٌ: شُبِّهَ حَالُ حِرْصِهِمْ وَجِدِّهِمْ فِي تَكْفِيرِ النَّاسِ وَإِدْخَالِ الشَّكِّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَتَرَبُّصِهِمْ

الدَّوَائِرَ، وَانْتِهَازِهِمُ الْفُرَصَ، بِحَالِ الطَّالِبِ الْمُسَارِعِ إِلَى تَحْصِيلِ شَيْءٍ يَخْشَى أَنْ يَفُوتَهُ، وَهُوَ مُتَوَغِّلٌ فِيهِ، مُتَلَبِّسٌ بِهِ، فَلِذَلِكَ عُدِّيَ بِفِي الدَّالَّةِ عَلَى سُرْعَتِهِمْ سُرْعَةِ طَالِبِ التَّمْكِينِ، لَا طَالِبِ الْحُصُولِ، إِذْ هُوَ حَاصِلٌ عِنْدَهُمْ، وَلَوْ عُدِّيَ بِإِلَى، لَفُهِمَ مِنْهُ أَنَّهُمْ لَمْ يَكْفُرُوا عِنْدَ الْمُسَارَعَةِ" (ابن عاشور، 1984م، الصفحات 172-173).

ثَالِثًا: الْمُسَارَعَةُ إِلَى الشَّيْءِ: أَمَّا الْمُسَارَعَةُ إِلَى الشَّيْءِ فَهِيَ مُسَارَعَةٌ غَائِيَّةٌ، أَيْ؛ سِبَاقٌ إِلَى غَايَةٍ مَا، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الشَّائِعُ فِي تَعْدِيَةِ سَارَعَ فِي اللُّغَةِ، وَهُوَ أَنْ يُعَدَّى سَارَعَ بِإِلَى؛ لِأَنَّ مَنْطِقَ الْمُسَارَعَةِ يَكُونُ دَالًّا عَلَى مُسَابَقَةٍ بَيْنَ أَطْرَافٍ، وَفِيهِ غَايَةٌ يُسْعَى إِلَيْهَا، وَهَذَا يَكُونُ بِحَرْفِ الْجَرِّ إِلَى الَّذِي يَدُلُّ عَلَى انْتِهَاءِ الْغَايَةِ وَهُوَ أَهَمُّ مَعَانِيهِ الثَّمَانِيَةِ وَأَصْلُهَا (المرادي، 1992م، صفحة 385). "تَعَدَّتْ بِفِي دُونَ إِلَى، الشَّائِعِ تَعْدِيَتُهَا بِهَا كَمَا فِي﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ﴾وَغَيْرِهِ... وَأَمَّا إِيثَارُ كَلِمَةِ إِلَى فِي آيَتِهَا؛ فَلِأَنَّ الْمَغْفِرَةَ وَالْجَنَّةَ مُنْتَهَى الْمُسَارَعَةِ وَغَايَتُهَا (الألوسي، 1994م، 344/2)".

يَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَرْبَعَ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: التَّعْدِيَةُ: الْفِعْلُ سَرُعَ فِعْلٌ لَازِمٌ، أَمَّا الْأَبْنِيَةُ الْأُخْرَى؛ فَمِنْهَا مَا عُدِّيَ، وَمِنْهَا مَا جُعِلَ لَازِمًا. أَمَّا سَارَعَ فَهُنَاكَ كَثِيرٌ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْأَوْزَانِ الَّتِي تَحْمِلُ دَلَالَةَ التَّعْدِيَةِ، فَأَقْوَالُ الْمُفَسِّرِينَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. وَوَرَدَ عِنْدَ ابْنِ عَطِيَّةَ: "أَنَّ مَنْ يُسَارِعُ غَيْرَهُ أَشَدُّ اجْتِهَادًا مِنَ الَّذِي يُسْرِعُ وَحْدَهُ" (ابن عطية، 1422هـ، 544/1)، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ فِي الْمُسَارَعَةِ تَعْدِيَةً؛ لِأَنَّ مُسَارَعَةَ الْغَيْرِ تَحْتَاجُ إِلَى مَفْعُولٍ. وَكَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهَا، أَنَّ الْمُسَارَعَةَ؛ هِيَ مُحَاوَلَةُ السَّبْقِ، وَالْوُصُولِ إِلَى الشَّيْءِ أَسْرَعَ مِنَ الْغَيْرِ. لِذَلِكَ يُمْكِنُ الْقَوْلُ إِنَّ هُنَاكَ حَذْفًا فِي مِثْلِ هَذَا السِّيَاقِ؛ لِأَنَّ الْمَفْعُولَ بِهِ الْمُسَارَعَ مَفْهُومٌ ضِمْنًا عَنْ طَرِيقِ دَلَالَةِ الْمُشَارَكَةِ، واقْتِسَامِ الْفَاعِلِيَّةِ والْمَفْعُولِيَّةِ بَيْنَ طَرَفَيِ الْمُفَاعَلَةِ، فَإِذَا فُهِمَ الْمَفْعُولُ بِهِ مِنَ السِّيَاقِ جَازَ حَذْفُهُ (ابن يعيش، 2001م، 419/1).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْمُشَارَكَةُ الضِّمْنِيَّة: ُ إِذَا كَانَ فِعْلُ الْمُسَارَعَةِ مُتَعَدِّيًا، وَبِمَا أَنَّهُ مِنَ الْمَبْنَى الصَّرْفِيِّ فَاعَلَ فَرُبَّمَا اسْتَطَعْنَا حَمْلَهُ عَلَى الْمُشَارَكَةِ وَهِيَ أَغْلَبُ دَلَالَاتِ فَاعَلَ (الحلواني ، 1987م، الصفحات 121-122).

وَيَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ هٰذِهِ الْمُشَارَكَةَ مَنُوطَةٌ بِالتَّعْدِيَةِ إِذَا كَانَتِ التَّعْدِيَةُ لِمَفْعُولٍ مُمَاثِلٍ، فَإِذَا كَانَتِ الْمُسَارَعَةُ إِلَى أَمْرٍ فِيهِ الْفَاعِلُ مُمَاثِلًا تَحَقَّقَتِ الْمُشَارَكَةُ؛ لِأَنَّ مُسْتَوَى الْفَاعِلِيَّةِ وَمُسْتَوَى الْمَفْعُولِيَّةِ مُتَسَاوِيَانِ فِي الْفِعْلِ؛ إِذْ يُعَبِّرُ الْفِعْلُ عَنْ تَبَادُلِيَّةٍ فِي الْعَمَلِ تَتَسَاوَى بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ الَّذَيْنِ يَتَنَاوَبَانِ فِيهَا، فَإِذَا سَارَعَ مُنَافِقٌ مُنَافِقًا آخَرَ إِلَى الْكُفْرِ فَإِنَّ مُسْتَوَى الْمُسَارَعَةِ يَكُونُ مُنَاصَفَةً بَيْنَهُمَا؛ إِذْ يَكُونُ كُلٌّ مِّنْهُمَا فِي نِصْفِ الْفِعْلِ فَاعِلًا، وَفِي نِصْفِهِ مَفْعُولًا. أَمَّا إِذَا كَانَ الْفَاعِلُ مُخْتَلِفًا، لَمْ تَتَحَقَّق الْمُشَارَكَةُ، وَكَانَ الْفِعْلُ مُتَعَدِّيًا، لَكِنْ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَاوَدَتْهُ﴾، أَوْ كَقَوْلِكَ: دَاوَيْتُهُ، وَعَالَجْتُهُ، وَمَا إِلَى ذٰلِكَ مِنْ أَفْعَالٍ تَدُلُّ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ لِلْفَاعِلِ، وَتَنْفِي الْمُشَارَكَةَ نِهَائِيًّا، وَتُبْقِي فَاعَلَ بِمَعْنَى الْمُجَرَّدِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: نَتِيجَةُ الْمُسَارَعَةِ: قَالَ تَعَالَى عَنِ ﴿ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾: إِنَّهُ لَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ الْمُسَارَعَةَ فِي الْكُفْرِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ آمَنَ ثُمَّ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ، "... أَنَّ الْمُسْتَمِرَّ عَلَى الْكُفْرِ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ يُسَارِعُ فِي الْكُفْرِ، وَإِنَّمَا يُوصَفُ بِذٰلِكَ مَنْ يَكْفُرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ" (الرازي، 1420هـ، 436/9)، وَهٰذَا يَجْعَلُ جُرْمَهُمْ أَكْبَرَ مِنْ جُرْمِ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ هُوَ أَشَدُّ مِمَّنْ بَقِيَ عَلَى كُفْرِهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾﴾[آل عمران:90]. لِذٰلِكَ فَدَلَالَةُ الْمُسَارَعَةِ الَّتِي تُفْضِي إِلَى الْإِصْرَارِ عَلَى الْكُفْرِ، وَإِلَى سُرْعَةِ السَّعْيِ إِلَيْهِ تُنَاسِبُ هٰؤُلَاءِ، وَكَذٰلِكَ فَهٰؤُلَاءِ يُجَازَوْنَ بِمِثْلِ مَا فَعَلُوا، فَإِذَا كَانَ فِي الْآخِرَةِ جَزَاءٌ مِنَ الْفَوْزِ لِمَنْ آمَنَ فَإِنَّ هٰؤُلَاءِ خَسِرُوا هٰذَا الْفَوْزَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ مِنْ نَصِيبِهِمْ، "... أَنَّ

إِرَادَتَهُ تَعَالَى أَنْ لَا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِمَنْ قَدْ آمَنَ، فَاسْتَوْجَبَ ذَلِكَ، ثُمَّ أُحْبِطَ" (الرازي، 1420هـ، 436/9).

وَهٰذَا يَقُودُنَا إِلَى الْقَوْلِ: إِنَّ الصِّيغَةَ النَّحْوِيَّةَ الَّتِي أَوْرَدَهَا اللَّهُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فِي هٰذِهِ الْآيَةِ، تَدُلُّ عَلَى مُسْتَوَى الْعِقَابِ الَّذِي كَانَ فِي الْأَصْلِ ثَوَابًا؛ إِذْ إِنَّ هٰؤُلَاءِ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ مَجْمُوعَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنِ الْكُفَّارِ بِشَكْلٍ عَامٍّ، فَإِنَّ حَظَّهُمْ مِنَ الْآخِرَةِ مَنُوطٌ بِعَمَلِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَاللَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ حَظًّا لِمَنْ كَفَرَ.

وَهٰذِهِ الصِّيغَةُ النَّحْوِيَّةُ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْإِيجَابِ، ثُمَّ النَّفْيِ. فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجۡعَلَ لَهُمۡ حَظّٗا فِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: لَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ، وَهٰذِهِ إِرَادَةٌ مَقْلُوبَةٌ تَحَدَّثَتْ عَنْهَا الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ، وَهِيَ تُنَاسِبُ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ، أَوِ الْكَافِرَ بِشَكْلٍ عَامٍّ. أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ﴾ فَهٰذَا مِنَ الْإِثْبَاتِ يُقَابِلُهُ الْإِيمَانُ الَّذِي سَبَقَ لِهٰؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ أَوِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ كَانَتْ لَدَيْهِمُ الْفُرْصَةُ لِلْإِيمَانِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَّا يَجۡعَلَ﴾، فَهٰذِهِ جُمْلَةُ نَفْيٍ، هِيَ فِي الْأَصْلِ جُمْلَةُ إِثْبَاتٍ، فَكَأَنَّ هٰذِهِ الْجُمْلَةَ، "أَنْ يَجْعَلَ"، دَخَلَتْ فِيهَا، لَا النَّافِيَةُ عَلَى أَنْ الْمَصْدَرِيَّةِ النَّاصِبَةِ، فَجَعَلَتِ الْجُمْلَةَ مَنْفِيَّةً بَعْدَ إِثْبَاتِهَا.

وَهٰذَا هُوَ الْحَاصِلُ مَعَ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ سَارَعُوا فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، فَانْتَفَى حَظُّهُمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَأُحْبِطَ عَمَلُهُمْ، وَكَذٰلِكَ فَالْكُفَّارُ أُحْبِطَ كُلُّ عَمَلِ خَيْرٍ لَهُمْ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ فِي وَإِلَى فِي التَّعْدِيَةِ: ذَهَبَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ ﴿يُسَٰرِعُونَ﴾ عُدِّيَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِإِلَى وَبِفِي، وَذٰلِكَ بِحَسَبِ السِّيَاقِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ، وَأَمْرُ التَّعْدِيَةِ بِفِي أَوْ إِلَى هُوَ غَيْرُ دَقِيقٍ كَمَا يَرَى الْبَاحِثُ؛ إِذْ يَمِيلُ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَاشُورٍ، وَهُوَ أَنَّهَا اسْتِعَارَةٌ تَمْثِيلِيَّةٌ (ابن عاشور، 1984م، 172/4–173)، وَذٰلِكَ لِلْأُمُورِ الْآتِيَةِ:

أَوَّلًا: الْإِعْرَابُ: جَاءَ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَفِي التَّفْسِيرِ، أَنَّ الْمُسَارَعَةَ فِي الْكُفْرِ تَعْنِي؛ الْوُقُوعَ فِيهِ، وَجَاءَ فِي (إِعْرَابُ الْقُرْآنِ وَبَيَانُهُ) أنّ شِبْهَ الْجُمْلَةِ جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقَانِ بِـ﴿يُسَٰرِعُونَ﴾؛ لِأَنَّهَا تَعْنِي الْوُقُوعَ، فَكَأَنَّهُمْ وَقَعُوا فِي ظَرْفِيَّةِ الْكُفْرِ، "وَفِي الْكُفْرِ جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقَانِ بِيُسَارِعُونَ لِتَضْمِينِهَا مَعْنَى يَقَعُونَ" (درويش ، 1415هـ، 113/2). وَكَذَلِكَ فَإِذَا ذَهَبْنَا إِلَى الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرَتِ الْمُسَارَعَةَ مُتَعَدِّيَةً بِـفِي[1]، أَوْ إِلَى الْآيَةِ الْمِائَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، الَّتِي ذَكَرَتِ الْمُسَارَعَةَ مُتَعَدِّيَةً بِإِلَى، لَوَجَدْنَا أَنَّ الْإِعْرَابَ هُوَ هُوَ، غَيْرَ أَنَّ دَلَالَةَ حَرْفِ الْجَرِّ تَغَيَّرَتْ فِي سِيَاقِ الدَّلَالَةِ الْعَامِّ لِلْآيَةِ[2].

وَالْمُسَارَعَةُ فِيهَا تَعْدِيَةٌ مُبَاشِرَةٌ، كَمَا قَالَ الْبَاحِثُ، بِنَاءً عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ التَّفَاسِيرُ؛ فَوُجُودُ حُرُوفِ الْجَرِّ فِي شِبْهِ الْجُمْلَةِ اللَّاحِقَةِ بِالْمُسَارَعَةِ، إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى ظَرْفِيَّةٍ أَوْ غَائِيَّةٍ، وَإِنَّ تَعْدِيَةَ الْفِعْلِ تَكُونُ لِمَفْعُولٍ مَحْذُوفٍ.

أَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ، الْمُسَارَعَةِ إِلَى، وَالْمُسَارَعَةِ فِي، فَيُمْكِنُ اسْتِنْبَاطُهُ مِنَ الْمَبْنَى النَّحْوِيِّ لِلْآيَاتِ الَّتِي تَنَاوَلَتْ مَوْضُوعَ الْمُسَارَعَةِ، وَمِنَ الْجَانِبِ الْإِحْصَائِيِّ لِهٰذِهِ الْآيَاتِ، فَأَمَّا الْمُسَارَعَةُ إِلَى فَجَاءَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَرَّةً وَاحِدَةً. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣﴾[آل عمران:133]، وَدَلَالَةُ هٰذِهِ الْآيَةِ وَاضِحَةٌ، فَهِيَ تَخْتَصِرُ حَيَاةَ الْمُؤْمِنِ، وَتَرْبِطُ بَيْنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَفِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُسَارِعَ إِلَى الْخَيْرَاتِ؛ لِيَغْتَنِمَ فُرْصَةَ الْفَوْزِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهٰذِهِ الْمُسَارَعَةُ إِنَّمَا تَكُونُ إِلَى غَايَةٍ مَا، وَهِيَ الْمَغْفِرَةُ وَالْفَوْزُ. وَعُبِّرَ عَنْ ذٰلِكَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِصُورَةٍ أُخْرَى. قَالَ تَعَالَى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ٢١﴾ [الحديد:21]. فَهٰذِهِ

[1] وهي: سورة آلِ عمران: 114 وسورة آل عمران: 176 وسورة المائدة: 41 وسورة المائدة: 52 وسورة المائدة: 62 وسورة الأنبياء: 90 وسورة المؤمنون: 61، وقد وقفنا على بعضها.

[2] يُنظر نقاش هذا الأمر آنفًا.

الْمُسَارَعَةُ وَهٰذِهِ الْمُسَابَقَةُ تَدُلُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُور؛ أَوَّلًا: أَنَّ فِي الْمَوْضُوعِ تَعْدِيَةً؛ وَذٰلِكَ لِأَنَّ الَّذِي يُسَارِعُ أَوْ يُسَابِقُ إِنَّمَا يُسَابِقُ شَخْصًا أَوْ شَيْئًا آخَرَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ ۚ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [المطفّفين:26].

ثَانِيًا: أَنَّ هٰذِهِ الْمُسَارَعَةَ تَقْتَضِي جُهْدًا مُعَيَّنًا مِنْ عِبَادَاتٍ وَجِهَادٍ وَإِنْفَاقٍ فِي الْخَيْرِ وَغَيْرِهَا، وَهٰذَا هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ مَعْنَى الْمُسَارَعَةِ؛ وَهُوَ مُحَاوَلَةُ الْوُصُولِ وَالنَّجَاةِ وَمُسَابَقَةُ الْآخَرِينَ فِي الْوُصُولِ إِلَى الدَّرَجَاتِ الرَّفِيعَةِ. ثَالِثًا: وَهُوَ الْغَائِيَّةُ، فَالْغَايَةُ هِيَ الْهَدَفُ، وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي يُسَارِعُ إِلَى الْمَغْفِرَةِ يُنَفِّذُ أَوَامِرَ اللَّهِ، وَيُطِيعُهُ، مِنْ أَجْلِ غَايَةٍ مَرْجُوَّةٍ؛ وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى الْمَغْفِرَةِ وَالْفَوْزِ. وَهٰذِهِ الصِّيغَةُ لَمْ تَأْتِ إِلَّا بِصِيغَةِ الْأَمْرِ، سَوَاءٌ أَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ﴾، أَمْ قَوْلِهِ: ﴿سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ﴾. وَصِيغَةُ الْأَمْرِ تَدُلُّ عَلَى الْحَضِّ وَالتَّحْفِيزِ وَعَلَى الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ. وأمّا المُسارَعَةُ بِفِي فَجَاءَتْ كَثِيرًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَنَاوَلَتْ ظَرْفِيَّتُهَا أَكْثَرَ مِنْ حَيِّزٍ:

الْحَيِّزُ الْأَوَّلُ: الْخَيْرُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾﴾[آل عمران:114]، وقَالَ أَيْضًا: ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنبياء:90]، وقَالَ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾ [المؤمنون:61].

الْحَيِّزُ الثَّانِي: الْإِثْمُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [المائدة:62].

الْحَيِّزُ الثَّالِثُ: الْكُفْرُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾[آل عمران:176]، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾﴾ [المائدة:41].

الْحَيِّزُ الرَّابِعُ: النِّفَاقُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾[المائدة:52]. نُلَاحِظُ أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي تَنَاوَلَتِ الْمُسَارَعَةَ بِإِلَى هِيَ آيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَجَاءَتْ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ، وَيَبْدُو أَنَّهَا جَاءَتْ كَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَضِّهِمْ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ، وَالْمُسَابَقَةِ فِيهِ؛ بُغْيَةَ الْفَوْزِ فِي الْآخِرَةِ، وَجَاءَتِ الْآيَةُ وَحِيدَةً؛ لِأَنَّ دِينَ اللَّهِ وَاحِدٌ لَا تَبْدِيلَ لَهُ.

أَمَّا الْآيَاتُ الَّتِي فِيهَا الْمُسَارَعَةُ فِي، فَهِيَ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ، شَمَلَتْ مَوَاضِيعَ شَتَّى، وَهَذِهِ الْآيَاتُ تَدُلُّ عَلَى انْغِمَاسٍ فِي حَيِّزٍ مَا، قَدْ يَكُونُ خَيْرًا أَوْ كُفْرًا أَوْ إِثْمًا أَوْ نِفَاقًا.

وَاللَّافِتُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ جَمِيعَهَا جَاءَتْ بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ؛ لِأَنَّهَا تَتَنَاوَلُ سُلُوكَ الْإِنْسَانِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، بِخِلَافِ آيَةِ الْمُسَارَعَةِ إِلَى الَّتِي تَنَاوَلَتِ السَّبَبَ الْقَائِدَ إِلَى النَّتِيجَةِ الْأُخْرَوِيَّة.

فَـالْمُسَارَعَةُ إِلَى جَاءَتْ أَمْرًا؛ لِكَيْ تَضْمَنَ فَوْزَ الْمُسَارِعِ إِلَى الْمَغْفِرَةِ فِي الْآخِرَةِ، فَهٰذِهِ الْمَغْفِرَةُ هِيَ فِـي الْآخِرَةِ، وَالسَّعْيُ إِلَيْهَا، سَعْيٌ غَائِيٌّ، يُفْضِي إِلَيْهَا إِنْ حَصَلَ، وَأَمَّا الْمُسَارَعَةُ فِي؛ فَهِـيَ دُنْيَوِيَّـةٌ تَحْـدُثُ بِصُورَةٍ مُسْتَمِرَّةٍ وَآنِيَّةٍ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. لِذٰلِكَ جَاءَتْ بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ، وَكَذٰلِكَ فَهٰذِهِ الْمُسَارَعَةُ تَدُلُّ عَلَـى حَيِّزٍ يَدْخُلُهُ الْإِنْسَانُ إِمَّا وُقُوعًا أَوْ انْغِمَاسًا حَمِيدًا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ خَيْرًا، وَإِمَّا انْغِمَاسًا مَكْرُوهًا إِنْ كَانَ شَرًّا.

لِذٰلِكَ يَرَى الْباحِثُ عَدَمَ تَعْدِيَةِ الْفِعْلِ بِإِلَى أَوْ بِفِي، بَلْ يَرَى أَنَّ التَّعْدِيَةَ تُفْضِي إِلى مَفْعُولٍ مَحْذُوفٍ، وإِلَـى تَدُلُّ عَلَى غَايَةٍ، وفِي تَدُلُّ عَلَى ظَرْفِيَّةٍ، وكِلَاهُمَا يَقَعَانِ فِي شِبْهِ جُمْلَةٍ تَلِي الْفِعْـلَ مِـنْ جَـارٍّ وَمَجْـرُورٍ مُتَعَلِّقَيْنِ بِهِ.

النَّمُوذَجُ الثَّانِي

مِنَ النَّمَاذِجِ الْأُخْرَى الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْفِعْلُ مِنَ الْوَزْنِ الصَّرْفِيِّ فَاعَلَ حَامِلًا مَعْنَى الْمُجَرَّدِ قَوْلُـهُ تَعَـالَى:

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ۝٩ ﴾ [المؤمنون:9].

حَفِظَ الشَّيْءَ، أَيْ؛ حَرَسَهُ، وَحَفِظَ الْقُرْآنَ، أَيِ؛ اسْتَظْهَرَهُ، وَحَفِظَ الْمَالَ، أَيْ؛ رَعَاهُ، وَالْحَفِيظُ هُوَ الْمُوَكَّـلُ فِي الْأَمْرِ (الفيروزآبادي، 2008م، صفحة 381). "الْحِفْظُ: ضِدُّ النِّسْيَانِ، وَالْحَفِـيظُ: الْمُوَكَّـلُ بِالشَّـيْءِ يَحْفَظُهُ، وَكَذٰلِكَ الْحَافِظُ، وَالْحَفَظَةُ: الْجَمَاعَةُ؛ مِنْهُ. وَرَجُلٌ حَافِظٌ، وَقَوْمٌ حُفَّاظٌ... وَالْمُحَافَظَـةُ: الْمُوَاظَبَـةُ عَلَى الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَالْحِفَاظُ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْمَحَارِمِ" (ابن سيده، 2000م، 3/61-62). وَكَذٰلِكَ جَـاءَ "هُوَ مِنَ الْحُفَّاظِ، وَهُمُ الْكِرَامُ الْحَفَظَةُ. وَاسْتَحْفَظَهُ مَالًا أَوْ سِرًّا: ﴿بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾. وَحَافَظَ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ مُحَافِظٌ عَلَى سُبْحَةِ الضُّحَى: مُوَاظِبٌ عَلَيْهَـا: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾. وَاحْـتَفَظَ بِالشَّيْءِ، وَتَحَفَّظَ بِهِ: عَنِيَ بِحِفْظِهِ. وَاحْتَفِظْ بِمَا أَعْطَيْتُكَ، فَإِنَّ لَهُ شَأْنًا. وَعَلَيْكَ بِالتَّحَفُّظِ مِنَ النَّـاسِ، وَهُـوَ التَّوَقِّي. وَحَفِظَهُ الْقُرْآنَ. وَهُوَ حَفِيظٌ عَلَيْهِ: رَقِيبٌ" (الزمخشري، أساس البلاغة، 1998م، 1/200).

وَجاءَ الحِفْظُ فِي الْقُرْآنِ الكَرِيمِ فِي أَكْثَرَ مِنْ سِيَاقٍ، وَفِي أَكْثَرَ مِنْ صُورَةٍ، وَفِي أَكْثَرَ مِنْ دَلَالَةٍ، وَجَاءَ فِي سِيَاقِ حِفْظِ الإِنْسَانِ لِحُدُودِ اللهِ وَمَا أَمَرَهُ بِهِ، فَعَبَّرَ عَنْهُ الْقُرْآنُ الكَرِيمُ فِي أَغْلَبِ المَوَاطِنِ الْقُرْآنِيَّةِ بِاسْمِ الفَاعِلِ مِنَ المُجَرَّدِ، فَوَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ بِالحَافِظِينَ لِهٰذِهِ الحُدُودِ، أَوْ أَمَرَهُمْ بِحِفْظِهَا بِفِعْلِ أَمْرٍ مِنَ المُجَرَّدِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾[النساء:34]. وَقَالَ أَيْضًا: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة:89]، وَقَالَ: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ [التوبة:112].

وَجَاءَ (ح ف ظ) أَيْضًا فِي المُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ، فَاسْتُعْمِلَ فِيهَا فَاعَلَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة:238]. وَقَالَ أَيْضًا: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۖ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [الأنعام:92]. وَقَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [المعارج:34]. وَالحَدِيثُ فِي الْآيَةِ عَنِ المُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يُحَافِظُونَ عَلَى أَوْقَاتِ صَلَاتِهِمْ فَلَا يُضَيِّعُونَهَا وَلَا تَفُوتُهُمْ أَوْ يَسْهُونَ عَنْهَا (الطبريّ،

2001م، 17/13-14). وقَـــــالَ تَعَــــالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾[النساء: 103]، فَهَٰذِهِ الآيَةُ هِيَ فِي دَلَالَتِهَا امْتِدَادٌ لِصِفَاتِ المُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَهُمُ الفَلَاحُ، وَالَّذِينَ مُدِحُوا فِـــي السُّـــورَةِ بِأَنَّهُمُ الوَارِثُونَ، وَالَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ هٰذَا الِاسْمَ، وَالَّذِينَ يَرِثُونَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى (الشــوكاني، 1414هـــ، 562/3).

فَالمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَاةِ تَعْنِي؛ "إِقَامَتُهَا وَالمُبَادَرَةُ إِلَيْهَا أَوَائِـلَ أَوْقَاتِهَــا، وَإِتْمَــامُ رُكُوعِهَــا وَسُــجُودِهَا" (القرطبيّ، 1964م، 107/12-108). قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾[المعــارج:23].

وَجَاءَ فِي ذَمِّ مَنْ لَا يُتْقِنُ الصَّــلَاةَ ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾﴾[الماعون:4-6].

وَجَاءَ فِي الحَدِيثِ أَيْضًا، كَثِيرٌ مِمَّا بَيَّنَ فَضْلَ الصَّلَاةِ، وَضَرُورَةَ الحِفَاظِ عَلَيْهَا. قَالَ ﷺ: "بَيْنَنَا وَبَيْــنَهُمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ" (العراقي، د.ت، 145/2). وَقَالَ: " تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِــيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ" (البخـــاري ، 1993م، 506/2(1333)). وَقَالَ: "أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ: الصَّلَاةُ، فَإِنْ صَلَحَتْ، صَلَحَ لَهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ، فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ" (الطبراني ، 1995م، 240/2).

وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ المُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالْخُشُوعِ فِيهَا. فَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُ الصَّلَاةِ فِي هٰذِهِ السُّــورَةِ مَــرَّتَيْنِ؛ الْمَرَّةُ الأُولَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾[المؤمنون:2]، وَالثَّانِيَةُ ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾[المؤمنون:9]. يَقُولُ الرَّازِي فِي تَكْرِيرِ الْآيَتَيْنِ: "وَإِنَّمَا أَعَادَ تَعَالَى ذِكْرَهَــا؛ لِأَنَّ الْخُشُوعَ وَالْمُحَافَظَةَ مُتَغَايِرَانِ غَيْرُ مُتَلَازِمَيْنِ، فَإِنَّ الْخُشُوعَ صِفَةٌ لِلْمُصَلِّي فِي حَالِ الْـأَدَاءِ لِصَــلَاتِهِ،

وَالْمُحَافَظَةُ إِنَّمَا تَصِحُّ حَالَ مَا لَمْ يُؤَدِّهَا بِكَمَالِهَا، بَلِ الْمُرَادُ بِالْمُحَافَظَةِ: التَّعَهُّدُ لِشُرُوطِهَا مِنْ وَقْتٍ وَطَهَارَةٍ وَغَيْرِهِمَا، وَالْقِيَامُ عَلَى أَرْكَانِهَا وَإِتْمَامِهَا حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ دَأْبَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ" (الرازي، 1420هـ، 262/23-263). وَهَذَا يَعْنِي؛ أَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الصَّلَاةِ هِيَ صِفَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، يَتَّصِفُ بِهَا، وَيَلْتَزِمُ بِهَا، مِنْ حَيْثُ هِيَ أَمْرٌ مُبْرَمٌ لِلْمُؤْمِنِ، لَا يَجُوزُ التَّفْرِيطُ فِيهِ، وَلَا التَّهَاوُنُ فِي أَدَائِهِ، فَكَأَنَّ الْحِفَاظَ عَلَى الصَّلَاةِ أَمْرٌ شَامِلٌ لِمَفْهُومِ الصَّلَاةِ عَامَّةً، وَلِمَفْهُومِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا.

أَمَّا مَفْهُومُ الْخُشُوعِ فَكَأَنَّهُ صِفَةٌ مُلَاصِقَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ يُؤَدِّيهَا الْمُؤْمِنُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَقْتَضِي الْخُشُوعَ، فِي حِينِ أَنَّ الْخُشُوعَ لَا يَكُونُ بِدُونِ صَلَاةٍ، وَالْحَدِيثُ هُوَ عَنِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ عَنِ الْخُشُوعِ الَّذِي جَاءَ بِدَلَالَاتٍ أُخْرَى. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [فصلت:39]. وَ"خَاشِعَةٌ هُنَا هِيَ اسْتِعَارَةٌ تَعْنِي الْقَحْطَ وَالْيَبَاسَ، وَالْخُشُوعُ: التَّذَلُّلُ، وَهُوَ مُسْتَعَارٌ لِحَالِ الْأَرْضِ إِذَا كَانَتْ مُقْحِطَةً لَا نَبَاتَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ حَالَهَا فِي تِلْكَ الْخَصَاصَةِ كَحَالِ الْمُتَذَلِّلِ، وَهَذَا مِنْ تَشْبِيهِ الْمَحْسُوسِ بِالْمَعْقُولِ، بِاعْتِبَارِ مَا يَتَخَيَّلُهُ النَّاسُ مِنْ مُشَابَهَةِ اخْتِلَافِ حَالَيِ الْقُحُولَةِ وَالْخِصْبِ، بِحَالَيِ التَّذَلُّلِ وَالْازْدِهَاءِ" (ابن عاشور، 1984م، 302/24)، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَرَىٰهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَٰشِعِينَ مِنَ ٱلذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِىٍّ ۗ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَآ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ فِى عَذَابٍ مُّقِيمٍ ﴿٤٥﴾﴾ [الشورى:45]. "وَالْخُشُوعُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يَعْنِي خُشُوعَ الْخَوْفِ وَذُلَّهُ، لَا خُشُوعَ الْإِيمَانِ، "وَالْخُشُوعُ مَعْنَاهُ: التَّطَامُنُ، وَأَثَرُ انْكِسَارِ النَّفْسِ مِنِ اسْتِسْلَامٍ وَاسْتِكَانَةٍ، فَيَكُونُ لِلْمَخَافَةِ، وَلِلْمَهَابَةِ، وَلِلطَّاعَةِ، وَلِلْعَجْزِ عَنِ الْمُقَاوَمَةِ" (ابن عاشور، 1984م، 126/25). وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الظَّالِمِينَ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ يَكُونُونَ أَذِلَّاءَ، لَا حَوْلَ لَهُمْ وَلَا قُوَّةَ، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ فِي خُشُوعِ أَبْصَارِهِمْ. فَالْخُشُوعُ مِثْلُ الْخُضُوعِ غَيْرَ أَنَّ الْخُضُوعَ يَكُونُ لِلْبَدَنِ، أَمَّا الْخُشُوعُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْبَدَنِ أَوْ لِبَعْضِهِ. كَقَوْلِهِ: ﴿خَٰشِعَةً

أَبْصَٰرُهُمْ ﴾(ابن عاشور، 1984م، 126/25) وَلَقَدْ تَعَلَّقَ الْخُشُوعُ بِالذُّلِّ، فَسَبَبُ الْخُشُوعِ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ هُوَ الذُّلُّ "وَالْمُرَادُ بِالْخُشُوعِ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ مَا يَبْدُو عَلَيْهِمْ مِنْ أَثَرِ الْمَذَلَّةِ وَالْمَخَافَةِ.فَقَوْلُهُ: مِنَ الذُّلِّ مُتَعَلِّقٌ بِخاشِعِينَ وَتَعَلُّقُهُ بِهِ يُغْنِي عَنْ تَعْلِيقِهِ بِيَنْظُرُونَ وَيُفِيدُ مَا لَا يُفِيدُهُ تَعْلِيقُهُ بِهِ. وَمِنَ لِلتَّعْلِيلِ، أَيْ خَاشِعِينَ خُشُوعًا نَاشِئًا عَنِ الذُّلِّ، أَيْ لَيْسَ خُشُوعُهُمْ لِتَعْظِيمِ اللَّهِ وَالِاعْتِرَافِ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ لِأَنَّ ذٰلِكَ الِاعْتِقَادَ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَأْنِهِمْ فِي الدُّنْيَا" (ابن عاشور، 1984م، 127/25).

وَإِنَّ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ مَسْأَلَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا بَيْنَ الْحِفْظِ وَالْحِفَاظِ: جَاءَ الْحِفْظُ وَالْحِفَاظُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِدَلَالَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ أَسْهَمَ فِي تَشْكِيلِهَا الْبِنَاءُ الصَّرْفِيُّ لِلْفِعْلِ. فَالْمُجَرَّدُ يَحْمِلُ بَعْضَ الْمَعَانِي الَّتِي تَخْتَلِفُ عِنْدَ بِنَاءِ الْفِعْلِ عَلَى فَاعَلَ، وَفَاعَلَ فِي هٰذَا السِّيَاقِ أَتَى بِمَعْنَى الْمُجَرَّدِ، فَقَدْ ذَكَرَ عُضَيْمَةُ أَنَّ مَعْنَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ يَأْتِي بِمَعْنَى الْمُجَرَّدِ (عضيمة، د.ت، الصفحات 137–138). غَيْرَ أَنَّ قَاعِدَةَ كُلِّ زِيَادَةٍ فِي الْمَبْنَى تُؤَدِّي إِلَى زِيَادَةٍ فِي الْمَعْنَى حَاضِرَةٌ هُنَا أَيْضًا، وَكَذٰلِكَ يَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْمَبْنَى قَدْ تُؤَدِّي إِلَى تَغْيِيرٍ فِيهِ. وَفِي هَذا السِّيَاقِ لَا بُدَّ مِن اسْتِعْرَاضِ مَعَانِي الْمُجَرَّدِ ثُمَّ مَعَانِي فَاعَلَ فِي سِيَاقِ هٰذَا الْفِعْلِ:

أَوَّلًا: مَعَانِي الْمُجَرَّدِ (حَفِظَ): جَاءَ الْحِفْظُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِمَعْنَيَيْنِ؛ الْأَوَّلُ حِفْظُ الْإِنْسَانِ بِمَعْنَى حِرَاسَتِهِ وَتَأْمِينِهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَمَّا رَجَعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَبِيهِمْ قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا مُنِعَ مِنَّا ٱلْكَيْلُ فَأَرْسِلْ مَعَنَآ أَخَانَا نَكْتَلْ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾[يوسف:63]، فَفِي هٰذِهِ الْآيَةِ يَطْلُبُ إِخْوَةُ يُوسُفَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ أَبِيهِمْ أَنْ يُرْسِلَ مَعَهُمْ أَخَاهُمْ الْأَصْغَرَ إِلَى مِصْرَ؛ لِكَيْ يَفُوا بِطَلَبِ وَزِيرِ خَزَائِنِ مِصْرَ مِنْهُمْ ذٰلِكَ، وَهُوَ أَخُوهُمُ الَّذِي لَمْ يَعْرِفُوهُ بَعْدُ؛ لِكَيْ يَكِيلَ لَهُمْ. وَقَالُوا: إِنَّهُمْ سَيُؤَمِّنُونَ أَخَاهُمْ وَيَحْفَظُونَهُ مِنْ كُلِّ أَذًى. وَتَكَرَّرَ هٰذَا الْفِعْلُ بِهٰذَا الْمَعْنَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي عَدَدٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ. أَمَّا الثَّانِي فَهُوَ حِفْظُ شَيْءٍ أَوْصَى اللَّهُ الْإِنْسَانَ بِهِ، وَحَذَّرَهُ مِنَ التَّفْرِيطِ بِهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ

ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾[التوبة:112]. وقَالَ أَيْضًا: ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٣٥﴾﴾[الأحزاب:35]. وَجَاءَ هٰذَا الْمَعْنَى كَثِيرًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَحَمَلَ دَلَالَةَ حِفْظِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ لِحُدُودِ اللَّهِ وَلِمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ وَأَمَرَهُمْ بِهِ.

ثَانِيًا: مَعَانِي الْمُحَافَظَةِ: جَاءَ جُلُّ مَعَانِي الْمُحَافَظَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي مَوْضُوعِ الصَّلَاةِ، وَجَاءَ ذٰلِكَ إِمَّا بِفِعْلِ أَمْرٍ ﴿حَٰفِظُوا﴾ أَوْ بِفِعْلٍ مُضَارِعٍ ﴿يُحَافِظُونَ﴾، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ عَنْ هٰذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَفْعَالِ فِيمَا سَبَقَ. لَكِنَّ اللَّافِتَ هُوَ، أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ اسْتَعْمَلَ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ أَوْ فِعْلَ الْأَمْرِ، مَعَ ذِكْرِ تَأْدِيَةِ الصَّلَاةِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا فِي أَوْقَاتِهَا، أَمَّا عَنِ الْأَشْيَاءِ الْأُخْرَى، فَاسْتَعْمَلَ اسْمَ الْفَاعِلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَا بَيْنَ اسْمِ الْفَاعِلِ وَالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ: السُّؤَالُ الَّذِي يُطْرَحُ فِي سِيَاقِ الْمُقَارَنَةِ بَيْنَ اسْتِعْمَالِ الْفِعْلِ، وَاسْتِعْمَالِ اسْمِ الْفَاعِلِ، وَغَيْرِهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فِي مَفْهُومِ الْحِفْظِ وَالْمُحَافَظَةِ، هُوَ: هَلْ ثَمَّةَ فَرْقٌ بَيْنَ اسْتِعْمَالِ الْفِعْلِ وَاسْتِعْمَالِ اسْمِ الْفَاعِلِ؟

يَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْفِعْلِ سَوَاءٌ أَفِعْلُ الْأَمْرِ أَمِ الْمُضَارِعُ، يُظْهِرُ عُنْصُرَ الزَّمَنِ، وَجَعَلَهُ اللَّهُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ صِفَةً لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يُحَافِظُونَ عَلَى الصَّلَاةِ. وَكَوْنُ هٰذِهِ الصِّفَةِ قَدْ عُبِّرَ عَنْهَا بِفِعْلٍ، فَذٰلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُرِيدُ تَأْكِيدَ الْوَقْتِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ مُحَدَّدَةٌ بِوَقْتٍ. لِذٰلِكَ فَقَدِ اسْتَعْمَلَ الْفِعْلَ الَّذِي هُوَ عُنْصُرٌ لُغَوِيٌّ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ الزَّمَنِ مَعَ الْعَمَلِ، وَكَذٰلِكَ فَالْفِعْلُ بِصُورَةٍ عَامَّةٍ لَا يَعْنِي الدِّيمُومَةَ بِشَكْلٍ عَامٍّ، وَإِنْ عَنَى الْعَادَةَ وَالْمُوَاظَبَةَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ.

أَلَا تُرَاكَ تَقُولُ: أَعْمَلُ فِي مُؤَسَّسَةِ كَذَا، وَأَنْتَ قَدْ تَتَغَيَّبُ عَنْهَا وَلَا تَحْضُرُ لِفَتْرَةٍ مِنَ الزَّمَنِ؟ وَكَذٰلِكَ فَالصَّلَاةُ، رَغْمَ أَهَمِّيَّتِهَا، قَدْ تَفُوتُ الْمُؤْمِنَ لِسَبَبٍ أَوْ لِآخَرَ، وَلِذٰلِكَ أَوْجَبَ اللَّهُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الْقَضَاءَ فِي الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ.

أَمَّا اسْتِعْمَالُ اسْمِ الْفَاعِلِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مَحْدُودًا بِزَمَنٍ. وَإِذَا تَمَعَّنْتَ مَعْنَى أَيِّ اسْمِ فَاعِلٍ لِفِعْلٍ تَامٍّ وَجَدْتَهُ يَحْمِلُ الصِّفَةَ بِدِيمُومَةٍ كَامِلَةٍ، تَصْلُحُ لِأَنْ تَكُونَ صِفَةً أَكْثَرَ مِنْ صَلَاحِ الْفِعْلِ لِهٰذِهِ الصِّفَةِ. فَالْإِنْسَانُ الَّذِي يَكْتُبُ هُوَ لَيْسَ كَاتِبًا بِالضَّرُورَةِ، أَمَّا الْكَاتِبُ فَهِيَ صِفَةٌ لِمَنْ امْتَهَنَ الْكِتَابَةَ. لِذٰلِكَ عَبَّرَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَنِ الَّذِينَ يُحَافِظُونَ عَلَى الصَّلَاةِ بِفِعْلٍ، وَهُوَ قَابِلٌ لِلْفَوَاتِ أَوِ التَّقْصِيرِ، وَعَبَّرَ عَنْ حِفْظِ حُدُودِ اللَّهِ بِاسْمِ الْفَاعِلِ، وَهِيَ صِفَةٌ لَا يَسْتَقِيمُ إِهْمَالُهَا، وَلَا يَجُوزُ التَّفْرِيطُ بِهَا بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. وَلِهٰذَا فَصَلَاةٌ فَائِتَةٌ بِعُذْرٍ تُقْضَى، أَمَّا حُدُودُ اللَّهِ فَلَا عُذْرَ لِلتَّفْرِيطِ بِهَا، وَلَا تَعْوِيضَ عَنِ التَّفْرِيطِ بِهَا إِلَّا الْعُقُوبَاتُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْإِسْلَامِ. وَقَدْ جَاءَ أَيْضًا مِنِ اسْمِ الْفَاعِلِ حِفْظُ الْمَلَائِكَةِ لِلنَّاسِ، سَوَاءٌ أَحَفِظُوهُمْ مِنَ الشُّرُورِ وَالْآفَاتِ، أَمْ حَفِظُوا أَعْمَالَهُمْ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ وَدَوَّنُوهَا فِي سِجِلَّاتِهِمْ. وَمِنْ ذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝١١ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ۝١٢﴾[الانفطار:10–12]. وَجَاءَ أَيْضًا لَفْظُ (حَفِيظٌ) بِوَصْفِهِ صِفَةً مُشَبَّهَةً تُعَبِّرُ عَنْ اسْمِ الْفَاعِلِ، وَدَلَّتْ عَلَى مَعْنَى الْوَكِيلِ أَوِ الْمَسْؤُولِ أَحْيَانًا. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا ۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ۝١٠٤﴾[الأنعام:104].

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: فَاعَلَ مَا بَيْنَ التَّعْدِيَةِ وَالْمُشَارَكَةِ أَوْ عَدَمِ الْمُشَارَكَةِ

تُعَدُّ التَّعْدِيَةُ مِنْ دَلَالَاتِ فَاعَلَ؛ إِذْ قَدْ يَحْمِلُ هٰذَا الْوَزْنُ الصَّرْفِيُّ مَعْنَى تَعْدِيَةِ الْفِعْلِ إِلَى مَفْعُولٍ بِهِ مِنْ غَيْرِ مُشَارَكَةٍ فَيَكُونُ الْمَفْعُولُ بِهِ ظَاهِرًا، أَوْ مُسْتَنْبَطًا مِنَ الْجُمْلَةِ. وَسَوْفَ يَتَنَاوَلُ الْبَاحِثُ فِي هٰذَا الْمَبْحَثِ نَمَاذِجَ قُرْآنِيَّةً تَحْمِلُ مَعْنَى التَّعْدِيَةِ.

النَّمُوذَجُ الْأَوَّلُ

مِنَ النَّمَاذِجِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا وَزْنُ فَاعَلَ مُتَعَدِّيًا مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٢٠٠﴾[آل عمران:200].

فِي هٰذِهِ الْآيَةِ سِتَّةُ أَفْعَالٍ؛ مِنْهَا الْمَاضِي، وَمِنْهَا الْأَمْرُ، وَمِنْهَا الْمُضَارِعُ. وَهٰذِهِ الْأَفْعَالُ كُلُّهَا تَتَعَلَّقُ بِالْإِيمَانِ وَمَا يُلْحَقُ بِهِ مِنْ سُلُوكٍ لِلْمُؤْمِنِ، فَكَأَنَّ هٰذِهِ الْأَفْعَالَ يُكْمِلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتُعَبِّرُ عَنْ سُلُوكِ الْمُؤْمِنِ وَكَيْفَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ.

وَهُنَا سَيَتَطَرَّقُ الْبَاحِثُ إِلَى شَأْنِ الْأَفْعَالِ الَّتِي مِنْ وَزْنِ فَاعَلَ مُبَيِّنًا دَلَالَةَ الْأَفْعَالِ الْأُخْرَى وَعَلَاقَتَهَا بِهٰذِهِ الْأَفْعَالِ:

أَوَّلًا: الْإِيمَانُ

لَا بُدَّ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْفِعْلَ ﴿ءَامَنُواْ﴾قَدْ يُشْكِلُ عَلَى دَارِسِ الْأَوْزَانِ الصَّرْفِيَّةِ فَيَظُنُّهُ مِنْ فَاعَلَ، غَيْرَ أَنَّهُ مِنْ أَفْعَلَ. وَلَمْ يُرِدِ الْبَاحِثُ تَكْرِيرَ مُنَاقَشَةِ هٰذِهِ الْآيَةِ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ، عَلَى أَنَّ﴿ءَامَنُواْ﴾مِنْ أَفْعَلَ، بَلْ أَرْجَأَ نِقَاشَهَا إِلَى هٰذَا الْفَصْلِ، وَذٰلِكَ لِسَبَبَيْنِ: الْأَوَّلُ أَنَّ الْبَاحِثَ يُرِيدُ تَجَنُّبَ تَكْرِيرِ مُنَاقَشَةِ آيَةٍ وَاحِدَةٍ فِي أَكْثَرَ مِنْ فَصْلٍ، وَالثَّانِي أَنَّ مَحْوَرَ الْأَفْعَالِ الْأُخْرَى فِي هٰذِهِ الْآيَةِ تَدُورُ كُلُّهَا حَوْلَ الْإِيمَانِ، بِوَصْفِهَا أَوَامِرَ خُتِمَتْ بِوَعْدِ الْفَلَاحِ، أَوَامِرَ أُصْدِرَتْ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَوَعِدًا وُعِدُوهُ إِذَا مَا تَمَسَّكُوا بِهٰذِهِ الْأَوَامِرِ، وَهُوَ الْفَلَاحُ.

أَمَّا﴿ءَامَنُواْ﴾ فَهِيَ جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ؛ لِأَنَّهَا صِلَةُ الْمَوْصُولِ (دعاس وآخرون، 1425هـ، 182/1)، وَإِذَا قَرَأْنَا الدَّلَالَةَ الْعَامَّةَ لِهٰذِهِ الْآيَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُنَادِي أَهْلَ الْإِيمَانِ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالصَّبْرِ وَالْمُرَابَطَةِ وَالتَّقْوَى. وَهٰذَا يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، جَمَعَ جَمِيعَ الْأَوَامِرِ، وَأَصْدَرَهَا لِلَّذِينَ وَصَفَهُمْ بِصِفَةِ الْإِيمَانِ. وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الْإِيمَانُ اسْمًا لِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَرِيعَةٍ (الراغب الأصفهاني،

1412هـ، صفحة 91). قَالَ تَعَالَى فِي هٰذَا السِّيَاقِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾﴾[المائدة:69].

وَالْإِيمَانُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ؛ إِذْ يَأْمَنُ الْمَرْءُ جَانِبَكَ فَلَا تَخُونُهُ. وَالْإِيمَانُ؛ هُوَ التَّصْدِيقُ وَالثِّقَةُ وَإِظْهَارُ الْخُضُوعِ وَقَبُولُ الشَّرِيعَةِ (الفيروزآبادي، 2008م، صفحة 74)، "أَمِنْتُهُ وَآمَنْتُهِ غَيرِي، وَهُوَ فِي أَمْنٍ مِنْهُ وَأَمْنَةٍ، وَهُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَى كَذَا. وَقَدِ ائْتَمَنْتُهُ عَلَيهِ. فَلْيؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ. وَبَلَّغَهُ مَأْمَنَهُ. وَاسْتَأْمَنَ الْحَرْبِيُّ: اسْتَجَارَ وَدَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ مُسْتَأْمِنًا. وَهؤُلَاءِ قَوْمٌ مُسْتَأْمِنَةٌ. وَيَقُولُ الْأَمِيرُ لِلْخَائِفِ: لَكَ الْأَمَانُ، أَيْ؛ قَدْ آمَنْتُكَ" (الزمخشري، 1987م، 1/34-35). وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الْإِيمَانُ وَصْفًا لِلْمَدْحِ وَذٰلِكَ حِينَ يصِفُ إِذْعَانَ النَّفْسِ لِلْحَقِّ مُصَدِّقَةً تَصْدِيقًا كَامِلًا، وَهٰذَا يكُونُ حِينَمَا تَجْتَمِعُ فِي النَّفْسِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ (الراغب الأصفهاني، 1412هـ، صفحة 91) فَكَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، أَنَّ الْإِيمَانَ مَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ وَصَدَّقَهُ الْعَمَلُ (ابن أبي شيبة، 2015م، 29/17)، فَالْأَشْيَاءُ الثَّلَاثَةُ هِيَ؛ أَنْ يتَحَقَّقَ الْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ، ثُمَّ أَنْ يقِرَّهُ اللِّسَانُ، ثُمَّ أَنْ تُتَرْجِمَهُ جَوَارِحُ الْمَرْءِ عَمَلًا (الراغب الأصفهاني، 1412هـ، صفحة 91). لِذٰلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ ۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٩﴾﴾[الحديد:19]. وَالْإِيمَانُ يحْمِلُ مَعَانِيَ سَامِيَةً، تُبَينُ مَا فِي النَّفْسِ مِنْ نَقَاءٍ، مِنْهَا التَّصْدِيقُ (الزبيدي ، 1965-2001، 34/186). قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَٰعِنَا فَأَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ ﴿١٧﴾﴾[يوسف:17]، وَمِنْهَا كُلُّ تَعْبِيرٍ عَنْ اعْتِقَادٍ أَوْ قَوْلٍ صِدْقٍ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ (الراغب الأصفهاني، 1412هـ، صفحة 91). وَقَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِي يَعْنِي الْإِيمَانُ فِيهِ الصَّلَاةَ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن

يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٣﴾﴾[البقرة:143]. وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ كَثِيرٌ مِمَّا يدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ أَخْلَاقٌ وَتَعَامُلٌ حَسَنٌ وَتَسَامُحٌ. "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ" (البخاري ، 1993م، 13/1–14)، وَكَذَلِكَ "الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ" (البخاري ، 1993م، 12/1(9))' وَأَيْضًا "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ" (البخاري ، 1993م، 12/1(9)). فَالْأَحَادِيثُ الشَّرِيفَةُ الَّتِي تَحُثُّ عَلَى الْإِيمَانِ، وَتُبَينُ مَاهِيَّتَهُ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ تَتَطَرَّقُ إِلَى جُمْلَةِ صِفَاتٍ، وَجُمْلَةِ أَفْعَالٍ، عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَّصِفَ بِهَا وَيَفْعَلَهَا، حَتَّى يَكُونَ مُؤْمِنًا. فَالْإِيمَانُ الْفِعْلِيُّ؛ يتَعَدَّى مُجَرَّدَ الِاعْتِقَادِ فِي النَّفْسِ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ هُوَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَى صِفَاتٍ يَتَّصِفُ بِهَا الْمُؤْمِنُ، وَأَعْمَالٍ يَعْمَلُهَا، تُشِيرُ كُلُّهَا إِلَى تَمَسُّكِهِ بِالْأَخْلَاقِ وَالْمُرُوءَةِ، وَحُبِّ الْغَيرِ، وَحُسْنِ الْجِوَارِ، وَحُسْنِ الْحَدِيثِ، وَغَيرِهَا، بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْإِقْرَارِ بِالتَّوْحِيدِ.

وَالْإِيمَانُ مِنْ حَيثُ هُوَ اعْتِقَادٌ أَرْفَعُ دَرَجَةً مِنَ الْإِسْلَامِ؛ فَالْإِيمَانُ اعْتِقَادٌ رَاسِخٌ فِي النَّفْسِ، مَطْبُوعٌ فِي الْقَلْبِ، مُتَجَذِّرٌ فِي الْمُعْتَقَدِ. فَإِذَا مَا تَمَّ صَدَّقَتْهُ الْجَوَارِحُ تَنْفِيذًا وَعَمَلًا، أَمَّا الْإِسْلَامُ فَقَدْ يعْنِي؛ الِانْقِيَادَ، وَضِدِّيَّةَ الْحَرْبِ، وَالدُّخُولَ فِي السِّلْمِ.

قَالَ تَعَالَى:﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾[الحجرات:14]، فَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي بَعْضِ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ مَنُّوا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ بِدُخُولِهِمُ الْإِسْلَامَ وَعَدَمِ مُحَارَبَتِهِ "وَيُرْوَى أَنَّهُمْ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فِي سَنَةٍ جَدْبَةٍ، فَأَظْهَرُوا الشَّهَادَتَينِ، وَكَانُوا يقُولُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْنَاكَ بِالْأَثْقَالِ وَالْعِيالِ، وَلَمْ نُقَاتِلْكَ كَمَا قَاتَلَكَ بَنُو فُلَانٍ، يُرِيدُونَ بِذِكْرِ ذَلِكَ الصَّدَقَةَ، وَيمُنُّونَ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَقِيلَ: هُمْ

مُزَيَنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَأَشْجَعُ وَغِفَارُ. قَالُوا: آمَنَّا فَاسْتَحَقَّيْنَا الْكَرَامَةَ، فَرَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيهِمْ" (الألوسي، 1994م، 317/13).

فَاللَّهُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كَذَّبَ ادِّعَاءَهُمُ الْإِيمَانَ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ﴾. فَمَنُّهُمْ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ بِعَدَمِ مُقَاتَلَتِهِ، يُفَسِّرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾، فَالْإِسْلَامُ هُوَ انْقِيَادٌ وَدُخُولٌ فِي السِّلْمِ، وَهُوَ نَقِيضُ الْحَرْبِ، وَمَا كَانَ مِنْهُمْ يَدُلّ عَلَى ذٰلِكَ (الألوسي، 1994م، 318/13).

فَالْإِيمَانُ؛ تِلْكَ الصِّفَةُ، صِفَةُ النَّقَاءِ، وَالْإِخْلَاصِ فِي الِاعْتِقَادِ، وَإِظْهَارِ الْعَقِيدَةِ، وَالِانْقِيَادِ لِلشَّرِيعَةِ، وَتَرْجَمَةِ ذٰلِكَ فِي وَاقِعِ الْأَمْرِ عَمَلًا بِالْجَوَارِحِ. وَهِيَ الصِّفَةُ الَّتِي نَادَى بِهَا اللَّهُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الْمُؤْمِنِينَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ﴾؛ لِيَأْمُرَهُمْ بَعْدَ هٰذَا النِّدَاءِ بِمَا يُرِيدُ مِنْهُمُ اعْتِقَادًا وَتَطْبِيقًا.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَحَدَّثَ الْبَاحِثُ عَنِ الْفِعْلِ آمَنَ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ بِمَسْأَلَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا بَيْنَ التَّعْدِيَةِ وَالتَّعْدِيَةِ مَحْذُوفَةِ الْمَفْعُولِ بِهِ: الْفِعْلُ آمَنَ، هُوَ فِعْلٌ مُتَعَدٍّ مِنْ وَزْنِ أَفْعَلَ، تَعْدِيَتُهُ الْمُبَاشِرَةُ تَأْتِي بِمَعْنَى إِعْطَاءِ الشَّخْصِ الْأَمَانَ. تَقُولُ: آمَنْتُ غَيْرِي إِذَا أَعْطَيْتَهُ أَمَانًا، وَتَقُولُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْتَ الْإِيمَانَ بِمَعْنَى التَّصْدِيقِ (ابن فارس، 1986م، صفحة 102). وَمَا وَرَدَ فِي الْآيَةِ هُوَ النِّدَاءُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ﴾، دُونَ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا مَفْعُولٌ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُبَاشِرًا أَمْ غَيْرَ مُبَاشِرٍ، أَيْ؛ أَنَّ مَا بَعْدَ الْفِعْلِ جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقَانِ. فَالتَّقْدِيرُ: آمَنُوا بِاللَّهِ. وَهٰذَا يُبَيِّنُ أَنَّ هٰذِهِ الْآيَةَ اسْتَثْنَتْ ذِكْرَ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ الْمُتَعَلِّقَيْنِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ، وَعَلَى رَأْسِ هٰذِهِ الْأَرْكَانِ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى. وَلَا بُدَّ لِقَارِئِ هٰذِهِ الْآيَةِ مَهْمَا كَانَ بَسِيطَ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِدْرَاكِ، أَنْ يَفْهَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ الْمَقْصُودَ فِيهَا هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، لِذٰلِكَ حُذِفَ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ الَّذَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْمَفْعُولِ بِهِ الْمُبَاشِرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: عِلَاقَةُ الْإِيمَانِ بِسَائِرِ الْأَفْعَالِ: مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ هُنَاكَ هَيْكَلِيَّةً وَتَسَلْسُلًا فِي هٰذِهِ الْأَفْعَالِ، إِذْ يَنْبَنِي أَحَدُهَا عَلَى الْآخَرِ وَيَتَعَلَّقُ بِهِ سَبَبًا وَنَتِيجَةً. فَالْإِيمَانُ هُوَ أَصْلُ الْقَضِيَّةِ، وَهُوَ الَّذِي تَمَثَّلَ بِالْمُنَادَى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، ثُمَّ ذُكِرَ بَعْدَهُ جَوَابُ النِّدَاءِ الَّذِي وَرَدَتْ فِيهِ الْأَوَامِرُ الْمُنَاطَةُ بِالْمُنَادَى، ﴿ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، ثُمَّ النَّتِيجَةُ الْمَرْجُوَّةُ مِنَ الالْتِزَامِ بِهٰذِهِ الْأَوَامِرِ ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

ثَانِيًا: الصَّبْرُ وَالْمُصَابَرَةُ

أَمَّا الصَّبْرُ؛ فَهُوَ مَعْنًى عَامٌّ لِمَا يبْدِيهِ الْإِنسَانُ مِنْ تَصَرُّفٍ حِيَالَ شَيْءٍ صَعْبٍ وَقَاسٍ، فَهُوَ يصْبِرُ عَلَى هٰذَا الشَّيْءِ، أَيْ؛ يحْتَمِلُهُ بِصُعُوبَةٍ، وَالصَّبْرُ؛ نَقِيضُ الْجَزَعِ (الفيروزآبادي، 2008م، صفحة 911؛ ابن فارس، 1986م، صفحة 493)، وَالْصَّبْرُ؛ هُوَ الْحَبْسُ فِي الْأَصْلِ، وَالصَّبْرُ؛ هُوَ الْإِمْسَاكُ فِي الضِّيقِ (الراغب الأصفهاني، 1412هـ، صفحة 474). قَالَ الْحُطَيْئَةُ (الحطيئة، 1958م، صفحة 171):

قُلْتُ لَهَا أُصْبِرُهَا جَاهِدًا وَيحَكِ أَمْثَالُ طَرِيفٍ قَلِيلْ

وَمِنْ مَعَانِي الصَّبْرِ "صَبَرْتُ عَلَى مَا أَكْرَهُ، وَصَبَرْتُ عَمَّا أُحِبُّ... وَهُوَ صَبُورٌ وَمُصْطَبِرٌ وَمُتَصَبِّرٌ، وَصَبَرْتُ نَفْسِي عَلَى كَذَا: حَبَسْتُهَا. وَإِنَّهُ لَيصْبِرُنِي عَنْ حَاجَتِي أَيْ يحْبِسُنِي (الزمخشري، 1987م، 534/1). "وَسَمَّى اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَفْسَهُ الصَّبُورَ؛ لِأَنَّهُ لَا يعَاجِلُ الْمُذْنِبَ بِالْعِقَابِ. وَأَصْلُ الصَّبْرِ هُوَ الْحَبْسُ (ابن منظور ، 1414هـ، 438/4). فَالصَّبْرُ هُوَ أَنْ تَحْبِسَ نَفْسَكَ عَلَى مُقْتَضَيَاتِ الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ، وَهُوَ لَفْظٌ يفْضِي إِلَى مَعْنًى عَامٍّ؛ إِذْ تَخْتَلِفُ مُسَمَّيَاتُهُ وَفْقَ مَوْقِعِهِ. فَأَمَّا إِنْ كَانَ حَبْسًا لِلنَّفْسِ لِمُصِيبَةٍ فَيسَمَّى صَبْرًا فَقَطْ،وَهُوَ ضِدُّ الْجَزَعِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْقِتَالِ فِي الْحَرْبِ سُمِّيَ شَجَاعَةً، وَهُوَ نَقِيضُ الْجُبْنِ، وَإِنْ كَانَ فِي مُصِيبَةٍ مُضْجِرَةٍ، قِيلَ: إِنَّهُ رَحَابَةٌ فِي الصَّدْرِ، وَنَقِيضُ ذٰلِكَ الضَّجَرُ، وَإِذَا كَانَ إِمْسَاكًا عَنِ الْكَلَامِ قِيلَ: كِتْمَانٌ (الراغب الأصفهاني، 1412هـ، صفحة 474).

وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَثِيرٌ مِمَّا يدُلُّ عَلَى هٰذِهِ الْمَعَانِي؛ كَالصَّبْرِ عِندَ الْفَقْرِ، وَالْمَرَضِ، وَإِبْدَاءِ الشَّجَاعَةِ عِندَ الْقِتَالِ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة:177].

وَجَاءَ الصَّبْرُ بِمَعْنَى الصَّوْمِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:45] فَقَدْ رَأَى بَعْضُ الْمُتَأَوِّلِينَ أَنَّ الصَّبْرَ فِي هٰذِهِ الْآيةِ يعْنِي الصَّوْمَ (ابن قتيبة الدينوري، 1978م، صفحة 47؛ الطبريّ، 2001م، 617/1)، وَرَآهُ آخَرُونَ أَنَّهُ مَعْنًى عَامٌّ لِلصَّبْرِ، وَأَنَّ الاسْتِعَانَةَ بِالصَّبْرِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى أُمُورِ الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ (الشنقيطي، 1995م، 35/1): "فَالْأَمْرُ بِالِاسْتِعَانَةِ بِالصَّبْرِ لِأَنَّ الصَّبْرَ مَلَاكُ الْهُدَى، فَإِنَّ مِمَّا يصُدُّ الْأُمَمَ عَنِ اتِّبَاعِ دِينٍ قَوِيمٍ: الْفَهْمُ بِأَحْوَالِهِمُ الْقَدِيمَةِ، وَضَعْفُ النُّفُوسِ عَنْ تَحَمُّلِ مُفَارَقَتِهَا، فَإِذَا تَدَرَّعُوا بِالصَّبْرِ سَهُلَ عَلَيهِمُ اتِّبَاعُ الْحَقِّ" (ابن عاشور، 1984م، 477/1). وَكَذٰلِكَ وَرَدَ عِنْدَ ابْنِ سِيدَةَ، أَنَّ الصَّبْرَ؛ هُوَ الْحَبْسُ، وَصَبَرَ الْإِنسَانُ عَلَى الْقَتْلِ، أَيْ؛ أَنْ يقْتَلَ وَهُوَ مَنْصُوبٌ وَمُثَبَّتٌ، وَكَذٰلِكَ نُهِيَ عَنْ صَبْرِ الرُّوحِ، أَيْ تَعْذِيبِ الْحَيِّ (ابن سيده، 2000م، 312/8).

أَمَّا الْمُصَابَرَةُ، فَهِيَ مِنْ فَاعَلَ، وَهِيَ مَا تَعْنِينَا فِي هٰذَا الْمَبْحَثِ فَهِيَ تَحْمِلُ مَعْنَى الصَّبْرِ، وَالْآيةُ تَحُثُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مُصَابَرَةِ الْأَعْدَاءِ. فَقَوْلُهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ:﴿ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟﴾ عَطَفَ فِيهِ الْمُصَابَرَةَ عَلَى الصَّبْرِ، وَ"أَمَرَهُم أَنْ يصْبِرُوا عَلَى دِينِهِمْ، وَلَا يدَعُوهُ لِشِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ وَلَا سَرَّاءَ وَلَا ضَرَّاءَ، وَأَمَرَهُم أَنْ يصَابِرُوا الْكُفَّارَ" (الطبريّ، 2001م، 332/6)، وَقَدْ يتَفَرَّعُ مَعْنَى الْمُصَابَرَةِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَوِّلِينَ؛ وَذٰلِكَ لِأَنَّ فِيهَا تَعْدِيةً؛ فَمَفْعُولُهَا يمْكِنُ أَنْ يحْمَلَ عَلَى أُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِمَّا يحْتَاجُ إِلَى الصَّبْرِ.

قَالَ عَنْتَرَةُ بْنُ شَدَّادٍ (التبريزي، 1992م، صفحة 45):

فَلَمْ أَرَ حَيًّا صَابَرُوا مِثْلَ صَبْرِنَا وَلَا كَافَحُوا مِثْلَ الَّذِينَ نُكَافِحُ

وَالْمُصَابَرَةُ الَّتِي فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ هِيَ مُصَابَرَةٌ فِيهَا تَفَوُّقٌ لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، "﴿وَصَابِرُواْ﴾ أَيِ؛ اصْبِرُوا عَلَى شَدَائِدِ الْحَرْبِ مَعَ أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى صَبْرًا أَكْثَرَ مِنْ صَبْرِهِمْ، وَذِكْرُهُ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ الْعَامِّ لِأَنَّهُ أَشَدُّ، فَيَكُونُ أَفْضَلَ" (الألوسي، 1994م، 384/2)، وَالْمَعْنَى الْمُسْتَفَادُ مِنْ مُصَابَرَةِ الْعَدُوِّ بِتَفَوُّقِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيهِمْ هُوَ أَنَّ هَذِهِ الْمُصَابَرَةَ تُعَدُّ وَجْهًا مِنْ أَفْضَلِ وُجُوهِ الْجِهَادِ. وَإِذَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ مُطَالَبِينَ بِأَنْ يكُونُوا أَكْثَرَ صَبْرًا مِنْ أَعْدَائِهِمْ، وَأَكْثَرَ حَبْسًا لِلْجَزَعِ فِي الْحَرْبِ مِنْهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يعْنِي أَنَّ جِهَادَهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ، سَيكُونُ مِنْ أَفْضَلِ أَنْوَاعِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِذْ إِنَّ الْجِهَادَ مَنُوطٌ بِالصَّبْرِ، وَالصَّبْرُ هُوَ حَبْسُ الْجَزَعِ عَلَى الْمَشَقَّاتِ. فَكَمَا جَاءَ فِي الْآيَةِ، فَإِنَّ جَمِيعَ الْجُمَلِ الَّتِي تَلَتْ نِدَاءَ الْمُؤْمِنِينَ جَاءَتْ مَعْطُوفَةً عَلَى جُمْلَةِ ﴿ٱصْبِرُواْ﴾. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَصَابِرُواْ﴾، ﴿وَرَابِطُواْ﴾، ﴿وَٱتَّقُواْ﴾ كُلُّهَا فِي ذَاتِ حُكْمِ الْعَطْفِ (دعاس وآخرون، 1425هـ، 182/1)، وَبِالتَّالِي فَهِيَ تَحْمِلُ ذَاتَ الْعَلَاقَةِ مَعَ جُمْلَةِ ﴿ٱصْبِرُواْ﴾ الَّتِي سَبَقَتْهَا، أَيْ؛ إِنَّ هَذِهِ الْجُمَلَ بِمَا أَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى ﴿ٱصْبِرُواْ﴾ فَهِيَ تَحْمِلُ حُكْمَ جَوَابِ النِّدَاءِ (صافي ، 1995م، 426/2).

وَالْمُصَابَرَةُ تَخْتَلِفُ عَنِ الصَّبْرِ بِأَنَّهَا تَكُونُ فِي كُلِّ مَا فِيهِ مُشَارَكَةٌ، وَالْمَعْنَى لَيسَ مُشَارَكَةً تَامَّةً فِي الْقِيامِ بِالْعَمَلِ مَعَ الطَّرَفِ الْآخَرِ بِصُورَةٍ مُمَاثِلَةٍ، بَلْ قَدْ تَعْنِي الْمُشَارَكَةُ؛ التَّحَمُّلَ وَالصَّبْرَ، فَإِنْ كَانَتْ مُصَابَرَةً لِلْعَدُوِّ فِي الْحَرْبِ، حَمَلَتْ مَعْنَى الْمُشَارَكَةِ، وَالْعَمَلِ الْمُتَبَادَلِ مِنْ أَجْلِ التَّفَوُّقِ، أَمَّا إِنْ كَانَتْ مَعَ الْأَقْرَبِينَ، فَهِيَ صَبْرٌ وَصَفْحٌ وَعَفْوٌ، "أَمَّا الْمُصَابَرَةُ فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ تَحَمُّلِ الْمَكَارِهِ الْوَاقِعَةِ بَينَهُ وَبَينَ الْغَيرِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ تَحَمُّلُ الْأَخْلَاقِ الرَّدِيئَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَيتِ، وَالْجِيرَانِ، وَالْأَقَارِبِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ تَرْكُ الِانْتِقَامِ مِمَّنْ أَسَاءَ إِلَيكَ" (الرازي، 1420هـ، 473/9).

وَهٰذَا كُلُّهُ يَقَعُ ضِمْنَ أَخْلَاقِ الْمُسْلِمِ الَّذِي أُمِرَ بِالصَّفْحِ عَنِ الْأَقْرَبِينَ، وَتَحَمُّلِ أَذَى النَّاسِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران:134]. وَقَالَ أَيضًا: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف:199]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هٰذَا السِّيَاقِ: "الْمُؤْمِنُ الَّذِي يخَالِطُ النَّاسَ وَيصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ" (ابن ماجة، 2009م، 160/5 (4032))، وَقَالَ أَيضًا: "مَنْ كَظَمَ غَيظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ ينْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يوْمَ الْقِيامَةِ، حَتَّى يخَيرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ" (ابن ماجة، 2009م، 280 (4185)).

فَالصَّبْرُ وَالْمُصَابَرَةُ مَعْنَيَانِ مُتَشَابِهَانِ مِنْ حَيْثُ دَلَالَتُهُمَا الْمَبْدَئِيةِ، مُخْتَلِفَانِ مِنْ حَيثُ دَلَالَتِهِمَا الصَّرْفِيةِ، وَيأْتِي الصَّبْرُ فِي الْمَفْهُومِ الْعَامِّ لِلْكَلِمَةِ، وَهُوَ مَا يعْنِي؛ حَبْسَ الْجَزَعِ، أَوْ حَبْسَ الشَّهَوَاتِ، أَوِ الْأَهْوَاءِ، فَيكُونُ الصَّبْرَ عَلَى الْمَصَائِبِ وَالْعِبَادَاتِ وَالِابْتِلَاءَاتِ. أَمَّا الْمُصَابَرَةُ فَتَكُونُ ضَرْبًا مِنَ الْمُشَارَكَةِ؛ سَوَاءٌ أَكَانَتْ مُشَارَكَةً بِمَفْهُومِ الْقِيامِ بِالْفِعْلِ نَفْسِهِ، أَمْ مُشَارَكَةً سَلْبِيةً، وَتَعْنِي الصَّبْرَ عَلَى الْعِبَادَاتِ وَعَلَى الْجِهَادِ وَحَتَّى عَلَى أَذَى الْأَقْرَبِينَ.

ثَالِثًا: الرِّبَاطُ وَالْمُرَابَطَةُ

"رَبَطَ الشَّيءَ، فَهُوَ يَربُطُهُ ويَربِطُهُ، أَيْ شَدَّهُ. وَمَا يُربَطُ بِهِ هُوَ الرِّبَاطُ، وَجَمعُهَا أَرْبِطَةٌ. وَالْمُوَاظَبَةُ عَلَى الْأُمُورِ وَمُلَازَمَةُ ثُغُورِ الْأَعْدَاءِ هِيَ مِنَ المُرَابَطَةِ. وَالرِّبَاطُ أَيْضًا هُوَ مُقَامُ الْعَدُوِّ فِي ثَغْرِ عَدُوِّهِ يُرَابِطُهُ وَيَحْذَرُهُ. وَقَدْ تَعْنِي المُرَابَطَةُ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ" (الفيروزآبادي، 2008م، صفحة 610).

يَقُولُ ابْنُ فَارِسٍ فِي (مَقَاييسُ اللُّغَةِ): "الرَّاءُ وَالْبَاءُ وَالطَّاءُ أَصْلٌ واحِدٌ يَدُلُّ عَلَى شَدٍّ وَثَباتٍ. مِنْ ذٰلِكَ رَبَطْتُ الشَّيْءَ أَرْبِطُهُ رَبْطًا؛ وَالَّذِي يُشَدُّ بِهِ رِبَاطٌ. وَمِنَ الْبَابِ الرِّبَاطُ: مُلَازَمَةُ ثَغْرِ العَدُوِّ، كَأَنَّهُمْ قَدْ رُبِطُوا هُنَاكَ فَثَبَتُوا بِهِ وَلَازَمُوهُ... وَيُقَالُ: ارْتَبَطْتُ الْفَرَسَ لِلرِّبَاطِ. وَيُقَالُ: إِنَّ الرِّبَاطَ مِنَ الْخَيْلِ الْخَمْسِ

مِنَ الدَّوَابِّ فَمَا فَوْقَهَا. وَلِآلِ فُلَانٍ رِبَاطٌ مِنَ الْخَيْلِ، كَمَا يُقَالُ تِلَادٌ، وَهُوَ أَصْلُ مَا يَكُونُ عِنْدَهُ مِنْ خَيْلٍ. وَذُكِرَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ: مَاءٌ مُتَرَابِطٌ، أَيْ دَائِمٌ لَا يَبْرَحُ" (ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 1979م، 278/2-279).

وَجَاءَ فِي (لِسَانُ الْعَرَبِ): "رَبَطَ الشَّيءَ يَرْبِطُهُ وَيَرْبُطُهُ رَبْطًا، فَهُوَ مَرْبُوطٌ وَرَبِيطٌ: شَدَّهُ، وَالرِّبَاطُ: مَا رُبِطَ بِهِ، وَالْجَمْعُ: رُبُطٌ. وَرَبَطَ الدَّابَّةَ يَرْبِطُهَا وَيَرْبُطُهَا رَبْطًا، وَارْتَبَطَهَا... وَقَدْ خَلَّفَ فُلَانٌ بِالثَّغْرِ خَيْلًا رَابِطَةً، وَبِبَلَدِ كَذَا رَابِطَةٌ مِنَ الْخَيْلِ. وَرِبَاطُ الْخَيْلِ: مُرَابَطَتُهَا. وَالرِّبَاطُ مِنَ الْخَيْلِ: الْخَمْسَةُ فَمَا فَوْقَهَا... وَالرِّبَاطُ وَالْمُرَابَطَةُ: مُلَازَمَةُ ثَغْرِ الْعَدُوِّ، وَأَصْلُهُ أَنْ يَرْبِطَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ خَيْلَهُ، ثُمَّ صَارَ لُزُومُ الثَّغْرِ رِبَاطًا، وَرُبَّمَا سُمِّيَتِ الْخَيْلُ أَنْفُسُهَا رِبَاطًا. وَالرِّبَاطُ: الْمُوَاظَبَةُ عَلَى الْأَمْرِ. قَالَ الْفَارِسِيُّ: هُوَ ثَانٍ مِنْ لُزُومِ الثَّغْرِ، وَلُزُومُ الثَّغْرِ ثَانٍ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:﴿وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾؛ قِيلَ: مَعْنَاهُ: حَافِظُوا، وَقِيلَ: وَاظِبُوا عَلَى مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ" (ابن منظور ، 1414هـ، 302/7).

فالرِّبَاطُ؛ هُوَ مَا يُرْبَطُ بِهِ الشَّيءُ وَيُشَدُّ، وَهُوَ مُقَامُ رِبَاطِ الْأَعْدَاءِ تَحَسُّبًا مِنْهُمْ وَاتِّقَاءَ مُهَاجَمَتِهِمْ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الأنفال:60]، وَقَرَأَ الْحَسَنُ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو حَيْوَةَ رُبُطِ الْخَيْلِ بِضَمِّ الرَّاءِ، رُبُط، كَقَوْلِكَ كِتَابٌ وَكُتُبٌ. وَقِيلَ: الرِّبَاطُ هُوَ الْخَمْسُ فَمَا فَوْقَ مِنَ الْخَيْلِ تُرْبَطُ بِمُقَرَّبَةٍ مِنَ الْعَدُوِّ (الشوكاني، 1414هـ، 366/2).

أَمَّا الْمُرَابَطَةُ؛ فَهِيَ فِعْلُ الرِّبَاطِ، وَهِيَ تَحْمِلُ مَعْنَى الْمُشَارَكَةِ، وَمَعْنَى التَّعْدِيَةِ، وَالْمُشَارَكَةُ هُنَا هِيَ مُشَارَكَةٌ فِعْلِيَّةٌ أَوْ مُشَارَكَةٌ سَلْبِيَّةٌ. أَمَّا الْمُشَارَكَةُ الْفِعْلِيَّةُ؛ فَهِيَ مُرَابَطَةُ الْعَدُوِّ، بِمَعْنَى الْمُرَابَطَةِ فِي ثُغُورِ الْعَدُوِّ وَالتَّحَسُّبِ مِنْ مُهَاجَمَتِهِ، "أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ أَنْ يَرْبِطَ هَؤُلَاءِ خَيْلَهُمْ فِي الثُّغُورِ، وَيَرْبِطَ أُولَئِكَ خَيْلَهُمْ

أَيْضًا، بِحَيْثُ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَصْمَيْنِ مُسْتَعِدًّا لِقِتَالِ الْآخَرِ" (الرازي، 1420هـ، 474/9)، وَأَمَّا الْمُشَارَكَةُ السَّلْبِيَّةُ؛ فَهِيَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ (الرازي، 1420هـ، 474/9)' وَهٰذَا الْمَعْنَى يَقُودُ إِلَى أَنَّ الْمُرَابَطَةَ لَا تَكُونُ مِنْ بَابِ الْمُفَاعَلَةِ، "وَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ غَزْوٌ مُرَابَطٌ فِيهِ، واحْتَجَّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ: "أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، ثَلَاثًا، فَعَلَى هٰذَا لَا يَكُونُ رَابِطُوا مِنْ بَابِ الْمُفَاعَلَةِ" (أبو حيان الأندلسي، 2000م، 485/3).

وَتَعَدَّدَتْ مَعَانِي الرِّبَاطِ وَمَفَاهِيمُهُ بِوَصْفِهِ عِبَادَةً، وَاسْتُلَّتِ الدَّلَالَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، فمِنَ المُتأوِّلِينَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ رِبَاطُ الْخَيْلِ وَالنَّفْسِ فِي الْحَرْبِ أَوِ الْعِبَادَةُ، "﴿وَرَابِطُواْ﴾ أَبْدَانَكُمْ وَخُيُولَكُمْ فِي الثُّغُورِ مُتَرَصِّدِينَ لِلْغَزْوِ، وَأَنْفُسَكُمْ عَلَى الطَّاعَةِ" (البيضاوي، 1418هـ، 57/2).

والْمَعْنَى الْعَسْكَرِيُّ لِلْمُرَابَطَةِ مَعْرُوفٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ؛ إِذْ كَانَ الْعَرَبُ يَرْبِطُونَ خَيْلَهُمْ فِي الثُّغُورِ، وَهِيَ الْجِهاتُ الَّتِي يُمْكِنُ لِلْعَدُوِّ الْوُصُولُ مِنْ خِلَالِها إِلَى حَيِّ الْقَبِيلَةِ، كَشِعَابِ الْجِبَالِ مَثَلًا (ابن عاشور، 1984م، 208/4)، وَهٰذَا الْمَعْنَى الْأَقْرَبُ إِلَى الْجِهادِ. قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: "مَنْ رَابَطَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ كَعَدْلِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ، لَا يُفْطِرُ وَلَا يَنْفَتِلُ عَنْ صَلَاتِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ" (البيضاوي، 1418هـ، 57/2).

أَمَّا الْمَعْنَى الْمُؤَدِّي إِلَى كَوْنِ الرِّبَاطِ رِبَاطًا فِي الْعِبَادَاتِ، وَانْتِظَارًا لِلصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ" (مالك، 1991م، 35/1). وكَذٰلِكَ: "مِنَ الرِّبَاطِ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ" (الفيروزآبادي، ج3: 1996م، ج4-5: 1992م، ج6: 1973م، 32/3).

النَّمُوذَجُ الْمُنَاقَشُ فِي هٰذَا الْمَبْحَثِ هُوَ خِتَامُ سُورَةِ آلِ عِمْرانَ؛ إِذْ خُتِمَتْ هٰذِهِ السُّورَةُ بِوَصِيَّةِ الْمُؤْمِنِينَ بِالصَّبْرِ وَالْمُصَابَرَةِ وَالْمُرَابَطَةِ وَتَقْوَى اللَّهِ حَتَّى يُفْلِحُوا (ابن عاشور، 1984م، 408/4)، وَهُنَاكَ مَنْ يَرَى أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ إِنَّمَا جَاءَتْ حاثَّةً الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى أُمُورِ دِينِهِمْ، وَمَنْ قالَ بِهٰذَا الْقَوْلِ مِنَ الْمُتَأَوِّلِينَ احْتَجَّ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوٌ يَدْعُو إِلَى الْمُرَابَطَةِ (أبو حيان الأندلسي، 2000م، 485/3)، غَيْرَ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ يَرَى أَنَّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ لِلْمُرَابَطَةِ هُوَ الْإِقَامَةُ عَلَى الثُّغُورِ وَحِراسَتُها تَحَسُّبًا مِنْ مُهاجَمَةِ الْأَعْدَاءِ (ابن عطية، 1422هـ، 560/1). يَرَى الْبَاحِثُ أَنَّهُ يُمْكِنُ الْحَدِيثُ فِي هٰذِهِ الآيَةِ عَنْ ثَلاثِ مَسائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْعَلَاقَةُ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْمَبْنَى اللُّغَوِيِّ لِلآيَةِ: هٰذِهِ الْآيَةُ احْتَوَتْ سِتَّةَ أَفْعَالٍ يُفْضِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَيَتَسَبَّبُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، وَيَنْتُجُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، فَالْفِعْلُ﴿ءَامَنُواْ﴾ هُوَ وَصْفٌ لِلْمُؤْمِنِينَ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُمْ قَامُوا بِهٰذَا الْفِعْلِ فِي الْمَاضِي لِيُصْبِحَ صِفَةً مُلَازِمَةً لَهُمْ، بَعْدَ هٰذَا النِّدَاءِ جَاءَ الْفِعْلُ الَّذِي يَأْمُرُهُمْ بِالصَّبْرِ، وَالصَّبْرُ مَعْنًى شَامِلٌ وَعَامٌّ، يَدُلُّ عَلَى التَّحَمُّلِ، وَعَدَمِ الْجَزَعِ، ثُمَّ جَاءَ ﴿وَصَابِرُواْ﴾؛ لِيَحْمِلَ شَيْئًا مِنَ الْمُشَارَكَةِ أَوِ التَّحَمُّلِ، ثُمَّ جَاءَ﴿وَرَابِطُواْ﴾ وَفِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمُشَارَكَةِ أَوِ التَّحَمُّلِ أَيْضًا، ثُمَّ خُتِمَتِ الْآيَةُ بِالتَّرَجِّي؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا قَامُوا بِكُلِّ مَا جَاءَ فِي جَوَابِ النِّدَاءِ، فَمِنَ الْمُرَجَّحِ أَنَّهُمْ سَيُفْلِحُونَ، وَيَنَالُونَ الْفَوْزَ الْعَظِيمَ فِي الْآخِرَةِ.

وَبُنِيَتِ الآيَةُ لُغَوِيًّا بِصُورَةٍ مُتَمَاسِكَةٍ؛ يَتَنَاسَبُ كُلُّ لَفْظٍ أَوْ كُلُّ تَرْكِيبٍ لُغَوِيٍّ فِيهَا مَعَ كُلِّ مَا أُرِيدَ لَهُ مِنْ دَلَالَةٍ، فَكَمَا أَنَّ الْأَفْعَالَ السِّتَّةَ أَدَّتِ الْمَعْنَى الْمُرَادَ لِلآيَةِ تَأْدِيَةً تَتَنَاسَبُ وَسِيَاقَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْعَامَّ، وَتَتَنَاسَبُ مَعَ سِيَاقِ السُّورَةِ الْخَاصِّ، فَإِنَّ الْمَبْنَى اللُّغَوِيَّ يَتَنَاسَبُ هُوَ الْآخَرُ مَعَ هٰذِهِ الدَّلَالَاتِ.

وَالْمَعْنَى أَنَّ اللهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يُنَادِي الَّذِينَ آمَنُوا، وَلِكَيْ يَلْفِتَ انْتِبَاهَهُمْ أَكْثَرَ فَأَكْثَرَ، اسْتَعْمَلَ حَرْفَ النِّدَاءِ ﴿يَا﴾، ثُمَّ أَلْحَقَهُ بِـ﴿أَيُّهَا﴾، وَهٰذَا النِّدَاءُ فِيهِ لَفْتٌ لِلْأَنْظَارِ وَالْأَسْمَاعِ وَالِانْتِبَاهِ أَكْثَرَ فَأَكْثَرَ، وَفَقَ

قَاعِدَةِ: كُلُّ زِيَادَةٍ فِي الْمَبْنَى تُفْضِي إِلَى زِيَادَةٍ فِي الْمَعْنَى، وَالزِّيَادَةُ فِي مَبْنَى النِّدَاءِ فِي الْآيَةِ زَادَتْ مِنْ لَفْتِ انْتِبَاهِ الْمُنَادَى؛ إِذْ إِنَّ النِّدَاءَ أَصْلًا هُوَ أُسْلُوبٌ لِلَفْتِ انْتِبَاهِ الْمُنَادَى (ابن السرّاج، د.ت، 329/1)، فَحَقَّقَ هٰذَا الْأُسْلُوبُ فِي النِّدَاءِ لَفْتًا وَاضِحًا لِلِانْتِبَاهِ.

وَلَمْ يَقِفِ الْأَمْرُ عِنْدَ هٰذَا الْحَدِّ، بَلْ نَادَى، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مُنَادَاهُ فِي الْآيَةِ بِـ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مَثَلًا، أَوْ مَا إِلَى ذٰلِكَ مِنْ أَسَالِيبَ، وَهٰذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللهَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَرَادَ أَنْ يَصِفَ هٰؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا، وَهٰذَا تَحَقُّقٌ بِالاسْمِ الْمَوْصُولِ الَّذِي وَقَعَ بَدَلًا مِنْ أَيُّهَا؛ كَمَا يَرَى بَعْضُ مَنْ أَعْرَبُوا الْقُرآنَ (دعاس وآخرون، 1425هـ، 182/1؛ صالح، 1414هـ، 225/2)، أَوْ جَازَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا أَوْ صِفَةً كَمَا يَرَى آخَرُونَ (صافي ، 1995م، 425/2–426)، وَهٰؤُلَاءِ الْمُؤْمِنُونَ أُمِرُوا بِالتَّمَسُّكِ بِعَدَدٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى صِفَاتِ الْمُؤْمِنِ، وَتُشِيرُ إِلَى نَمَطِ حَيَاتِهِ، وَتُثْبِتُ جَلَدَهُ وَقُدْرَتَهُ عَلَى التَّحَمُّلِ. وَقَدْ بُنِيَتْ بِنَاءً مُجَرَّدًا كَقَوْلِهِ: ﴿ٱصْبِرُواْ﴾، وَقَوْلِهِ:﴿تُفْلِحُونَ﴾، أَوْ بِنَاءً صَرْفِيًّا مَزِيدًا دَالًّا عَلَى الْمُشَارَكَةِ وَالتَّعْدِيَةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَا بَيْنَ اللُّزُومِ وَالتَّعْدِيَةِ: ظَهَرَتْ هٰذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي الصَّبْرِ وَالْمُصَابَرَةِ، فَقَدْ جَاءَ فِي الآيَةِ جِنَاسٌ لَفْظِيٌّ (ابن عادل، 1998م، 135/6) فِيهِ ائْتِلَافٌ فِي الدَّلَالَةِ الْعَامَّةِ وَاخْتِلَافٌ فِي الدَّلَالَةِ الْخَاصَّةِ. فَدَلَالَةُ الصَّبْرِ مَوْجُودَةٌ فِي الْفِعْلَيْنِ وَهُمَا فِعْلَا أَمْرٍ، غَيْرَ أَنَّ الْأَوَّلَ ﴿ٱصْبِرُواْ﴾ لَازِمٌ لَا يَتَعَدَّى، أَمَّا الْمُصَابَرَةُ فَهِيَ مِنَ الصَّبْرِ، غَيْرَ أَنَّ فَاعَلَ تَزِيدُ فِي الْمُصَابَرَةِ مَعْنَى الْمُفَاعَلَةِ عَلَى مَعْنَى الصَّبْرِ، وَهٰذَا الْمَعْنَى فِيهِ مِنَ الْمُشَارَكَةِ، وَفِيهِ مِنَ التَّعْدِيَةِ. فَالْفِعْلُ ﴿وَصَابِرُواْ﴾ هُوَ فِعْلٌ مُتَعَدٍّ؛ لِأَنَّهُ تَحَوَّلَ مِنْ صَبَرَ اللَّازِمِ إِلَى صَابَرَ، فَحَدَثَتْ فِيهِ التَّعْدِيَةُ فَصَارَ مُتَعَدِّيًا لِوَاحِدٍ. وَالْمَعْنَى كَمَا وَرَدَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُصَابِرُوا الْكُفَّارَ وَالْأَعْدَاءَ وَالِابْتِلَاءَاتِ وَالْمَصَاعِبَ. يَقُولُ ابْنُ عَاشُورٍ: "ثُمَّ بِالْمُصَابَرَةِ، وَهِيَ الصَّبْرُ فِي وَجْهِ الصَّابِرِ، وَهٰذَا أَشَدُّ الصَّبْرِ ثَبَاتًا فِي النَّفْسِ، وَأَقْرَبُهُ إِلَى التَّزَلْزُلِ، وَذٰلِكَ أَنَّ الصَّبْرَ

فِي وَجْهِ صَابِرٍ آخَرَ، شَدِيدٌ عَلَى نَفْسِ الصَّابِرِ، لِمَا يُلَاقِيهِ مِنْ مُقَاوَمَةِ قِرْنٍ لَهُ فِي الصَّبْرِ، قَدْ يُسَاوِيهِ أَوْ يَفُوقُهُ، ثُمَّ إِنَّ هٰذَا الْمُصَابِرَ، إِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَلَى صَبْرِهِ حَتَّى يَمَلَّ قِرْنُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجْتَنِي مِنْ صَبْرِهِ شَيْئًا، لِأَنَّ نَتِيجَةَ الصَّبْرِ تَكُونُ لِأَطْوَلِ الصَّابِرِينَ صَبْرًا (ابن عاشور، 1984م، 208/4)، وَهٰذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْمُصَابَرَةِ أَبْعَادًا دَلَّ عَلَيْهَا الْمَبْنَى الصَّرْفِيُّ لِلْفِعْلِ لَمْ تَكُنْ لِتُسْتَشَفَّ مِنَ الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ. وَمِنْ هٰذِهِ الْأَبْعَادِ؛

أَوَّلًا: الْمُصَابَرَةُ تَعْنِي الْمُشَارَكَةَ، وَهٰذَا يَجْعَلُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُقَصِّرُونَ بِوَاجِبَاتِهِمْ، فَمَا دَامَ هُنَاكَ عَدُوٌّ يُنَازِعُهُمُ الْأَمْرَ فَهُمْ مُجْبَرُونَ عَلَى مُصَابَرَتِهِ، أَيْ؛ مُعَامَلَتِهِ بِالْمِثْلِ فِي شَأْنِ الصَّبْرِ. لِذٰلِكَ فَالْمُصَابَرَةُ تَفُوقُ الصَّبْرَ، فَهِيَ أَقْوَى مِنْهُ، وَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الْمُصَابِرِ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى الصَّابِرِ.

ثَانِيًا: الْمُصَابَرَةُ تَعْنِي التَّعْدِيَةَ، وَهِيَ تَتَعَدَّى بِصُورَةٍ تَبَادُلِيَّةٍ بَيْنَ الْمُصَابِرِ وَمُصَابِرِهِ، فَكِلَاهُمَا يُصَابِرُ الْآخَرَ.

ثَالِثًا: إِذَا كَانَتِ الْمُصَابَرَةُ تَحْمِلُ مَعْنَى التَّعْدِيَةِ وَالْمُشَارَكَةِ، وَإِذَا كَانَتْ أَمْرًا بِالتَّقْوَى، فَإِنَّ ذٰلِكَ يَحْمِلُ الْمُؤْمِنَ عَلَى السَّعْيِ إِلَى التَّفَوُّقِ الشَّامِلِ، وَهٰذَا يَعْنِي؛ أَنَّ الْمُصَابَرَةَ هِيَ التَّفَوُّقُ فِي الصَّبْرِ؛ لِكَيْ يَكُونَ هُنَاكَ تَفَوُّقٌ بِالنَّصْرِ، فَالْمُصَابِرُ الَّذِي تَغْلِبُ مُصَابَرَتُهُ مُصَابَرَةَ عَدُوِّهِ، فَسَوْفَ يَتَفَوَّقُ عَلَى عَدُوِّهِ بِالنَّصْرِ عَلَيْهِ، كَمَا تَفَوَّقَ فِي مُصَابَرَتِهِ.

رَابِعًا: ذَهَبَ الْمُفَسِّرُونَ إِلَى أَنَّ الْمُصَابَرَةَ هِيَ مُصَابَرَةُ الْعَدُوِّ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُصَابَرَةً أُخْرَى كَالصَّبْرِ عَلَى الْعِبَادَاتِ وَمَشَاقِّهَا، وَعَلَى الْابْتِلَاءَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، بَلْ وَعَلَى النَّاسِ وَأَذَاهُمْ بِصُورَةٍ عَامَّةٍ.

وَيَذْهَبُ الْبَاحِثُ إِلَى تَبَنِّي الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُصَابَرَةَ هِيَ مُصَابَرَةُ الْعَدُوِّ، وَذٰلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ. وَقَدْ قِيلَ بَيْتٌ مِنَ الشِّعْرِ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الْمُصَابَرَةِ فِي الْحَرْبِ، وَفَضْلِهَا فِي النَّصْرِ[1]:

لَا أَنْتَ مُعْتَادٌ فِي الْهَيْجَا مُصَابَرَةً ... يَصْلَى بِهَا كُلُّ مَنْ عَادَاكَ نِيرَانَا

[1] ورد هذا البيت في تفسير ابن عاشور. يُنظر: (ابن عاشور، 1984م، 208/4)

وَيَتَبَنَّى الْبَاحِثُ هٰذَا الْقَوْلَ؛ لِأَنَّ الآيَةَ قَدْ ذَكَرَتِ الصَّبْرَ قَبْلَ الْمُصَابَرَةِ، وَفِيهِ جَاءَ مَعْنَى تَحَمُّلِ الْمَشَاقِّ وَالْمَصَائِبِ وَالْعِبَادَاتِ وَالِابْتِلَاءَاتِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ. لِذٰلِكَ يُكَرِّرُ الْبَاحِثُ مَا ذَكَرَهُ، وَهُوَ أَنَّ هُنَاكَ سِلْسِلَةً مِنَ الْأَفْعَالِ فِي الآيَةِ، وَهِيَ سِلْسِلَةٌ مِنَ الْأَوَامِرِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِهَا. فَقَالَ لَهُمُ: ﴿اصْبِرُوا﴾، وَهٰذَا مَا يُشِيرُ إِلَى مَعَانِي الصَّبْرِ الْعَامَّةِ كَمَا ذَكَرْنَا. فَالصَّبْرُ قَدْ يُحْمَلُ عَلَى جَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهَا الْمُصَابَرَةَ، وَهُوَ تَخْصِيصٌ فِي الْمَعْنَى، وَهٰذَا التَّخْصِيصُ هُوَ تَخْصِيصُ الْمُصَابَرَةِ فِي الْحَرْبِ.

أَمَّا الْمُرَابَطَةُ فَتَحْمِلُ التَّعْدِيَةَ وَالْمُشَارَكَةَ مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُصَابَرَةِ، غَيْرَ أَنَّ تَعْدِيَةَ الْمُصَابَرَةِ هِيَ لِوَاحِدٍ؛ لِأَنَّهَا بُنِيَتْ عَلَى فَاعَلَ مِنْ مُجَرَّدٍ لَازِمٍ، أَمَّا الْمُرَابَطَةُ فَقَدْ بُنِيَتْ عَلَى فَاعَلَ مِنْ مُجَرَّدٍ مُتَعَدٍّ أَصْلًا إِلَى وَاحِدٍ فَتَعَدَّتْ إِلَى اثْنَيْنِ.

وَوَرَدَ عِنْدَ ابْنِ عَطِيَّةَ: "رَابِطُوا أَعْدَاءَكُمُ الْخَيْلَ" (ابن عطية، 1422هـ، 599/1)، وَهٰذَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ. وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى بِنْيَةِ الْجُمْلَةِ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ عَطِيَّةَ لَوَجَدْنَاهَا تَحْتَوِي مَفْعُولَيْنِ، وَهٰذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هُنَاكَ حَذْفًا فِي هٰذِهِ الآيَةِ، وَيَقُودُ إِلَى هٰذَا الْمَعْنَى فَهْمُ السِّيَاقِ الْقُرْآنِيِّ كَامِلًا.

فَفِي هٰذِهِ الآيَةِ ذُكِرَ الْفِعْلُ دُونَ مُشَارَكَةٍ وَتَعْدِيَةٍ، وَذٰلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿اصْبِرُوا﴾، وَذُكِرَ الْفِعْلُ بِتَعْدِيَةٍ وَمُشَارَكَةٍ وَذٰلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَصَابِرُوا﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَرَابِطُوا﴾. وَالْمُصَابَرَةُ وَالْمُرَابَطَةُ عَمَلِيَّتَانِ مِنَ الْقُدْرَةِ وَالِاحْتِمَالِ تَقُودَانِ إِلَى صُورَةٍ جِهَادِيَّةٍ تَلِيقُ بِالْمُؤْمِنِ، وَتَدُلُّ عَلَى احْتِمَالِهِ وَتَصْمِيمِهِ عَلَى التَّفَوُّقِ بِهَا عَلَى عَدُوِّهِ، ثُمَّ التَّفَوُّقِ عَلَيْهِ بِالنَّصْرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْمَعَانِي الْحَدِيثَةُ لِمُصْطَلَحَاتِ الآيَةِ: بِمَا أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ صَالِحٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَأَنَّ مَا اسْتُفِيدَ بِهِ فِي الْعُصُورِ الْأُولَى يُمْكِنُ أَنْ يَصْلُحَ لِزَمَانِنَا، فَإِنَّ تَتَبُّعَ الْآيَةِ وَأَبْنِيَتِهَا الصَّرْفِيَّةِ بِمَفَاهِيمَ حَدَاثِيَّةٍ قَدْ يَقُودُنَا إِلَى فَهْمِ الْوَاقِعِ الْعَسْكَرِيِّ الْمُعَاصِرِ، وَإِلَى اسْتِنْبَاطِ مُصْطَلَحَاتٍ عَسْكَرِيَّةٍ مُعَاصِرَةٍ. وَهٰذَا يَتَأَتَّى فِي مَفْهُومَيْنِ عَلَى الْأَقَلِّ:

أَوَّلًا: الْحُرُوبُ الْمُعَاصِرَةُ وَالْمُقَاوَمَةُ

إِنَّ الْمُصَابَرَةَ الَّتِي جَاءَتْ فِي هٰذِهِ الآيَةِ لِتَحُثَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى التَّفَوُّق فِي مُصَابَرَةِ الْأَعْدَاء، تَحْمِلُ الْمَفْهُومَ الْمُعَاصِرَ لِلسِّبَاق التَّسْلِيحِيِّ مِنْ جِهَةٍ؛ وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ جَيْشَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ، وَعَنْ مُقَاوَمَةِ الشُّعُوبِ لِمُحْتَلِّيهَا مِنَ الْجِهَةِ الْأُخْرَى، إِذَا فُهِمَ مِنَ الْمُصَابَرَةِ أَنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ التَّحَمُّلَ مَهْمَا كَانَتِ الْخَسَائِرُ، وَفِي الْحَالَتَيْنِ تَكُونُ الْمُصَابَرَةُ أَشْبَهَ بِالْقِتَالِ الطَّوِيلِ الْأَمَدِ، الَّذِي يَتَطَلَّبُ نَفَسًا طَوِيلًا، وَإِرَادَةً وَعَزِيمَةً، وَتَجْدِيدًا مُسْتَمِرًّا لِلْقُوَى.

ثَانِيًا: الْمُرَابَطَةُ مُقَابِلَ الدِّفَاعِ

إِنَّ الْمُرَابَطَةَ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ بِرَبْطِ الْخَيْلِ عَلَى الثُّغُورِ كَمَا كَانَ يَحْدُثُ فِي الزَّمَنِ الْقَدِيمِ، وَلَكِنَّ الْعَيْنَ السَّاهِرَةَ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ ذٰلِكَ بِالْجُنُودِ الَّذِينَ يَحْرُسُونَ الْحُدُودَ، أَمْ بِالْمُعَدَّاتِ وَالْآلِيَّاتِ الثَّقِيلَةِ، أَمْ ذَاتِ التِّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ الْعَالِيَةِ،هِيَ التي تَعْنِي الْمُرَابَطَةَ الْحَدِيثَةَ.

فَإِذَا كَانَ الرِّبَاطُ فِي الزَّمَنِ الْقَدِيمِ بِفَرَسٍ أَوْ حِصَانٍ فَإِنَّهُ الْيَوْمَ بِدَبَّابَةٍ، أَوْ بِطَائِرَةٍ، أَوْ بِرَادَارٍ يُزَوِّدُنَا بِالْمَعْلُومَاتِ الِاسْتِخْبَارَاتِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَهٰذَا يُعِيدُنَا إِلَى أَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُعِدَّ مَا يَسْتَطِيعُ مِنَ الْقُوَّةِ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ؛ لِكَيْ يَصْنَعَ لِنَفْسِهِ هَيْبَةً وَوَقَارًا بَيْنَ الْأُمَمِ. فَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى مُصْطَلَحِ ﴿رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ بِوَصْفِهِ تَعْبِيرًا قُرْآنِيًّا فَإِنَّهُ تَعْبِيرٌ مَجَازِيٌّ، تَطَوَّرَ لِيُصْبِحَ اصْطِلَاحًا عَسْكَرِيًّا، قَدْ يُقْصَدُ مِنْهُ رِبَاطُ الْخَيْلِ الْحَقِيقِيُّ فِي ثُغُورِ الْأَعْدَاءِ، وَقَدْ يُقْصَدُ مِنْهُ مَعْنًى مَجَازِيٌّ، يُشِيرُ إِلَى الْحُضُورِ فِي الْأَمْكِنَةِ الَّتِي قَدْ يَنْفُذُ مِنْهَا الْأَعْدَاءُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ لِحِمَايَتِهَا، وَبِمَا أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ نَصٌّ مُنَاسِبٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، كَمَا ذَكَرْنَا، فَإِنَّ الرِّبَاطَ مُنَاسِبٌ أَيْضًا لِعَصْرِنَا الْحَدِيثِ.

وَالسُّؤَالُ الْمَطْرُوحُ هُنَا: أَيْنَ هِيَ الْخَيْلُ الَّتِي سَيُرَابَطُ بِهَا فِي عَصْرِنَا؟ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الزَّمَنَ تَغَيَّرَ وَالْأَسْلِحَةَ تَبَدَّلَتْ، وَلَمْ تَعُدْ هُنَاكَ خَيْلٌ يُحَارَبُ بِهَا. فَفِي رَأْيِ الْبَاحِثِ يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ الْمَعْنَى عَلَى أَنَّ هٰذِهِ الْخَيْلَ هِيَ

الْأَسْلِحَةُ الْحَدِيثَةُ، وَالْوَسَائِلُ الْعَسْكَرِيَّةُ الَّتِي تَضْمَنُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاطًا مِنْ جِهَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ جَاهِزًا لِلدِّفَاعِ مِنَ الْجِهَةِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعِدًّا لِلْهُجُومِ، وَالْمُبَادَأَةِ إِذَا لَزِمَ الْأَمْرُ.

النّمُوذَجُ الثاني

هَذَا نَمُوذَجٌ آخَرُ مِنَ النَّمَاذِجِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا وَزْنُ فَاعَلَ مُتَعَدِّيًا، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾[يوسف:23].

الْفِعْلُ رَاوَدَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي يَأْتِي وَزْنُهَا الصَّرْفِيُّ مِنْ فَاعَلَ بِمَعْنَى الْمُجَرَّدِ (عضيمة، د.ت، صفحة 136)، وَجَاءَ تَصْنِيفُهُ هُنَا أَنَّهُ بِمَعْنَى الْمُجَرَّد؛ لِأَنَّهُ بَعِيدٌ عِنِ الْمُشَارَكَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ دَلَالَات أَفْعَلَ، وَلِأَنَّ التَّعْدِيَةَ فِيهِ وَاضِحَةٌ.

وَالَّذِي يَجْعَلُ أَهَمِّيَّةَ التَّعْدِيَةِ فِيهِ تَفُوقُ دَلَالَاتِ فَاعَلَ الْأُخْرَى؛ هُوَ مَا قَدْ يَعْتَرِي دَلَالَتَهُ مِنْ شَكٍّ فِي دَلَالَةِ الْمُشَارَكَةِ؛ فَلِلْوَهْلَةِ الْأُولَى، قَدْ يَظُنُّ الْقَارِئُ أَنَّ فِي هَذَا الْفِعْلِ مَعْنَى الْمُشَارَكَةِ، وَهَذَا مِنَ الْخَطَرِ الَّذِي قَدْ يَأْخُذُ دَلَالَةَ الْآيَةِ، وَمَفَادَ قِصَّةِ يُوسُفَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى مَنْحًى آخَرَ، يُظَنُّ فِيهِ أَنَّ هُنَاكَ دَلَالَةً لِلْمُشَارَكَةِ، وَهَذَا يَجْعَلُهُ فِي دَائِرَةِ شَكٍّ، تُشْبِهُ تِلْكَ الَّتِي قَدْ تَعْتَرِي دَلَالَةَ التَّبَادُلِيَّةِ فِي الهَمِّ عِنْدَ بَعْضِ مَنْ فَهِمُوا ذَلِكَ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾﴾[يوسف:24]. وَسُورَةُ يُوسُفَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَحْدَاثٍ كَثِيرَةٍ وَمُفَصَّلَةٍ رَغْمَ أُسْلُوبِ الْحَذْفِ الظَّاهِرِ فِيهَا، فَهِيَ قِصَّةٌ ذَاتُ أَرْكَانٍ مُتَكَامِلَةٍ، تَصْلُحُ لِأَنْ تَكُونَ رِوَايَةً تَحْدُثُ خِلَالَ فَتْرَةٍ زَمَنِيَّةٍ طَوِيلَةٍ جِدًّا، فَأَحْدَاثُهَا مُنْذُ بَدَايَةِ الرُّؤْيَا إِلى تَحَقُّقِهَا بِتَمَلُّكِ يُوسُفَ، وَتَمْكِينِهِ فِي مِصْرَ، تَحْتَاجُ إِلَى مِسَاحَةٍ رِوَائِيَّةٍ كَبِيرَةٍ، غَيْرَ أَنَّ الْإِعْجَازَ اللُّغَوِيَّ الْقُرْآنِيَّ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْحَذْفُ، جَعَلَهَا بِصُورَتِهَا الَّتِي

جَاءَتْ فِيهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَجَعَلَهَا أَحْسَنَ الْقَصَصِ، كَمَا جَاءَ فِي بَدَايَةِ السُّورَةِ نَفْسِهَا (علي، 2017م، صفحة 1147).

وَتَحْتَاجُ هٰذِهِ الْأَحْدَاثُ إِلَى تَقْسِيمِهَا إِلَى مَرَاحِلَ؛ لِفِقْهِهَا وَفَهْمِهَا بِصُورَةٍ عَمِيقَةٍ، فَيُمْكِنُ الْحَدِيثُ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الْمَرَاحِلِ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ كُلُّهَا تَتَعَلَّقُ بِالْمُرَاوَدَةِ:

الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى: مُرَاوَدَةُ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ لِيُوسُفَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: راوَدَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ يُوسُفَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ نَفْسِهِ فَأَبَى، وَلَمْ يَأْتِ فِي الْآيَةِ ذِكْرُ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ، بَلْ قَالَ: ﴿الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾؛ تَحَفُّظًا مِنْ ذِكْرِ اسْمِهَا. وَقَدْ كَانَتْ عَلَى نِيَّةِ الْوُقُوعِ فِي الْخَطِيئَةِ، وَكَذٰلِكَ فَقَدْ أَنْكَرَتِ الْآيَةُ اسْمَهَا مِنْ بابِ السَّتْرِ، "وإِنَّمَا قَالَ ﴿الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾وَلَمْ يَقُلِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ، وَزُلَيْخَا قَصْدًا إِلَى زِيَادَةِ التَّقْرِيرِ مَعَ اسْتِهْجَانِ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ الْمَرْأَةِ والْمُحَافَظَةِ عَلَى السَّتْرِ عَلَيْهَا" (الشوكاني، 1414هـ، 20/3).

وَحِينَ النَّظَرِ إِلَى الْمَبْنَى اللُّغَوِيِّ لِلْجُمْلَةِ، فَإِنَّنَا نَجِدُ فِي هٰذَا الْمَبْنَى إِرَادَةَ السَّتْرِ، وَعَدَمِ الْإِفْصَاحِ عَنِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ، وَهٰذَا مِنَ الْأَدَبِ، فَرَغْمَ مَعْرِفَةِ الْقَائِلِ وَالْمُتَلَقِّي أَنَّ الْمُرَادِ هِيَ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ إِلَّا أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَمْ يَذْكُرْهَا فِي هٰذِهِ الْآيَةِ تَصْرِيحًا. فَقَوْلُهُ: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ﴾يُفْضِي إِلَى السَّتْرِ. وَاسْتِعْمَالُ الْمَوْصُولِيَّةِ فِي هٰذَا السِّيَاقِ إِنَّمَا جَاءَ لِبَيَانِ عِصْمَةِ يُوسُفَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَفَافِهِ كَمَا يَرَى ابْنُ عَاشُورٍ: "وَالتَّعْبِيرُ عَنِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ بِطَرِيقِ الْمَوْصُولِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾ لِقَصْدِ مَا تُؤْذِنُ بِهِ الصِّلَةُ مِنْ تَقْرِيرِ عِصْمَةِ يُوسُفَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّ كَوْنَهُ فِي بَيْتِهَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُطَوِّعَهُ لِمُرَادِهَا" (ابن منظور ، 1414هـ، 250/12)، وَيَرَى الْبَاحِثُ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ تَأْتِيَ هٰذِهِ الْمَوْصُولِيَّةُ لِغَايَةِ سَتْرِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَاشُورٍ: إِنَّ وُجُودَ يُوسُفَ فِي بَيْتِهَا، مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُطَوِّعَهُ لِمُرَادِهَا، مِمَّا يَزِيدُ مِنْ ثِقَلِ ابْتِلَائِهِ فِي الْمَوْقِفِ.

وَبِذَلِكَ تَنْتَهِي عَمَلِيَّةُ الْمُرَاوَدَةِ عِنْدَ الْمُتَلَقِّي؛ إِذْ يَفْهَمُ أَنَّ هُنَاكَ مُرَاوَدَةً حَصَلَتْ مَعَ يُوسُفَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَحِينَ جَاءَ بِالْفَاعِلِ جَاءَ بِاسْمٍ مَوْصُولٍ غَيْرِ دَالٍّ عَلَى اسْمٍ لِعَلَمٍ، وَإِنَّمَا جَاءَ بِجُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ جَعَلَهَا صِلَةً لِلْمَوْصُولِ (درويش ، 1415هـ، 469/4) حَتَّى لَا يُخْفِيَ الْحَقِيقَةَ. وَبِذَلِكَ سَتَرَتِ الْآيَةُ امْرَأَةَ الْعَزِيزِ، وَلَمْ تَفْضَحْهَا، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ أَخْبَرَتْ بِالْحَقِيقَةِ، وَلَمْ تُخْفِهَا. وَهٰذَا يُعِيدُنَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٣﴾ ﴾ [يوسف:3]، فَسَتْرُ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ الَّتِي اعْتَرَفَتْ بِالْحَقِّ وَالْحَقِيقَةِ فِي نِهَايَةِ الْأَمْرِ، وَلَمْ تُصِرَّ عَلَى الْخَطِيئَةِ إِلَى الْأَبَدِ، بَلِ اعْتَرَفَتْ حِينَ طُرِحَ الْأَمْرُ مِنْ جَدِيدٍ بَعْدَ خُرُوجِ يُوسُفَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنَ السِّجْنِ: ﴿ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ ۚ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ [يوسف:51]. وَهٰذَا الْمَبْنَى اللُّغَوِيُّ الَّذِي يُفْضِي إِلَى السَّتْرِ، يَجْعَلُ الْمُتَدَبِّرَ لِلْقُرْآنِ، يَفْقَهُ لِمَاذَا سَتَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ امْرَأَةَ الْعَزِيزِ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ. وَالْإِجَابَةُ،كَمَا ذُكِرَ، فِي الْآيَةِ الَّتِي اعْتَرَفَتْ فِيهَا بِبَرَاءَةِ يُوسُفَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَهُنَا تَكْمُنُ عَلَاقَةُ الْآيَاتِ بِالسِّيَاقِ الْعَامِّ لِهٰذِهِ السُّورَةِ، وَبِوَصْفِهَا أَنَّهَا ﴿أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾.

الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ: انْفِضَاحُ الْمُرَاوَدَةِ: حِينَ وُجِدَ الْعَزِيزُ لَدَى الْبَابِ حَاوَلَ يُوسُفُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، تَبْرِيرَ مَوْقِفِهِ، وَتَبْرِئَةَ نَفْسِهِ مِنْ هٰذِهِ الْخَطِيئَةِ، فَقَالَ: إِنَّهَا هِيَ الَّتِي رَاوَدَتْهُ عَنْ نَفْسِهِ، ﴿ قَالَ هِيَ رَٰوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [يوسف:26-28]، وَبِذَلِكَ أُثْبِتَتْ بَرَاءَتُهُ أَمَامَ الْعَزِيزِ وَالشَّاهِدِ. وَرَغْمَ إِثْبَاتِ بَرَاءَةِ يُوسُفَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُفْلِتْ مِنَ السِّجْنِ وَالْعِقَابِ؛ وَهٰذَا مِنَ الظُّلْمِ الَّذِي سَادَ فِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ، فَحِينَ ظَهَرَتْ

بَرَاءَةُ يُوسُفَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَرَادُوا إِخْفَاءَ الْأَمْرِ عَنِ النَّاسِ، فَطُلِبَ مِنْهُ أَنْ يُعْرِضَ عَنِ الْأَمْرِ وَيَنْسَاهُ، وَطُلِبَ مِنْهَا أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِلْخَطَإِ وَالذَّنْبِ الْكَبِيرِ الَّذِي ارْتَكَبَتْهُ، ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا ۚ وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ ۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [يوسف:29]، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تَكْتَفِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ بِغَيْرِ الضَّغْطِ عَلَى الْعَزِيزِ مِنْ أَجْلِ سِجْنِ يُوسُفَ، وَلَمْ يَكْتَفِ الْعَزِيزُ وَمُعَاوِنُوهُ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ إِلَّا بِسِجْنِهِ، فَهِيَ اسْتَمَرَّتْ بِمُرَاوَدَتِهِ وَمُحَاوَلَةِ ثَنْيِهِ عَنْ مَوْقِفِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَلَمَّا يَئِسَتْ مِنْهُ قَالَتْ لِزَوْجِهَا: "إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ الْعِبْرَانِيَّ فَضَحَنِي فِي النَّاسِ، يَقُولُ لَهُمْ: إِنِّي رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَأَنَا لَا أَقْدِرُ عَلَى إِظْهَارِ عُذْرِي، فَإِمَّا أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَخْرُجَ وَأَعْتَذِرَ، وَإِمَّا أَنْ تَحْبِسَهُ كَمَا حَبَسْتَنِي، فَعِنْدَ ذَلِكَ وَقَعَ فِي قَلْبِ الْعَزِيزِ أَنَّ الْأَصْلَحَ حَبْسُهُ، حَتَّى يَسْقُطَ عَنْ أَلْسِنَةِ النَّاسِ ذِكْرُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَحَتَّى تَقِلَّ الْفَضِيحَةُ" (الرازي، 1420هـ، 452/18). قَالَ تَعَالَى:﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٣٥﴾﴾ [يوسف:35]، وَقَوْلُهُ: ﴿بَدَا لَهُم﴾ أَنَّهُ تَبَيَّنَ لَهُمْ، وَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ الْأَنْسَبَ سِجْنُهُ. وَ﴿لَهُم﴾ تَعْنِي الْعَزِيزَ وَأَهْلَهُ (النسفي، 2019م، 109/2).

الْمَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ: وُصُولُ الْخَبَرِ إِلَى بَعْضِ النِّسْوَةِ: ذَاعَ خَبَرُ هَذِهِ الْمُرَاوَدَةِ فِي الْمَدِينَةِ فَتَحَدَّثَتْ بَعْضُ النِّسْوَةِ بِهَذَا الْخَبَرِ وَلُمْنَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَيُقَالُ إِنَّ هَؤُلَاءِ النِّسْوَةَ هُنَّ: "امْرَأَةُ سَاقِي الْعَزِيزِ، وَامْرَأَةُ خَبَّازِهِ، وَامْرَأَةُ صَاحِبِ دَوَابِّهِ، وَامْرَأَةُ صَاحِبِ سِجْنِهِ، وَامْرَأَةُ حَاجِبِهِ" (الشوكاني، 1414هـ، 25/3). ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ۖ إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٣٠﴾﴾ [يوسف:30].

وَوَصَلَ خَبَرُ حَدِيثِ النِّسْوَةِ إِلَيْهَا، فَأَرَادَتْ اخْتِبَارَهُنَّ وَتَبْرِيرَ حُبِّهَا أَمَامَهُنَّ، وَأَرَادَتْ أَنْ تُثْبِتَ لَهُنَّ أَنَّهُنَّ لَمْ يَكُنَّ عَلَى حَقٍّ حِينَ لُمْنَهَا فِي حُبِّ يُوسُفَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُقَاوَمُ جَمَالُهُ، وَلَا يُسْتَطَاعُ التَّغَلُّبُ عَلَى الشَّغَفِ بِهِ، فَدَعَتْهُنَّ إِلَيْهَا وَأَحْسَنَتْ إِكْرَامَهُنَّ ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ

وَٰحِدَةٖ مِّنۡهُنَّ سِكِّينٗا وَقَالَتِ ٱخۡرُجۡ عَلَيۡهِنَّۖ فَلَمَّا رَأَيۡنَهُۥٓ أَكۡبَرۡنَهُۥ وَقَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّ وَقُلۡنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٞ كَرِيمٞ ﴿٣١﴾﴾ [يوسف:31].

بَعْدَ هٰذَا الْمَشْهَدِ الَّذِي قَادَ النِّسْوَةَ لِلْإِعْجَابِ بِيُوسُفَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَادَ امْرَأَةَ الْعَزِيزِ إِلَى تَمْهِيدِ الطَّرِيقِ لِتَبْرِيرِ حُبِّهَا لِيُوسُفَ أَمَامَهُنَّ، اعْتَرَفَتْ بِأَنَّهَا رَاوَدَتْهُ عَنْ نَفْسِهِ، ﴿قَالَتۡ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِي لُمۡتُنَّنِي فِيهِۖ وَلَقَدۡ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ فَٱسۡتَعۡصَمَۖ وَلَئِن لَّمۡ يَفۡعَلۡ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسۡجَنَنَّ وَلَيَكُونٗا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [يوسف:32].

الْمَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَرْحَلَةُ دُخُولِ السِّجْنِ حَتَّى اللِّقَاءِ مَعَ الْأَهْلِ: بَعْدَ أَنْ قَضَى مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ فِي السِّجْنِ، خَرَجَ لِيُصْبِحَ مُؤْتَمَنًا عَلَى خَزَائِنِ الدَّوْلَةِ، وَأَصْبَحَ ذَا شَأْنٍ عَظِيمٍ، وَتَدَرَّجَتِ الْأَحْدَاثُ، لِيُضْطَرَّ أَبُوهُ لِأَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهِ إِخْوَتَهُ، ثُمَّ لِتَتَطَوَّرَ الْأَحْدَاثُ فَيَلْتَقِي يُوسُفُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِأَهْلِهِ، وَيَسْجُدُوا لَهُ تَحْقِيقًا لِرُؤْيَاهُ الَّتِي رَآهَا وَهُوَ طِفْلٌ صَغِيرٌ.

وَلُبُّ الْمَوْضُوعِ فِي هٰذِهِ الْآيَاتِ؛ وَفِي سِيَاقِ قِصَّةِ يُوسُفَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعَ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ، هُوَ الْمُرَاوَدَةُ الَّتِي تَأَتَّتْ عَلَى شَكْلِ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ رَاوَدَ، وَلَقَدْ ذُكِرَ هٰذَا الْفِعْلُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ فِي هٰذِهِ السُّورَةِ وَفِي غَيْرِهَا، وَجَاءَ أَيْضًا فِي هٰذِهِ السُّورَةِ حِينَ اسْتُجْوِبَتِ النِّسْوَةُ اللَّاتِي رَاوَدْنَ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ ﴿قَالَ مَا خَطۡبُكُنَّ إِذۡ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفۡسِهِۦۚ قُلۡنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمۡنَا عَلَيۡهِ مِن سُوٓءٖۚ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡـَٰٔنَ حَصۡحَصَ ٱلۡحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٥١﴾﴾ [يوسف: 51]، وَهٰذِهِ الْآيَةُ تُعِيدُ الْمُتَلَقِّي إِلَى الْمَرْحَلَةِ الَّتِي أَرَادَتْ فِيهَا امْرَأَةُ الْعَزِيزِ أَنْ تُثْبِتَ لِلنِّسْوَةِ أَنَّهُنَّ لَنْ يَسْتَطِعْنَ مُقَاوَمَتَهُ، فَلَمَّا رَأَيْنَهُ رَاوَدْنَهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَأَمَّا مُرَاوَدَتُهُنَّ إِيَّاهُ فَفِيهَا أَكْثَرُ مِنْ قَوْلٍ، وَهٰذَا مَا عُبِّرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّۚ إِنَّ رَبِّي بِكَيۡدِهِنَّ عَلِيمٞ ﴿٥٠﴾﴾ [يوسف:

50]، فَالْكَيْدُ هُنَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ طَمَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنهُنَّ بِهِ، "أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنهُنَّ رُبَّمَا طَمِعَتْ فِيهِ، فَلَمَّا لَمْ تَجِدِ الْمَطْلُوبَ أَخَذَتْ تَطْعَنُ فِيهِ وَتَنْسُبُهُ إِلَى الْقَبِيحِ" (الرازي، 1420هـ، 467/18)، أَوْ أَنَّهُنَّ حَاوَلْنَ جَاهِدَاتٍ أَنْ يُقْنِعْنَهُ بِالِانْصِيَاعِ لِمُرَادِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ، "لَعَلَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنهُنَّ بَالَغَتْ فِي تَرْغِيبِ يُوسُفَ فِي مُوَافَقَةِ سَيِّدَتِهِ عَلَى مُرَادِهَا، وَيُوسُفُ عَلِمَ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْخِيَانَةِ فِي حَقِّ السَّيِّدِ الْمُنْعِمِ لَا تَجُوزُ" (الرازي، 1420هـ، 467/18)، أَوْ رُبَّمَا فَهِمَ يُوسُفُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُنَّ أَمْعَنَّ فِي اتِّهَامِهِ وَالْمَيْلِ إِلَى نَاحِيَةِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ حَتَّى يَبْدُوَ وَكَأَنَّهُ هُوَ الْمُخْطِئُ، "أَنَّهُ اسْتَخْرَجَ مِنهُنَّ وُجُوهًا مِنَ الْمَكْرِ وَالْحِيَلِ فِي تَقْبِيحِ صُورَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِندَ الْمَلِكِ" (الرازي، 1420هـ، 467/18)، وَبَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ هَذَا الْفِعْلُ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى مِنَ السُّورَةِ: ﴿قَالُواْ سَنُرَٰوِدُ عَنْهُ أَبَاهُ وَإِنَّا لَفَٰعِلُونَ ﴿٦١﴾﴾[يوسف:61]. كَانَ ذَلِكَ حِينَ طَلَبَ يُوسُفُ مِنْ إِخْوَتِهِ؛ وَقَدْ أَصْبَحَ فِي مَقَامٍ عَالٍ، أَنْ يُحْضِرُوا أَخَاهُمُ الْأَصْغَرَ.

وَجَاءَ أَيْضًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ذِكْرٌ لِهَذَا الْفِعْلِ فِي سُورَةِ الْقَمَرِ ﴿وَلَقَدْ رَٰوَدُوهُ عَن ضَيْفِهِۦ فَطَمَسْنَآ أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُواْ عَذَابِى وَنُذُرِ ﴿٣٧﴾﴾ [القمر:37]. وَكَانَ ذَلِكَ حِينَ رَاوَدَ قَوْمُ لُوطٍ لُوطًا عَنْ ضَيْفِهِ الذَّكَرِ، وَكَانُوا قَوْمًا خَاطِئِينَ يَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنْ دُونِ النِّسَاءِ.

إِذَنْ؛ فَالْمُرَاوَدَةُ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَإِنْ كَانَ سِيَاقُ ذِكْرِهَا يَخْتَلِفُ بَيْنَ الْآيَاتِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهَا الْمُرَاوَدَةُ إِلَّا أَنَّ مَفْهُومَهَا وَاحِدٌ، وَيَسْتَنِدُ إِلَى أَمْرَيْنِ؛ الْأَوَّلُ هُوَ التَّعْدِيَةُ، فَالْمُرَاوَدَةُ تَحْتَاجُ إِلَى مُرَاوِدٍ وَمُرَاوَدٍ حَتَّى تَتِمَّ، وَالثَّانِي أَنَّهَا لَا تُفِيدُ الْمُشَارَكَةَ، فَرَغْمَ كَوْنِهَا تَتَطَلَّبُ طَرَفَيْنِ إِلَّا أَنَّ طَرَفًا مِنهُمَا يَكُونُ الْمُرَاوِدَ، وَالطَّرَفُ الْآخَرُ يَكُونُ الْمُرَاوَدَ.

فَالْمُرَاوَدَةُ؛ مِنَ الرَّوْدِ، وَالْإِرَادَةُ مِنْهَا، فَالرَّوْدُ؛ أَنْ تَتَرَدَّدَ فِي طَلَبِ الشَّيْءِ بِرِفْقٍ. فَقَوْلُكَ رَادَتِ الْإِبِلُ فِي مَشْيَتِهَا، وَتَرُودُ الْإِبِلُ رَوَدَانًا، أَيْ تَرَفَّقَتْ فِي مَشْيَتِهَا. وَالْإِرَادَةُ مِنْهَا، وَتَعْنِي؛ السَّعْيَ فِي طَلَبِ الْأَمْرِ، وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الْقُوَّةِ ذَاتِ مَزِيجٍ مِنَ الشَّهْوَةِ وَالْحَاجَةِ وَالْأَمَلِ، وَالْإِرَادَةُ فِي الْأَصْلِ "قُوَّةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ شَهْوَةٍ وَحَاجَةٍ

وَأَمَلٍ، وَجُعِلَ اسْمًا لِنُزُوعِ النَّفْسِ إِلَى الشَّيْءِ مَعَ الْحُكْمِ فِيهِ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ، أَوْ لَا يُفْعَلَ، ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ مَرَّةً فِي الْمَبْدَإِ، وَهُوَ: نُزُوعُ النَّفْسِ إِلَى الشَّيْءِ، وَتَارَةً فِي الْمُنْتَهَى، وَهُوَ الْحُكْمُ فِيهِ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ أَوْ لَا يُفْعَلَ، فَإِذَا استُعْمِلَ فِي اللَّهِ،فَإِنَّهُ يُرَادُ بِهِ الْمُنْتَهَى دُونَ الْمَبْدَإِ، فَإِنَّهُ يَتَعَالَى عَنْ مَعْنَى النُّزُوعِ، فَمَتَى قِيلَ: أَرَادَ اللَّهُ كَذَا، فَمَعْنَاهُ: حَكَمَ فِيهِ أَنَّهُ كَذَا وَلَيْسَ بِكَذَا" (الراغب الأصفهاني، 1412هـ، صفحة 371). وَالْمُرَاوَدَةُ؛ هِيَ الْإِرَادَةُ (الجوهري، 1987م، 478/2)، وَكَذَلِكَ رَاوَدْتُهُ عَنْ فِعْلِ الشَّيْءِ أَيْ؛ زَاوَلْتُهُ وَأَرَدْتُهُ (الصاحب بن عبّاد، 1994م، 347/9)، وَالرَّوْدُ؛ هُوَ الطَّلَبُ، وَالرِّيَادُ وَالِارْتِيَادُ مِنْهُ، وَهُمَا الذَّهَابُ وَالْمَجِيءُ (الصاحب بن عبّاد، 1994م، 347/9)، وَكَذَلِكَ فَهِيَ؛ "الْمُخَادَعَةُ، وَالْمُخَاتَلَةُ، وَالتَّدَسُّسُ إِلَى النَّفْسِ فِي أُسْلُوبٍ مِنَ التَّلَطُّفِ وَالاحْتِيَالِ" (الصاحب بن عبّاد، 1994م، 347/9)' وَكَذَلِكَ فَالْمُرَاوَدَةُ "فِعْلٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، يُرَاوِدُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ عَلَى شَيْءٍ، فَيَجْرِي فِي ذَلِكَ مُدَافَعَةٌ وَمُمَانَعَةٌ" (النسفي، 2019م، 362/8)، وَالْمُرَاوَدَةُ؛ هِيَ الطَّلَبُ بِرِفْقٍ وَلِينِ الْقَوْلِ (أبو حيان الأندلسي، 2000م، 234/6) أَمَلًا مِنَ الْمُرَاوِدِ أَنْ يُثْنِيَ الْمُرَاوَدَ عَنْ مَوْقِفِهِ.

يَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ ثَلَاثَ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَسَلْسُلُ أَحْدَاثِ الْمُرَاوَدَةِ: يَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ هُنَاكَ تَسَلْسُلًا مَنْطِقِيًّا، وَمَنْطِقًا تَسَلْسُلِيًّا، فِي اسْتِعْرَاضِ مَشْهَدِ الْمُرَاوَدَةِ وَالرَّفْضِ؛ فَالْمُرَاوَدَةُ تَحْتَاجُ إِلَى وَقْتٍ مِنْ أَجْلِ التَّحَايُلِ وَالْإِقْنَاعِ وَمُحَاوَلَةِ الْإِغْرَاءِ، فَهِيَ ضَرْبٌ مِّنَ الطَّلَبِ بِرِفْقٍ وَلِينِ الْقَوْلِ، وَهٰذَا يَحْتَاجُ إِلَى مُقَدِّمَاتٍ وَإِلَى طُرُقٍ لِلتَّحَايُلِ وَمُحَاوَلَةِ الْإِقْنَاعِ، مِمَّا يَسْتَغْرِقُ زَمَنًا مُعَيَّنًا، وَبَعْدَ الْمُرَاوَدَةِ تَأْتِي مَرْحَلَةُ الْإِصْرَارِ عَلَى الشَّيْءِ. لِذٰلك جَاءَ فِي الْآيَةِ ﴿وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ﴾[1] وَهُوَ مَا حَدَثَ بَعْدَ مَرْحَلَةِ الْمُرَاوَدَةِ. لِذٰلك قَالَتْ لَهُ بَعْدَ هَاتَيْنِ الْمَرْحَلَتَيْنِ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾"أَيْ؛ تَعَالَ وَهَلُمَّ إِلَى مَا هُوَ لَكَ" (النسفي، 2019م، 363/8). وَتَحْمِلُ مَعْنَى: "أَيْ هَأَنَذَا لَكَ، فَأَقْبِلْ!" (الخطيب، د.ت، 1253/6)، وَأَيْضًا مَعْنَاهَا "أَسْرِعْ، وَلَكَ لِلتَّبْيِينِ، أَيْ؛ لَكَ أَقُولُ،

[1] وقفنا على دلالات هٰذِهِ الجملة من الآية الكريمة في فصل فَعَّلَ.

أَمَرَتْهُ بِأَنْ يُسْرِعَ إِلَيْهَا" (أبو حيان الأندلسي، 2000م، 256/6) وَبَعْدَ كُلِّ هٰذِهِ الْمَرَاحِلِ تَذْكُرُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ رَدَّ يُوسُفَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: انْفِصَالُ رَدَّةِ فِعْلِ يُوسُفَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ الْحِوَارِ: لَا تَذْكُرُ الْمَصَادِرُ سَبَبَ عَدَمِ وُجُودِ مَا يَرْبِطُ جُمْلَةَ ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ﴾ بِسَابِقَاتِهَا مِنَ الْجُمَلِ الَّتِي سَبَقَتْهَا فِي الْآيَةِ مَعَ أَنَّ الْجُمَلَ جَمِيعَهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى بَعْضِهَا، وَيُرَجِّحُ الْبَاحِثُ أَنَّ أَسْبَابَ عَدَمِ رَبْطِ جُمْلَةِ ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ﴾ بِرَابِطٍ كَفَاءِ الْعَطْفِ مَثَلًا، تَتَلَخَّصُ فِيمَا يَلِي؛

أَوَّلًا: أَرَادَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَنْ يَفْصِلَ الْحِوَارَ بَيْنَ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ وَيُوسُفَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِكَيْ يُبَيِّنَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَحْمِلُ إِيمَانًا، وَمَيْلًا مُخْتَلِفًا عَنِ الْآخَرِ، فَهِيَ تَمِيلُ إِلَى الْخَطِيئَةِ وَتُرِيدُ أَنْ تَثْنِيَ يُوسُفَ عَنْ مَوْقِفِهِ الْمُتَمَسِّكِ بِالْعَفَافِ، وَهُوَ يَرْفُضُ مُتَمَسِّكًا بِالدِّينِ، وَمُقَدِّرًا إِكْرَامَ زَوْجِهَا إِيَّاهُ. فَلَوْ رُبِطَ بَيْنَ جُمَلِهِمَا فِي الْحِوَارِ بِرَابِطٍ عَاطِفٍ؛ لَتَهَيَّأَ لِلْقَارِئِ أَنَّهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي حِوَارٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَا مُخْتَلِفَيْنِ فِيهِ، غَيْرَ أَنَّ الْقُرْآنَ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ كَلَامَ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ فِي هٰذَا الْحِوَارِ مُنَاقِضٌ لِكَلَامِ يُوسُفَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، تَمَامًا، كَمَا يُنَاقِضُ مَوْقِفُهُ مَوْقِفَهَا فِيهِ.

ثَانِيًا: إِنَّ اسْتِعْمَالَ الْعَطْفِ فِي الْجُمَلِ السَّابِقَةِ يُغْنِي عَنْ اسْتِعْمَالِهِ فِي الرَّدِّ عَلَى هٰذِهِ الْجُمَلِ، فَامْرَأَةُ الْعَزِيزِ فَعَلَتْ كُلَّ هٰذِهِ الْأَفْعَالِ تَمْهِيدًا لِنَيْلِ مُرَادِهَا، وَهٰذِهِ أَفْعَالٌ كَثِيرَةٌ وَمُضْنِيَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى طَاقَةٍ نَفْسِيَّةٍ كَبِيرَةٍ. أَلَا تَرَى أَنَّ تَرَقُّبَ الْإِنْسَانِ يُحَمِّلُهُ طَاقَةً زَائِدَةً وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ هٰذَا التَّرَقُّبُ مَصْحُوبًا بِخَطِيئَةٍ قَدْ تُؤَدِّي إِلَى فَضِيحَةٍ أَوْ عِقَابٍ؟ وَكَذٰلِكَ أَلَا يُتْعِبُ نَفْسَ الْمَرْءِ مُرَاوَدَةُ شَخْصٍ عَنِيدٍ، مُتَمَسِّكٍ بِرَأْيِهِ، مُصِرٍّ عَلَى مَوْقِفِهِ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ هٰذَا الرَّأْيُ نَابِعًا مِنْ عَقِيدَةٍ رَاسِخَةٍ، مِنْ خُلُقٍ يَحْيَا بِهِ هٰذَا الْإِنْسَانُ؟ لِذٰلِكَ؛ وَبَعْدَ كُلِّ الْجُهْدِ الَّذِي بَذَلَتْهُ مِنْ أَجْلِ الْوُصُولِ إِلَى مُرَادِهَا وَمُبْتَغَاهَا، انْتَهَتْ مَرْحَلَةُ الْمُرَاوَغَةِ وَالْمُرَاوَدَةِ وَالْحَدِيثِ عَنْ طَلَبِهَا بِصُورَةٍ غَيْرِ مُبَاشِرَةٍ، حِينَ صَرَّحَتْ بِأَنَّهَا تَدْعُوهُ إِلَى الْفَاحِشَةِ، بِقَوْلِهَا: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾. لِذٰلِكَ كَانَ

مِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنْ يُسْتَهَلَّ كَلَامٌ جَدِيدٌ خَالٍ مِّنْ بَقَايَا الْكَلَامِ السَّابِقِ، فَبُدِئَ بِجُمْلَةِ ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ﴾، ثُمَّ إِنَّهُ أَتْبَعَ هٰذِهِ الْجُمْلَةَ، جُمْلَةً تُبَرِّرُ مَوْقِفَهُ الرَّافِضَ، فَهُوَ لَمْ يَرْفُضْ، فَحَسْبُ، بَلْ قَالَ لَهَا لِمَاذَا يَرْفُضُ، وَكَانَ قَوْلُهُ دَالًّا عَلَى مَزِيجٍ مِنَ الْأَخْلَاقِ وَالْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ وَالتَّمَسُّكِ بِالْعِبَادَةِ. فَجَاءَتِ الْآيَةُ بِجُمْلَةٍ تَعْلِيلِيَّةٍ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ؛ لِتُبَيِّنَ كَيْفَ بَرَّرَ مَوْقِفَهُ، وَجَاءَتْ بِجُمْلَةِ بَدَلٍ مِنَ التَّعْلِيلِيَّةِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ أَيْضًا، وَهَاتَانِ الْجُمْلَتَانِ هُمَا: جُمْلَةُ ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ وَبِوَسَاطَتِهَا بَرَّرَ أَخْلَاقَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَخُونُ سَيِّدَهُ الَّذِي أَحْسَنَ إِقَامَتَهُ عِنْدَهُ، وَجُمْلَةُ ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ الَّتِي بِهَا يُبَيِّنُ أَنَّ شَأْنَ الضَّلَالِ يَقُودُ إِلَى الْهَلَاكِ، وَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ (صافي ، 1995م، 406/6).

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ثِقَلُ الْمُرَاوَدَةِ فِي السِّيَاقِ: إِذَنْ؛ فَالْمُرَاوَدَةُ هِيَ الْمُنَازَعَةُ اللَّطِيفَةُ الَّتِي يُرِيدُ الْمُرَاوِدُ بِهَا مِنَ الْمُرَاوَدِ أَنْ يُثْنِيَهُ عَنْ إِرَادَتِهِ؛ لِيَجْعَلَهُ فِي نِطَاقِ إِرَادَتِهِ هُوَ، وَهِيَ فَنٌّ مِنْ فُنُونِ الْإِقْنَاعِ وَالْإِغْرَاءِ، غَيْرَ أَنَّ هٰذِهِ الْمُرَاوَدَةَ لَمْ تَنْجَحْ مَعَ يُوسُفَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَغْمَ أَنَّ امْرَأَةَ الْعَزِيزِ كَانَتْ مُصِرَّةً أَيَّمَا إِصْرَارٍ عَلَى دَأْبِهَا، وَلَمْ يَهْدَأْ لَهَا رَوْعٌ إِلَّا حِينَمَا سُجِنَ يُوسُفُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ مَظْلُومٌ.

وَإِذَا أَرَدْنَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُرَاوَدَةِ وَثِقَلِهَا فِي سِيَاقِ سُورَةِ يُوسُفَ، فَيُمْكِنُ التَّطَرُّقُ إِلَى الْمُرَاوَدَةِ مِنْ وُجُوهٍ عِدَّةٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: الْإِحْصَاءُ: ذُكِرَتِ الْمُرَاوَدَةُ فِي سُورَةِ يُوسُفَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ مَرَّاتٍ، وَكَانَتْ تَحْمِلُ مَعْنَى الْإِقْنَاعِ بِطُرُقِ الْمُنَازَعَةِ اللَّطِيفَةِ الَّتِي تَهْدِفُ إِلَى شَيْءٍ مَا فِي نَفْسِ الْمُرَاوِدِ، أَمَّا فِي بَقِيَّةِ الْقُرْآنِ فَقَدْ ذُكِرَتْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ بِكَثِيرٍ. لِذٰلِكَ؛ يُمْكِنُ الْقَوْلُ إِنَّ الْمُرَاوَدَةَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ مِنَ النَّاحِيَةِ الْإِحْصَائِيَّةِ، تَحْتَلُّ الْحَيِّزَ الْأَكْبَرَ فِي الْقُرْآنِ كُلِّهِ. وَلِهٰذَا الْأَمْرِ إِشَارَةٌ مُهِمَّةٌ فِي عَدَدٍ مِّنَ الْأُمُورِ:

أَوَّلًا: إِظْهَارُ قُوَّةِ مُرَاوَدَةِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ لِيُوسُفَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، سَوَاءٌ أَبِمَا فَعَلَتْهُ مِنْ مُرَاوَدَةٍ وَدَعْوَةٍ لِلْفَاحِشَةِ، أَمْ مِنْ جَعْلِ النِّسْوَةِ اللَّاتِي لُمْنَهَا يُحَاوِلْنَ إِقْنَاعَهُ إِذَا سَلَّمْنَا بِهٰذَا التَّفْسِيرِ (الرازي، 1420هـ، 467/18).

ثَانِيًا: جَعْلُ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ سَبَبًا لِتُرَاوِدَ نِسْوَةُ الْمَدِينَةِ يُوسُفَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ نَفْسِهِ كُلًّا عَلَى حِدَةٍ مُتَأَثِّرَاتٍ بِهَا وَبِسُلُوكِهَا، وَلِأَنَّهُ خَرَجَ عَلَيْهِنَّ بِأَمْرٍ مِنْهَا فَرَأَيْنَهُ وَأُغْرِينَ بِهِ، فَأَبْدَيْنَ إِعْجَابَهُنَّ مُسْتَسْلِمَاتٍ لِجَمَالِهِ، إِذَا أَخَذْنَا بِالتَّفْسِيرِ الْقَائِلِ بِهَذَا الْقَوْلِ (الرازي، 1420هـ، 467/18).

ثَالِثًا: الْقَوْلُ بِأَنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ أَرَادُوا أَنْ يُرَاوِدُوا أَبَاهُمْ عَنْ أَخِيهِمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَاوَدَةَ هِيَ أَمْرٌ مُتَّبَعٌ عِنْدَ كُلِّ مَن يُرِيدُ تَحْقِيقَ هَدَفِهِ بِأَيِّ ثَمَنٍ، غَيْرَ مُلْتَفِتٍ إِلَى تَدَاعِيَاتِ الْأُمُورِ وَتَبِعَاتِهَا، فَامْرَأَةُ الْعَزِيزِ رَاوَدَتْ يُوسُفَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ قُوَّةِ غَرِيزَةٍ وَاشْتِعَالِ شَهْوَةٍ، وَلَمْ تُبَالِ بِالنَّتَائِجِ، وَالنِّسْوَةُ رَاوَدْنَهُ مِنَ الْمُنْطَلَقِ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ مَنْطَلَقِ الْإِعَانَةِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَكَذَلِكَ فَإِخْوَةُ يُوسُفَ رَاوَدُوا أَبَاهُمْ عَنْ أَخِيهِمْ مِنْ أَجْلِ التَّوَصُّلِ إِلَى هَدَفِهِمْ عِنْدَ يُوسُفَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، الَّذِي لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ أَنَّهُ أَخُوهُمْ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: التَّعْدِيَةُ الْمُطْلَقَةُ: مِنَ الْمُفْتَرَضِ أَنْ يَكُونَ فَاعِلَ مَبْنًى صَرْفِيًّا يُفِيدُ الْمُشَارَكَةَ فِي أَغْلَبِ أَحْوَالِهِ (عضيمة، د.ت، صفحة 135)، لَكِنَّهُ فِي الْمُرَاوَدَةِ لَا يَأْتِي لِلْمُشَارَكَةِ، بَلْ يُرَادِفُ الْمُجَرَّدَ مَعَ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى طَرَفَيْنِ لِكَيْ يَتِمَّ، وَهَذَانِ الطَّرَفَانِ هُمَا الْمُرَاوِدُ وَالْمُرَاوَدُ.

وَقَالَ الْبَاحِثُ بِكَوْنِ التَّعْدِيَةِ مُطْلَقَةً؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُتَعَدِّيَةِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ حَتَّى لَوْ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى طَرَفَيْنِ؛ فَالْفِعْلُ ضَرَبَ مَثَلًا يَكُونُ لَهُ طَرَفَانِ. فَتَقُولُ: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا. وَلَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ أَيْضًا: ضَرَبَ زَيْدٌ نَفْسَهُ. "أَمَّا الْمُرَاوَدَةُ فَتَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يُرَاوِدُهُ الْفَاعِلُ، وَالْمُرَاوَدَةُ الْمُطَالَبَةُ بِرِفْقٍ مِنْ رَادَ يَرُودُ إِذَا ذَهَبَ وَجَاءَ لِطَلَبِ شَيْءٍ، وَمِنْهُ الرَّائِدُ لِطَالِبِ الْكَلَإِ وَالْمَاءِ، وَبِاعْتِبَارِ الرِّفْقِ قِيلَ: رَادَتِ الْإِبِلُ فِي مِشْيَتِهَا تَرُودُ رَوَدَانًا، وَمِنْهُ بُنِيَ الْمِرْوَدُ، وَيُقَالُ: أَرْوَدَ يَرُودُ إِذَا رَفَقَ، وَمِنْهُ بَنُو رُوَيْدٍ، وَالْإِرَادَةُ مَنْقُولَةٌ مِنْ رَادَ يَرُودُ إِذَا سَعَى فِي طَلَبِ شَيْءٍ، وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنْ وَاحِدٍ نَحْوَ مُطَالَبَةِ الدَّائِنِ، وَمُمَاطَلَةِ الْمَدْيُونِ، وَمُدَاوَاةِ الطَّبِيبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ الْفِعْلُ وَمِنَ الْآخَرِ سَبَبُهُ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ وَإِنْ كَانَتْ صَادِرَةً عَنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ أَسْبَابُهَا صَادِرَةً عَنِ الْجَانِبِ الْآخَرِ، جُعِلَتْ كَأَنَّهَا صَادِرَةٌ عَنْهُمَا" (الألوسي، 1994م، 401/6). وَقَالَ ابْنُ عَاشُورٍ: "فَالْمُرَاوَدَةُ الْمُقْتَضِيَةُ تَكْرِيرَ

الْمُحَاوَلَةِ بِصِيغَةِ الْمُفَاعَلَةِ، وَالْمُفَاعَلَةُ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي التَّكْرِيرِ. وَقِيلَ: الْمُفَاعَلَةُ تَقْدِيرِيَّةٌ بِأَنْ يُعْتَبَرَ الْعَمَلُ مِنْ جَانِبٍ، وَالْمُمَانَعَةُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، مِنَ الْعَمَلِ بِمَنْزِلَةِ مُقَابَلَةِ الْعَمَلِ بِمِثْلِهِ. وَالْمُرَاوَدَةُ: مُشْتَقَّةٌ مِنْ رَادَ يَرُودُ، إِذَا جَاءَ وَذَهَبَ. شُبِّهَ حَالُ الْمُحَاوِلِ أَحَدًا عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ مُكَرِّرًا ذَلِكَ، بِحَالِ مَنْ يَذْهَبُ وَيَجِيءُ فِي الْمُعَاوَدَةِ إِلَى الشَّيْءِ الْمَذْهُوبِ عَنْهُ، فَأُطْلِقَ رَاوَدَ بِمَعْنَى حَاوَلَ" (ابن عاشور، 1984م، 250/12).

فَالْمُرَاوَدَةُ إِذَنْ؛ كَانَتْ فِعْلًا مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِ مُشَارَكَةٌ، إِلَّا مُشَارَكَةَ رَدَّةِ الْفِعْلِ الْعَكْسِيَّةِ، فَالْمُرَاوَدَةُ تَعْنِي الْمُعَاوَدَةَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، أَيْ؛ هِيَ ضَرْبٌ مِّنَ الْإِلْحَاحِ وَالْمُحَاوَلَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ، قُوبِلَتْ بِالرَّفْضِ الْقَاطِعِ، وَالتَّمَسُّكِ بِأُصُولِ الْعَفَافِ، وَجُذُورِ الْعِصْمَةِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: تِقَلُ الْمُرَاوَدَةِ فِي الْحَدَثِ وَالسِّيَاقِ: يَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ الْفِعْلَ ﴿وَرَٰوَدَتْهُ﴾ هُوَ أَسَاسُ سُورَةِ يُوسُفَ كُلِّهَا بِوَصْفِهَا قِصَّةً، وَبِكَوْنِهَا أَحْسَنَ الْقَصَصِ؛ فَالْمُرَاوَدَةُ كَانَتْ سَبَبَ دُخُولِهِ السِّجْنَ، وَمُرُورِهِ بِمَا مَرَّ مِنْ مَرَاحِلَ أَدَّتْ إِلَى خُرُوجِهِ مِنَ السِّجْنِ فِي النِّهَايَةِ، ثُمَّ الْتِقَائِهِ بِأَهْلِهِ وَأَخْوَتِهِ لِيَعِيشَ الْجَمِيعُ بِسَلَامٍ، بَعْدَ كُلِّ مَا مَرُّوا بِهِ مِنْ أَلَمٍ وَأَحْدَاثٍ، وَإِنَّ الْمُرَاوَدَةَ الَّتِي كَانَتْ مِن امْرَأَةِ الْعَزِيزِ شَكَّلَتْ مُحَرِّكَ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا لِمَا حَصَلَ فِي نِهَايَةِ الْأَمْرِ مِنْ نَتَائِجَ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: خُصُوصِيَّةُ الْمَعْنَى الْقُرْآنِيِّ: الْمُرَاوَدَةُ عَنِ النَّفْسِ هِيَ الْمُرَاوَدَةُ مِنْ أَجْلِ النَّفْسِ، "وَمَعْنَى: ﴿عَن نَّفْسِهِۦ﴾؛ أَيْ؛ مِنْ أَجْلِ نَفْسِهِ، يُقَالُ: فُلَانٌ يُخَاصِمُ عَنْ فُلَانٍ، وَيُجَادِلُ عَنْ فُلَانٍ، وَيَتَكَلَّمُ عَنْ فُلَانٍ؛ أَيْ؛ مِنْ أَجْلِهِ" (النسفي، 2019م، 362/8-363)، وَهٰذَا الْمَعْنَى هُوَ مَعْنًى مُبْتَكَرٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. يَقُولُ ابْنُ عَاشُورٍ: "وَعَنْ لِلْمُجَاوَزَةِ، أَيْ رَاوَدَتْهُ مُبَاعَدَةً لَهُ عَنْ نَفْسِهِ، أَيْ بِأَنْ يَجْعَلَ نَفْسَهُ لَهَا. وَالظَّاهِرُ أَنَّ هٰذَا التَّرْكِيبَ مِنْ مُبْتَكَرَاتِ الْقُرْآنِ، فَالنَّفْسُ هُنَا كِنَايَةٌ عَنْ غَرَضِ الْمُوَاقَعَةِ، قَالَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ، أَيْ فَالنَّفْسُ أُرِيدَ بِهَا عَفَافُهُ وَتَمْكِينُهَا مِنْهُ لِمَا تُرِيدُ، فَكَأَنَّهَا تُرَاوِدُهُ عَنْ أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهَا إِرَادَتَهُ وَحُكْمَهُ فِي نَفْسِهِ" (ابن عاشور، 1984م، 250/12).

وَإِذَا قَارَنَّا بَيْنَ مَا جَاءَ بِهِ النَّسَفِيُّ، وَمَا جَاءَ بِهِ ابْنُ عَاشُورٍ، وَجَدْنَا أَنَّ الْمُرَاوَدَةَ كَأَنَّهَا سَعْيٌ إِلَى إِقْنَاعِ يُوسُفَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِكَيْ يَحْظَى بِالْأَمْرِ الْمُمْتِعِ الْجَمِيلِ، وَهٰذَا الْكَلَامُ هُوَ خُلَاصَةُ قَوْلِ النَّسَفِيِّ، أَمَّا إِذَا ذَهَبْنَا إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَاشُورٍ فَإِنَّ الْمَعْنَى أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ يَتَجَاوَزَ مَوَانِعَ نَفْسِهِ الْمُتَمَثِّلَةِ بِالْعَفَافِ وَالِاسْتِقَامَةِ.

فَتَعْدِيَةُ الْفِعْلِ هُنَا بِعَنْ هِيَ تَعْدِيَةٌ خَاصَّةٌ؛ إِذْ عُدِّيَ بِعَلَى مِنْ قَبْلُ. فَحِينَ يُقَالُ: رَاوَدَهُ عَلَى الشَّيْءِ، فَإِنَّ الْمَعْنَى يَكُونُ أَنَّهُ أَرَادَ مِنْهُ شَيْئًا مَا، فَرَاوَدَهُ عَلَيْهِ، كَقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرَاوِدُ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ عَلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ كَقَوْلِ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذٰلِكَ فَتَرَكُوهُ (ابن عاشور، 1984م، 250/12).

وَهٰذَا يَقُودُنَا إِلَى الْقَوْلِ: إِنَّ خُصُوصِيَّةَ الْمَبْنَى اللُّغَوِيِّ الْقُرْآنِيِّ تُفْضِي إِلَى خُصُوصِيَّةِ الدَّلَالَةِ الْمُسْتَقَاةِ مِنْهُ، فَالتَّعْدِيَةُ بِعَنْ أَخَذَتِ الْمَعْنَى إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ، إِمَّا الْإِقْنَاعُ بِأَنَّ هٰذَا الْأَمْرَ جَيِّدٌ وَمَقْبُولٌ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يُفْعَلُ مِنْ أَجْلِ يُوسُفَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَهٰذَا مَا يَحْصُلُ عَادَةً فِيمَنْ يُرِيدُ إِيقَاعَ شَخْصٍ مَا فِي الْحَرَامِ، أَوْ أَنَّهَا أَخَذَتِ الْمَعْنَى إِلَى الْمُجَاوَزَةِ حَيْثُ الْإِقْنَاعُ بِالشَّيْءِ الْمُحَرَّمِ قَدْ يَكُونُ بِالْإِقْنَاعِ بِتَجَاوُزِهِ وَتَعَدِّي حُدُودِهِ. أَمَّا أَصْلُ الِاسْتِعْمَالِ فِي النُّصُوصِ الْعَرَبِيَّةِ فَإِنَّهُ يُعَدِّي الْفِعْلَ بِعَلَى، وَيَبْدُو أَنَّ التَّعْدِيَةَ بِعَنْ هِيَ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ الْأُسْلُوبِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

أَتَى الْبَاحِثُ فِي هٰذَا الْفَصْلِ عَلَى الْوَزْنِ الصَّرْفِيِّ فَاعَلَ، وَوَقَفَ عَلَى دَلَالَاتِهِ الْعَامَّةِ، ثُمَّ عَرَضَ نَمَاذِجَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بَيَّنَ تَحْلِيلُهَا دَلَالَاتِ هٰذَا الْوَزْنِ الصَّرْفِيِّ، وَذٰلِكَ عَنْ طَرِيقِ تَصْنِيفَاتٍ حَدَّدَهَا لِمَا اسْتَنْتَجَهُ مِنْ دَلَالَاتِ أَفْعَالِ هٰذَا الْوَزْنِ الصَّرْفِيِّ فِي الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ. فَقَدْ أَتَى عَلَى دَلَالَةِ الْمُشَارَكَةِ أَوْ عَدَمِ الْمُشَارَكَةِ فِي فَاعَلَ، وَعَلَى دَلَالَتِهِ حِينَ يَأْتِي بِمَعْنَى الْمُجَرَّدِ، وَعَلَى دَلَالَتِهِ حِينَ يَتَعَدَّى. وَذَهَبَ الْبَاحِثُ إِلَى أَنَّ صِيغَةَ فَاعَلَ تُسْهِمُ فِي تَوْجِيهِ الدَّلَالَةِ بِصُورَةٍ تُبْرِزُ إِعْجَازَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ اللُّغَوِيِّ؛ فَيَعْمَلُ الْوَزْنُ الصَّرْفِيُّ فَاعَلَ عَلَى تَحْدِيدِ دَلَالَاتِ الْآيَاتِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا أَفْعَالٌ مِنْهُ؛ لِتُبَيِّنَ دَلَالَةَ هٰذِهِ الْآيَاتِ عَنْ طَرِيقِ بَيَانِ دَلَالَةِ هٰذِهِ الْأَفْعَالِ بِصُورَةٍ قَدْ تُفْهَمُ فِيهَا تِلْكَ الْآيَاتِ مِنْ دُونِ الِالْتِفَاتِ إِلَى دَلَالَاتِ هٰذِهِ الْأَفْعَالِ.

الْخَاتِمَةُ

بَعْدَ تَنَاوُلِ أَثَرِ الْأَوْزَانِ الصَّرْفِيَّةِ الْمَزِيدَةِ بِحَرْفٍ عَلَى الدَّلَالَةِ بِعَامَّةٍ، وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِخَاصَّةٍ، فَإِنَّ الْبَاحِثَ يَعْرِضُ مَجْمُوعَةً مِنَ النَّتَائِجِ الَّتِي انْتَهَى إِلَيْهَا، وَيُورِدُهَا فِي نِقَاطٍ تُجْمِلُ دِرَاسَتَهُ، وَتُبَيِّنُ مَا طَرَحَهُ وَمَا اسْتَخْلَصَهُ خِلَالَهَا:

1. لَقَدْ أُجْحِفَ عِلْمُ الصَّرْفِ مِنْ حَيْثُ هُوَ عِلْمٌ يُفِيدُ فِي حَدِّ دَلَالَةِ الْكَلِمَاتِ وَتَوْضِيحِ مَعَانِيهَا، وَلَمْ يُلْتَفَتْ فِيهِ إِلَّا إِلَى كَوْنِهِ عِلْمًا يَبْحَثُ فِي بِنَى الْكَلِمَاتِ، وَالْوُقُوفِ عَلَى دَلَالَاتِهَا الْمَبْدَئِيَّةِ الْتِفَاتًا مُطَّرِدًا؛ بَلِ اكْتُفِيَ بِذِكْرِ هٰذِهِ الدَّلَالَاتِ، وَقَدِ اسْتُعْمِلَ مَبْنَاهَا الصَّرْفِيُّ غَالِبًا لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ أَنْوَاعِهَا، بَعِيدًا عَمَّا تُحْدِثُ فِي الدَّلَالَةِ مِنْ خُصُوصِيَّةٍ. وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي ذٰلِكَ؛ اغْتِرَارُ الصَّرْفِيِّينَ بِالتَّنْظِيرِ، وَعَدَمُ الْتِفَاتِهِمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ إِلَى الْمَجَالِ التَّطْبِيقِيِّ، وَيَبْدُو أَنَّ هٰذَا هُوَ مَا أَبْعَدَهُمْ عَنْ جَوْهَرِ الْمَعْنَى؛ فَكَثِيرٌ مِمَّنْ تَصَدَّوْا لِدِرَاسَةِ هٰذَا الْعِلْمِ انْصَرَفُوا إِلَى مَبَاحِثِ الْأَبْنِيَةِ وَالزِّيَادَاتِ وَالْأَوْزَانِ، مِنْ دُونِ أَنْ يُعْطُوا الدَّلَالَةَ حَقَّهَا مِنَ التَّأَمُّلِ وَالتَّحْلِيلِ.
2. لَا يَجِبُ أَنْ تَأْتِيَ الْقَاعِدَةُ ثَابِتَةً فِي النَّصِّ، فَتُلْزِمُ مَنْ يَتَنَاوَلُهُ أَنْ يَحْمِلَ الدَّلَالَةَ الْمُنْبَثِقَةَ عَنْهَا عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ؛ وَإِلَّا فَلِمَاذَا تَعَدَّدَتِ التَّفَاسِيرُ وَالْآرَاءُ وَتَشَعَّبَتْ إِلَى مَدَارِسَ وَاتِّجَاهَاتٍ؟

فَقَدْ نَجِدُ اخْتِلَافَاتٍ مُتَعَدِّدَةً بَيْنَ الْمَدَارِسِ وَالاتِّجَاهَاتِ اللُّغَوِيَّةِ الَّتِي تَنَاوَلَتْ عُلُومَ الْعَرَبِيَّةِ وَتَقْعِيدَهَا؛ إِذْ يَرُدُّ أَحَدُ النُّحَاةِ أَوِ الصَّرْفِيِّينَ أَوِ الْمُفَسِّرِينَ مَا قَالَهُ الْآخَرُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ، وَيُحَاوِلُ إِثْبَاتَ صِحَّةِ طَرْحِهِ بِاللُّجُوءِ إِلَى الْإِثْبَاتِ بِالْمُقَارَنَةِ وَالْحُجَّةِ وَالْقِيَاسِ وَالتَّرْجِيحِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَدَوَاتِ الْمَنْطِقِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ.
3. إِنَّ تَتَبُّعَ الْأَوْزَانِ الصَّرْفِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يُفِيدُ فِي فَهْمِ عِلْمِ الصَّرْفِ، وَيُسْهِمُ فِي اسْتِنْبَاطِ قَوَاعِدِهِ، وَهٰذَا يَتَأَتَّى عَنْ دَلَالَاتِ هٰذِهِ الْأَوْزَانِ فِي الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ، وَدِرَاسَتِهَا دِرَاسَةً وَافِيَةً مُسْتَنِيرَةً بِالتَّفَاسِيرِ، وَكُتُبِ عُلُومِ الْقُرْآنِ، وَمَصَادِرِ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ، وَغَيْرِهَا. وَكَذٰلِكَ تُفِيدُ دِرَاسَةُ الْأَوْزَانِ الصَّرْفِيَّةِ

لِلْأَفْعَالِ، وَتَمْحِيصُهَا فِي هٰذِهِ الْآيَاتِ دَلَالَةَ الْآيَاتِ ضِمْنَ سِيَاقَاتِهَا، أَوْ سِيَاقِ السُّورَةِ، أَوْ سِيَاقِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كُلِّهِ.

4. تَوَصَّلَتِ الدِّرَاسَةُ إِلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ بِحَرْفٍ فِي الْفِعْلِ الثُّلَاثِيِّ تُمَثِّلُ آلِيَّةً دَلَالِيَّةً مَقْصُودَةً فِي النِّظَامِ الصَّرْفِيِّ الْقُرْآنِيِّ، وَإِلَى أَنَّ أَثَرَهَا يَتَجَاوَزُ مُجَرَّدَ الزِّيَادَةِ الصَّوْتِيَّةِ إِلَى مُسْتَوَى تَحْوِيلِ بِنْيَةِ الْمَعْنَى دَاخِلَ السِّيَاقِ؛ فَهِيَ تُحْدِثُ انْتِقَالًا دَلَالِيًّا مِنَ الْمَعْنَى الْمُعْجَمِيِّ الْأَصْلِيِّ لِلْجَذْرِ، إِلَى مَعْنًى أَكْثَرَ تَخْصِيصًا أَوْ تَعْمِيمًا بِحَسَبِ الْمَقَامِ، وَتُسْهِمُ فِي تَحْقِيقِ وَظَائِفَ دَلَالِيَّةٍ وَسِيَاقِيَّةٍ؛ مِنْهَا: التَّعْدِيَةُ وَالتَّكْثِيرُ وَالْمُشَارَكَةُ وَغَيْرُهَا. وَتَرْتَبِطُ ارْتِبَاطًا وَثِيقًا بِالْبِنْيَةِ التَّدَاوُلِيَّةِ لِلْخِطَابِ الْقُرْآنِيِّ؛ فَلَا تَتَحَقَّقُ قِيمَتُهَا التَّأْوِيلِيَّةُ إِلَّا بِالنَّظَرِ إِلَى السِّيَاقِ الْمَقَالِيِّ وَالْمَقَامِيِّ لِلْآيَةِ. وَبِذٰلِكَ انْتَهَتِ الدِّرَاسَةُ إِلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ بِحَرْفٍ تُعَدُّ مُكَوِّنًا بِنَائِيًّا فِي تَشْيِيدِ الدِّلَالَةِ الْقُرْآنِيَّةِ، لَا يُمْكِنُ اسْتِبْدَالُهُ أَوْ تَجَاوُزُهُ فِي الْفَهْمِ التَّفْسِيرِيِّ.

5. وَقَدِ انْتَهَتِ الدِّرَاسَةُ، بِوَسَاطَةِ مَنْهَجِهَا التَّأْوِيلِيِّ السِّيَاقِيِّ، وَتَحْلِيلِهَا لِلْأَبْنِيَةِ الْمَزِيدَةِ بِحَرْفٍ فِي الْأَفْعَالِ الثُّلَاثِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، إِلَى جُمْلَةٍ مِنَ النَّتَائِجِ الرَّئِيسَةِ الْمُرْتَبِطَةِ بِالْأَسْئِلَةِ الْمَطْرُوحَةِ فِي الرِّسَالَةِ، وَأَهَمُّهَا: مَا دَوْرُ الزِّيَادَةِ فِي وَزْنِ أَفْعَلَ وَفَعَّلَ وَفَاعَلَ فِي تَشْكِيلِ دَلَالَةِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ؟

لَقَدْ أَظْهَرَتِ الدِّرَاسَةُ أَنَّ صِيغَةَ أَفْعَلَ تُمَثِّلُ أَهَمَّ الْأَبْنِيَةِ الْمَزِيدَةِ بِحَرْفٍ، وَأَنَّهَا تُوَظَّفُ فِي الْقُرْآنِ لِأَغْرَاضٍ دِلَالِيَّةٍ أَبْرَزُهَا؛ نَقْلُ الْفِعْلِ مِنَ اللُّزُومِ إِلَى التَّعْدِيَةِ، أَوْ تَعْرِيضُ الْمَفْعُولِ بِهِ إِلَى الْفِعْلِ (مَكَنَ/أَمْكَنَ، عَثَرَ/أَعْثَرَ، مَاتَ/أَمَاتَ، قَبَرَ/أَقْبَرَ)، وَإِحْدَاثُ تَحَوُّلٍ مَفْهُومِيٍّ أَوْ عَقَدِيٍّ، وَلَاسِيَّمَا فِي مَوْضُوعَاتِ الْهِدَايَةِ وَالْإِضْلَالِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ، وَبِنَاءِ مُسْتَوَيَاتٍ مِنَ الْمَعْنَى الْإِلَهِيِّ الْفَاعِلِ؛ إِذِ ارْتَبَطَ هٰذَا الْوَزْنُ غَالِبًا بِالْفِعْلِ الْإِلَهِيِّ الدَّالِّ عَلَى الْقُدْرَةِ وَالتَّكْوِينِ وَالتَّدْبِيرِ. وَأَمَّا صِيغَةُ فَعَّلَ، فَإِنَّهَا تُؤَدِّي وَظِيفَةَ التَّكْثِيرِ وَالتَّضْعِيفِ وَالتَّدَرُّجِ فِي الْحَدَثِ، وَإِنَّ دَلَالَتَهَا السِّيَاقِيَّةَ غَالِبًا مَا تَتَّصِلُ بِمَوْضُوعَاتِ التَّرْبِيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ لِلنَّفْسِ، عَبْرَ التَّدَرُّجِ (نَزَّلَ، فَهَّمَ)، وَالتَّصْوِيرِ الْحَرَكِيِّ لِلْأَفْعَالِ الْبَشَرِيَّةِ؛ إِذْ تُكَثِّفُ الصِّيغَةُ الْحَدَثَ وَتُبْرِزُهُ بَصَرِيًّا عَنْ طَرِيقِ التَّكْثِيرِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي أَثَرِ الْفِعْلِ (غَلَّقَ، حَرَّقَ، قَتَّلَ)، أَوْ فِي سِيَاقَاتِ الْعِقَابِ وَالْوَعِيدِ. (مَتَّعَ، ثَوَّبَ). وَبِذٰلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّ هٰذَا الْوَزْنَ يُسْهِمُ فِي بِنَاءِ الْإِيقَاعِ الدِّلَالِيِّ

لِلنَّصِّ، وَيُظْهِرُ الْبُعْدَ الْبَلَاغِيَّ لِلصِّيَغِ الصَّرْفِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ. وَأَمَّا صِيغَةُ فَاعَلَ، فَتُسْتَخْدَمُ أَسَاسًا لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمُشَارَكَةِ وَالتَّعْدِيَةِ (وَاعَدَ، خَادَعَ)، وَإِبْرَازِ الْبُعْدِ الْجَدَلِيِّ وَالْحِوَارِيِّ فِي الْخِطَابِ الْقُرْآنِيِّ، سَوَاءٌ أَبَيْنَ الْإِنْسَانِ وَنَفْسِهِ أَمْ مَعَ الْآخَرِينَ (سَارَعَ، صَابَرُوا، رَاوَدَتْهُ). وَالتَّعْبِيرِ عَنْ تَفَاعُلِ الْإِرَادَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ مَعَ الْقِيَمِ الْإِلَهِيَّةِ، بِمَا يَكْشِفُ عَنْ طَبِيعَةِ التَّكْلِيفِ وَمَسْؤُولِيَّةِ الْفَاعِلِ (يُحَافِظُونَ). وَتَبَيَّنَ أَنَّ وَزْنَ (فَاعَلَ) يَمْتَلِكُ قُدْرَةً تَفْسِيرِيَّةً وَتَأْوِيلِيَّةً فِي مَجَالَاتِ: التَّشْرِيعِ وَالْجِهَادِ وَالْجَدَلِ الْعَقَدِيِّ وَالْعَلَاقَاتِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ.

6. لَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ صِيغَ الْمَزِيدِ بِحَرْفٍ فِي الْأَفْعَالِ الثُّلَاثِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تُمَثِّلُ بِنْيَةً دِلَالِيَّةً وَتَأْوِيلِيَّةً تُوَظَّفُ فِي بِنَاءِ الْمَعْنَى الْعَقَدِيِّ وَالتَّشْرِيعِيِّ وَالْوُجُودِيِّ لِلنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ، وَإِنَّ كُلًّا مِنْ أَوْزَانِ أَفْعَلَ وَفَعَّلَ وَفَاعَلَ، يَنْهَضُ بِوَظِيفَةٍ مَخْصُوصَةٍ لَا يُسْتَغْنَى عَنْهَا فِي فَهْمِ الْمَقَاصِدِ الْقُرْآنِيَّةِ؛ مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ هُنَاكَ تَدَاخُلًا وَاضِحًا فِي دَلَالَاتِ هٰذِهِ الْأَفْعَالِ؛ إِذْ قَدْ يَحْمِلُ فِعْلٌ مَا مَعْنَى الْمُشَارَكَةِ وَالتَّعْدِيَةِ فِي آنٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ يَتَرَفَّعُ فِعْلٌ آخَرُ عَنْ دَلَالَةٍ قَدْ تَبْدُو مِنْ دَلَالَاتِهِ الْأَسَاسِيَّةِ لِغَرَضِ دَلَالَةِ السِّيَاقِ الْقُرْآنِيِّ؛ فَالْمُخَادَعَةُ فِي الْقُرْآنِ تَتَرَفَّعُ عَنِ الْمُشَارَكَةِ كَمَا فِي دَلَالَتِهَا الْعَامَّةِ.

7. يُعَدُّ عِلْمُ الصَّرْفِ مَدْخَلًا أَسَاسِيًّا لِفَهْمِ التَّفْكِيرِ اللُّغَوِيِّ عِنْدَ الْعَرَبِ؛ فَهُوَ وَسِيلَةٌ لِفَهْمِ النُّصُوصِ وَتَحْلِيلِهَا، وَهُوَ مِفْتَاحٌ لِلتَّفْسِيرِ الدَّقِيقِ لِلنُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَدَبِيَّةِ، وَهُوَ سَبِيلٌ لِتَجْدِيدِ الدِّرَاسَاتِ اللُّغَوِيَّةِ عَلَى أُسُسٍ دِلَالِيَّةٍ رَاسِخَةٍ. فَبِفَهْمِ الْبِنْيَةِ الصَّرْفِيَّةِ يُمْكِنُ إِدْرَاكُ الْفُرُوقِ الدَّقِيقَةِ بَيْنَ الْمَعَانِي، وَتَفْسِيرُ النُّصُوصِ بِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ مَقْصِدِ الْمُتَكَلِّمِ وَسِيَاقِ الْكَلَامِ.

8. وَفْقَ قَاعِدَةِ: "كُلُّ زِيَادَةٍ فِي الْمَعْنَى تَحْمِلُ زِيَادَةً فِي الْمَبْنَى"، فَإِنَّ الْبَاحِثَ يَرَى أَنَّ الْأَوْزَانَ الصَّرْفِيَّةَ الْمَزِيدَةَ، مَوْضُوعَ هٰذِهِ الدِّرَاسَةِ، وَهِيَ مَزِيدُ الثُّلَاثِيِّ بِحَرْفٍ، تَحْمِلُ زِيَادَاتٍ فِي الْمَعْنَى لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي الْمُجَرَّدِ بِالضَّرُورَةِ. وَكَذٰلِكَ فَقَدْ تَحْمِلُ تَغْيِيرًا فِي الْمَعْنَى لَا يَعْنِي الزِّيَادَةَ بِالضَّرُورَةِ؛ فَقَدْ يَحْمِلُ الْوَزْنُ الصَّرْفِيُّ الْمَزِيدُ بِحَرْفٍ مَعْنَى الزِّيَادَةِ حِينَ يَأْتِي لِلْمُبَالَغَةِ أَوِ التَّكْثِيرِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ يَحْمِلُ مَعْنَى التَّغْيِيرِ إِنْ جَاءَ لِلتَّعْدِيَةِ مَثَلًا.

وَفِي خَاتِمَةِ هٰذِهِ النَّتَائِجِ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّتَائِجِ الصَّغِيرَةِ قَدْ بَقِيَتْ تَتَنَاثَرُ فِي فُصُولِ الدِّرَاسَةِ، وَلَا أَظُنُّ بَصِيرَةَ الْقَارِئِ الْحَاذِقِ عَاجِزَةً عَنِ اقْتِنَاصِهَا.

التَّوْصِيَاتُ

1. يُوصِي الْبَاحِثُ بِبِنَاءِ مُعْجَمٍ صَرْفِيٍّ تَأْوِيلِيٍّ لِلْأَفْعَالِ الْمَزِيدَةِ فِي الْقُرْآنِ، يَقِفُ عَلَى دَلَالَاتِهَا فِي سِيَاقِ الْقُرْآنِ.
2. وَيُوصِي الْبَاحِثُ بِدَمْجِ التَّحْلِيلِ الصَّرْفِيِّ بِالتَّحْلِيلِ النَّحْوِيِّ وَالتَّحْلِيلِ الدَّلَالِيِّ، وَأَخْذِ جَمِيعِ الْمُرَكَّبَاتِ اللُّغَوِيَّةِ بِعَيْنِ الاعْتِبَارِ، لِكَوْنِهَا لَا تَنْفَكُّ مِنْ بَعْضِهَا، بَلْ تَتَكَامَلُ تَكَامُلًا سِيَاقِيًّا يُفْضِي إِلَى خِدْمَةِ الْمَعْنَى.
3. وَيُوصِي الْبَاحِثُ بِتَوْسِيعِ الْبَحْثِ لِيَشْمَلَ مَزِيدًا مِنَ أَوْزَانِ الْأَفْعَالِ الْمَزِيدَةِ وَالْمُجَرَّدَةِ، وَمِنَ الصِّيَغِ وَالْمَبَانِي الصَّرْفِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. فَلَعَلَّ هٰذِهِ الدِّرَاسَةَ هِيَ فَاتِحَةٌ لِتَوْجِيهِ الدَّرْسِ الصَّرْفِيِّ فِي أَثَرِ الْبِنْيَةِ الصَّرْفِيَّةِ عَلَى الدَّلَالَةِ.

المراجع العلميّة

القرآن الكريم

الأخفش الأوسط، سعيد بن مسعدة (ت215هـ). (1990م). *معاني القُرْآن* (الإصدار 1، المجلد 1). (تحقيق: هدى محمود قراعة) القاهرة: مكتبة الخانجي.

أرْحيلة، د. خالد أرْحيلة. (1986م). *مجاز القرآن لأبي عبيدة: محاولة رائدة في مرحلة التأسيس*. عمان: دار النهضة العربية.

الأستراباذي، الرضيّ محمد بن الحسن) ت686هـ). (1975م). *شرح شافية ابن الحاجب* (المجلد 1). (تحقيق: محمد نور الحسن ومحمد الزفزاف، و ومحمد محيي الدين عبد الحميد) بيروت: دار الكتب العلميّة.

الأصفهاني، أبو الفرج (ت356هـ). (2008م). *الأغاني* (الإصدار 3، المجلد 2). (تحقيق: إحسان عباس وإبراهيم السعافين وبكر عباس) بيروت: دار صادر.

الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي (ت1270هـ). (1994م). *روح المعاني في تفسير القُرْآن العظيم والسبع المثاني* (الإصدار 1، المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلميّة.

الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار (ت328هـ). (1992م). *الزاهر في معاني كلمات الناس* (الإصدار 1). (تحقيق: حاتم صالح الضامن (ت1434هـ)) بيروت: مؤسسة الرسالة.

الأنصاري، د. يوسف الأنصاري. (2016م). *التحليل النحوي والصرفي وترجمة ألفاظ القرآن الكريم: دراسة نقدية لمشروع تحليل القرآن الكريم بجامعة ليدز البريطانية*. [رسالة ماجستير]. جامعة ليدز، المملكة المتحدة.

الباهليّ، أبو نصر أحمد بن حاتم الباهلي أحمد بن حاتم الباهلي (ت231هـ). (1982م). *ديوان ذي الرمّة بشرح الباهليّ* (الإصدار 1، المجلد 2). (تحقيق: عبد القدّوس أبو صالح) مؤسّسة الإيمان.

البخاري، محمّد بن إسماعيل. (1993م). *صحيح البخاري* (الإصدار 5، المجلد 6). (تحقيق: مصطفى ديب البغا) دمشق: دار ابن كثير ودار اليمامة.

بخرق، جمال الدين محمد بن عمر (869–930هـ). (1993م). *فتح الأقفال وحل الإشكال بشرح لامية الأفعال المشهور بالشرح الكبير*. (تحقيق: مصطفى النحّاس) الكويت: كليّة الآداب جامعة الكويت.

بستدي، خالد. (2008م). الصرف والتصريف وتداخل المصطلح. *مجلة جامعة الملك سعود–الآداب، 20*(2).

البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت510هـ). (1420هـ). *معالم التنزيل في تفسير القُرْآن* (الإصدار 1، المجلد 3). (تحقيق: عبد الرزاق المهدين) بيروت: دار إحياء التراث العربي.

بويش، نورية. (2019م). الدلالة بين الصوت والصرف. *مجلة لغة كلام، 4*(2).

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله الشيرازي (ت685هـ). (1418هـ). *أنوار التنزيل وأسرار التأويل* (الإصدار 1). (تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي) بيروت: دار إحياء.

التبريزي، الخطيب. (1992م). *شرح ديوان عنترة* (الإصدار 1). بيروت: دار الكتاب العربيّ.

الثعالبيّ، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت875هـ). (1418هـ). *الجواهر الحسان في تفسير القُرْآن* (الإصدار 1، المجلد 2). (تحقيق: محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود) دار إحياء التراث العربيّ.

ثعلب، أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد (ت291هـ). (د.ت). *الفصيح*. (تحقيق: عاطف مدكور) دار المعارف.

الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق (ت427هـ). (2002م). *الكشف والبيان عن تفسير القُرْآن* (الإصدار 1، المجلد 10). (تحقيق: أبي محمد بن عاشور) دار إحياء التراث العربيّ.

الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد (471هـ). (1992م). *دلائل الاعجاز في علم المعاني*. (تحقيق: محمود محمد شاكر أبو فهر) القاهرة، جدة: مطبعة المدني.

ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير (ت833هـ). (2009م). *غاية النهاية في طبقات القرّاء* (الإصدار 1، المجلد 1). (تحقيق: جمال الدين محمد شرف، مجدي فتحي السيد) دار الصحابة للتراث.

ابن جنّي، أبو الفتح عثمان (ت392هـ). (1954م). *المنصف: شرح كتاب التصريف* (الإصدار 1). دار إحياء التراث القديم.

ابن جني، أبو الفتح عثمان (ت392هـ). (1998م). *التصريف الملوكي* (الإصدار 1). (تحقيق: ديزيره سقال) بيروت: دار الفكر.

ابن جني، أبو الفتح عثمان (ت392هـ). (1998م). *المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها* (الإصدار 1، المجلد 1). (تحقيق: محمد عبد القادر عطا) دار الكتب العلميّة.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت393ه). (1987م). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الرابعة* (الإصدار 4). (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار بيروت: بيروت: دار العلم للملايين.

ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمر (ت646هـ). (2010م). *الشافية في علمي التصريف والخط* (الإصدار 1). (تحقيق: صالح عبد العظيم الشاعر) مكتبة الآداب.

الحديثي، خديجة. (1956م). *أبنية الصرف في كتاب سيبويه* (الإصدار 1). بغداد: مكتبة النهضة.

حسين،محمد قاسم. (2015م). الدلالة الوظيفية للصيغ الصرفيّة. *حولية كلية اللغة العربية بجرج، 4*(19).

الحطيئة، أبو مليكة جرول بن أوس بن مالك العبسي (ت58هـ). (1958م). *الديوان* (الإصدار 1). (تحقيق: نعمان أمين طه) مضر: مطبعة مصطفى الحلبي البابي وأولاد.

الحلواني، محمد خير. (1987م). *الواضح في علم الصرف* (الإصدار 4). دمشق- بيروت: دار المأمون للتراث.

حمد، د. محمود حمد. (2020م). *الزيادة في بنية الفعل الثلاثي وأثرها الدلالي في القرآن الكريم.* الرياض: دار الجامعات.

الحواجري، د. محمد الحواجري، و د. أحمد النجدي النجدي. (1974م). *نحو القرآن.* القاهرة: دار الفكر العربي.

أبو حيان الأندلسي، أثير الدين محمد بن يوسف (ت745هـ). (1982م). *المبدع في التصريف* (الإصدار 1). (تحقيق: عبد الحميد السيد طلب) الكويت: مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع.

أبو حيان الأندلسي، أثير الدين محمد بن يوسف (ت745هـ). (1983م). *تحفة الأريب بما في القُرْآن من غريب* (الإصدار 1). (تحقيق: سمير المجذوب، المكتب الإسلاميّ)

أبو حيان الأندلسي، أثير الدين محمد بن يوسف (ت745هـ). (1998م). *ارتشاف الضرب من لسان العرب* (الإصدار 1، المجلد 1). (تحقيق: رجب عثمان محمد) القاهرة: مكتبة الخانجي.

أبو حيان الأندلسي، أثير الدين محمد بن يوسف (ت745هـ). (2000م). *البحر المحيط في التفسير*. بيروت: دار الكتب العلمية.

خان، د. سمير خان. (1987م). *ترجمة معاني القرآن الكريم: بعض المشكلات والحلول*. القاهرة: مكتبة الخان.

الخراط، أحمد. (1426هـ). *المجتبى من مشكل إعراب الْقُرْآن* (المجلد 4). المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

الخطيب، عبد اللطيف. (2003م). *المستقصي في علم التصريف* (الإصدار 1، المجلد 1). الكويت: مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع.

الخطيب، عبد اللطيف. (د.ت). *التفسير الْقُرْآني للقرآن* (المجلد 8). القاهرة: دار الفكر العربي.

دحماني، زكية. (2001م). في دلالة الصيغ الصرفية. *مجلة المعجمية- جمعية المعجمية العربية، 16-17*.

درويش،محيي الدين (ت1403هـ). (1415هـ). *إعراب الْقُرْآن وبيانه* (الإصدار 4، المجلد 6). حمص، دمشق، بيروت: دار الإرشاد للشئون الجامعية، دار اليمامة، دار ابن كثير.

ابن دريد، أبو بكر محمد بن حسن الأزديّ. (1987م). *جمهرة اللغة* (الإصدار 1، المجلد 1). (تحقيق: رمزي منير بعلبكي) بيروت: دار العلم للملايين.

دعاس، أحمد، أحمد حميدان، و إسماعيل الثاسم. (1425هـ). *إعراب الْقُرْآن الكريم* (الإصدار 1، المجلد 3). دمشق: دار المنير ودار الفارابي.

الدغامين، د. فهد الدغامين. (1996م). *تفسير القرآن: إشكالية المفهوم والمنهج*. عمان: دار الفكر.

ابن أبي الدنيا، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن عبيد (ت281هـ). (1990م). *الصمت وآداب اللسان* (الإصدار 1). (تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري) بيروت: دار الكتاب العربي.

ذو الرمة. (1995م). *الديوان* (الإصدار 1). بيروت: دار الكتب العلميّة.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت606هـ). (1420هـ). *مفاتيح الغيب: التفسير الكبير* (الإصدار 3، المجلد 23). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت502هـ). (1412هـ). *المفردات في غريب الْقُرْآن* (الإصدار 1). (تحقيق: صفوان عدنان الداودي) دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية.

الرشيدي، رابحة. (2019م). الدلالة الصرفية للمشتقات. *فكر وإبداع، 128*.

الرمّانيّ، أبو الحسن علي بن عيسى بن علي بن عبد الله (ت384هـ). (1976م). *النكت في إعجاز الْقُرْآن* (الإصدار 1). (تحقيق: محمد خلف الله ومحمد زغلول سلام) مصر: دار المعارف.

الزبيدي، محمّد مرتضى الحسيني. (1965–2001). *تاج العروس من جواهر القاموس* (المجلد 33). (تحقيق: جماعة من المختصين) الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

الزجاج، أبو إسحق إبراهيم بن السري بن سهل (ت311هـ). (1988م). *معاني الْقُرْآن وإعرابه* (الإصدار 1، المجلد 1). (تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي) بيروت: عالم الكتب.

الزجاج، أبو إسحق إبراهيم بن السري بن سهل (ت311هـ). (1995م). *فعلت وأفعلت*. (تحقيق: رمضان عبد التوّاب وصبيح التميميّ) مركز الثقافة الدينيّة.

الزجّاجي، أبو القاسم عبد الحمن بن إسحق (ت337هـ). (1986م). *الإيضاح في علل النحو* (الإصدار 5). (تحقيق: مازن المبارك) بيروت: دار النفائس.

الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحق. (ت337هـ). (1985م). *اللامات* (الإصدار 2). (تحقيق: مازن المبارك) دمشق: دار الفكر.

الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد (ت538هـ). (1987م). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل* (الإصدار 4، المجلد 1). القاهرة– بيروت: دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي.

الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد (ت538هـ). (1993م). *المفصّل في صنعة الإعراب* (الإصدار 1). (تحقيق: علي بو ملحم) بيروت: مكتبة الهلال.

الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد (ت538ه). (1998م). *أساس البلاغة* (الإصدار 1، المجلد 1). (تحقيق: محمد باسل عيون السود) بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن زهير، كعب. (1997م). *الديوان*. (تحقيق: علي فاعور) بيروت: دار الكتب العلميّة.

الزيدي، د. علي الزيدي. (1980م). *تفسير القرآن بالقرآن: نشأته وتطوره حتى عصر الجلالين*. بيروت: دار الكتب العلمية.

السامرّئيّ، فاضل صالح. (2013م). *الصرف العربيّ أحكام ومعان* (الإصدار 1). دمشق: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت771هـ). (1991م). *الأشباه والنظائر* (الإصدار 2، المجلد 1). (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض) بيروت: دار الكتب العلمية.

السجستاني، محمد بن عُزير أبو بكر العُزيري (330هـ). (1995م). *غريب الْقُرْآن المسمى بنزهة القلوب* (الإصدار 1). (تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران) سوريا: دار قتيبة.

ابن السرّاج، أبو بكر محمد بن السري بن سهل (ت316هـ). (د.ت). *الاصول في النحو* (المجلد 2). (تحقيق: عبد الحسين الفتلي) بيروت: مؤسّسة الرسالة.

السرقسطي، أبو عثمان سعيد المعافري (ت بعد 400هـ). (1975م). *كتاب الأفعال* (المجلد 1). (تحقيق: حسين محمد محمد شرف) مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر.

ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحق (ت244هـ). (2002م). *إصلاح المنطق* (الإصدار 1). (تحقيق: محمد مرعب) بيروت: دار إحياء التراث العربيّ.

ابن أبي سلمى، زهير. (1988م). *الديوان* (الإصدار 1). دار الكتب العلميّة.

السلمي، عبد الله بن عويقل الحجيري. (2024م). التصريف من جزئيّة النحو إلى كليّة العلم: قراءة في النشأة والتشكّل. *مجلة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، 5*(4).

السلينيّ، ميلاد عبد السلام. (2019م). تباين الدلالة باختلاف الضبط: دراسة صرفية دلالية لنماذج مختارة. *مجلة أصول الدين، 5*.

السمين الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (ت756هـ). (1996م). *عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ* (الإصدار 1، المجلد 1). (تحقيق: محمد باسل عيون السود) لبنان: دار الكتب العلمية.

السمين الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (ت756هـ). (د.ت). *الدر المصون في علوم الكتاب المكنون* (المجلد 7). دمشق: تحقيق: أحمد محمد الخراط.

سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر (180هـ). (1988م). *الكتاب* (الإصدار 3، المجلد 4). (تحقيق: عبد السلام هارون) القاهرة: مكتبة الخانجي.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت458هـ). (1996م). *المخصّص* (الإصدار 1، المجلد 4). (تحقيق: خليل إبراهيم جمّال) بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت458هـ). (2000م). *المحكم والمحيط الأعظم* (الإصدار 1، المجلد 7). (تحقيق: عبد الحميد هنداوي) بيروت: دار الكتب العلميّة.

السيرافي، أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (ت368هـ). (2008م). *شرح كتاب سيبويه* (الإصدار 1، المجلد 4). (تحقيق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي) بيروت: دار الكتب العلميّة.

السيوطي، جلال الدين عبد الحمن بن أبي بكر (ت911هـ). (1965م). *بغية الوعاة في طبقات اللغويّين والنحاة* (الإصدار 1). (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم) مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

السيوطي، جلال الدين عبد الحمن بن أبي بكر (ت911هـ). (1974م). *الإتقان في علوم القرآن*. (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم) القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

السيوطي، جلال الدين عبد الحمن بن أبي بكر (ت911هـ). (1998م). *المزهر في علوم اللغة وأنواعها* (الإصدار 1، المجلد 1). (تحقيق: فؤاد علي منصور) بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، جلال الدين عبد الحمن بن أبي بكر (ت911هـ). (1998م). *همع الهوامع في شرح جمع الجوامع* (الإصدار 1، المجلد 1). (تحقيق: أحمد شمس الدين) بيروت: منشورات محمد على بيضون – دار الكتب العلميّة.

السيوطيّ، جلال الدين عبد الحمن بن أبي بكر (ت911هـ). (د.ت). *الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور*. بيروت: دار الفكر.

السيوطي، جلال الدين عبد الحمن بن أبي بكر (ت911هـ). (د.ت). *لباب النقول في أسباب النزول*. بيروت: دار الكتب العلميّة.

شامي، مليكة. (2023م). تيسير تعليم علم التصريف بين القديم والحديث. *مجلّة اللغة العربيّة، 25*(2).

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار بن محمد بن سيد الأمين الجكني (1325–1393هـ). (1995م). *أضواء البيان في إيضاح الْقُرْآن بالْقُرْآن* (الإصدار 8). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت1250هـ). (1414هـ). *فتح القدير* (الإصدار 1). دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت235هـ). (2015م). *المصنف* (الإصدار 1، المجلد 17). (تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري) الرياض: ار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

الصابوني، محمد علي. (1997م). *صفوة التفاسير* (الإصدار 2، المجلد 1). القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع.

الصاحب بن عبّاد، إسماعيل (326–385هـ). (1994م). *المحيط في اللغة* (الإصدار 4). (تحقيق: محمد حسن آل ياسين)

صافي، محمود. (1995م). *الجدول في إعراب القُرآن وصرفه وبيانه* (الإصدار 3، المجلد 15). دمشق، بيروت: دار الرشيد، مؤسّسة الإيمان.

صالح،بهجت عبد الواحد، (1414هـ). (1414هـ). *الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل* (الإصدار 4، المجلد 12). عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (260–360هـ). (1995م). *المعجم الأوسط* (الإصدار 2). (وأبي الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد) القاهرة: دار الحرمين.

الطبريّ، أبو جعفر محمد بن جرير (224–310هـ). (2001م). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن* (الإصدار 1). (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي) القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

ابن عادل، أبو حفص عمر بن علي الدمشقي (ت بعد 880هـ). (1998م). *اللباب في علوم الكتاب* (الإصدار 1، المجلد 20). (تحقيق: حمد سعد رمضان ومحمد المتولي الدسوقي) بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984م). *التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد* (المجلد 13). تونس: الدار التونسيّة للنشر.

العامري، لبِيد بن ربيعة (ت41هـ). (2004م). *الديوان* (الإصدار 1). دار المعرفة.

عبد الجليل، عبد القادر. (1998م). *علم الصرف الصوتيّ* (الإصدار 1). عمان: شركة الشرق الأوسط للطباعة.

عبد الرازق، هارون (ت1336هـ–1917م). (2018م). *عنوان الظرف في علم الصرف* (الإصدار 1). الكويت: مركز الراسخون للتأصيل الشرعي ودار الطاهريّة.

عبد العزيز، جمال. (2012م). *قواعد الصرف*. سلطنة عُمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة.

أبو عبيدة، معمر بن المثنى (ت209هـ). (1381هـ). *مجاز الْقُرْآن* (المجلد 1). (تحقيق: محمد فواد سزكين، المحرر) القاهرة: مكتبة الخانجي.

العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت806هـ). (د.ت). *طرح التثريب في شرح التقريب* (الإصدار 2). الطبعة المصرية القديمة.

ابن عصفور، أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد (ت669هـ). (1996م). *الممتع الكبير في التصريف* (الإصدار 1). مكتبة لبنان.

عضيمة، محمد عبد الخالق (ت1404هـ). (د.ت). *المغني في تصريف الأفعال*. القاهرة: دار الحديث.

عضيمة، محمد عبد الخالق (ت1404هـ). (د.ت). *دراسات لأسلوب الْقُرْآن الكريم* (الإصدار 1). القاهرة: دار الحديث.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن (542هـ). (1422هـ). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز* (الإصدار 1، المجلد 2). (تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد) بيروت: دار الكتب العلميّة.

العقيدي، رضا هادي حسون. (2013م). *العموم الصرفيّ في الْقُرْآن الكريم* (الإصدار 2). بغداد: المركز التقنيّ.

العكبري، عبد الله بن الحسين، (ت 616هـ). (1995م). *اللباب في علل البناء والإعراب* (الإصدار 1، المجلد 1). (تحقيق: عبد الإله النبهان) دمشق: دار الفكر.

علي، أسماء. (2017م). الإعجاز البلاغي للحذف في سورة يوسف. *المؤتمر العلمي الدولي الخامس: آفاق الإعجاز في الْقُرْآن الكريم، 2*(5).

علي، جواد. (2001م). *المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام* (الإصدار 4، المجلد 14).

عمر، أبو حنيفة عمر الشريف علي، و انتصار مهدي عبد الله الصديق. (2019م). مصطلحات الصرف العملي في كتب الصرف: دراسة في تداخل مفاهيمها، وتناوب الصيغ. *المجلة العربيـــة للعلـــوم ونشر الأبحاث، 5*(3).

العنزي، يوسف محمد سعود نهار عويهان. (2014م). المواءمة بين البنية والدلالة في الصرف العربي. *المجلة العربية للعلوم الإنسانية، 32*(126).

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكرياء (ت395هـــ). (1979م). *معجم مقاييس اللغة* (الإصـــدار 3). (تحقيق: عبد السلام محمد هارون) دار الفكر.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكرياء (ت395هـــ). (1986م). *مجمل اللغة* (الإصدار 2). (تحقيـــق: زهير عبد المحسن سلطان) بيروت: مؤسّسة الرسالة.

الفارسي، ألو علي (288–377هـــ). (1986م). *الإيضاح العضديّ* (الإصدار 1). (تحقيق: حسن شاذليّ فرهود، ذ)

أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل بن علي (ت732هـــ). (2000م). *الكناش في فنـــي النحـــو والصـــرف* (المجلد 2). (تحقيق: رياض بن حسن الخوام) بيروت: المكتبة العصريّة للطباعة والنشر.

الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله (ت207هـــــ). (د.ت). *معـــاني الْقُـــرْآن* (الإصـــدار 1). (تحقيق: أحمد يوسف النجاتي ومحمد علي النجار(ت1385هـــ)، و وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي) مصر: الدار المصريّة للتأليف والترجمة.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت170هـــ). (د.ت). *كتاب العين* (الإصدار 2). (تحقيـــق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي) دار ومكتبة الهلال.

الفيروزآبادي، جد الدين بو طاهر محمد بن يعقوب (ت817هـــ). (2008م). *القاموس المحيط*. (تحقيق: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد) القاهرة: دار الحديث.

الفيروزآبادي، جد الدين بو طاهر محمد بن يعقـــوب (ت817هـــــ). (ج3: 1996م، ج4–5: 1992م، ج6: 1973م). *بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز* (المجلد 3). (تحقيق: حمـــد علـــي النجار (ت1385هـــ)) القاهرة: المجلس الأعلى للشـــئون الإســـلامية – لجنـــة إحيـــاء التـــراث الإسلامي.

ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت267هـــ). (1978م). *غريب الْقُرْآن*. (تحقيق: أحمد صقر) بيروت: دار الكتب العلميّة.

القرطبيّ، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري. (1964م). *الجامع لأحكام الْقُرآن* (الإصدار 2، المجلد 9). (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش) القاهرة: دار الكتب المصريّة.

ابن القطاع الصقلي، أبو القاسم علي بن جعفر بن علي السعدي (ت515هـ). (1983م). *كتاب الأفعال* (الإصدار 1). عالم الكتب.

قطب،سيد. (2003م). *في ظلال الْقُرآن* (الإصدار 32). القاهرة: دار الشروق.

ابن القوطية (ت367ه). (1952م). *كتاب الأفعال*. (تحقيق: علي فودة) القاهرة: مكتبة الخانجي.

ابن القيّم، محمد بن أبي بكر (ت751هـ). (1997م). *أحكام أهل الذمة* (المجلد 2). (تحقيق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري) الدمام: رمادي للنشر.

القيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (ت نحو 770). (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. بيروت: المكتبة العلميّة.

الكاروري، عبد المنعم محمد الحسن. (1983م). المورفولوجيا بين النحو والتصريف. *المجلة العربية للدراسات اللغوية، 2*(1).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت744هـ). (1999م). *تفسير الْقُرآن العظيم* (المجلد 1). (تحقيق: سامي بن محمد السلامة) الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت1094هـ). (د.ت). *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*. (تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري) بيروت: مؤسّسة الرسالة.

ابن كلثوم، عمرو. (1996م). *الديوان* (الإصدار 2). (تحقيق: إميل بديع يعقوب، المحرر) بيروت: دار الكتاب العربي.

اللبيديّ، محمد سمير نجيب. (1985م). *معجم المصطلحات النحويّة والصرفيّة* (الإصدار 1). بيروت، عمّان: مؤسّسة الرسالة، دار الفرقان للنشر والتوزيع.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (209–273هـ). (2009م). *سنن ابن ماجة* (الإصدار 1، المجلد 5). (تحقيق: شعيب الأرنؤوط (ت1438هـ)، و وعَبد اللّطيف حرز الله وعادل مرشد ومحمَّد كامل قره بللي) دار الرسالة العالميّة.

ابن مالك، محمد بن عبد الله جمال الدين (ت672هـ). (1990م). *شرح تسهيل الفوائد* (الإصدار 1، المجلد 3). (تحقيق: عبد الرحمن السيد ومحمد بدوي المختون) هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

ابن مالك، محمد بن عبد الله جمال الدين (ت672هـ). (2009م). *إيجاز التعريف في علم التصريف* (الإصدار 1). (تحقيق: محمد عثمان) القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

ابن مالك، أنس (93-179هـ). (1991م). *موطّأ الإمام مالك*. (تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل) بيروت: مؤسّسة الرسالة.

مبارك، أحمد مبارك. (2005م). *التصور التكاملي لبلاغة القرآن*. القاهرة: دار الثقافة للنشر.

المبارك، مازن. (2000م). في تاريخ علم الصرف ومصطلحاته. *مجلّة كليّة الدراسات العربيّة والإسلاميّة، 19*.

المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر (ت 285 هـ). (د.ت). *المقتضب* (الإصدار 1). (تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة) بيروت: عالم الكتب.

المرادي، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ (ت749هـ). (1992م). *الجنى الداني في حروف المعاني*. (تحقيق: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل) بيروت: دار الكتب العلميّة.

مرسلي، د. طارق مرسلي. (2022م). *صيغ الفعل الثلاثي في تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور*. تونس: دار الكتب التونسية.

ابن مسعود، أحمد بن علي. (2012م). *مراح الأرواح مع حاشية ضياء الإصباح* (الإصدار 4). كراتشي باكستان: مكتبة المدينة.

المصري، ابن أبي الأصبع (585-654هـ). (د.ت). *بديع الْقُرْآن*. (تحقيق: حفني محمد شرف، المحرر) نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن منظور، محمد بن مكرم على، أبو الفضل، جمال الدين (ت711هـ). (1414هـ). *لسان العرب* (الإصدار 3). بيروت: دار صادر.

الميلانيّ، محمد بن عبد الرحيم بن حسين ابن عمر (ت811هـ). (د.ت). *شرح المغني في النحو*. تركيّا: مركز الهاشميّة للدراسات وتحقيق التراث.

ناظر الجيش، محمد أحمد بن يوسف بن أحمد محب الدين الحلبي (ت778هـ). (1428هـ). *شرح التسهيل المسمى: تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد* (الإصدار 1، المجلد 8). (تحقيق: علي محمد فاخر وآخرون) القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد (ت537هـ) النسفي. (2019م). *التيسير في التفسير* (الإصدار 1، المجلد 2). (تحقيق: ماهر أديب حبوش، وآخرون، المحرر) إسطنبول: دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث.

النحّاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي (ت338هـ). (1409هـ). *معاني الْقُرْآن* (الإصدار 1، المجلد 4). (تحقيق: محمد علي الصابوني) مكّة المكرّمة: جامعة أمّ القرى.

النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي. (ت338هـ). (1421هـ). *إعراب القرآن* (الإصدار 1). (وضع حواشيه وعلق عليه:عبد المنعم خليل إبراهيم) بيروت: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية.

ابن الهائم، أبو العباس أحمد بن محمد بن عماد الدين (ت:815هـ). (1423هـ). *التبيان في تفسير غريب الْقُرْآن* (الإصدار 1). (تحقيق: ضاحي عبد الباقي محمد) بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن هشام، عبد الله بن يوسف (ت76هـ). (1985م). *مغني اللبيب عن كتب الأعاريب* (الإصدار 6). (تحقيق: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله) دمشق: دار الفكر.

هنداوي، عبد الحميد أحمد يوسف. (2008م). *الإعجاز الصرفيّ في الْقُرْآن الكريم*. بيروت: شركة شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع.

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي (ت468هـ). (1411هـ). *أسباب نزول الْقُرْآن* (الإصدار 1). (تحقيق: كمال بسيوني زغلول) بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الوراق،أبو الحسن محمد بن عبد الله بن العباس (ت381هـ). (1999م). *علل النحو* (الإصدار 1). (تحقيق: محمود جاسم محمد الدرويش) الرياض: مكتبة الرشد.

يعقوب، إميل بديع. (1993م). *معجم الأوزان الصرفية* (الإصدار 1). بيروت: عالم الكتب.

ابن يعيش، موفق الدين (643هـ). (1973م). *شرح الملوكي* (الإصدار 1). (تحقيق: فخر الدين قباوة) حلب: المكتبة العربية.

ابن يعيش، موفق الدين (643هـ). (2001م). *شرح المفصل للزمخشري* (الإصدار 1، المجلد 4). بيروت: دار الكتب العلميّة.

الملاحق

ملحق (أ)

خطاب قبول البحث المستل من الأطروحة

عنوان البحث: علاقة التداخل والافتراق بين دلالتي التعدية والتعريض في الوزن الصرفيّ "أفعل".

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية
ISSN: 3080-4086

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكمة - تصدر عن مركز المخايل للدراسات والتراث الشعبي

الأردن- عمان

الموضوع: قبول نشر بحث علمي في مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية.

إنه لمن دواعي سرورنا أن نعلمك أن البحث المذكور أدناه قد تم قبوله للنشر في مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية، كبحث محكم، أصيل بناءً على توصيات لجنة التحرير، وبهذا قد تم منح المؤلف/ين هذه الشهادة لاستخدامها ضمن حدود القانون مع إخلاء المجلة مسؤوليتها عن أي إستخدام خاطئ أو أي إستخدام من غير أصحاب العلاقة بهذه الشهادة.

عنوان البحث: علاقة التداخل والافتراق بين دلالتي التعدية والتعريض في الوزن الصرفيّ "أفعل".

اسم المؤلف: الباحث الرئيس: د. مسلم محاميد 1 - الباحث الثاني: أ.د. حمدي جبالي2

تاريخ القبول: 2026-01-25

تاريخ النشر: 2026-02-20

تفاصيل النشر: الإصدار الرابع - العدد الحادي عشر.

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية

مع خالص الإحترام والتقدير،

رئيس هيئة التحكيم

الدكتور طلال المراشدة

coe@agjss.com www.agjss.com 00962770335154

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

AN INTERPRETIVE MORPHOLOGICAL ANALYSIS OF TRILITERAL AUGMENTED VERBS (INCORPORATING AN ADDITIONAL LETTER) WITHIN THE CONTEXT OF THE HOLY QUR'AN

By
Muslim Mustafa Saleh Mahamid

Supervisor
Prof. Hamdi Al-Jabali

This Disseration is Submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of Ph.D in Arabic Language and Litrerature, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus- Palestine.

2025

AN INTERPRETIVE MORPHOLOGICAL ANALYSIS OF TRILITERAL AUGMENTED VERBS (INCORPORATING AN ADDITIONAL LETTER) WITHIN THE CONTEXT OF THE HOLY QUR'AN

By
Muslim Mustafa Saleh Mahamid
Supervisor
Prof. Hamdi Al-Jabali

Abstract

This dissertation investigates a morphological phenomenon within the Arabic language, with a particular focus on its occurrence in the Holy Qur'an. The analysis centers on examples of augmented verbs—verbs modified by the addition of a letter—found in Qur'anic verses. The research elucidates how the meanings of these augmented verbs are expressed, examining instances where their semantic implications converge or diverge. The study draws upon various interpretations, Qur'anic sciences literature, and works on morphology and linguistics to analyze these meanings. It aims to clarify both the points of convergence and divergence among the verb forms "afʿala", "faʿʿala", and their general semantic values in Qur'anic contexts as well as their specific meanings in each instance, in relation to their grammatical and semantic structures.

The researcher investigated the semantic functions of augmented verb patterns within the Qur'anic examples analyzed, focusing on contexts such as transitivity, transitivity involving a verb with an explicit object, transitivity when the object is omitted, correspondence with the meaning of the simple verb form, and alignment with other morphological patterns in specific instances. Furthermore, the study examined the meanings of the pattern "afʿala" in conveying confrontation, "faʿʿala" in denoting intensification or exaggeration, and "fāʿala" in expressing participation or its absence.

The researcher utilized a descriptive, analytical, and inductive methodology, deemed most appropriate for this study. This approach entails presenting the Qur'anic example, followed by its analysis and description based on findings from exegesis literature, Qur'anic sciences, and linguistic studies. Subsequently, the interpretation is conducted through a comparative examination of these sources, either adopting certain interpretations or emphasizing divergences among them.

The study arrived at several conclusions, notably emphasizing the importance of recognizing morphology's essential role in determining meaning. It also established that

the meaning of augmented verbs cannot be uniformly applied across all verses. Additionally, other linguistic factors, including grammatical structure and lexical semantics, significantly contribute alongside morphological patterns. The researcher further determined that the presence of verbs in various morphological patterns with similar meanings is not entirely accurate, as each morphological augmentation must correspond to a modification or enhancement in meaning.

Keywords*:* Holy Qur'an, Arabic morphology, augmented triliteral verbs, semantic implications, exegesis, morphological patterns.